

سلسلة كتب الشيخ عبدالقادر الجيلاني رحمته الله
يتابع آل البيت الكرام (ص. ٤١)

كِتَابُ التَّلَاطِفِ

في الوصول إلى التعرف

(شرح كتاب التعرف في الأصلين والتصوف)

للإمام حمزة الهندي رحمته الله

جمع الإمام المهتم بتيعة الزمان

الشيخ محمد بن علي بن علاء القدرعي الشافعي (الملي)

بحث وتحقيق

السيد الشريف الأستاذ الدكتور محمد فاضل جيلاني

الحسيني الحسيني السيلاني الجمزقي

مركز جيلاني للبحوث العلمية والطنع والنشر

إسطنبول

كِتَابُ التَّلَاطُفِ

فِي الْوُضُوءِ إِلَى التَّعَرُّفِ

(شرح كتاب التعرّف في الأضغنيّة والصوّفيّة)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿مَنْ الْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا مَا عَاهَدُوا اللَّهَ عَلَيْهِ فَمِنْهُمْ مَنْ
قَضَىٰ نَحْبَهُ وَمِنْهُمْ مَنْ يَنْظُرُ وَمَا بَدَّلُوا تَبْدِيلًا﴾ [الأحزاب: ٢٣]

كِتَابُ التَّلَاطِفِ

فِي الْوُضُوءِ إِلَى التَّعَرُّفِ

(مَرْغُوعُ كِتَابِ التَّعَرُّفِ فِي الْأُضْلَيْنِ وَالصُّوْفِ)

لِلابْنِ عَجْرٍ الرَّيْثِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ

جَمَعُ الْإِمَامُ الْهَمَامُ بَيْتِيَّةَ الزَّمَانِ

السَّيِّدُ مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ الْوَالِدِ

بَحْثٌ وَتَحْقِيقٌ

السَّيِّدِ الشَّرِيفِ الْأَسْتَاذِ الدُّكْتُورِ مُحَمَّدِ فَاضِلِ جَيْلَانِي
أَحْسَيْنِي أَحْسَيْنِي التَّيْلَانِي الْجَمْرُوقِي

مَرْكَزُ جَيْلَانِي لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالطَّبْعِ وَالنِّسْرِ

إِسْطَنْبُول

مَرْكَزُ جَيْلَانِي لِلْبُحُوثِ الْعِلْمِيَّةِ وَالطَّبْعِ وَالنَّسْرِ

المركز الرئيسي إسطنبول

Algeylani Center Of Scientific Research

00902125117340_00905334866610

مدير التوزيع:

السيد عبد العزيز جيلاني: 00905334866610

حلب - سورية

مكتبة إسطنبولي: 00963933316794

القاهرة - مصر

هاتف: 00201111087778

ISBN: 978-605-2058-20-6



من ذخائر التراث الإسلامي

جميع الحقوق محفوظة لمركز جيلاني

الطبعة الأولى

1441هـ - 2020م

Markaz al-Jilani Asia Tenggara

(Zawiyah Arraudhah)

- Jl. Tebet Barat VIII No.50, RT.9/RW.4,
Tebet Bar., Kec. Tebet, Kota Jakarta
Selatan, Daerah Khusus Ibukota Jakarta
12810

Tel: 006287788058845

أندونيسيا

Markaz al-Jilani Indonesia

- Pondok Pesantren Al-Falak Pagenton-
gan-Bogor

KH Hakim Agus 00628128424608

Fachry 006282123580111

Markaz al-Jilani Indonesia

- Pondok Pesantren manbaus sholihin
61151

- Suci manyar Gresik Jatim Indonesia
Post Code

Tel: 0062313958575

Handphone: 006285330046338

بيروت - لبنان

مركز الجيلاني - روضة الكتاب العربي

هاتف: 0096181932019

شكر وتقدير

أشكر الله وَعَجَّلْ على توفيقه لي حيث قال الله تبارك وتعالى:
﴿لَيْنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ [إبراهيم: ٧].

ولا يسعني في هذا المقام إلا أن أتقدم بخالص الشكر والتقدير لكل
من ساهم معنا في هذا العمل المبارك، وأخص بالشكر والتقدير أيضاً:
الولي الكامل القطب في زمانه السيد الشريف الشيخ
ميمون زبير وأولاده حفظهم الله ورعاهم.

والله ولي التوفيق

إهداء


إلى جدي العالم الجليل العارف بالله السيد الشريف
الشيخ محمد صديق جيلاني الحسني التيلاني.

ووالدي العالم العلامة والبحر الفهامة
السيد الشريف الشيخ محمد فائق

جيلاني الحسني
اللَّذِينَ رَبَّانِي عَلَى الْعِلْمِ
وَالْأَدَبِ وَالطَّرِيقَةِ
وَحُبِّ الْمَعْرِفَةِ.

وإلى والدتي
الفاضلة الكريمة.

أهدي ثواب
هذا العمل راجياً
من الله أن يجعله
ذخراً في الآخرة.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَرْدُ الْحَزْبِ الصَّغِيرِ

اللَّهُمَّ حُلِّ هَذِهِ الْعُقْدَةَ، وَأَزِلْ هَذِهِ الْعُسْرَةَ، وَلَقِّنِي حُسْنَ الْمَيْسُورِ،
وَقِنِي سُوءَ الْمَقْدُورِ، وَارزُقْنِي حُسْنَ الطَّلَبِ، وَاكْفِنِي سُوءَ الْمُتَقَلِّبِ.

اللَّهُمَّ حَاجَتِي وَعُدَّتِي فَاقْتِنِي، وَوَسِيلَتِي انْقِطَاعُ حِيلَتِي، وَرَأْسُ مَالِي
عَدَمُ احْتِيَالِي، وَشَفِيعِي دُمُوعِي، وَكَتْرِي عَجْزِي.

إِلَهِي قَطْرَةٌ مِنْ بَحَارِ جُودِكَ تُغْنِينِي، وَدَرَّةٌ مِنْ تَيَّارِ عَفْوِكَ تَكْفِينِي،
فَارزُقْنِي، وَعَافِنِي، وَاعْفُ عَنِّي، وَاعْفِرْ لِي، وَأَقْضِ حَاجَتِي، وَنَفْسُ كُرْبَتِي،
وَفَرِّجْ هَمِّي، وَاكْشِفْ غَمِّي، بِرَحْمَتِكَ يَا أَرْحَمَ الرَّاحِمِينَ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ
الْعَالَمِينَ.





بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وبه نستعين

الحمد لله الذي شرع للعباد الأحكام الشرعية، وشيّد بنيانها على الأساس القويم بالأصول المرعيّة، وجعل أمامها أصول الدين، وأنتج عن اقتران هذه المقدمات أنواع الصفا والصدق واليقين، أحمده سبحانه، وأسأله إحسانه، وأشكره على ما منّح، وأهلّ له من المنح، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده ليس له شريك، وأشهد أن مولانا وسيدنا محمداً عبده ورسوله، المرسل لتأسيس أبنية اليقين وتفويض قُبب التسليك، صلى الله وسلم عليه، وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وعلى آله وصحبه، وتابعيه ووارثيه وحزبه، وبعد:

فيقول فقير رحمة مولاه، اللائذ به في سرّه ونجواه، المؤهل بحكمة الله لإقراء صحيح البخاري وختمه بجوف كعبة الله؛ محمد بن علي بن علان الصديقي الشافعي الأشعري، مفسر كتاب الله، وخادم حديث رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لطفَ اللهُ به وبآبائه وأحبابه والمسلمين، وآمنَ كُلاًّ مما يخاف؛ آمين:

لما كان كتاب «التَّعَرُّفُ فِي الْأَصْلِينَ وَالتَّصَوُّفُ» تأليف العلامة المحقق، الفهامة المدقق، شيخ الإسلام، بركة الأنام؛ أبي العباس أحمد بن شهاب الدين بن حجر الهيتمي الشافعي، يجري من كُتُب فنونه مجرى العين من الإنسان والإنسان من العين^(١)، قد أجاد في وضعه مؤلفه كُلاًّ الإجابة، وأفاد كمال الإفادة، وكشف عن مخبّات عرائس الأفكار الحجاب

(١) الإنسان له خمسة معان: .. ومنها؛ السواد الذي يرى في مثال العين. تاج العروس، الزبيدي [٤١٢/١٥ مادة: (أنس)].

والغَيْن^(١)، حتى أنه في الحقيقة خلاصة كل بسيط، ومستصفى كل وجيز في الفنّ ووسيط، ولم يكن له تعليق يكون لقارئه ومقرّبه كالمصاحب والرفيق، وخطر بالبال شرحه، وسئل متى رفع الحجاب عنه وفتحه، ولم أكن من أرباب الإتيان، وخالَتِ البقاع مِنَ الرُّخاخ^(٢) فصارت البيادق فرزان، والبقاع مِنَ الأشياخ؛ فما شاء الله كان، استعنت بمولانا سبحانه وهو نِعَم المستعان، وتوسّلتُ إليه بجناب حبيبه المصطفى ﷺ في التسديد والإتيان؛ لِشَرَحٍ له تَقَرُّ به أَعْيُنُ أولي الرغبات، ويحصل لي به إن شاء الله تعالى جزيلاً الأجر والمثوبات، أُجَافِي فيه الإيجاز المُخِلَّ، والإطناب المُمِلَ؛ لِأَنَّ حَبَّ التناهي غلط، خير الأمور الوسط، حريصاً على تقريب فهم مقاصده، والتدريب إلى مطالبه لقاصده، مؤملاً من فضل مولانا الكريم الوهاب أن يجعله كأصله عمدة في هذه الفنون للطلاب، فكم لله تعالى من فضل وجود، ونعمائه عزّت أن تُحصى بعد أو تضبط بحدّ حدود، وسميته [التلطف في الوصول إلى التعرف]، جعله الله تعالى بفضله ومنه حسناً وخالصاً لوجهه الكريم، وأنا لني من فضله منحاً ومنناً، فلا ملجأ إلا إليه، ولا اعتماد إلا عليه، وهو حسبي ونعم الوكيل، أسأله حُسْنَ السَّير والستر الجميل.



(١) الغين: الغيم، وهو السحاب، وغين على قلبه؛ تغشته الشهوة، أو عَظِي عليه وألَسَ عليه، أو غَشِيَ عليه، أو أحاط به الرّين. تاج العروس، الزبيدي [٣٥م٤٨٧م/مادة: (غين)].

(٢) الرُّخ: من أدوات الشطرنج، قال الليث: هو معرّب وضعوه تشبيهاً بالرُّخ الذي هو طائر كبير يحمل الكركدن. تاج العروس، الزبيدي [٧/٢٥٦/مادة: (رخ)].



خطبة الكتاب

الحمدُ لله الذي هدانا للاعتقادِ والعملِ بأصولِ وفروعِ دينِهِ القويمِ،
وأرسل إلينا نبيَّهُ الكريمَ الرَّؤوفَ الرحيمَ.....

قال المُصنَّفُ: [بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله] بدأ بهما اقتداءً بالكتاب العزيز، وامثالاً للأمر بهما في السُّنة، وإيماءً إلى عدم تعارض الأمر بالابتداء بكلِّ؛ لما أنَّ الابتداء أمر عرفي يسع أموراً متعدّدة، وجاء بالحمد بالجملة الاسمىة إيماءً إلى أبنيتها؛ ولذا صدر بها الكتاب، ففيه إشارة لردِّ دعوى أبلغية نحمدك عليها [الذي هدانا]؛ أي: دلّنا [للاعتقاد] «أل» فيه للعهد الذهني؛ أي: الحق الذي عليه المصطفى - صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ - الناجي صاحبه مِنَ النار، وَقَدَّمَ لِأَنَّهُ الْأَسُّ لما بعده [والعمل بأصول وفروع دينه]؛ أي: شريعته الغراء، المفسَّرُ بما شرعَ مِنَ الأحكام وتساويه ما صدقا الملة والإسلام؛ لِأَنَّهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُدَانُ؛ أي: يُخَضَعُ لَهُ يُسَمَّى ديناً، ومن حيث إِنَّهُ يُجْتَمَعُ عَلَيْهِ وَتَمَلَّى أَحْكَامَهُ يُسَمَّى مِلَّةً، ومن حيث إِنَّهُ يَقْصَدُ لِإِنْقَاذِ النَفُوسِ مِنَ الْمَهْلَكَاتِ يُسَمَّى شَرِيعَةً، ومن حيث إِنَّهُ يَسْتَسَلِمُ لَهُ يُسَمَّى إِسْلَاماً [القويم] السالم مِنَ العوج والاختلال والاختلاف [وأرسل] بعث [إلينا] معشر المُكَلَّفِينَ [نبيّه] الإضافة فيه للعهد؛ أي: محمد بن عبد الله [الكريم] مِنَ الكرم النفاسة [الرؤوف] عظيم الرأفة وهي أخصُّ الرَّحمة [الرحيم] ذُكِرَ لِلتَّعْمِيمِ وَأُخِّرَ لِلسَّجْعَةِ^(١) والتتميم، وأتى من أوصافه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمُنَوِّهِ لِقُدْرِهِ مِنْ أَوْصَافِ مَوْلَانَا سَبْحَانَهُ؛ وَإِنْ تَفَاوَتَ الْمَدْلُولُ، فَكَفَى بِالِاشْتِرَاكِ فِي لَفْظِ الْوَصْفِ تَنْوِيهَاً وَتَشْرِيفاً، قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَقَوْلُ رَسُولٍ كَرِيمٍ ﴿٤٠﴾﴾ [الحاقة: ٤٠]،

(١) السَّجْعُ: هو تواطؤ الفاصلتين من النثر على حرف واحد في الآخر. التعريفات، الجرجاني

بشريعةٍ غرّاءٍ، واضحةٍ بيضاء، لم يتطرق إليها نسخٌ ولا تحريف، ولا إضرٌ في تحليلٍ ولا تحريمٍ صلى الله وسلّم عليه وعلى آله وصحبه.....

وقال تعالى: ﴿بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَجِيمٌ﴾ [التوبة: ١٢٨]، ففيه تلميحٌ لوصف الكتاب المجيد بذلك [بشريعة] غايرٌ بينها وبين لفظ الدين المذكورٍ أولاً تفتناً ودفعاً لثقل التكرار اللفظي [غرّاء] منيرةٌ مزهرة؛ مِنَ الغرّة؛ بياضٌ في جبهة الفرس^(١) [واضحة] خالية من الشبهة والخفاء لمن كان له قلبٌ أو ألقى السمع وهو شهيد [بيضاء] مشرقة لخلوها مما داخلٌ بعض ما قبلها من الملل من الإفراط أو التفريط، تشبيه بليغ أو استعارة مكنية؛ إثبات الوصف قرينتها الاستعارة التخيلية [لم يتطرق] عبّر به دون المجرد؛ إيماءٌ لعدمه ولو بالتكلف [إليها نسخ] لأنها لا شرع بعدها، وعيسى عليه السلام من حكامها آخر الزمان [ولا تحريف] لشيء من لفظه حتى ولا حرف أو حركة من الكتاب المبنية هي عليه ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر: ٩] ولا كذلك الكتب السابقة؛ لو كالة حفظها لحملتها، قال تعالى: ﴿يَمَا أَسْحَفُظُوا مِنْ كِتَابِ اللَّهِ﴾ [المائدة: ٤٤]، أو من معانيه لانكشاف ما قد يكون منه عن بدعة أو نحوها بأصل نور الفرقان، ﴿بَلْ نَقْذِفُ بِالْحَقِّ عَلَى الْبَاطِلِ فَيَدْمَغُهُ﴾ [الأنبياء: ١٨] [ولا إضر] - بكسر فسكون - ثقل [في تحليل ولا تحريم] بل كما قال سبحانه: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥] [صلى الله وسلّم] أي: أنزل رحمة بتعظيم لائق بتحية [عليه] فالظرف تنازعه الفعلان قبله، وعدل عن صريح الدعاء لما فيه من الإيماء للاستجابة؛ فكأنه حصل وأخبر عنه [وعلى آله] من جمعه من ذوي الإيمان معه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لهاشم إجماعاً، وفي المنتسب للمطلب خلافٌ فإمامنا الشافعي من الآل وأبو حنيفة لا، ولمالك قولان، وإضافته للضمير جائزة وعدم إرجاعه بها لأصله؛ لأنه صار نسياً منسياً [وصحبه] اسم جمع أو جمع لصاحب بمعنى الصحابي: من اجتمع مؤمناً نبيناً صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حال حياته بعد بعثته^(٢)، وهل المراد بعدها؛ بالرسالة؛ فيخرج ورقة ابن نوفل أو ولو بعد النبوة فيدخل، ظاهر كلامهم

(١) انظر: الصحاح، الجوهري [٢/١٥/مادة: (غر)].

(٢) انظر: شرح نخبة الفكر، ابن حجر العسقلاني [١/٣٧٧ - ٣٧٨].

وتابعيهم في الاستمساك بصراطه المستقيم؛ ما قام بتحريرو الأصول والفروع
وارثو هديه وخلقه العظيم وبعد:

فهذه بُدَّة.....

الأول [وتابعيهم] بصيغة الجمع ليناسب ما قبله لفظاً على قول أو المفرد ليناسبه على
الأول، والمآل واحد هو العموم؛ وإن اختلفت في جزئياتهما كما سيأتي، والتابعي
من اجتمع بالصحابي [في الاستمساك] طلب المسكة على الوجه البليغ كما تؤذن به
الصيغة [بصراطه المستقيم] الملح به لقوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾
[الشورى: ٥٢]، والصراط - بالصاد وبالسين وبالزاي - الطريق والسبيل، والمراد من
استقامته سلامته من العوج، وفي العبارة استعارة مكنية يتبعها استعارة تخيلية لا
يخفى بيانها على بالك [ما] مصدرية ظرفية [قام بتحريرو] تهذيب وتنقية [الأصول]
للشريعة [والفروع] المبنية عليها [وارثو هديه] - بفتح وسكون - أي: سمته ودله
[وخلقه] - بضمين أو بضم فسكون - وهو ملكة للنفس تصدر عنها الأفعال بسهولة،
وكلُّ خلقه كريم؛ ولذا وصفه بقوله: [العظيم] من الاقتباس من قوله تعالى: ﴿وَإِنَّكَ
لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ﴾ [القلم: ٤]، ووصف خلقه به دون ما اشتهر من وصفه باللين أو
الدمائة^(١) أو السهولة لئلا يتوهم منع شيء من ذلك من أدائه مستحق المقام
كالحدود؛ فلأدائه كلُّ مقام حقه وصفه بذلك فشأنه كما قال من قال:

يَتَلَقَّى النَّدَا بِوَجْهِ صَبِيحٍ وَصَدُورَ الْقَنَا بِوَجْهِ وَقَاحِ
فِيهِذَا وَذَا تَتِمُّ الْمَعَالِي طُرُقُ الْجِدِّ غَيْرُ طُرُقِ الْمِرَاحِ^(٢)

وفي عبارته براءة المطلع وبراعة الاستهلال؛ بذكر بعض أقسام الأحكام
الشرعية، ومؤلفات في الأصول المرعية، وحسن المقابلة بين الفروع والأصول [وبعد]
بالبناء على الضم بحذف المضاف إليه ونية معناه، منصوب محلاً بـ«ما» نابت «أما»
النائبة عن الواو متأبها عنه، والأصل مهما يكن من شيء بعدما تقدم من الحمد والصلاة
والسلام على من ذكِرَ [فهذه] المطالب الحاضرة ذهنياً تقدمت الخطبة أم تأخرت [بُدَّة] -

(١) الدمائية: سهولة الخلق، وهو مجاز، يقال: ما أدمت فلاناً وألينه. تاج العروس، الزبيدي [٥/٢٥١ مادة: (دمت)].

(٢) هذان البيتان لبكر بن النطاح. انظر: التذكرة السعدية، العبيدي [ص١٦].

في الأصليين والتصوف أبداعها حُسْنُ الجَمْع والتصرف، حَمَلْنِي عليها - مَعَ
 قُصُورٍ نظري وکَلالٍ فِکري - إِزامٌ مَن تَتَحَتَّم طاعته، وتَتَعَيَّن إجابته؛ رَجاءٌ
 بَرکته الباهرة وأنفاسه الظاهرة لعزمه على حفظها وإتقان معناها ولفظها،

بضم النون وسكون الموحدة بعدها معجمة - وفي «القاموس» النَّبْذُ: طَرَحَكَ الشيءَ
 أَمامَكَ أو وِراءَكَ، أو عام، والفعل ك «ضرب» والشيء القليل اليسير جمعه «أبناذ»،
 وجلس نُبْذَةً - وبُضْمٌ - ناحية. انتهى، والمراد طائفةٌ مِنَ العلم [في الأصليين] أصول
 الدين؛ علم العقائد وأصول الفقه [والتصوف] هو تجريد القلب لله تعالى واحتقار ما
 سواه، قال الغزالي: وحاصله يرجع لعمل القلب والجوارح [أبداعها] صيرها لحسن
 صوغها بديعةً [حسن الجمع] للطالب [و] حُسْنُ [التصرف] في العبارة بتحميل
 الألفاظ اليسيرة للمعاني الكثيرة [حملني] بعثني [عليها] على جمعها وإبداعها [مع
 قُصُورٍ نظري] - بفتحتين - وهو كما سيأتي؛ الفكر المؤدي إلى علم أو ظَنٍّ [وَكَلالٍ] -
 بفتح الكاف وتخفيف اللام - أي: نَبأٌ وَبَعْدَ [فكري] هو حركة النفس في المعقولات
 ولم يذكر القاموس من مصادر كَلٍّ؛ الكَلال؛ ولفظه كَلَّ البصرُ والسَّيفُ وغيره؛ يَكَلُّ
 كَلًّا وَكِلَّةً - بالكسر - وكلاله وكلولة، وكَلَّ فهو كليل، وكَلَّ لم يقطع، وكَلَّ لسانه
 وبصره يَكَلُّ؛ نبا. انتهى.

ووصف نظره وفكره بما ذُكِرَ تواضعاً لله منه، وفي الصحيح مرفوعاً: «مَنْ
 تَوَاضَعَ لِلَّهِ رَفَعَهُ اللَّهُ»^(١)، وفاعل حمل [إِزامٌ مَن تَتَحَتَّم] تَجِبُ [طاعته] لصلاحه
 [وتتعين إجابته] لكمالِ فلاحِهِ كما يدلُّ له قوله: [رجاء] مفعول له [بركته] هي كما
 في «المصباح» الزيادة والنماء [الباهرة] الغالبة لكثرتها [وأنفاسه] أي: حلول آثارها
 [الطاهرة] لخلوها عن أدناسِ النفس والخواطرِ الشيطانية وبين الباهرة والطاهرة جناسٌ
 مضارعٌ، ومنه قوله: دَامِسٌ وَطامِسٌ^(٢) [لِعزمِهِ] عِلَّةٌ لِلتَّحَتَّمِ والتَّعَيَّنِ المتنازعين فيه؛
 وهو القصد المصمَّمُ [على حفظها] استحضار الألفاظ عن ظهرِ قلبٍ [وإتقان] إحكام
 [معناها] المدلولُ عليه بألفاظها [و] إتقانُ [لفظها] لِمَا أَنَّ المعنى مقيَّدٌ بالألفاظ إذ

(١) المعجم الأوسط، الطبراني [١٣٩/٥] برقم: [٤٨٩٤].

(٢) الطَّمس: المحوُ واستئصال الأثر، والطمس على الأموال؛ إهلاكها، وعلى القلب؛ موته،
 والمطموس: ذاهب البصر. القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٤٥١/٢] مادة: (طمس).

ولم آلَ جَهْدًا في تحريرها، واللهُ المسؤولُ في تيسيرها.

يُعَبَّرُ إليه منها، وفي العبارة مجاز الحذف؛ أي: لفظ مؤلفها أو استعارة مكنية قرينتها التخيلية إثبات اللفظ، أو مجاز عقلي من الإسناد للملابس [ولم آلَ] من الألو؛ التقصير [جهداً] أي: اجتهاداً، وعدى «الألو» لمفعولين وحذف أوليهما؛ أي: لم أمنعه جهداً [في تحريرها] تهذيبها؛ لأنَّ أولى الصلاح بتعيين أعاتهم بحسب الإمكان على الخير؛ هذا مآل المصنّف [والله] لا غير [المسؤول] كما يؤذن به تعريف الجزأين [في تيسيرها] جعلها ميسرة، وفي الحديث: «اللَّهُمَّ لا سهل إلا ما جعلته سهلاً وأنت إذا شئت جعلت الحزن سهلاً»^(١).



(١) صحيح ابن حبان [٢/٢٥٥/٣] برقم: [٩٧٤].



(مُقَدِّمَات)

حَقُّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا أَنْ يَتَّصِرَ وَلَوْ بِوَجْهِ مَا وَخَدَتْهُ الْجَامِعَةُ لِكَثْرَتِهِ
والموجبة لمعرفة مُسْتَمَدِّهِ وموضوعِهِ وغايَتِهِ؛ لثَلَا يَضِلَّ سَعِيَّهُ، فأصولُ الفقه
أضَلُّهُ؛ مرَكَّبٌ إضافيٌّ من «أصل» وهو ما يُبْنَى عليه غيره؛ وهو هنا أدلَّةُ
الفقه، و«فرع» هو الفقه: وهو ظَنُّ حُكْمٍ.....

[مُقَدِّمَات] بكسر المهملة في الأشهر؛ أي: مُقَدِّمَاتٍ لَتَوْقُفِ الْعِلْمِ عَلَيْهَا أَوْ
لِنَفْعِهَا فِيهِ فَهِيَ مُقَدِّمَةٌ كِتَابٍ، أَوْ بِمَعْنَى مُقَدِّمَاتٍ قَارِئُهَا عَلَى إِقْرَائِهِ؛ فَهِيَ مِنْ «قُدِّمَ»
الْمَتَعَدِّي [حَقُّ مَنْ طَلَبَ عِلْمًا] أَيَّ عِلْمٍ كَانَ [أَنْ يَتَّصِرَ] بِالْبِنَاءِ لِلْفَاعِلِ ضَمِيرِ «مَنْ»
[وَلَوْ بِوَجْهِ مَا] «لَوْ» فِيهِ وَصَلِيَّةٌ، وَالْوَاوُ الدَّاخِلَةُ عَلَيْهَا عَاطِفَةٌ عَلَى حَالٍ مُقَدَّرَةٍ، وَبِهِ
يَجْمَعُ بَيْنَ قَوْلِي: إِنَّهَا عَاطِفَةٌ وَإِنَّهَا لِلْحَالِ [وَحَدَّتْهُ] لِيَتِمَّ كَنْ مِنْ ضَبْطِهِ [الْجَامِعَةُ
لِكَثْرَتِهِ] لِإِحَاطَتِهَا بِهَا [وَالْمَوْجِبَةُ لِمَعْرِفَةِ مُسْتَمَدِّهِ] بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ مُضَافًا؛ أَي: مَا
اسْتَمِدَّ [وَأ] لِمَعْرِفَةِ [مَوْضُوعِهِ] أَي: مَا يَبْحَثُ فِي ذَلِكَ الْفَنِّ عَنْ عَوَارِضِهِ الذَّاتِيَّةِ
الْلاَحِقَةِ لَهُ؛ كَالْأَدَلَّةِ الْإِجْمَالِيَّةِ هُنَا [وِغَايَتِهِ] الْمَطْلُوبَةُ مِنْ تَعَلُّمِهِ [لَثَلَا يَضِلَّ سَعِيَّهُ] عِنْدَ
عَدَمِ تَصَوُّرِ الْوَحْدَةِ لِلانْتِشَارِ، وَعِنْدَ عَدَمِ مَعْرِفَةِ الْمَوْضُوعِ؛ لِعَدَمِ وَجُودِ مَا يَتَكَلَّمُ فِيهِ
عِنْدَهُ، وَعِنْدَ عَدَمِ الْغَايَةِ؛ لِعَدَمِ مَعْرِفَةِ ثَمَرَةِ طَلْبِهِ [فَأَصُولُ الْفَقْهِ] لَهُ إِطْلَاقَاتٌ [أَصْلُهُ]
قَبْلَ نَقْلِهِ لِلْعِلْمِ الْمَعْرُوفِ لِقِبَالِهِ؛ لِابْتِنَائِهِ بِابْتِنَاءِ الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ عَلَيْهِ [مَرَكَّبٌ إِضَافِي]
هُوَ كُلُّ اسْمَيْنِ نُزِّلَ ثَانِيَهُمَا مَنْزِلَةَ التَّنْوِينِ مِمَّا قَبْلَهُ؛ أَي: فِي لَزُومِ الثَّانِي حَالًا وَاحِدَةً
الْجَرُّ كِلِزُومِ التَّنْوِينِ السُّكُونِ، وَاخْتِلَافِ آخِرِ الْجُزْءِ الْأَوَّلِ لِاخْتِلَافِ الْعَامِلِ كَالْمُنَوَّنِ
[مَنْ أَصْلٌ] عَدَلَ عَنْ «أَصُولِهِ» لِمُقَابَلَةِ «وَفَرَعٍ»، [وَهُوَ مَا يُبْنَى عَلَيْهِ غَيْرُهُ] كَأَسِّ الْجِدَارِ
لَهُ، وَسَاقِ الشَّجَرَةِ لَهَا [وَهُوَ] أَي: الْمَبْنِيَّ عَلَيْهِ غَيْرُهُ [هُنَا] أَي: فِي هَذَا الْعِلْمِ [أَدَلَّةُ
الْفَقْهِ] التَّفْصِيلِيَّةِ؛ إِذْ هِيَ الْمَبْنِيَّ هُوَ عَلَيْهَا؛ أَمَّا الْإِجْمَالِيَّةُ فَلَا يُسَمَّى الْمَأْخُودَ مِنْهَا
فَقْهًا [وَفَرَعٌ هُوَ الْفَقْهُ وَهُوَ ظَنُّ حُكْمٍ] عَدَلَ عَنْ تَعْبِيرِهِمْ بِقَوْلِهِمْ: «عِلْمٌ حُكْمٌ لِمَا أَنَّهُ»

شَرَعِيَّ عَمَلِيٍّ مِنْ دَلِيلٍ تَفْصِيلِيٍّ ثُمَّ صَارَ لَقَبًا لِأَدَلَّةِ الْفَقْهِ الْإِجْمَالِيَّةِ وَكَيْفِيَّةِ اسْتِفَادَتِهِ مِنْهَا وَحَالِ مُسْتَفِيدِهَا، وَهَذَا مَقْصُودُنَا؛ وَذَلِكَ يَسْتَدْعِي بَيَانَ الْعِلْمِ إِذْ لَهُ إِطْلَاقَاتٌ.....

لكونه ناشئاً عن الاجتهاد الظنّي ظنّي، وإن أُجيبَ عنه بأنّه كالعلم في وجوب العمل به لما أنّ ذلك خلاف الأصل، وأُفردَ «الحكم» لأنّه لا يعتبر استحضار جميع الأحكام؛ وإن أُجيبَ عنه أيضاً بأنّ المراد استعدادٌ لذلك، كما يقال: فلانٌ يعرف قواعد النحو؛ أي: مستعداً لاستحضار ما أراد منها، وخرج به التصورات [شرعي] منسوبة للشرع لأخذه منه، وسيأتي تعريفه وتقسيمه وخرجه به ظنُّ حكم عقليٍّ أو عاديٍّ [عملي] خرج به ظنُّ حكم شرعيٍّ اعتقاديٍّ [من دليل تفصيلي] أي: مكتسبٌ منه فلا يقال: لعلم الله تعالى ولا لعلم جبريل ولا لعلم النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالوحي كذلك! وهل يقال في علم رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بالاجتهاد بناءً على جوازه له - وهو الأصحُّ كما سيأتي - محتملٌ [ثم] نقل عن ذلك الوضع الإضافي و[صار لقباً] لهذا العلم لما مرَّ المفسّر بقوله: [لأدلة الفقه الإجمالية] أي: غير المُعيّنة كمطلق الأمر والإجماع؛ من حيث إنّهُ يبحثُ عن أوّلها؛ بأنّه للوجوب حقيقة، وعن ثانيهما؛ بأنّه حُجّةٌ، وعدلٌ عن «دلائل» لما قيل: إنّ «فعيلاً» لا يُجمع عليه إلّا وصفاً لا يعقل؛ كنجوم طوالع، وإن أُجيبَ عنه بوروده جمعاً لغيره ك «وصيد ووصائد» إلّا أنّه نادر [وكيفية استفادته] أي: الفقه [منها] أي: من جزئياتها التي هي الأدلة التفصيلية لما عَلِمْتَهُ، وذلك بالمرجّحات المذكور أكثرها في الباب الثالث [وحوال مستفيدها] أي: صفات مستفيد جزئيات أدلة الفقه الإجمالية وهو المجتهد؛ لأنّه المستفيد لها بالمرجّحات عند تعارضها دون المقلّد، والمراد من صفاته شرائطها الآتية في الباب الرابع، ويُعبّر عنها بشرائط الاجتهاد، وخرج ب «أدلة الفقه» غير الأدلة وأدلة غيره؛ كأدلة الكلام وبعض أدلة الفقه، وب «الإجمالية» التفصيلية وإن لم تتغير إلّا بالاعتبار ك «أَقِيمُوا الصَّلَاةَ» [البقرة: ٤٣] «وَلَا تَقْرُبُوا الزَّيْفَ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا» [الإسراء: ٣٢] وصلاته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في الكعبة فليست أصولُ فقهه وإنما يُذكرُ بعضها في كُتُبِهِ للتمثيل [وهذا] المعنى المنقول إليه وهو الإطلاق الثاني [مقصودنا] من هذا الكتاب [وذلك] أي: علمه [يستدعي] يطلبُ طلباً قوياً [بيان] إظهار [العلم] بيان حقيقته [إذ له] للعلم [إطلاقات] اعتبار [اصطلاحات] باعتبارات

باصطلاحاتٍ؛ لأنه إمَّا مُطْلَقٌ إدراكِ الشَّيْءِ وهذا إمَّا تَصَوُّرٌ؛ وهو حصولُ صورةِ الشَّيْءِ في الذَّهْنِ، وإمَّا تصديقٌ؛ وهو إدراكُ ثبوتِ النُّسْبَةِ أو نفيها،

متعدِّدة، وظاهره أنَّه مشتركٌ بينهما [لأنه] أي: العلم [إمَّا] بكسر الهمزة حرف تفصيل [مطلقٌ إدراكِ الشَّيْءِ] والإدراك اصطلاحاً وصول النفس لتمام المعنى من نسبة أو غيرها، وبهذا المفهوم عامٌّ على كُلِّ من أنواعه عند كُلِّ، إمَّا وصول النفس للمعنى لا بتمامه فشعورٌ، قال والد شيخنا الخطيب الشربيني في «البدْرِ الطالع»: وهو أوَّلُ مراتبِ وصولِ العلمِ إلى النَّفْسِ، والمرتبة الثانية: الإدراك، والثالثة: الحفظ؛ استحكام المعقول في العقل، والرابعة: التَّذَكُّرُ؛ مزاولة النَّفْسِ استرجاع ما زال مِن المعلومات، والخامسة: الذِّكْرُ؛ رجوعُ المطلوبِ إلى الذَّهْنِ، والسادسة: الفهم؛ وهو أخذُ المعنى مِن لفظِ المخاطبِ، والسابعة: الفقه، والثامنة: الدِّراية؛ أي: المعرفة الحاصلة بعد تَرَدُّدِ مقدمات، والتاسعة: اليقين؛ أن يعلمَ الشَّيْءَ ولا يتخيَّلُ خلافه، والعاشرة: الذَّهْنُ؛ قوَّةُ النَّفْسِ واستعدادها لكسبِ العلوم غير الحاصلة، والحادية عشرة: الفكر؛ وهو الانتقال مِن المطالبِ إلى المبادئ ورجوعها مِن المبادئ إلى المطالب، والثانية عشر: الحَدْسُ؛ الذي يميِّزُ به عمل القلب، والثالثة عشر: الذِّكَاةُ؛ قوة الحَدْسِ، والرابعة عشرة: الفِطْنَةُ؛ التنبُّه للشَّيْءِ الذي تقصد معرفته، والخامسة عشر: الكَيْسُ؛ استنباط الأنفع، والسادسة عشر: الرَّأْيُ؛ استحضار المقدمات وإجالة خاطر فيها، والسابعة عشر: التَّبَيُّنُ؛ علمٌ يحصل بعد الالتباس، والثامنة عشر: الاستبصار؛ العلمُ بعد التَّأْمُلِ، والتاسعة عشر: إحاطة العلم بالشَّيْءِ من جميع وجوهه، والعشرون: النَّظَرُ، والحادية والعشرون: العقل. انتهى.

[وهذا] الإدراك [إمَّا تَصَوُّرٌ؛ وهو حصولُ صورةِ الشَّيْءِ في الذَّهْنِ] بلا حكم معه من إدراك وقوع النسبة أو لا وقوعها، والذَّهْنُ كما في «المصباح»: الذِّكَاةُ والفتنة، جمعه أذهان كـ «جَمَلٍ وَأَحْمَالٍ»^(١)، [وإمَّا تصديق وهو إدراك ثبوت النسبة] كإدراك ثبوت الكتابة للإنسان في قولك: إنسان كاتب [أو] إدراك [نفيها] في قولك: الإنسان ليس بكاتب؛ الصادق في الجملة؛ فالتصديق: الحكم على رأي المحققين.

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد المقرئ الفيومي [٢١١/١].

وكلُّ إمَّا ضروريٌّ؛ وهو ما لا يتوقَّف على نَظَرٍ واستدلالٍ، وإمَّا نظريٌّ وهو المتوقَّف عليه وإمَّا مطلقُ التصديق؛ وتُقَابِلُهُ المعرفةُ التي هي تَصَوُّرٌ؛ ولذا عُدِّيَتْ لواحدٍ وَهُوَ لاثنينِ كـ «علمته قائماً»، وإمَّا تصديقٌ خاصٌّ وهو أشهرها؛ وهو حُكْمُ الذَّهْنِ الجازمِ المطابقِ.....

وقيل: التصور المحكوم والمحكوم عليه والمحكوم به، وعليه آخرون فالتصورات الثلاث شَطْرٌ له على هذا، وشرطه على الأوَّل، وتفسير الحكم بإدراك وقوعها أو نفيها؛ رأيٌ متقدِّمي المناطقة، قال القطبُ الرَّازي وغيره من المحققين: هو التحقيق، وفسره متأخروهم: بإيقاع النسبة أو انتزاعها، وقد ماؤهم قالوا: الإيقاع والانتزاع ونحوهما اعتباراتٌ وألفاظٌ؛ أي: توهُمُ أَنَّ لِلنَّفْسِ بعد تصوُّر النسبةِ طرفيها فعلاً؛ وليس كذلك! فالحكم عندهم من مقولة الانفعال، وعند المتأخِّرين من مقولة الفعل [وكلُّ] مِنَ التَّصَوُّرِ والتصديق [إمَّا ضروري] منسوب للضرورة؛ إجماع المولى سبحانه العبد للجزم بالأمر على ما هو عليه بحيث لا يقبلُ الزَّوَالَ ولا التَّزَلُّلُ بوجهٍ [وهو ما] علم [لا يتوقف على نظر واستدلال] النَّظَرُ؛ فِكْرٌ يوصلُ إلى علم أو اعتقادٍ أو ظَنٍّ كالبديهيات والمحسوسات^(١)، والاستدلال: استخراج العلم بالدليل [وإمَّا نظري] نسبةً للنظر لترتبه عليه [وهو] العلم [المتوقف عليه] على ما ذُكِرَ كإثبات الصَّانع وحدوث العالم، وثاني إطلاقاته ما قابل به قوله أولاً: إمَّا مطلقُ إدراك الشيء بقوله: [وإمَّا مطلقُ التصديق] الصادق على جميع أنواعه؛ فيُعَرَّفُ بأنَّه: إدراك ما مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ مِنَ القضايا بوجهٍ ما [وتقابله] بهذا الإطلاق [المعرفة التي هي تَصَوُّرٌ] لا حُكْمَ معه [ولذا] لِمَا ذُكِرَ [عُدِّيَتْ] بالبناء للمفعول؛ أي: المعرفة [لواحد] لحصول تعلق حدثها به كـ «عرفت زيدا»؛ أي: تصوَّرْتُهُ [وهو] عطف على نائب فاعل «عُدِّيَتْ» وإن لم يؤكَّد بمنفصل للفصل بينهما بالظرف [لاثنين] [كعلمته قائماً] لتعلق التصديق بالمحكوم والمحكوم عليه، وعطف على قوله أولاً: «إمَّا مطلق إدراك الشيء» أو على قوله: «وإمَّا مطلق التصديق» قوله: [وإمَّا تصديق خاص] وهو أنسبُ لِأَنَّ المقابلة بينهما أتمُّ، وهي بالتضاد [وهو] أي: العلم بهذا الإطلاق [أشهرها] أشهرُ إطلاقاته [وهو حُكْمُ الذَّهْنِ الجازم] لا تردُّد فيه فلا يقبلُ التغيُّر [المطابق] للواقع

(١) الإحكام في أصول الأحكام، الأمدى [١/١٤].

لَمْوَجِبٍ حِسِّيٍّ؛ إِمَّا ظَاهِرٌ كإحدى الحَوَاسِّ الخَمْسِ الظَّاهِرَةِ، أو باطنٌ كإحساسِ النَّفْسِ بنحوِ جُوعٍ أو عِلْمٍ حَصَلَ لَهَا، وَيُسَمَّى وَجَدَانِيًّا، أو عَقْلِيًّا إِمَّا ببديهيتهِ بَأَن يَكْفِي مَجْرَدَ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ فِي إدراكِ النسبَةِ وَيُسَمَّى بَدِيهِيًّا، ومثله القضايا التي قياساتها معها كالأربعة زوجٍ؛ لانقسامها بمتساويين، وإمَّا بنظره.....

وذلك [لِلموجب] بصيغة المفعول [حِسِّيٍّ] إدراك [إِمَّا] إدراك حِسٍّ [ظاهر كـ] موجب [إحدى الحواس الخمس الظاهرة] وهي السمع والبصر والذوق والشمُّ واللَّمْس [أو] كموجب حِسٍّ [باطن] انتبه الفلاسفة ومحققو المتأخرين، وليس ثبوتها عندهم كثبوت الظاهرة؛ ولذا اختلفوا في عددها، والجمهور على أنها خمسٌ، ولما ثبت عند المشايخ المتقدمين فالباطنة الحسُّ المشترك، والقوَّة الحافظة، والوهميَّة، والقوَّة الذَّاكِرَةُ، والقوَّة المتصرفَّة [كإحساس النَّفْسِ] المُدْرِكَةُ [بنحوِ جوع] كعطشٍ [أو] نحو [عِلْمٍ] كظنٍّ [حصل لها ويُسمى] الحاصل بذلك الإحساس علماً [ووجدانياً] لَأَنَّهُ وَجَدَهُ وَأَحْسَّ بِهِ [أو] كموجبٍ [عَقْلِيٍّ] آلة غريزية يدرك بها الضروريات عند سلامة الآلات [إمَّا ببديهيته] أي: العقل لا يتوقَّف على نظر [بَأَن يَكْفِي مَجْرَدَ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ] الموضوع والمحمول [في إدراك النسبة] بينهما مِنَ الوقوع كالكُلِّ أعظم من الجزء أو الانتفاء كعكسه [ويُسَمَّى] ما هذا شأنه [بديهيًّا] لحصوله ببداهة العقل سواء احتاج إلى شيء آخر من تجريبٍ أو حَدْسٍ أو غيره أو لم يحتج؛ فيرادف الضروري، وقد يراد بالبديهي ما لا يحتاج بعد توجه العقل إلى شيء أصلاً؛ فيكون أخصَّ من الضروري كالقصدية بَأَن النَّفْيِ والإثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان [ومثله] الظاهر ومنه؛ أي: البديهي؛ نَعَمْ إِنْ رَجَعَ ضميرُ مثله للمثالِ قبله لم يَبْعُد، ويكون عدُّ مثالِ البديهي [القضايا] جمع قضية؛ وهي قولٌ يَصِحُّ أَنْ يُقالَ لقائله: إِنَّهُ صادقٌ فيه أو كاذبٌ^(١)، [التي قياساتها معها كالأربعة زوج] هذه قضيةٌ وقياسها الذي يبحث عنه [لانقسامها بمتساويين] أي: إليهما وما هو كذلك زوج، وتركيب القياس الأربع تنقسم بمتساويين، والمنقسم بهما زوج [وإمَّا بنظره] أي: العقل قسمٌ إِمَّا ببديهيته

(١) التعريفات، الجرجاني [ص ٢٢٦].

وَيُسَمَّى نَظْرِيًّا، وَمُرَكَّبٌ إِمَّا عَقْلٌ مَعَ سَمْعٍ مُتَكَرِّرٍ وَهُوَ الْمَتَوَاتِرُ، أَوْ مَعَ حِسِّ مُتَكَرِّرٍ الْمَشَاهِدَةِ وَهُوَ التَّجْرِبَةُ، أَوْ مَعَ حِسِّ انْضَمَّ إِلَيْهِ قَرَائِنُ قَوِيَّةٌ تَوْثُرُ جَزْمَ الْحَدْسِ بِهِ، وَيُسَمَّى حَدْسِيًّا، وَمِثْلُهُ كُلُّ ظَنِّيٍّ احْتَفَّتْ بِهِ قَرَائِنُ فَأَفَادَتْهُمَا الْعِلْمَ إِنَّمَا هِيَ بِهَا؛ فَالْجَازِمُ الْمَطَابِقُ لِغَيْرٍ مُوجِبٍ مِمَّا ذَكَرَ اعْتِقَادٌ صَحِيحٌ وَتَقْلِيدٌ، وَغَيْرُ الْجَازِمِ شَكٌّ إِنْ اسْتَوَى طَرَفَاهُ،.....

[وَيُسَمَّى] العلم الحاصلُ به [نظريًّا] لحصوله عنه [و] كموجب [مركبٍ إِمَّا مِنْ عَقْلٍ مَعَ سَمْعٍ] للمُخْبِرِ به [متكررٍ] من عَدَدٍ يُحِيلُ الْعَقْلُ وَالْعَادَةُ تَوَاطُؤُهُمْ أَوْ تَوَافَقُهُمْ عَلَى الْكُذْبِ [وهو]؛ أَي: الْخَبِيرُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذَكَرَ الْخَبِيرُ [المتواتر] فَيَفِيدُ الْعِلْمَ الضَّرُورِيَّ [أَوْ] مِنْ عَقْلٍ [مع حِسٍّ مُتَكَرِّرٍ لِلْمَشَاهِدَةِ] لَهُ [وهو التَّجْرِبَةُ] وَيُسَمَّى الْجَزَائِمَاتِ كَالسَّقْمُونِيَا^(١) مُسَهَّلٌ لِلصَّفْرَاءِ [أَوْ] مِنْ عَقْلٍ [مع حِسٍّ انْضَمَّ إِلَيْهِ قَرَائِنُ] حَالِيَّةٌ [قوية] فِي الدَّلَالَةِ [تَوْثُرُ] مِنَ الْإِسْنَادِ لِلسَّبَبِ [جزم الحدسُ به] كَقَوْلِنَا: ضَوْءُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ ضَوْءِ الشَّمْسِ [وَيُسَمَّى حَدْسِيًّا] لِدُخُولِهِ فِي حُصُولِ الْإِفَادَةِ [ومثله] مَثَلُ الْعِلْمِ الْحَاصِلِ بِجَزْمِ الْحَدْسِ لِانْضِمَامِ الْقَرَائِنِ [كُلُّ ظَنِّيٍّ] كَخَبِيرِ آحَادٍ: أَنْ فَلَانًا قَدِمَ مِنْ سَفَرِهِ [احتفتت به قرائن] مِنْ أَنْوَاعِ الشَّرُورِ مِنْ أَهْلِهِ وَخَوَاصِّهِ وَالتَّرَدُّدِ لِمَنْزِلِهِ [فأفادتُهما]؛ أَي: النَّوْعَيْنِ [العلم] مَعَ أَنْ كَلًّا مِنْهُمَا فِي نَفْسِهِ ظَنِّيٌّ [إنما هي] أَي: الْإِفَادَةُ [بها] بِالْقَرَائِنِ لَا بِذَاتِهَا [ف] حَكْمُ الذَّهْنِ [الجازم] الَّذِي لَا يَزُولُ بِتَشْكِيكِ نَحْوِهِ [المطابق] لِلوَاقِعِ [لغير موجب] مُتَعَلِّقٌ بِالْجَازِمِ لِعَدَمِ طَلْبِ الْمَطَابِقَةِ لَهُ مَعْنَى إِذْ لَا يَسْتَقِيمُ عَلَى تَعْلِيْقِهِ بِهِ الْمَعْنَى [مِمَّا ذَكَرَ] مِنْ تَكَرَّرِ الْمَشَاهِدَةِ أَوْ جَزْمِ الْحَدْسِ، أَوْ الْجَزْمِ بِالظَّنِّ لِانْضِمَامِ قَرَائِنَ إِلَيْهِ قَوِيَّةً التَّأثيرِ كَمَا مَرَّ [اعتقاد صحيح] لِمَوَافَقَةِ الْوَاقِعِ [وتقليد] الْمَخْبِرِ فِيمَا أَخْبَرَ إِذَا كَانَ مَبْنَى الْجَزْمِ خَبْرَهُ وَلَمْ يُعْلَمَ مَاخُذُهُ؛ كَجَزْمِ الْمُقْلَدِ بِسُنِّيَةِ الضُّحَى، أَمَّا الْمَطَابِقُ لِمَوْجِبٍ فَلَيْسَ تَقْلِيدًا [و] الْحَكْمُ [غير الجازم] بِأَنْ حَصَلَ التَّرَدُّدُ فِي النِّسْبَةِ؛ أَهْيَ وَاقِعَةٌ أَمْ لَا [شكٌّ إِنْ اسْتَوَى طَرَفَاهُ] عِنْدَ الْمَخْبِرِ وَمَا تَرَجَّحَ

(١) السَّقْمُونِيَا: سَرِيَانِيَّةٌ أَوْ يُونَانِيَّةٌ كَمَا فِي الْمَصْبَاحِ؛ نَبَاتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِفِيهِ رُطُوبَةٌ دَبِقَةٌ، وَتُجَفَّفُ وَتُدْعَى بِاسْمِ نَبَاتِهَا أَيْضًا، مُضَادَّتُهَا لِلْمَعِدَةِ وَالْأَحْشَاءِ أَكْثَرُ مِنْ جَمِيعِ الْمُسَهِّلَاتِ. تَاجُ الْعُرُوسِ، الزَّبِيدِي [٣٦٩/٣٢].

وقد يُطَلَّقُ مجازاً ولغةً على مطلقِ التردُّدِ؛ وإلا فالراجحُ ظنُّ، وقد يُسَمَّى
عَاماً كعكسِهِ مجازاً، والمرجوحُ وَهْمٌ، وغيرُ المطابقِ اعتقادُ فاسِدٌ، ويسمَّى
جهلاً مرَكَّباً؛

أحدهما بمرجح؛ فهو بخلاف قسميه الآتين حُكْمَانِ كما قال إمامُ الحرمين والغزالي
وغيرُهما: الشُّكُّ اعتقادان يتقاوم سببهما [وقد يطلقُ] الشُّكُّ [مجازاً] مرسلأ علاقته
الإطلاق والتقييد عند علماء الفن [و] يطلقُ أيضاً [لغةً] أي: فيها، أو من جهتها
وظاهره أنه فيها حقيقة [على مطلق التردُّدِ] الشامل لما ذُكِرَ ولمقابليه الآتين فيشملُ
الظنَّ والوهمَ، ومنه قول الفقهاء: ومن تيقنُ ظُهراً أو حَدَثاً وشكَّ ضدهَ عمِلَ بيقينه
[وإلأ] يستويا [ف] الحكم [الراجح] من الطرفين المحكوم به [ظنُّ] لقوته [وقد يُسَمَّى
عاماً] ومنه قوله تعالى: ﴿فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ﴾ [المتحنة: ١٠] إذ لا طريق لعلم ذلك
لكونه أمراً قلبياً؛ ولذا قال النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لسعدِ بنِ أبي وقاص -
لَمَّا قَالَ لَهُ: مَالِكٌ عَنْ فُلَانٍ؟ فَوَ اللهُ إِنِّي لَأُرَاهُ مُؤْمِنًا! - قَالَ: «أَوْ مُسْلِمًا». - رواه
البخاري^(١) - لِأَنَّ الإِيْمَانَ لَا طَرِيقَ لِلْعِلْمِ بِهِ إِلَّا بِالتَّوْفِيقِ، وَأَتَى بِهِ! فَالْمَعْتَبَرُ فِيهِنَّ
الظَّنُّ، وَمِنْهُ قَوْلُهُ فِي تَعْرِيفِ الْفَقْهِ كَمَا مَرَّ: عِلْمٌ بِحُكْمٍ شَرْعِيٍّ مَعَ أَنَّهُ ظَنِّيٌّ [كعكسه]
أَي: كَمَا يُسَمَّى الْعِلْمُ ظَنًّا [مجازاً] مرسلأ علاقته التضاد، ومنه قوله تعالى: ﴿الَّذِينَ
يَظُنُّونَ أَنَّهُمْ مُلَاقُوا رَبِّهِمْ﴾ [البقرة: ٤٦] وقد ينزل الظنُّ منزلة العلم، ومنه قوله تعالى:
﴿وَحَسِبُوا أَلَّا تَكُونَ فِتْنَةٌ فَعَمُوا وَصَمُّوا ثُمَّ تَابَ اللهُ عَلَيْهِمْ ثُمَّ عَمُوا وَصَمُّوا كَثِيرٌ
مِّنْهُمْ وَاللَّهُ بَصِيرٌ بِمَا يَعْمَلُونَ﴾ (٧١) [المائدة: ٧١] برفع المضارع [و] الحكم
[المرجوح وَهْمٌ] - بسكون الهاء - أمَّا بفتحها فمصدر «وَهْمٌ» كـ «عِلْمٌ» وقع في
الغلط، وقال بعض المحققين: ليس الوهمُ والشُّكُّ من التصديق؛ بل من التَّصَوُّرِ،
إذ الوهم ملاحظة الطرفِ المرجوح، والشُّكُّ التَّردُّدُ في الوقوع وإن لا وقوع، فما
أريدَ ممَّا مَرَّ؛ أَنَّ الْعَقْلَ يَحْكُمُ بِالْمَرْجُوحِ أَوْ الْمَسَاوِي عِنْدَهُ مَمْنُوعٌ عَلَى هَذَا [و]
الحكم الجازم [غير المطابقِ اعتقاد فاسد] لبنائه عليه [ويُسَمَّى جهلاً مرَكَّباً] لَأَنَّهُ

(١) صحيح البخاري (١/١٨/١) برقم: ٢٧.

فالبسيط لا إدراك فيه؛ لكن ممن هو شأنه، وزوال الحكم بحيث يعود بأدنى التفات؛ سهو وإلا فنسيان، وأما ما يشمل التصديق اليقيني والتصوّر فيحدُّ بأنه صفة يتجلى بها المذكور لمن قامت به، أو صفة توجب تمييزاً لا يُحتمل معه النقيض،

جَهْلٌ وَجَهْلٌ جَهْلُهُ [ف] الجهل [البسيط لا إدراك] للذهن [فيه] أصلاً؛ بل هو خلوُّ الذهن عن ذلك بأنواعه [لكن] إنما يكون الخلوُّ جهلاً إن كان الخلو [ممن] من الذي [هو] أي: الإدراك [شأنه] كالإنسان؛ فلا يطلق الجهل على غيره كالحمار والبهيمة اصطلاحاً، ومنه يُعلم ما في قول بعض الشعراء:

قال حمار الحكيم توما: لو أنصفوني لكنت أركب
لأنني جاهلٌ بسيطٌ وراكبي جهله مُرْكَبٌ^(١)

ولا بد من زيادة لما من شأنه أن يدرك، والانعدام إدراك ما تحت الأرض، وما فيه لا يُسمّى جهلاً اصطلاحاً [وزوال] ذلك [الحكم] بأي نوع من أنواعه [بحيث يعود] كما كان [بأدنى] أيسر [التفات] من النفس إليه [سهو] أي: هو سهو أو سهو يدعى، والجملة خبر «زوال» [وإلا] يكن زواله كما ذكر بل يحتاج لتجديد تحصيله [فنسيان] يجري ما جرى في سهو من الوجهين، وقال الكرمانى وغيره: النسيان زوال المعلوم من القوة الحافظة والمدركة، والسهو: زواله عن الحافظة فقط. وهو قريب مما ذكر المصنّف، وجعلهما البرماوي من أقسام الجهل البسيط؛ فقسمه إليهما وإلى غيرهما، ثم فرّق بينهما؛ أنه إن قصر زمان الزوال فسهو وإلا فنسيان، وعطف على قوله: «وإما مطلق إدراك الشيء» قوله: [وأما] أن [يشمل] أي: العلم [التصديق اليقيني] لكون مقدماته يقينية أنتجت كقولنا: العالم حادث، وكلُّ حادث له صانع، فالعالم له صانع! [و] يشمل [التصوّر] حصول صورة الشيء في الذهن [فيحدُّ] العلم على هذا القول [بأنه صفة] تقوم بالعالم [يتجلى] ينكشف [بها المذكور] من التصديق اليقيني وغيره والتصوّر [لمن قامت] صفة العلم [به، أو] يحدُّ عليه أيضاً بأنه [صفة] للعالم [توجب تمييزاً] عنده [لا يحتمل معه النقيض] فخرج الظن والوهم والشك

(١) انظر: الفرج بعد الشدة، القاضي التنوخي [ص ١٩٠].

فَتَصَوُّرُ الْعِلْمِ بِحَقِيقَتِهِ نَظْرِيٌّ يُحَدُّ بِحُدُودِ كُلِّهَا مَدْخُولَةٌ، وَلَا يَتَفَاوَتْ فِي جُزْئِيَّاتِهِ بَلْ بِكَثْرَةِ تَعَلُّقَاتِهِ، وَقَالَ جَمْعٌ مُحَقِّقُونَ: ضَرُورِيٌّ لَا يُحَدُّ، وَرَدَّ بِأَنَّ الضَّرُورِيَّ تَصَوُّرُهُ بِالْوَجْهِ لَا بِالْحَقِيقَةِ،

والتقليد؛ وحينئذٍ حكى المصنف من إطلاقات العلم أربعة أقوال؛ فإذا علمت ما ذكِرَ [فَتَصَوُّرُ الْعِلْمِ] أي: حصوله عند النفس [بحقيقته] بماهيته المقومة له [نظريُّ يُحَدُّ] في الأصح كما قال إمام الحرمين [بحدودِ كُلِّهَا مَدْخُولَةٌ] بعضها بالدور وبعضها بغيره [ولا يتفاوت] كما قال المحققون [في جزئياته] فليس بعضها ولو ضرورياً أقوى من بعض ولو نظرياً [بل] تفاوت [بكثرة] - بتثليث الكاف أشهرها الفتح - [تعلقاته] في بعض جزئياته دون بعض، فتفاوت فيها كما في العلم بثلاثة، والعلم باثنتين بناءً على اتحاد العلم مع تعدد المعلوم كما هو قول بعض الأشاعرة، قياساً على علم الله تعالى، والأشعريُّ وكثيرٌ مِنَ المعتزلة على تعدد العلم مع تعدد المعلوم^(١)، وأجابوا عن القياس بأنه خالٍ عن الجامع، وعليه لا يقال: يتفاوت العلم بما ذكِرَ، وقيل: يتفاوت في جزئياته؛ إذ العلم مثلاً بأن الواحد نصف الاثنين أقوى في الجزم من العلم بأن العالم حادث؛ وأجيب بأن التفاوت في ذلك ليس من حيث الجزم به؛ بل من حيث غيره؛ كإلف النفس بأحد المعلومين دون الآخر، وقال الإمام الرازي: إنه ضروريٌّ يحصل بمجرد التفات النفس إليه من غير نظر واكتساب؛ لأنَّ علم كُلِّ واحد بأنه موجودٌ مثلاً ضروريٌّ بجميع أجزائه، ومنها تصور العلم بأنه موجودٌ بالحقيقة، وهو علم تصديقي خاص؛ فيكون تصوُّر مطلق العلم المذكور بالحقيقة ضرورياً، وهو المدعى وأشار إليه المصنف بقوله: [وقال جمعٌ محققون] إنه [ضروريٌّ] لما ذكرنا [لا يُحَدُّ] لحصوله من غير الحد فيكون عبثاً، وأجيب بمنع تعين أن يكون من أجزاء ذلك تصوُّر العلم المذكور بالحقيقة؛ بل يكفي تصوُّره بوجه، فالضروريُّ تصوُّر مطلق العلم التصديقي بالوجه لا بالحقيقة، الذي النزاع فيه وإليه أشار المصنف بقوله: [ورَدَّ بِأَنَّ الضَّرُورِيَّ تَصَوُّرُهُ] أي: العلم [بالوجه] «أل» فيه للجنس، وذلك غير مانع من حده [لا بالحقيقة] حتى يكون حده عبثاً لحصولها مع فقدته على ما اختاره الإمام فلا يُحَدُّ؛ إذ لا فائدة في حدِّ الضروري لحصوله بغير حد، قال: نعم، قد يُحَدُّ

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، شيخ الإسلام زكريا الأنصاري [ص ١٤].

والغزالي وإمامه: نَظْرِيٌّ عَسِيرٌ لا يُحَدُّ لِحَفَائِهِ. «والدليل» وهو ما يُمكنُ التوصلُ بصحيحِ النَّظَرِ فيه إلى مطلوبِ تَصَدِيقِيٍّ

الضروريُّ لإفادة العبارة عنه فيكون حَدًّا لفظياً لا حقيقياً [و] قال الإمام [الغزالي] - بتشديد الرَّاي -، وقيل: بتخفيفها؛ قد بيَّنتُ ذلك أوَّلَ شرحي لـ «لذرة الفاخرة» فراجعهُ [وإمامه] إمام الحرمين، وفي عبارته تنويه بالغزالي لا يخفى، وإنما يَعْرِفُ الفضلَ لأهلِ الفضلِ أَهْلُهُ [نظريٌّ عسيرٌ] أي: لا يحصلُ إلَّا بنظرٍ دقيقٍ [لا يُحدُّ لِحَفَائِهِ] ولذا قال صاحب «الجمع»^(١): فالرأيُّ؛ الإمساك عن تعريفه؛ أي: المسبوق بذلك التصوُّر العَسِيرِ؛ صوناً للنفس عن مشقَّة الخوض في العَسِيرِ، وأشار المصنِّفُ لتركه بالدخل في كُلِّ من تعاريفه، قال الإمام الرازي: ويُمَيِّزُ عن غيره من أنواع الاعتقاد؛ بأنَّه اعتقاد جازم مطابق ثابت فليس هذا حقيقته عنده [«والدليل»] لغةً: المرشُدُ، وما به الإرشاد [و] اصطلاحاً [هو ما] أي: شيء [يمكن التوصلُ] الوصل بكلفة [بصحيح النَّظَرِ فيه إلى مطلوبِ تصديقيٍّ] بأنَّ يكون النَّظَرُ فيه مِنَ الجهة التي من شأنها انتقال الذَّهن بها للمطلوب، وتسمَّى وجه الدَّلالة - بفتح الدال - أفصح من كسرهما، وقد علمت معنى التصديقيِّ، ومعنى الوصول إليه بما ذكر علمه واعتقاده أو ظنَّه، فالنَّظَرُ تجرَّد عن جزء مدلوله، وهو المؤدي إلى علم أو ظنٍّ مرادٍ به الفكر من غير قيد دفعاً للتكرار، والفكر حركة النَّفس في المفعولات، وهي في المحسوسات تخيُّلٌ؛ وكأنَّهم ضمنوا الحركة اعتبار قصدها فلا نظر للحَدْس، وما يتوارد على النَّفس في المعقولات بلا قصد كما في النوم والنسيان، ودخل في التعريف قطعيُّ الدليل؛ كالعالم لوجود الصانع، وظنُّه كالنار لوجود الدخان، و«أقيموا الصلاة» لوجوبها؛ بناءً على طريق الأصوليين والفقهاء: أنَّ مطلوبهم العمل، وهو لا يتوقف على العلم بخلاف طريق المتكلمين والحكماء؛ فإنَّ مطلوبهم العلم؛ ولذا عرَّفوه بأنَّه العلم بمطلوب خبري^(٢)، فحركة النَّفس فيما تعلمه مِنَ الأدلَّة مما شأنه أن ينتقل به للمطلوب مِنَ الحدوث في الأوَّل، والإحراق في الثاني، والأمر بالصلاة في الثالث؛ بأنَّ يرتب: هذا العالم حادث، وكُلُّ حادث له صانع، النار شيءٌ يحرق، وكلُّ

(١) جمع الجوامع، لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي المتوفى سنة (٧٧١هـ).

(٢) انظر: الإحكام، الأمدي [ص٢].

وَعِلْمُ الْمَطْلُوبِ أَوْ ظَنُّهُ عَقِبَهُ مَكْتَسِبٌ، ثُمَّ إِنَّ تَعَدَّدَ وَتَرْتَّبَ عَلَى كَيْفِيَّةٍ

محرقٍ له دخان، وأقيموا الصلاة أمرٌ بها، وكلُّ أمرٍ بشيءٍ لوجوبه حقيقة، تنتج: العالم له صانع، النار لها دخان، أقيموا الصلاة لوجوبها، وعبرَ بقوله: يمكن التوصل إيماءً إلى أنه إذا كان كذلك دليل، وإن لم يوجد النَّظَرُ المتوصلُ به فالدليل مفرد، يقال له: المادة، والإمكان يكون قبل الفكر فيه، أمّا بعده فلا بُدَّ من قضيتين؛ صغرى مشتملة على موضوع المطلوب، وكبرى على محموله لينتج المطلوب كما رأيت، والدليل عند المناطقة قضيتان فأكثر يكون عنها قضية أُخرى، وهو عندهم مرگب يقال له: المادة والصورة، وخرج صحيح النَّظَرُ فاسده، فلا يمكن التوصل به للمطلوب لانتفاء وجه الدلالة عنه؛ وإن أدّى إليه بواسطة اعتقاد أو ظن، كما إذا نظر في العالم من حيث البساطة، وفي النار من حيث التدخين، فليس من شأنهما أن يَنْتَقَلَ بهما لوجود الصانع أو الدخان؛ لكن يؤدیان لذلك ممن اعتقد بساطة العالم، وإنَّ لكلِّ بسيطٍ صانعاً، وأنَّ لكلِّ مُسَخَّنٍ دُخَاناً، قال في شرح «اللُّبِّ»: كذا قيل، وهو ظاهر في المطلوب الاعتقاديِّ والظَّنِّيِّ لا العلميِّ؛ لأنَّه كما سيأتي لا يقبل التغيير، وظاهر أنَّ الحاصل بما ذكر قبله إذا بيَّن فساد النَّظَرِ، وبالتَّصديقيِّ المطلوب التَّصوريِّ فيتوصَّلُ إليه بالحدِّ كما سيأتي.

[وَعِلْمُ الْمَطْلُوبِ] العلميِّ عَقِبَ النَّظَرِ أَوْ الْمُقَدِّمَاتِ الْمُنْتَجَةِ لِلْعِلْمِ [أَوْ ظَنُّهُ] أي: ظنُّ الْمَطْلُوبِ [عَقِبَهُ] عقب صحيح النَّظَرِ عادة عند الأشعريِّ وغيره، فلا يتخلف الآخر قال: كتخلف الإحراق عن مماسة النار، ولزوماً عند الإمام الرازي فلا ينفك أصلاً؛ كوجود الجوهر لوجود العَرَضِ [مَكْتَسِبٌ] للناظر في الأَصَحِّ لِأَنَّ حصوله عن نظره للمكتسب له، وقيل: لا؛ لِأَنَّ حصوله اضطراريٌّ لا قدرة له على دفعه، والخلاف في التسمية وهي بالمكتسب أنسب، وزاد المُصَنِّفُ: الظَّنُّ؛ إذ هو كالعلم فيما دُكِرَ، وإن لم يكن بينه وبين أمر ما ارتباط؛ بحيث يمتنع تخلفه عنه عقلاً وعادة؛ للزوم النتيجة للقضيتين، وإن كانتا ظنَّيتين، وزواله بعد حصوله لا يمنع حصوله لزوماً وعادةً، وذهبت المعتزلة إلى أنَّ النَّظَرَ يولِّد العلم، قيل: وكذا الظَّنُّ كتوليد اليد لحركة المفتاح عندهم^(١)، [ثُمَّ إِنَّ تَعَدَّدَ] الدليل [وترتَّب] في الدُّكْرِ [على كَيْفِيَّةٍ] مِنْ

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي [١/٣٧].

ينشأ عنها تصديق آخر؛ فقياسٌ قطعيٌّ، وبرهانٌ إن قُطِعَ بِكُلِّ مِنْ مُقَدِّمَتَيْهِ؛
وإلا فظنيٌّ وأمارةٌ، وأمَّا المطلوبُ التَّصَوُّرِيُّ فالموصلُ إليه تعريفٌ أو حدٌّ،
وهو هنا مُمَيِّزُ الشَّيْءِ عن غيره، وعندَ علماء الميزان؛ إمَّا حدٌّ تامٌّ؛ بأن
يكون بذاتيٍّ جنسٍ قريبٍ

صُغِرَ فِيهَا مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ، وَكَبُرَ فِيهَا مَحْمُولُهُ [يَنْشَأُ عَنْهَا] عَنْ تِلْكَ الْكَيْفِيَّةِ
[تَصْدِيقٌ آخَرُ] هُوَ النَّتِيجَةُ [ف] هُوَ [قِيَاسٌ قَطْعِيٌّ] كَمَا ذَكَرْنَا مِنَ الْعَالَمِ حَادِثٌ، وَكُلُّ
حَادِثٍ لَهُ صَانِعٌ [و] يُقَالُ لَهُ: [بِرَهَانٍ] لِقَوَّتِهِ [إِنْ قُطِعَ بِكُلِّ مِنْ مُقَدِّمَتَيْهِ] أَي: كَانَ
مَدْلُولُهُمَا قَطْعِيًّا كَمَا ذُكِرَ [وإِلَّا] تَكُنْ مُقَدِّمَتَاهُ كَمَا ذُكِرَ [ف] هُوَ قِيَاسٌ وَدَلِيلٌ [ظَنِّيٌّ] كَمَا
مَرَّ: مِنَ النَّارِ شَيْءٌ يَحْرَقُ، وَكُلُّ شَيْءٍ يَحْرَقُ لَهُ دُخَانٌ [و] يُقَالُ لَهُ: [أَمَارَةٌ] - بَفَتْحِ
الْهَمْزَةِ - أَي: عَلَامَةٌ [وَأَمَّا الْمَطْلُوبُ التَّصَوُّرِيُّ] الْمَحْتَرَزُ عَنْهُ بِقَوْلِهِ أَوَّلًا: إِلَى مَطْلُوبٍ
تَصْدِيقِيٍّ [فَالْمَوْصِلُ إِلَيْهِ؛ تَعْرِيفٌ] شَامِلٌ لِلرَّسْمِ وَالْحَدِّ أَنَّ اللَّفْظِيَّ؛ وَهُوَ بَيَانُ اللَّفْظِ
بِأَوْضَحِ كَالْقَرْقَفِ^(١) الْخَمْرُ، وَالْأَسَدُ السَّبْعُ الْمَفْتَرَسُ [أَوْ حَدٌّ] هُوَ لُغَةٌ: الْمَنْعُ [وَهُوَ]
أَي: مَطْلُوقُ الْحَدِّ [هِنَا] أَي: اصْطِلَاحًا عِنْدَ الْأَوْصُولِيِّينَ [مُمَيِّزُ الشَّيْءِ عَنْ غَيْرِهِ] وَلَا
يُمَيِّزُ كَذَلِكَ إِلَّا مَا لَا يَخْرُجُ عَنْهُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ، وَلَا يَدْخُلُ فِيهِ شَيْءٌ مِنْ
غَيْرِهَا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِ الْقَاضِي أَبِي بَكْرٍ الْبَاقِلَانِي: الْحَدُّ الْجَامِعُ لِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ
الْمَانِعُ مِنْ دُخُولِ غَيْرِهَا فِيهَا، وَيُقَالُ أَيْضًا: الْمَطَّرِدُ؛ أَي: كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ وَجِدَ،
فَلَا يَدْخُلُ فِيهِ مِنْ غَيْرِ أَفْرَادِهِ شَيْءٌ فَيَكُونُ مَانِعًا الْمَنْعَكْسُ؛ أَي: كُلَّمَا وُجِدَ الْمَحْدُودُ
وَجِدَ هُوَ، فَلَا يَخْرُجُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَحْدُودِ شَيْءٌ فَيَكُونُ جَامِعًا، فَمَوْذَى الْعِبَارَتَيْنِ وَاحِدٌ،
وَالْأَوْلَى أَوْضَحٌ؛ فَيَصْدَقَانِ بِالْحَيَوَانَ النَّاطِقِ حَدَّ الْإِنْسَانِ بِخِلَافِ حَدِّهِ بِالْحَيَوَانَ
الْكَاتِبِ بِالْفِعْلِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ جَامِعٍ وَغَيْرُ مَنعَكْسٍ بِالْحَيَوَانَ الْمَاشِي؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَانِعٍ وَغَيْرُ
مَطَّرِدٍ؛ هَذَا مَا سَلَكَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَخَالَفَ فِيهِ ابْنُ الْحَاجِبِ، وَتَبِعَهُ الْمُصَنِّفُ كَمَا
سَيَأْتِي، وَبِمَا ذُكِرَ عَلِمَ أَنَّهُ قَدْ تَعَدَّدَ الْحُدُودُ لِلْمَحْدُودِ كَقَوْلِهِمْ: الْحَرَكَةُ نَقْلَةٌ، وَزَوَالٌ،
وَذَهَابٌ فِي جِهَةٍ، وَهُوَ الْمَخْتَارُ كَمَا نَقَلَهُ الزَّرْكَشِيُّ عَنِ الْقَاضِي عَبْدِ الْوَهَّابِ بَعْدَ نَقْلِ
خِلَافِهِ عَنْ غَيْرِهِ [وَعِنْدَ عُلَمَاءِ الْمِيزَانِ] هُمُ الْمَنَاطِقَةُ: قَوْلٌ دَالٌّ عَلَى مَا هِيَ الشَّيْءُ وَهُوَ
[إِمَّا حَدٌّ تَامٌ] وَيَتَحَقَّقُ [بِأَنَّ يَكُونُ بَدَاتِيٍّ جِنْسٍ قَرِيبٍ].

(١) الْقَرْقَفُ: الْخَمْرُ؛ قِيلَ: سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَقْرُقُ شَارِبَهَا؛ أَي: تَرَعِدُهُ. الْمَحْكَمُ وَالْمَحِيطُ
الْأَعْظَمُ فِي اللُّغَةِ، ابْنُ سِيدِهِ [٦/٢].

وَفَضْلٍ مُّمَيِّزٍ، أَوْ نَاقِصٍ، أَوْ رَسْمٍ تَامٍّ؛ بَأَن يَكُونُ بِجِنْسٍ قَرِيبٍ وَخَاصَّةً، أَوْ نَاقِصٍ، أَوْ تَعْرِيفٍ لَفْظِيٍّ بِالأَشْهَرِ كَالعَقَارِ الخَمْرِ، وَشَرَطُ كُلِّ الاطْرَادِ؛ بَأَن يَوْجَدَ المَحْدُودُ كُلَّمَا وُجِدَ؛ وَهُوَ المَانِعُ. وَالاِنْعَاسُ؛

قال السيد السند في «التعريفات»: هو ما يكون جواباً عن الماهية وبعض ما يشاركها في ذلك الجنس، وعن كل ما يشاركها فيه كالحیوان بالنسبة للإنسان؛ فإن كان جواباً عنها وعن بعض المشاركات دونها، مع بعض آخر كالجسم النامي بالنسبة للإنسان؛ فجنس بعيد [وَفَضْلٍ مُّمَيِّزٍ] كالناطق معه بالنسبة للإنسان [أو] حدّ [ناقص] وسكّت عن مقوميه، وهو قوله: بجنس بعيد وفصل قريب، كالجسم الناطق بالنسبة للإنسان أو يفصله فقط كالناطق في تعريف الإنسان على ما قالوا، وهو داخل فيما قبله؛ لأنّ الناطق مرگّب منه، والاعتبار للمعاني؛ فإن كان معناه جوهرراً أو جسم له النطق كان الجسم الناطق، وإن كان معناه: شيء له النطق؛ لم يكن حدّاً؛ لأنّ الشئيّة عارضة، ويُسمّى ما ذُكِرَ: حدّاً؛ لمنعه المحدود من الخروج من الحدّ وغيره من الدخول فيه [أو رسم تامّ] ويتحصّل [بأن يكون بجنس قريب] كالحیوان [وخاصّة] عرض خاص به، لازم له مفارق؛ كالضاحك بالقوة أو بالفعل، ولكونه أثراً سُمّيَ رسماً، ولمشابهته للحدّ التامّ في الصورة سُمّيَ تامّاً [أو] رسم [ناقص] يتحصّل بمجموع عرضيات يختص جملتها بحقيقة واحدة كتعريف الإنسان؛ بأنّه ماش على قدميه عريض الأظفار، بادي البشرة، مستقيم القامة، ضحّاك بالطبع، وسكّت عن تعريف الناقصين كما رأيت اختصاراً؛ إحالة على توقيف الأستاذ، أمّا التعريف بالضاحك فقط؛ فإن أريد الحيوان الضاحك فرسم تام، وإن أريد جوهر أو جسم له الضحك؛ فرسم ناقص كالجسم الضاحك، قال الفناري: الضبط أنّ التعريف بمجرد الذاتيات بمجموعها حدّ تامّ، وبعضها حدّ ناقص، وبالجنس القريب والخاصة رسم تامّ، وبغيره ناقص؛ فالعرض العام مع الفصل، والجنس البعيد مع الخاصة؛ كلّ رسم ناقص. انتهى.

[أو تعريف لفظي بـ] ذكر لفظ [الأشهر] من المعرف [كالعقار] - بفتح المهملة وبالقاف - [الخمر] فعرف العقار لخفائه بالخمر؛ لأنها أوضح منه فهذا تعريف لفظي [وشرط كلّ] ظاهر شامل للرسم [الاطراد] ويتحقق [بأن يوجد المحدود] بأي حدّ مما تقدّم [كلّما وجد] الحدّ [وهو المانع] من دخول غير المحدود في الحدّ [والانعكاس]

بأن يوجد كلما وجد المحدود وهو الجامع، والنظر؛ وهو فكر يؤدي لعلم أو اعتقاد أو ظن بمطلوب خبري في الكل، أو تصوُّري في الأولين، والحكم الشرعي وهو إما تكليفي؛

ويتحقق [بأن يوجد] الحد [كلما وجد المحدود وهو] أي: الانعكاس [الجامع] لأفراد المحدود تبع المصنّف في تعريف الاطراد والانعكاس ابن الحاجب، وفي شرح «اللّب» بعد ذكر ما قدّمناه في المطرّد والمنعكس بما ذكره الموافق للعرف واللغة؛ حيث يقال: كلُّ إنسانٍ ناطقٍ وبالعكس، وكلُّ إنسانٍ حيوانٍ ولا عكس؛ أظهر في معنى الجامع من تعريف ابن الحاجب وغيره؛ كلما انتفى الحد انتفى المحدود اللازم لذلك التعريف [والنظر] لغةً: يقال لِمَعَانٍ مِنْهَا الاعتبار والرؤية [وهو] اصطلاحاً للـ [فكر] ومرّ تعريفه [يؤدي] يوصل [لعلم أو اعتقاد] كما في التقليد [أو ظن] وتنازعت المصادر قوله: [بمطلوبٍ خبريٍّ في الكل] في «القاموس»: هو اسم لجميع الأجزاء، وقد جاء بمعنى بعض ضدّ، ويقال: كلُّ وبعض؛ معرفتان لم يجيء عن العرب بالألف واللام، وهو جائز. انتهى^(١)، وفي «المصباح» قال الأزهري: وأجاز النُّحاةُ إِلَّا الأصمعي إدخال «أل» على «بعض» و«كلّ» قال أبو حاتم: قلت للأصمعي: رأيت في كلام ابن المقفع: العلم كثير ولكن أخذ البعض خيراً من ترك الكل؛ فأنكره أشدّ الإنكار، وقال: «بعض» و«كلّ» معرفتان فلا يدخلهما «أل» لأنّهما في نيّة الإضافة، ومن هنا قال أبو علي الفارسي: هما معرفتان لأنهما في نيّة الإضافة، وقد نصبت العرب عنهما الحال. انتهى^(٢).

[أو] مطلوبٍ [تصوُّريٍّ في الأولين] العلم والاعتقاد، فخرج الفكر غير المؤدي لذلك؛ كأكثر حديث النفس فليس بنظر، وشمل التعريف النَّظَرَ الصحيح قطعياً وظنياً، والفاسد؛ لأدائه لذلك بواسطة اعتقاد أو ظن؛ كما مرّ بيانه، وإن لم يستعمل بعضهم التأدية إِلَّا في المؤدّي بنفسه؛ كذا قيل، وظاهره كما في «شرح اللّب» إنّه خاصٌّ بتأدية الاعتقاد والظن لا العلم؛ لما مرّ فيه، [والحكم الشرعي] المتعارف بين الأصوليين بالإثبات والنفي، والخبر محذوف؛ أي: قسمان كما يدل له قوله: [وهو إما تكليفي]

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٦/٨٧/مادة: (كلل)].

(٢) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي [١/٥٤].

وهو خطابُ اللهِ الْمُتَعَلِّقِ بِفِعْلِ الْمَكْلُوفِ مِنْ حَيْثُ هُوَ مُكَلَّفٌ؛ اقْتِضَاءً أَوْ تَخْيِيرًا كَكَافِرٍ بِالْفُرُوعِ لَا حَرْبِيٍّ أَتْلَفَ مَالًا، وَلَا أَضْلِيٍّ أَسْلَمَ لِمَا مَضَى وَمُكْرَهُ هُنَا مُطْلَقًا،

لما فيه من كلفة المكلّف بمخاطبته إياه، لا يقال: التعبير بالتكليفي قاصر على الوجوب والحرمة، بناءً على أنّ التكليف إلزام ما فيه كلفة؛ لأنّنا نمنع ذلك، فإنّ ما عداهما لازمٌ للتكليف؛ إذ لولاه لم يوجد ما عداهما، ألا ترى إلى انتفائه قبل البعثة لانتفاء التكليف [وهو خطابُ الله] تعالى؛ أي: كلامه النَّفْسِي الْمَسْمَى فِي الْأَزْلِ خطاباً حقيقةً على الْأَصَحِّ [المتعلق بفعل المكلّف] أي: البالغ العاقل الذي لم يمتنع تكليفه تعلقاً معنوياً قبل وجوده وبعد وجوده، وقبل البعثة؛ إذ لا حكم قبلها، سواء الفعل القلبي الاعتقادي وغيره، والقولي وغيره، والكفّ والمكلف واحد؛ كالتَّبَيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فِي خِصَائِصِهِ، وَأَكْثَرُ مِنَ الْوَاحِدِ [من حيث هو مكلف] أمّا المتعلّق بفعله لا مِنْ تِلْكَ الْحَيْثِيَّةِ فَلَا [اقتضاءً] لِلْفِعْلِ أَوْ لِلتَّرْكِ جَازِماً أَوْ غَيْرَهُ، فَبِحَيْثِيَّةِ الْوَجُوبِ وَالتَّحْرِيمِ وَالتَّنَدُّبِ وَالتَّكْرَاهَةِ، وَمِنْهَا خِلَافُ الْأَوَّلَى كَمَا يَأْتِي [أو تخييراً] بَيْنَ الْفِعْلِ وَالتَّرْكِ؛ أَيْ: إِبَاحَةٍ، وَمِثْلَ الْمُصَنَّفِ الْمَكْلُوفِ فِي تَعَلُّقِ الْخِطَابِ بِفِعْلِهِ مِنَ الْحَيْثِيَّةِ الْمَذْكُورَةِ بِقَوْلِهِ: [ككافرٍ] فَهُوَ مَكْلُوفٌ [بِالْفُرُوعِ] الْمَجْمَعِ عَلَى حُكْمِهَا كَمَا ذَكَرَ الْمُصَنَّفُ فِي «حَاشِيَةِ فَتْحِ الْجَوَادِ»^(١) فِي الْآخِرَةِ وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ مِنْهُ فِي الدُّنْيَا؛ لِقِيَامِ الْمَانِعِ مِنْ صِحَّةِ النِّيَّةِ بِهِ؛ وَهُوَ الْكُفْرُ [لَا حَرْبِيٍّ أَتْلَفَ مَالًا] فَغَيْرُ مَطَالِبٍ بِذَلِكَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ؛ بِخِلَافِ نَحْوِ الْمَعَاهِدِ [وَلَا] كَافِرٍ [أَصْلِيٍّ أَسْلَمَ] فَلَا يُكَلَّفُ [لِمَا مَضَى] فَلَا يَلْزَمُ قِضَاءَ الْمَكْتُوبَاتِ الْمَاضِيَةِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨] تَرْغِيباً فِي الْإِسْلَامِ [و] لَا [مَكْرَهُ] فَغَيْرُ مَكْلُوفٍ [هُنَا] فِي هَذَا الْمَقَامِ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ [مُطْلَقًا] سِوَاءِ أُكْرِهَ بِحَقِّ، أَوْ عَلَى قَتْلِ، أَوْ زِنَاً أَوْ بغير ذلك، فَغَيْرُ مَكْلُوفٍ الْمَكْرَهُ لِعَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى امْتِثَالِ مَا أُكْرِهَ عَلَيْهِ؛ إِذْ لَا إِكْرَاهَ مَانِعٌ مِنَ الْإِمْتِثَالِ، وَلَا يُمْكِنُ الْإِتْيَانُ مَعَهُ بِنَقِيضِهِ، وَإِثْمُ الْقَاتِلِ فِي الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ لَيْسَ لِلْإِكْرَاهِ؛ بَلْ لِإِثَارِ نَفْسِهِ بِالْبَقَاءِ عَلَى قَتْلِهِ، وَعَدَمِ تَكْلِيفِهِ مُطْلَقًا؛ قَوْلُ الْمُعْتَزَلَةِ؛ وَصَحَّحَهُ

(١) فتح الجواد بشرح الإرشاد. لأبي العباس أحمد بن حجر الهيتمي.

وفي الفقه إن أكره بحق أو على قتل أو زناً.....

«الجمع» لكن قيل: إنه رجع عنه لتكليفه، ولذا جرى عليه «اللُبُّ» [وفي الفقه] اضطربت أجوبتُهم فيه؛ فمرة قَطَعُوا بما يوافق عدم تكليفه؛ كعدم صحّة عقوده وحلوله، وكما تَلَفَّظ بكلمة الكفر وقلبه مطمئن بالإيمان، ومرة رَجَحُوا ما يوافق عدم تكليفه؛ كإكراه الصائم على الفطور، وإكراه من حَلَفَ على فعل شيء، فلا فطر ولا جُنْث، ومرة رَجَحُوا ما يوافق تكليفه؛ كإكراهه على القتل؛ فَأَثِمَ به إجماعاً عليه الضمان قَوْداً أو مالا، وحقق المَصْنُفُ المقام بأنّه عندهم مكلف [إن أكره بحق] قال المَصْنُفُ في «الانقياد»: الإكراه بحق كالاختيار؛ لذا كان من حق هذا المُكْرَه أن يفعل، فإذا لم يفعل أكره ولم يسقط أثر فعله وكان آثماً، وعلى كونه أحوج لأن يُكْرَه؛ كالمرتد والحربي يُكْرَهُان على الإسلام فيصيح؛ وإن أكرههُما كافرٌ منهما ظاهراً، وكذا باطناً إن أذعن له قلبهما، ومنه إكراه الإمام مكلفاً على القيام بفرض الكفاية، ومن نذر عتق عبدٍ أو شراءه؛ بشرط إعتاقه وامتنع منه؛ فيكره عليه، فيصيح ويقع الموقع، وليس مما نحن فيه؛ ما لو قال لغيره: طلق زوجتي أو اعتنق عبدك وإلا قتلتك؛ مثلاً؛ بل صحّة ذلك من الغير للإذن من المالك فيه فنفذ، وإن كان من حيث كونه إكراهاً يقتضي إلغاء ذلك ولحوق الإثم للمكروه بالكفر؛ فلما ذكر حيثيات رُتِبَ على كُلِّ حكمٍ. أما الإكراه بباطل إذا صحبه عدم قصد من المكروه واختار بأن أتى بعين ما أكره عليه من غير تغييرٍ ما لداعية الإكراه فقط، فأخبر الشارع صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن رَبِّهِ أَنَّهُ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِهِ الْمُؤَاخَذَةَ؛ رخصة لهم وخصوصية من خصائصهم، بقوله في الحديث الصحيح: «إِنَّ اللَّهَ رَفَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنَّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»^(١)، فجعل فعل المُكْرَه الموجودة فيه شروط الإكراه، - المقررة في الفروع - بسبب إكراهه لغواً بمنزلة العدم [أو] إكراهه على ما عَظَمَتْ مفسدته بحيث ذاته على مفسدة الإكراه؛ كأن أكره [على قتل] إنسان محترم [أو زناً] فلا يؤثر الإكراه رَفَعَ إثمَهُما؛ لِعَظَمِ مفسدتهما على مفسدته، وهذا كُلهُ في خطاب التكليف، والحاصل أن الشارع قد يرتب الحكم على الفعل الشامل للقول وللترك، وقد يرتبه على الانفعال؛ وهو في الأوّل من خطاب التكليف الذي رفعه شفقة علينا إلا ما

(١) سنن ابن ماجه [١/٦٥٩/١] برقم: [٢٠٤٣].

وَالْأَفْغِيرُ مَكْلَفٌ، وَلَا حَكَمَ قَبْلَ الشَّرْعِ؛ إِذْ لَا يَسْتَقِلُّ الْعَقْلُ بِإِدْرَاكِ حُسْنٍ
وَلَا قُبْحٍ مِنْ حَيْثُ تَرْتَّبِ ثَوَابٍ أَوْ عِقَابٍ؛

استثنائي، وفي الثاني من خطاب الوضع والأسباب والعلامات؛ فكيف يرتفع مع أن
القصد منه الربط بنحو السبب، أو الشرط، أو المانع من غير نظر إلى فعلٍ ولا إلى
فاعل؟ ومن ثمَّ حرم الإرضاع المحرم مع الإكراه؛ لإناطة التحريم بوصول اللبن إلى
الجوف، ولو أكره على الحدِّث كان مُحدِّثاً، أو التحوُّل عن القبلة في الصلاة
بطلت، أو على نحو الوقوف بعرفة أو الرمي أو السعي؛ بناءً على عدم تأثير الصدقة
صحَّ، فخطاب الوضع لا يؤثر فيه إكراه؛ لإناطة الشارع الحكم بوجود ذلك السبب
أو الشرط؛ من غير نظرٍ فعلٍ ولا إلى فاعل، وبما تقرَّرَ يتَّضحُ من متفرقات كلامهم
المتعارضة ببادي الرأي، فأكثرُ مسائل خطاب التكليف يؤثر فيها الإكراه، وأكثرُ
مسائل القسم الثاني لا يؤثر، ومأخذه ما قرَّرناه فاستفده فإنه مُهمٌّ؛ يزول به شبهة فلا
يهتدي لحلِّها إلا بعد إمعان النَّظَرِ، وبما ذُكِرَ في القسم الأوَّل أخذاً من كلام التاج
السبكي يتَّضحُ قول الزركشي: لا تأثير للإكراه فيما عدا الواجب والحرام من المباح
والمندوب والمكروه، وإنَّ المباح وما بعده لا إثم في فعلها ولا في تركها، فلا تأثير
فيه للإكراه بخلاف ذينك؛ ففيهما إثم، فإذا كان للداعية الإكراه انتفى عنهما؛ رخصة
من الله تعالى [وإلا] يكره على شيء مما ذُكِرَ؛ بل على غيره؛ كترك واجبٍ أو فعلٍ
محرمٍ [ف] هو [غير مكلَّف] مكره باطل فعقوده وحلوله غير معتدَّ بهما [ولا حكم قبل
الشرع] إذ هو خطاب الله تعالى فلا يتلقى إلا عنه من المبلغ له [إذ لا يستقلُّ العقل
بإدراك حُسنٍ ولا قُبْحٍ] - بضمِّ فسكونٍ فيهما - [من حيثُ ترتَّبِ ثوابٍ أو] ترتَّبِ
[عقابٍ] فيوجبُ الأوَّل ويحرِّمُ في الثاني؛ خلافاً للمعتزلة فيهما، قالوا: هما عقليَّان
يحكم العقل فيهما؛ أي: إنَّه طريق للعلم بهما؛ أي: يمكن إدراكه به من غير سماع؛
لما في الفعل من مصلحة أو مفسدة يتبعها حسنة أو قبيحة عند الله تعالى؛ أي: يدرك
العقل ذلك؛ إما بالضرورة كحسَنِ الصُّدْقِ النافع وقبح الكذب الضَّار، أو بالنظر
كحسَنِ الكذب النافع وقبح الصدق الضَّار، وقيل: العكس، والشرع مؤكِّدٌ لذلك،
فيتعلَّقُ عندهم تعلقاً تنجيزياً قبل البعثة فإنَّهُم حَكَّمُوا الْعَقْلَ حَكْماً فِي الْأَفْعَالِ؛ فما
قضى به في شيء منها ضروري كالنفس في الهوى، أو اختياري لخصوصه بأن أدرك
فيه مصلحة أو مفسدة أو انتفاءهما فأمر قضائه فيه ظاهر أنَّ الضروري مقطوعٌ

بَلْ مِنْ حَيْثُ صِفَةِ الْكَمَالِ أَوْ النِّقْصِ وَمَلَائِمَةِ التَّابِعِ وَمَنَافِرَتِهِ لَهُ؛ فَشُكْرُ الْمَنِّعِ وَمَنَّهُ الْإِيمَانُ بِهِ؛ وَاجِبٌ بِالشَّرْعِ لَا غَيْرَ،

بإباحته، والاختياري بخصوصه ينقسم إلى الأقسام الخمسة؛ الحرام وغيره؛ لأنه إن اشتمل على مفسدة فعله كالظلم فحرام أو تركه كالعدل فواجب؛ وإلا فإن اشتمل فعله على مصلحة فمندوب، أو تركه عليها فمكروه، وإن لم يشتمل على مصلحة ولا مفسدة فمباح؛ فإن لم يقض العقل في شيء بخصوصه لعدم إدراكه فيه شيئاً منهما؛ فمذهب ثلاثة: الحظر لما أنه تصرف في ملك الله بغير إذنه، والإباحة لما أن الله تعالى خلق العبد وما ينتفع به؛ فلو لم يُبَحْ لكان عبثاً؛ أي: خالياً عن الحكمة، والوقف؛ أي: لا يدرى أمباح أم محظور؛ لتعارض دليليهما، مع أنه لا يخلو في نفس الأمر من أحدهما^(١).

وَعُلِمَ بطلانُ الثلاثة وما قبلهما من قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى نَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء: ١٥]، واختلف أهل السنة في صورة وقعت بعد البعثة لم يبين حكمها على أقوال؛ الحظر لآية: ﴿يَسْأَلُونَكَ مَاذَا أُحِلَّ لَكُمْ﴾ [المائدة: ٤]، فهي ظاهرة في سبق الحظر والإباحة لآية ﴿خَلَقَ لَكُمْ مَّا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا﴾ [البقرة: ٢٩]، والوقف [بل] إضرابٌ عما تقدم، وانتقال عنه لبيان ما يستقل العقل بإدراكه من الحسن والقبح؛ أي: إنه يستقل بإدراك كل [من حيث صفة الكمال] التي يحكم بها العقل بحسن ما قامت به كحسن العلم [أو] صفة [النقص] الحاكم بها العقل بقبح ما قامت به كقبح الجهل [أو] يستقل أيضاً بإدراكهما بمعنى [ملائمة التابع] وذلك شأن الحسن كالخلق الحسن [ومنافرته له] وذلك شأن القبيح كقبح المرء؛ فالحسن والقبح بهذين المعنيين عقليان اتفاقاً؛ فإذا علمت توقف الحكم الشرعي على الشرع، ومنه حق شكر المنعم تعالى [فشكر المنعم] وهو صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه من السمع وغيره لما خلق له [ومنه] من الشكر [الإيمان] التصديق والإذعان [به] أي: بالمنعم تعالى بما علم بالضرورة؛ مجيء الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من التوحيد وغيره من مطالب العقائد [واجب بالشرع لا غير] كالعقل خلافاً لمن زعمه كالماتريدي في الإيمان بوجود الصانع، والمعتزلة في جميع ذلك وغيره من العمليات

(١) انظر: غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، شيخ الإسلام الأنصاري [ص ٦].

وَمِنَ الْفِعْلِ التَّرْكَ؛ لِأَنَّهُ كَفَّ النَّفْسِ، فَهُوَ الْمَكْلُفُ بِهِ فِي النَّهْيِ، وَنَحْوِ اتْرَكَ،

كما مرَّ عنهم، فلا يَأْتِمُّ مَنْ فِي الْفِتْرَةِ مِمَّنْ لَمْ تَبْلُغْهُ دَعْوَةُ نَبِيِّ وَلَا ابْتِدَاعَ تَغْيِيرًا لِلشَّرْعِ قَبْلَهُ فَلَا يُرَدُّ؛ ابْنُ لُحَيٍّ وَجَرُّهُ قَصْبُهُ فِي النَّارِ^(١)، لِأَنَّهُ لَمَّا اقْتَرَفَهُ مِنَ الْمَنَاقِبِ.

«تنبيه» قوله: «لا غير» بالبناء على الضمِّ لحذف المضاف إليه، ونية معناه حملاً على غير في قولهم: قبضت عشرة ليس (غير)، بالبناء لما ذُكِرَ، وفي «شرح الشذور» لمصنفه: لا يجوز حذف ما أضيف إليه «غير» إلا بعد ليس، وما يقع في عبارات العلماء من قولهم: لا غير! لم يتكلم به العرب؛ إمَّا أنهم قاسوا «لا» على «ليس» أو سهو عن شرط المسألة، وفي «المغني» له قولهم: «لا غير» لحن^(٢). وانتقده غير واحد من الأئمة، قال بعضهم: ليس الأمر كما قال، فعن ابنِ الحاجب ذكرَ وقوعها بعد «لا» أيضاً، وقد ذكره ابن السراج والسيرافي وأبو حيان والزمخشري وغيرهم، قال الرضى: لا يحذف المضاف إليه إلا مع «لا» التبرئة و«ليس» لكثرة استعمالها بعدها، ومن ورودها بعد «لا» قوله:

جواباً به تنجو اعتمد، فَوَرَّبْنَا لَعَنُ عَمَلٍ أَسْلَفَتْ لَا غَيْرُ تُسْأَلُ^(٣)

وقال البدر الدَّمَامِينِي: كأنَّ مستنده في التلحين قول السيرافي في الذي حكاه عنه الحذف إنما يستعمل إذا كانت «غير» بعد «ليس» وكان مكانها غيرها من ألفاظ الجحد؛ لم يجز الحذف ولم يتجاوز مورد السماع، وقد سمع في «ليس» المذكور فيعمل به من غير توقف. انتهى. قلت: كأنَّ للسيرافي فيه قولين فلا تخالف فيما نقلناه عنه، وفي «شرح القطر» لشيخنا الفاكهي بعد إنشاد ابن مالك للبيت، ونصَّ الأئمة على الجواز ما لفظه: فما وقع في «شرح الشذور» و«المغني» لا يغتر به [ومن الفعل] المتوقف معرفة حكمه على ورود الشرع [التَّرْكَ] للفعل [لأنَّه] أي: التَّرْكَ [كُفُّ] منع [النفْسِ] والكُفُّ من أنواع الفعل [فهو] أي: الكُفُّ [المكْلُفُ به في النَّهْيِ] عن الفعل؛ فإذا قلت: لا تقم! فالمكْلُفُ به الكُفُّ عن القيام لا عدمه [و] المكلف به في [نحو] اترك مما يطلب

(١) انظر: صحيح البخاري [٣/١٢٩٧/٣] برقم: [٣٣٣٣٣].

(٢) مغني اللبيب عن كتاب الأعراب، عبد بن يوسف الأنصاري النحوي ابن هشام [ص ٢٠٩].

(٣) انظر: شرح شذور الذهب في معرفة كلام العرب، شمس الدين محمد بن عبد المنعم الجَوَجَرِي القاهري [١/٢٦٠].

والمُحَالُّ فالتكليف به جائرٌ مطلقاً وواقعٌ فيما تعلق العلمُ بَعْدَمِهِ لا فيما
أَحَالُهُ العقلُ أو العادةُ، والكلامُ في الأزلِ يُسَمَّى خطاباً، ويتنوعُ ويتعلقُ
بالمعدومِ،

به المنع من الشيء [و] من الفعل [المحال] وهو أقسام: محالٌ عادةً، ومحالٌ عقلاً،
ومحالٌ عقلاً وعادةً [فالتكليف به جائرٌ] شرعاً؛ لأنَّ المالك يتصرف في ملكه كيف
أراد [مطلقاً وواقعٌ فيما] في محال [تعلق العلمُ بَعْدَمِهِ] مع إمكانه في نفسه لولا ذلك
التعلق كإيمان من علم الله تعالى موته كافرأ [لا] واقع [فيما أحاله العقل] كالجمع بين
الضدين [أو العادة] كحمل الجبل؛ كأنَّه تكليف بما لا طاقة به، وبما ليس في الوضع
[والكلام] النَّفْسِي [في الأزل] ما لا بداية له [يُسَمَّى خطاباً] حقيقةً في الأصح؛ بتنزيل
المعدوم الذي سيوجد منزلة الموجود، وقيل: لا يسماه كذلك لعدم من يخاطب به إذ
ذاك، وإنما سمَّاه كذلك فيما لا يزال عند وجود من يفهم وإسماعه إياه؛ إما بلفظ
كالقرآن أو بلا لفظ؛ كما وقع لموسى عليه السلام خرقاً للعادة، وقيل: سمعه بلفظ من
جميع الجهات كذلك [و] الكلام النَّفْسِي في الأزل [يتنوع] لأمرٍ ونهيٍ وغيرهما
بالتنزيل السابق^(١)، وقيل: لا لعدم من يتعلق به ذلك، فتكون الأنواع حادثةً مع قَدَمِ
المشترك بينهما، ويلزم هذا محالٌ وجود الجنس مجرداً عن أنواعه؛ إلا أن يقال: هي
أنواع اعتبارية؛ أي: عوارض له يجوز خلوه عنها تحدث بحسب التعلقات، كما أن
تنوعه إليها على الأوّل بحسبه أيضاً؛ إذ هي صفة واحدة كالعلم وغيره من الصفات،
فمن حيث تعلقه في الأزل أو فيما لا يزال بشيء اقتضى لفعله؛ فأمرٌ، أو لتركه
فَنَهْيٌ، وعلى هذا القياس. وأخر المصنّف الكلام في هاتين المسألتين عنه في الدليل
لما أن موضوعهما مدلوله في الجملة، وهو متأخرٌ عن الدليل وعنه في النَّظَر؛ لأنَّه
من آلات تحصيل الدليل؛ وإنَّ قَدَمَها بعضٌ عليه لكون موضوعهما أشدَّ ارتباطاً منه
بالدليل؛ لأنَّه مقصود من الدليل والنَّظَر من آلات تحصيله [ويتعلق] الكلام النَّفْسِي في
الأزل عند الأشاعرة تعلقاً معنوياً [بالمعدوم] بمعنى أنه إذا وُجِدَ بشرط التكليف كان
مخاطباً بذلك الخطاب النَّفْسِي الأزلِي لا تنجيزياً؛ بأن يكون حال عَدَمِهِ مخاطباً.

(١) انظر تفصيل ذلك في: حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود
العطار [١/٤٤٠].

والتَّكْلِيفُ: إلزامٌ ما فيه كُلفَةٌ؛ فما عَدَا الحرامَ والواجبَ لا تكليفَ فيه، والاقْتِضَاءُ للفعلِ غيرِ الكَفِّ جِزْماً؛ إيجابٌ ويُسمَّى تجوُّزاً أو حقيقةً عرفيَّةً، وكذا ما يأتي وجوباً وواجباً، ويرادفُهُ الفرضُ واللَّازِمُ والمُحْتَمُّ، والمكتوبُ؛ وهو ما يُمدَّحُ فاعِلُهُ ويُدْمَمُ تاركُهُ،

[والتكليفُ: إلزامٌ ما فيه كُلفَةٌ] المصدر مضاف لمفعوله الثاني؛ أي: إلزامُ الشارعِ المكلفَ ما فيه؛ أي: مشقةٌ من فعلٍ أو تركٍ - طلبه على وجه الإلزام أو لا -، وهذا ما فسَّر به الباقلاني [فما عدا الحرام والواجب] مِنَ المندوب والمكروه والمباح [لا تكليف فيه] وعلى الثاني فالكلُّ منها مكلفٌ به إلا المباح، وأدخله الإسفرائيني فيه من حيث وجوب اعتقاد إباحته تميمياً للأقسام؛ وإلا فغيره مثله في ذلك [والاقتضاء] أي: طلبُ كلامِ الله تعالى [للفعل] اللام مقوِّية للعامل لضعفه بفرعيته [غير الكَفِّ] بالجزم [جزماً] أي: اقتضاءً جازماً بأن لم يتركه [إيجاباً] لذلك الفعل [ويُسمَّى] ذلك القضاء [تجوُّزاً] ويعبَّرُ عنه بالتسامح والتسُّمُّح؛ أي: تركُ التثبُّتِ في التعبير مع القدرة عليه؛ للفرق بين الثلاثة حقيقة؛ إذ الإيجاب هو الحكم، والوجوب أثره، والواجب مُتعلِّقُهُ، ووجهُ التجوُّزِ أنَّ الحكم وهو الخطاب إذا نُسِبَ إلى الحاكم يُسمَّى إيجاباً، وإلى ما فيه الحكم يُسمَّى واجباً ووجوباً، والإيجاب والوجوب متَّحدان ذاتاً مختلفان اعتباراً، والمراد مِنَ التجوُّزِ المجاز المرسل، علاقته التلازم [أو حقيقة عرفيَّة] بالتدافع إليها [وكذا ما يأتي] في باقي الأقسام للحكم [وجوباً وواجباً] فيكون على الثاني الثلاثة مترادفة اسماً للخطاب المقتضي ما ذُكِر، وعلى الأوَّل حقيقة في الإيجاب مجازٌ في أثره؛ وهو الوجوب، وما قام به وهو الواجب، وقس عليه ما يأتي [ويرادفُهُ] يرادف الواجب؛ إذ هو أقربُ مذكور [الفرض] فهما مترادفان مسماًهما واحد ما سيذكره فيه، ولا ينافي ما ذكر فرق بينهما في مسائل منها: الطلاق واجب عليّ، أو فرضٌ عليّ، فتطبيقٌ في الأوَّل لا في الثاني؛ لا لافتراق حقيقتهما بل لاقتضاء العرف ذلك أو لاصطلاح آخر، ومنها في الشكِّ إلا أنَّه لا بهذا المعنى بل بمعنى ما هو داخل الماهية، ويعبَّرُ عنها بالركن، وسَمَّوه فرضاً، وما هو خارجاً سَمَّوه واجباً، والنوعان يقال لكلُّ واجبٍ وفرضٍ بالمعنى الأصلي [واللَّازِمُ والمُحْتَمُّ] - بالمهملة والفوقية - [والمكتوبُ] وهذه مزيدة على «الجمع» وفروعه [وهو ما يُمدَّحُ] بالبناء لغير الفاعل [فاعِلُهُ] شرعاً [ويُدْمَمُ تاركُهُ] فيه

وجائز التَّرك لا يوصف به، وينسخه يبقى الجواز؛ أي: عدم الحرج، وغير جزم؛ نذبٌ ومندوبٌ، ويرادفه أولى، وسنةٌ، ومستحبٌ، وتطوعٌ، وطاعةٌ، وقربةٌ، ونفلٌ، ومُرغَبٌ فيه؛ وهو ما يُمدحُ فاعله ولا يُذمُّ تاركه، والتَّركُ جزماً؛

فخرج بالأول ما عدا المندوب إذ المباح لا يتعلق به مدح لا فعلاً ولا تركاً، والحرام والمكروه غير ممدوح فاعلٌ كُلُّ، وبالثاني المندوب إذ لا يُذمُّ تاركه ولا عقاب عليه ولا عتاب^(١)، وعدل لما ذكر من تعريفه المشهور: ما يثاب فاعله ويعاقب تاركه المقتضي لتحتم عقاب تاركه، وإنَّ أمره موكول للمشيئة؛ لما في الأجوبة عنه من التكليف المغني عنها ما سلكه [وجائز التَّرك] من المندوب والمباح والمكروه؛ سواء كان جائز الفعل أيضاً كصوم رمضان للمسافر أم لا كصوم الحائض [لا يوصف به] لتنافي وصفه للوجوب وجواز الترك فلو كان كذلك لاجتمع الضدان بل النقيضان [وينسخه] أي: الوجوب [يبقى الجواز] الذي كان في ضمن الوجوب من الإذن في الفعل، وهذا قول الأكثرين وفسر الجواز الباقي بقوله: [أي عدم الحرج] في الفعل والترك من الإباحة والندب والكراهة للمعنى الشامل لخلاف الأولى؛ إذ لا دليل على تعيين أحدهما وقيل: الباقي الجواز بمعنى الإباحة، وقيل: الندب [و] الاقتضاء للفعل غير الكف [غير جزم] بأن جَوَزَ تركه [نذبٌ ومندوبٌ، ويرادفه] نذب على ما صدق واحد لفظ [أولى وسنةٌ ومستحبٌ وتطوعٌ وطاعةٌ] وهو مشترك بين مطلق الدين وبين المندوب منه [وقربةٌ] - بضم فسكون - وفي «المصباح» : يقال لما يتقرب به إلى الله تعالى: «قربة» - بسكون الراء وضمها - للاتباع، والجمع «قرب وقربات» كغرفة وغرفات في وجودهما. انتهى^(٢).

وهو ظاهر في عموم الفرض والنفل فيكون كالذي قبله مشتركاً بين العام للنفل وغيره من العبادات والخاص هو النفل [ونفلٌ] - بفتح فسكون - سمي بذلك لأنه زائد على الفرضية [ومُرغَبٌ] فيه بصيغة المفعول من الترغيب نائب فاعله [فيه] بالثواب [وهو] أي: الندب [ما يُمدحُ فاعله] خرج الحرام والمكروه والمباح [ولا يُذمُّ تاركه] خرج الواجب [والتَّرك] للفعل [جزماً] أي: اقتضاءً جازماً فأقيم الوصف مقام

(١) المحصول في أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي المعافري المالكي [ص ١٥٦].

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٢/٤٧٥/مادة: (قرب)].

تحريمٌ، وحُرْمَةٌ، وحرَامٌ، ويرادفُهُ؛ محظورٌ، ومعصيةٌ، وإثمٌ، وفاحشةٌ، ومزجورٌ عنه، وذنبٌ، وسيئةٌ، وقبيحٌ، وحرَجٌ، وعقوبةٌ؛ وهو ما يُذَمُّ فاعلهُ ويُمدَحُ تاركُهُ امتثالاً، وغيرَ جزمٍ بنهيٍ مقصودٍ؛ كراهةٌ، ومكروهٌ؛ وهو ما يُمدَحُ تاركُهُ امتثالاً ولا يُذَمُّ فاعلهُ، وغيرَ مقصودٍ؛ خلافُ الأُولَى،

الموصوف أو المضاف إليه مقام المضاف [تحريمٌ وحُرْمَةٌ وحرَامٌ] نظير إطلاق الوجوب والواجب على الإيجاب فيما سبق فلا تغفل [ويرادفُهُ محظورٌ] - بالمهملة فالمعجمة - [ومعصيةٌ وإثمٌ وفاحشةٌ] من تسمية الشيء بما يلزمه [ومزجورٌ] - بالزاي والجيم - مِن الزجر؛ المنع [عنه وذنبٌ] هو كالإثم فيما يذكر فيه إذ هو رديفه في «المصباح»: الذنب الإثم، والجمع ذنوب كفلس وفلوس [وسيةٌ وقبيحٌ] بمعنى ترتب العقاب على فعله آجلاً والذم الشرعي عاجلاً [وحرَجٌ] - بمهملتين بعدهما جيم - وهو بمعنى الإثم كما في «المصباح» [وعقوبةٌ] هو كالإثم فيما مرَّ [وهو] أي: التحريم وما رادفه [ما] فعل [يُذَمُّ] بالبناء لغير الفاعل [فاعلهُ] شرعاً [ويُمدَحُ تاركُهُ] كذلك [امتثالاً] وإلَّا فلا مدح وإن انتفى عقاب الفعل لفقده، وقابل قوله أولاً: (اقتضاء جزماً) بقوله [و] اقتضاء [غيرَ جزمٍ بنهيٍ مقصودٍ] وعبر بعضهم بنهي مقصود [كراهةٌ ومكروهٌ] أي: الخطاب المدلول عليه بذلك: إثم، كراهة [وهو] أي: المكروه [ما] فعل [يُمدَحُ] شرعاً [تاركُهُ امتثالاً] علةٌ أو حال [ولا يُذَمُّ فاعلهُ] ومثاله كالنهي في خبر الصحيحين: «إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسَ حَتَّى يَصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ»^(١)، ولا يخرج مِن المقصود دليل المكروه إجماعاً أو قياساً؛ لأنَّهُ في الحقيقة سندُ الإجماع، أو دليل المقيس عليه وذلك مِن المقصود [و] ينهى [غيرُ مقصودٍ] وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها؛ إذ الأمر بالشيء نهْيٌ عن ضده [خلافُ الأُولَى] أي: اسم الخطاب المدلول عليه بما ذكر خلاف الأُولَى كما يُسمَّى به متعلقه فعلاً غيرَ كَفٍّ؛ كفطر مسافرٍ لا يتضرَّرُ بالصوم أو كَفًّا كترك صلاة الضُّحَى، والفرق بين هذين أنَّ الطلب في المقصود أثرٌ منه في غيره، والقسم الثاني واسطة بين الكراهة والإباحة؛ زاده جماعة من متأخري الفقهاء؛ منهم إمام الحرمين على الأصوليين،

(١) صحيح البخاري [٣٩١/١] برقم: [١١١٠].

والسُّنَّة، ونحوهما، والتخييرُ بينهُ وبينَ ضِدِّهِ إباحةٌ، ومباحٌ، وجائزٌ، وموسَّعٌ فيه، ومُطْلَقٌ، وحلالٌ، وما أُذِنَ فيه الشَّرْعُ؛ حَسَنٌ، فدخَلَ المباحُ! نَعَم، هو غيرُ مأمورٍ به لذاتِهِ؛ فليسَ جنساً للواجبِ، وما نهى عنه قبيحٌ؛ فدخَلَ المكروهُ وهو خلافُ الأوَّلَى،

والمتقدمون يطلقون المكروه على القسمين، وقد يقولون في الأوَّل كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب: سُنَّةٌ مؤكَّدة، وعلى ما عليه الأصوليون يقال: أو غير جازم فكراهة [و] خلاف [السُّنَّةِ ونحوهما] كخلاف الأدب، كذا المُصنَّفُ قال، وغير بعضهم بين خلاف الأوَّلَى وخلاف السُّنَّةِ [والتخييرُ] عطف على الاقتضاء [بينهُ وبينَ ضِدِّهِ] أي: الترك اسم الخطاب المدلول عليه بذلك [إباحةٌ و] يقال تجوزاً [مباحٌ وجائزٌ وموسَّعٌ] بصيغة المفعول [فيه] أي: لعدم تَعَيُّنِ جهةٍ مخصوصة [ومطلقٌ] عن القيد بذلك مُضِرٌّ كالذي قبله أيضاً [وحلالٌ] وبما قررناه علم أن المباح لا اقتضاء فيه فعبارته سالمة من إيهام ذلك [وما] والفعل مطلق الذي [أذِنَ فيه] من تعاطيه [الشَّرْعُ؛ حَسَنٌ] يُمدَّحُ فاعله عاجلاً وأثيبَ آجلاً أم لا؟ [فدخَلَ المباحُ!] لإذن الشارع فيه؛ وإن لم يتعلق به مدح فعلاً ولا تركاً [نَعَم، هو] أي: المباح [غيرُ مأمورٍ به] فليس بواجب ولا مندوب وإن كان مأذوناً فيه [لذاتِهِ] كما قال الكعبي: مأمور به؛ أي: واجب إذ ما من مباح إلا لتحقق به ترك حرام ما يتحقق بالسكوت ترك نحو الغيبة، وبالسكون كترك نحو القتل، وترك الحرام واجب، وما لا يتم الواجب إلا به واجب، فالمباح واجب، والخلاف لفظيٌّ، فعدم الأمر باعتبار الذات والأمر به باعتبار ما عرض من تحقق ترك الحرام به، وقوله: «لذاته» قيل: لكون المباح غير مأمور به لا لمحل الخلاف [فليسَ] المباح [جنساً للواجب] بل هو نوعان: لجنسٍ هو فعل المكلف المتعلق به حكم شرعي، وقيل: إنَّهُ جنسٌ له لأنَّهُ المأذون في فعله، وتحت أنواع: واجب ومندوبٌ، ومخيرٌ فيه ومكروه، ومكروه شاملٌ لخلاف الأوَّلَى، واختصَّ الواجب بفعل المنع مِنَ الترك، والمباح بفعل الإذن فيه وفي الفعل على السواء، والخلاف لفظيٌّ إذ المباح بهذا المعنى جنس للواجب اتفاقاً، وبمعنى المخيرٍ فيه، وهو المشهور غير جنسٍ لذلك [وما نُهيَ عنه] - بالبناء لغير الفاعل - [قبيحٌ؛ فدخَلَ] في القبيح [المكروهُ وهو خلاف الأوَّلَى] لوجود النهي

وأثبت قومٌ الواسطةَ في المباح، والمكروه، وخلافِ الأولى، وفعلٍ غيرِ المُكَلَّفِ، ومطلقُ الأمرِ لا يَشْمَلُ المكروهَ لذاتِهِ أو لازِمِهِ ولو تنزيهاً؛ فلا تنعقدُ الصَّلَاةُ المنهيُّ عنها في الوقتِ المكروهِ؛ بلٍ لخارجٍ؛ فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ في مَغْضُوبٍ.....

في كلِّ منهما^(١).

[وأثبت قومٌ] وجرى عليه صاحب «الجمع» كالذي قبله [الواسطة] وذلك [في المباح والمكروه وخلافِ الأولى وفعلٍ غيرِ المُكَلَّفِ] بناءً على أنَّ القبيح ما يذمُّ عليه وهو الحرام، والحُسْنُ ما يمدح عليه وهو الواجب والمندوب، فما لا يمدح عليه ولا يذمُّ مما ذكره المُصَنِّفُ، وهذا ما قاله إمام الحرمين في المكروه والمباح صريحاً، وفي فعل غير المكلف لزوماً، ورجَّحه التاج السبكي في «شرح المختصر» في المكروه وتبعه البرماوي فيه، والحق المباح بحثاً [و] على ما قاله المُصَنِّفُ؛ يدخل المباح وما ذكر تحت الحسن للإذن في الجملة لعدم الحظر [مطلقُ الأمرِ] بعمل بعض أفراده مكروه [لا يَشْمَلُ] - بفتح الميم - [المكروه لذاتِهِ] الذي له جهة أو جهتان بينهما لزوم؛ إذ لو تناوله لكان مطلوب الفعل والترك من جهة واحدة وذلك تناقض [أو] لا المكروه [لازِمِهِ] الخارج عن ذاته [ولو تنزيهاً] أي: كراهة تنزيه [فلا تنعقدُ الصَّلَاةُ المنهيُّ عنها] مِنَ النفل المطلق، أو ذي السبب المتأخر كصلاة الاستخارة، أو المقارن كالتحية إذا قصد إيقاعها في الوقت المنهي عنه [في الوقتِ المكروهِ] فيه النفل المذكور؛ أي: في غير الحرم المكي كعند طلوع الشمس حتى ترتفع كرمح، وعند اصفرارها حتى تغرب وذلك عملاً بالأصل في النهي عنها في خبر مسلم، وإنما لم تنعقد حينئذٍ سواء كانت الكراهة تنزيهاً أم تحريماً؛ إذ لو صحَّت؛ أي: وافقت الشرع بأن تناولها الأمر بالNFL المطلق لزم التناقض، فتكون على كراهة التنزيه مع جوازها فاسدة فلا يثاب عليها، وقيل بانعقادها حينئذٍ، والنهي عنها راجع لأمرٍ خارج عنها كموافقة عُبَادِ الشمس في سجودهم عند طلوعها وغروبها، وبه قال الحنفية فحكوا بالانعقاد كراهة التحريم [بلٍ] يتناول المكروه ولو تحريماً [لخارج] لا ملازمة بينه وبين المأمور به [فَتَصِحُّ الصَّلَاةُ في] محلٍّ أو ثوبٍ [مغضوبٍ] فالكراهة لجهة

(١) انظر تفصيل ذلك في: قواعد الأدلة في الأصول، منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني [٢٢٧/١].

بلا ثواب عند الجمهور.

وما طُلبَ جَزْماً إنْ أُبْهِمَ في متَعَدِّدٍ ومَعَيَّنٍ كَأَحَدٍ خِصَالِ كَفَّارَةِ اليمينِ ونحوها؛ يَسْمَى مُخَيَّرًا، فمَوْضِعُ التَّخْيِيرِ فِيهِ الخِصَالُ المَشْخَصَةُ، وَالطَّلْبُ أَحَدُهَا لَا بَعِيْنِهِ، وَهُوَ لَا تَخْيِيرَ فِيهِ؛ فَإِنْ فَعَلَ المُكَلَّفُ أُثِيبَ ثَوَابَ الوَاجِبِ عَلَى أَعْلَاهَا،

الصلاة وفي الأمكنة المكروهة؛ إذ النهي فيها لخارج عن الصلاة كالتعرض بها في الحمام لوسوسة الشيطان، وفي أعطان الإبل لنفرتها، فالنهي فيها ليس لنفس الصلاة ولا للآزمها؛ بخلافه في الأزمنة [بلا ثواب عند الجمهور] عقوبة له عليها من جهة الغضب، وقيل: يثاب من جهتها وإن عوقب من جهة الغضب؛ فقد يعاقب بغير حرمان الثواب أو حرمان بعضه [وما طُلبَ] فعله [جَزْماً] طلباً جازماً أو طلب جزم؛ وذلك الإيجاب [إنْ أُبْهِمَ] ذلك المطلوب [في متَعَدِّدٍ] اثنين فما فوق [ومَعَيَّنٍ] ذكر [كَأَحَدٍ] الأوَّلَى: «إحدى» [خِصَالِ كَفَّارَةِ اليمينِ] فإنها في آيتها الأمر بذلك تقديراً [ونحوها] لكل ما خُيِّرَ المُكَلَّفُ فِيهِ؛ كفدية نحو الحلق [يُسْمَى] ذلك المطلوب: واجباً [مخيراً] أي: فيه؛ فحذف الجار فاتصل بالوصف فاستكثرت فيه [فموضع] محلُّ [التخييرِ فِيهِ] المستثنى منه الوصف القائم بالواجب [الخِصَالِ المَشْخَصَةُ] في كَفَّارَةِ اليمين مثلاً من إطعام العشرة أو كسوتهم أو تحرير رقبة [و] موضع [الطلبِ أَحَدُهَا] أي: واحد منها [لا بَعِيْنِهِ] وهو القدر المشترك بينهما في ضمن؛ أي: معيّن منها لأنّه المأمور به [وهو] أي: الأحد المذكور [لا تخييرَ فِيهِ] بل هو صادق على ما أتى به منها [فإنْ فَعَلَ المُكَلَّفُ] الكلّ من الخصال الواجب واحد منها بعينه [أُثِيبَ ثَوَابَ الواجب] وهو كثواب سبعين مندوباً؛ أخذ من حديث رواه ابن خزيمة والبيهقي في الشُّعْبِ^(١)، [على أعلاها] ثواباً كالعق والدم فيما ذكر؛ لأنّه لو اقتصر عليه لا يثاب

(١) يشير إلى الحديث الوارد عن سلمان الفارسي قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: يَا أَيُّهَا النَّاسُ قَدْ أَظْلَكُمُ شَهْرٌ عَظِيمٌ، شَهْرٌ مُبَارَكٌ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ، جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ قَرِيضَةً، وَيَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطَوُّعًا، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخِصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى قَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ، وَمَنْ أَدَّى قَرِيضَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدَّى سَبْعِينَ قَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ. صحیح ابن خزيمة (٣/١٩١) برقم: ١٨٨٧، شعب الإيمان، البيهقي (٥/٢٢٣) برقم: ٢٣٣٦.

وإن تَرَكَ الكُلَّ عَوْقَبَ عَلَى أَذْنَاهَا، وَقَدْ يُحَرِّمُ وَاحِدٌ لَا بَعِيْنَهُ؛ كَوَطْءِ أُخْتَيْنِ بِمُلْكِ الْيَمِينِ، وَإِنْ قُصِدَ فَاعِلُهُ بَعِيْنَهُ فَعَيْنِيٌّ؛ وَإِلَّا فَكِفَايَةٌ؛ فَهُوَ كَسُنَّةِ الْكِفَايَةِ مُهِمٌّ يُقْصَدُ حَصُولُهُ مِنْ غَيْرِ نَظَرٍ بِالذَّاتِ لِفَاعِلِهِ؛ كَابْتِدَاءِ سَلَامٍ وَجَوَابِهِ لِأَكْثَرِ مِنْ وَاحِدٍ؛

عليه ثواب الواجب فضمَّ غيره إليه معاً، أو مرتباً لا ينقصه ذلك [وإن تَرَكَ الكُلَّ] بأن لم يأت بشيء منها [عَوْقَبَ] إن عوقب [على أذناها] عقاباً لأنَّه لو فعله فقط لم يعاقب؛ فإن تساوت فتواب الواجب والعقاب على واحد منها فَعِلْتُ معاً أو مرتباً [وقد] للتحقيق [يُحَرِّمُ] - بالبناء للفاعل من المجرد ولغير الفاعل من المزيد بالتضعيف - [واحدٌ لا بعينه] من أشياء معينة؛ وهو القدر المشترك بينها في ضمن أيٍّ معيَّن منها، فعلى المكلف تركه في ضمن أيٍّ معيَّن منها، أو له فعله في غيره؛ إذ لا مانع منه [كوطء أختين بمُلْكِ اليمين] فالمحرَّم وطء الأخرى ما لم تُحرَّم عليه الأولى؛ بنحو بيع أو تزويج، وهي كالواجب المخيَّر فيما تقدم؛ فإن تركت المعينة المحرم أحدهما لا بعينه أجمع امثالاً، أو فعلت وهي متساوية وبعضها أخف عقاباً وثواباً، فتواب الواجب والعقاب في المتساوية على ترك وفعل واحد، وفي المتفاوتة على ترك أشدها وفعل أخفها؛ سواء فَعِلْتُ معاً أم مرتباً، والتحقيق أن ثواب الواجب والعقاب على ترك وفعل أحدها من حيث إنه أحدها [وإن قُصِدَ] - بالبناء لغير الفاعل - [فاعله] فاعل ذلك الواجب [بعينه] تكليفاً له به واحداً كان كالواجبات عليه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فقط، ومتعدداً كالصلوات الخمس [ف] فرض [عَيْنِيٌّ] منسوب للعين؛ لتوجُّه مطلوبه لكلِّ عين [وإِلَّا] يقصد فاعله بعينه؛ بل قصد حصوله من غير نظر بالذات لفاعله [ف] فرض [كفاية] للاكتفاء بوجوده من البعض وعدم تعيينه على كلِّ [فهو] أي: فرض الكفاية [كسُنَّةِ الكفاية] في استوائهما في التعريف وهو [مُهِمٌّ] بصيغة الفاعل من أهم [يُقْصَدُ] - بالبناء لغير الفاعل - [حصوله] من أيِّ مكان [من غير نظر] للأمر في حصوله [بالذات لفاعله] نعم هو مقصود بالعرض لتحقيقه لتوقف الفعل على الفاعل، ويفترقان بأنَّ فرض الكفاية مهم يقصد جزماً حصوله؛ بخلاف سُنَّةِ الكفاية فلا جزم في قصد حصولها [كابْتِدَاءِ سَلَامٍ] من جماعة فهو سُنَّةُ كفاية [وجوابه] كذلك فهو فرض كفاية [لأكثر من واحد] حالٌ حُذِفَ عاملها وصاحبها؛ أي: أمثل ما ذُكِرَ حال كونه لأكثر من واحد إمامته فالابتداء سُنَّةُ عين،

فَمَتَعَلَّقَهُ كُلُّ الْمَكْلَفِينَ، وَيَسْقُطُ بِفِعْلِ بَعْضِهِمْ إِنْ حَصَلَ بِهِ الْمَقْصُودُ مِنْهُ عَمَّنْ ظَنَّ قِيَامَهُمْ بِهِ، وَلِتَعَدِّي نَفْعِ الْقَائِمِ بِهِ كَانَ لَهُ مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ؛ وَإِنْ كَانَ أَفْضَلَ كَمَا نُصِّرَ عَلَيْهِ،.....

والجواب فرض عين^(١) [فَمَتَعَلَّقَهُ] - بصيغة المفعول - أي: متعلق فرض الكفاية [كُلُّ الْمَكْلَفِينَ] فالخطاب به متوجه لكل منهم [ويسقط] حرجه عن كلهم [بفعل بعضهم] القدر الذي سقط به ذلك الفرض كحصول الشعار في فرض صلاة الجماعة الكفائي؛ فلا بُدَّ من تعددها في البلد الكبير؛ كمكة في أماكن؛ فَمِنْ ثَمَّ قَالَ الْمُصَنِّفُ: إِنْ الْمَكْلَفِينَ لَمْ يَقُومُوا بِفَرْضِ الْكِفَايَةِ الْكِفَائِيِّ بِمَجْرَدِ إِقَامَتِهَا بِالْمَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَأَشَارَ إِلَيْهِ هُنَا بِقَوْلِهِ: [إِنْ حَصَلَ بِهِ] بِفِعْلِ الْبَعْضِ [الْمَقْصُودُ مِنْهُ] فَإِنْ لَمْ يَحْصُلْ كَمَا ذَكَرَ؛ كَمَا لَوْ أَجَابَ صَبِيٌّ مِنْ جَمْعٍ سَلَّمَ عَلَيْهِمْ فِيهِمْ مَكْلَفٌ؛ فَلَا يَكْتَفِي بِهِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ السَّلَامِ - وَهُوَ الْأَمَانُ - غَيْرُ حَاصِلٍ بِهِ؛ بِخِلَافِ فَرْضِ الْجَنَازَةِ سَقَطَ بِفِعْلِهِ عَنِ الْمَكْلَفِ، وَإِنْ لَمْ يَخَاطَبْ بِهِ الصَّبِيُّ؛ لِانْتِفَاءِ تَكْلِيفِهِ لِحَصُولِ مَقْصُودِهَا وَهُوَ الدُّعَاءُ بِهِ [عَمَّنْ] عَنِ الْمَكْلَفِ الَّذِي [ظَنَّ قِيَامَهُمْ] أَي: الْبَعْضُ الْفَاعِلِينَ لَهُ [بِهِ] بِالْفَرْضِ الْكِفَايَةِ وَلَا تَعَدَّى فِي سَقُوطِ الْفَرْضِ عَنِ الشَّخْصِ بِفِعْلِ غَيْرِهِ؛ كَسَقُوطِ الدَّيْنِ عَنِ الْمَدِينِ بِأَدَاءِ غَيْرِهِ، أَمَا مَنْ لَمْ يَظَنَّ قِيَامَهُمْ بِهِ فَلَا يَسْقُطُ عَنْهُ، وَلَوْ فَعَلَهُ الْكُلُّ مَعًا وَقَعَ مِنْهُمْ فَرْضًا أَوْ مَرْتَبًا؛ فَكَذَلِكَ. وَالسَّاقِطُ بِالْأَوَّلِ الْحَرَجُ؛ نَعَمْ إِنْ حَصَلَ الْمَقْصُودُ بِتَمَامِهِ كغُسْلِ الْمَيْتِ لَمْ يَقَعْ غَيْرُ الْأَوَّلِ فَرْضًا [وَلِتَعَدِّي نَفْعِ الْقَائِمِ بِهِ] فِي إِسْقَاطِ الْفَرْضِ عَنِ الْغَيْرِ [كَانَ لَهُ] مَزِيَّةٌ عَلَى الْقَائِمِ بِفَرْضِ الْعَيْنِ لِتَصَوُّرِهِ نَفْعَهُ عَلَى نَفْسِهِ، وَبِهَذَا فَضَّلَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَغَيْرِهِ فَرْضَ الْكِفَايَةِ؛ قَالَ: لِأَنَّهُ يُصَانُ - بِقِيَامِ الْبَعْضِ بِهِ - جَمِيعُ الْمَكْلَفِينَ عَنِ إِثْمِهِمُ الْمَرْتَبِ عَلَى تَرْكِهِمْ لَهُ، وَفَرْضُ الْعَيْنِ إِنْمَا يُصَانُ بِهِ عَنِ الْإِثْمِ الْفَاعِلِ فَقَطْ. انْتَهَى.

ولم يجعله الْمُصَنِّفُ كَذَلِكَ بَلْ مِنْ مَزَايَاهُ [وَإِنْ كَانَ] فَرْضِ الْعَيْنِ [أَفْضَلَ] مِنْ فَرْضِ الْكِفَايَةِ [كَمَا نُصِّرَ] - بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ - أَوَّلَهُ؛ أَي: الشَّافِعِيُّ [عَلَيْهِ] نَقَلَهُ عَنْهُ الشَّهَابُ بْنُ الْعِمَادِ نَقْلًا عَنِ الْقَاضِي أَبِي الطَّيِّبِ، وَيَدُلُّ لَهُ شِدَّةُ اعْتِنَاءِ الشَّارِعِ بِهِ بِقَصْدِهِ حَصُولَهُ مِنْ كُلِّ مَكْلَفٍ فِي الْأَغْلَبِ، وَيَقْوِيهِ تَعْلِيلُ الْأَصْحَابِ تَبَعًا لِلشَّافِعِيِّ:

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج - على منهاج الوصول إلى علم الأصول للبيضاوي -، علي بن عبد الكافي السبكي [١/١٠٠].

وَسُنَّتْهَا كَذَلِكَ؛ لَكِنْ لَا إِثْمَ بِتَرْكِهَا، وَتَغْيِيرُ الْحُكْمِ لِأَسْهَلِ الْعُذْرِ مَعَ قِيَامِ سَبَبِ الْأَصْلِ رِخْصَةً وَاجِبَةً، وَمَنْدُوبَةً، وَمَبَاحَةً، وَخِلَافُ الْأَوْلَى،

كراهة قطع طواف الفرض لصلاة الجنابة بأنه لا يحسن ترك فرض العين لفرض الكفاية، وقد توجد في المفضول مزايا لا تكون في الفاضل لا تفضله عليه [وسُنَّتْهَا] أي: سُنَّةُ الْعَيْنِ [كَذَلِكَ] أي: أَفْضَلُ مِنْ سُنَّةِ الْكِفَايَةِ لِمَا ذَكَرَ مِنْ فَرْضِهَا [لَكِنْ لَا إِثْمَ بِتَرْكِهَا] رَأْسًا عَلَى أَحَدٍ؛ إِذِ الْطَلْبُ لِحَصُولِهَا غَيْرُ جَزْمٍ [وَتَغْيِيرُ الْحُكْمِ] أي: تَعَلُّقُهُ [لِأَسْهَلِ] عَنِ الْمَكْلَفِ مِنْ أَصْعَبِ مِنْهُ عَلَيْهِ [لِالْعُذْرِ] تَرْتَبُ عَلَيْهِ التَّسْهِيلُ [مَعَ قِيَامِ سَبَبِ] الْحُكْمِ [الْأَصْلِ] الْمَغْيِيرِ تَعَلُّقُهُ [رِخْصَةً] أي: يُسَمَّى الْحُكْمُ الْأَسْهَلَ رِخْصَةً - بِإِسْكَانِ الْخَاءِ أَكْثَرَ مِنْ ضَمِّهَا -؛ لُغَةً: السَّهُولَةُ^(١) [وَاجِبَةٌ وَمَنْدُوبَةٌ وَمَبَاحَةٌ وَخِلَافُ الْأَوْلَى] هَذِهِ الصِّفَاتُ اللَّازِمَةُ بَيَانِ لِأَقْسَامِ الرُّخْصَةِ؛ فَالْوَاجِبَةُ كَأَكْلِ الْمَيْتَةِ لِمُضْطَّرٍّ، وَالْمَنْدُوبَةُ كَفِطْرِ رَمَضَانَ مَسَافِرَ كَرَةِ الْفِطْرِ أَوْ شَكِّ فِي جَوَازِهِ، أَوْ بَلَغِ سَفَرِهِ ثَلَاثَ مَرَاحِلَ فَأَكْثَرَ، وَلَمْ يَخْتَلَفْ فِي جَوَازِ قِصْرِهِ كَمَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنْ مَحَلِّهِ، وَالْمَبَاحَةُ كَالسَّلَامِ، وَخِلَافُ الْأَوْلَى كَفِطْرِ مَسَافِرٍ لَا يَضُرُّهُ الصَّوْمُ؛ فَإِنْ ضَرَّهُ فَالْفِطْرُ أَوْلَى، فَالرُّخْصَةُ كَجِلِّ الْمَذْكُورَاتِ مِنْ وَجُوبِ وَنَدْبِ وَإِبَاحَةِ وَخِلَافِ الْأَوْلَى، وَحُكْمِهَا الْأَصْلِي الْحُرْمَةُ، وَأَسْبَابُهَا: الْخَبِيثُ فِي الْمَيْتَةِ، وَدُخُولُ وَقْتِ الصَّلَاةِ، وَالصَّوْمُ فِي الْقِصْرِ وَالْفِطْرِ لِأَنَّهُ سَبَبٌ لَوْجُوبِ الصَّلَاةِ تَامَةً وَالصَّوْمِ، وَالْعُذْرُ فِي السَّلَامِ، وَهِيَ قَائِمَةٌ حَالَ الْجِلِّ، وَأَعْدَاؤُ الْجِلِّ: الْإِضْطِرَارُ، وَمَشَقَّةُ السَّفَرِ، وَالْحَاجَةُ لِثَمَنِ الْغَلَّةِ قَبْلَ إِدْرَاكِهَا، وَقَضِيَّةٌ كَلَامُهُ أَنَّ الرُّخْصَةَ لَا تَكُونُ حَرَامًا وَلَا مَكْرُوهَةً، وَهُوَ كَمَا قَالَ الْغَزَالِيُّ ظَاهِرٌ خَبْرٌ: «إِنَّ اللَّهَ يَحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رِخْصُهُ»^(٢)، وَمَا قِيلَ: إِنَّهَا تَكُونُ كَذَلِكَ حَيْثُ قِيلَ: بِإِجْزَاءِ الْاسْتِنْجَاءِ بِالنَّقْدِينَ مَعَ أَنَّهُ حَرَامٌ، وَيَجُوزُ الْقِصْرُ فِي دُونَ ثَلَاثِ مَرَاحِلَ؛ مَعَ أَنَّهُ مَكْرُوهٌ كَمَا قَالَ الْمَاوَرِدِيُّ، أَجِيبُ بِأَنَّ الْحَرْمَةَ لَيْسَتْ لِخُصُوصِ الْاسْتِنْجَاءِ حَتَّى يَكُونَ رِخْصَةً؛ بَلْ لِعُمُومِ الْاسْتِعْمَالِ، وَبِأَنَّ الْمَاوَرِدِيَّ أَرَادَ مِنَ الْكِرَاهَةِ غَيْرَ الشَّدِيدَةِ الْمَعْبَرِّ عَنْهَا بِخِلَافِ الْأَوْلَى، قَالَ فِي «شَرْحِ اللَّبِّ»: وَلَكِ أَنْ تَقُولَ الرُّخْصَةَ إِنَّمَا لَمْ تَوْصَفْ بِالْحَرْمَةِ لِصَعُوبَتِهَا مُطْلَقًا، وَهَذَا مُتَنَفِّ فِي الْكِرَاهَةِ؛ كَخِلَافِ الْأَوْلَى لِأَنَّهَا

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني [١٤٧/رقم: ٧١٩].

(٢) مسند أحمد [١٠٨/٢/برقم: ٥٨٦٦].

وإلا فعزيمة، وكلُّ مقدورٍ لا يَتِمُّ الواجبُ المطلقُ إلا به لتوقف وجوده أو العلم به عليه؛ واجبٌ، وهو السَّبَبُ والشَّرْطُ الشرعيُّ أو العقليُّ أو العاديُّ كصيغة عتقٍ، ونظيرٍ في علم الكلام كالسير للحجِّ، والطَّهارة للصلاة،

سهلان بالنسبة للحرمة [وإلا] أي: وإن لم يتغير الحكم كذلك؛ بل لم يتغير أصلاً كوجوب المندوبات، أو تغيَّرَ لصعوبة؛ كحرمة الاصطياد بالإحرام بعد إباحته قبله، أو إلى سهولة لا لعذر؛ كجَلُّ ترك الوضوء لصلاة فائتة مثلاً لمن لم يُخِذْ بعد حرمة؛ بمعنى أنه خلاف الأولى، أو لعذر لا مع قيام سبب للحكم الأصلي؛ كإباحة ترك ثبات واحد منا لعشرة من الكفار في القتال بعد حرمة؛ وسببها قَلَّتْنَا ولم تبق حالة الإباحة لكثرتنا حينئذٍ، وعذر الإباحة مشقة الثبات المذكور لَمَّا كَثُرْنَا [فعزيمة] أي: فالحكم غير المتغيَّرِ أو المتغيَّرِ إليه الصعبُ أو السهلُ آنفاً يُسَمَّى عزيمة؛ لأنه عزم أمره؛ أي: قطع وحتَّم؛ صَعَبٌ أو سَهْلٌ، وظاهرُ كلامٍ كثيرٍ انقسامها السَّتَّةَ، وبه صرَّح البرماوي؛ لكنَّ الرازي خصَّصها بالحرمة، والغزالي والآمدي وغيرهما بالوجوب، والقرافي بالوجوب والندب، واعترض تعريفا الرُّخْصَةَ والعزيمة بوجوب ترك الصلاة على الحائض؛ فإنه عزيمة ويصدق عليه تعريف الرُّخْصَةَ، وأجيب بمنع الصدق؛ فإنَّ الحيض وإن كان عذراً في التَّركِ مانعٍ مِنَ الفعل، ومن مانعيَّته نشأ وجوب التَّركِ، وتقسيم الحكم للرُّخْصَةَ والعزيمة أقرب إلى اللغة من تقسيم الرازي وغيره الفعل الذي هو متعلقه إليهما^(١).

[وكلُّ] فعل [مقدور] للمكلف [لا يتم] يوجد [الواجب المطلق] إلا به لتوقف وجوده أو العلم به عليه؛ واجب [بوجوب الواجب] [وهو السَّبَب] [لِلواجب] [وَالشَّرْطُ الشرعيُّ] أو السَّبَبُ [أو] الشرط [العقليُّ أو] الشرط [العاديُّ] ومثل بها على طريق ترتيب اللَّفِّ بقوله: [كصيغة عتق] فهي سبب شرعي له؛ أي: لا يوجد إلا بها [و] كـ [نظير] ومَرَّ تعريفه [في علم الكلام] فهو سبب عقلي للعلم عند الإمام وغيره [كالسير] لأداء بمعنى الفعل [للحج] فهو سبب عادي لذلك؛ وإن أمكن عقلاً بغيره كالطيران في الهواء كرامة [و] مثال الشرط الشرعي [الطَّهارة] مِنَ الحَدَثِ وَمِنَ الحَبَثِ [للصلاة]

(١) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي، حسن بن محمد بن محمود العطار [١/٤١٣].

والغسل لما يلاقي نحو الوجه في الوضوء، وترك الضد في الأمر، فالمباح مثلاً الوسيلة لترك حرام واجب؛ فإن أراد مبتدع قال: لا مباح في الشرع، هذا؛ وإلا فهو خارق للإجماع؛ بل قضية قواعدنا في إنكار الضروري كُفْرُهُ،

فكلُّ منهما شرط شرعيّ لذلك [والغسل لما يلاقي نحو الوجه في الوضوء] من كلِّ عضوٍ يجبُ غَسْلُهُ؛ كالأذن ومقدّم الرأس في غسل الوجه؛ فذلك شرط عادي للغسل الواجب [و] ك [ترك الضد] للواجب [في الأمر] به وهذا شرط عقليّ، والقول بإيجاب الواجب بجميع ما ذكر هو الأصحُّ؛ إذ لو لم يجب لجاز ترك الواجب المتوقف عليه، وخرج بالمقدور وغيره كقدرة الله تعالى وإرادته الداعية إلى العزم المصمم؛ إذ الإتيان بالفعل يتوقّف عليهما، وهما غير مقدوري المكلف، وبالمطلق المقيد وجوبه بما يتوقف عليه؛ كالزكاة وجوبها متوقّف على مُلْكِ النَّصَابِ فلا يجب تحصيله؛ فالمطلق ما لا يكون مقيداً بما يتوقف عليه وجوده؛ وإن قيّد بغيره ك ﴿أَقْرِ الصَّلَاةَ لِذُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]، فإن وجوبها فيه مقيدٌ بالذُّلُوكِ^(١) لا بالوضوء والاستقبال؛ وإذا عرفت وجوب ما ذكر بوجوب الواجب لكون حصوله موقوفاً عليه [فالمباح] في نفسه [مثلاً] - حال أو مفعول مطلق - أي: أمثلُ به مثلاً، أو مفعول به؛ أي: ذكر مثلاً [الوسيلة] المتوصّل به [لترك حرام واجب] لوجوب ترك المتوقّف على ترك ذلك المباح في ذاته؛ كترك الكلام المتوقف على ترك نحو الغيبة.

[فإن أراد مبتدع] خارج عن طريق الحقّ [قال: لا مباح في الشرع] لعدم وجود مستوى الطرفين؛ إذ ما من مباح إلا يتحقّق به ترك حرام، وما ذلك شأنه واجب ومفعول أراد قوله: [هذا] وجواب «أن» محذوف؛ أي: فذاك مقبول إلا أن انتفاء عُرْفِيّ، وهو في ذاته لولا التوسّل به بما ذكر مباح [وإلا] يرد هذا [فهو] بقوله ذلك [خارق للإجماع] من المجتهدين على انقسام الحكم الشرعي إليه وإلى باقي أقسامه الخمسة: الواجب، والحرام، والمندوب، والمكروه، وخلاف الأولى [بل قضية قواعدنا] أهل السنّة والجماعة [في إنكار الضروري] المعلوم من الشريعة بالضرورة [كُفْرُهُ] لأن ذلك شأن من أنكر ما علّم بالضرورة مما جاء به الشارع صَلَّى اللهُ تَعَالَى

(١) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري الشافعي [ص ٢٠].

وإمّا وضعي؛ وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأعمّ ممّا مرّ كفعل غافلٍ ومُلجأٍ وجاهلٍ عذري، ومتعدّ بسُكْرِ سترَ فهمه، ونصّ الشافعي رضي الله تعالى عنه بتكليفه، معناه؛ أنّه يعاملُ معاملةً المكلفِ فيما عليه تغليظاً، وله طردَ «اللُّباب» ويعبّرُ عنه بأنّه الوارد بكونِ الشيءِ سبباً كالزنا للحدِّ؛ وهو وصفٌ وجوديٌّ أو عديميٌّ،

عليه وسلّم، وعطف على قوله: «إمّا تكليفي» قوله: [وإمّا وضعي] منسوب إلى الوضع؛ وهو حكم شرعي متعارف كما اختاره ابن الحاجب^(١)؛ لأنّه لا يُعلمُ إلاّ بوضع الشرع كالخطاب التكليفيّ خلافاً للجمع، وقيل: لا حاجة لذكره لدخوله في الاقتضاء والتخيير؛ إذ لا معنى لكون الزوال سبب وجود الظهر إلاّ إيجابها عنده، ولا كون الطهارة شرطاً للإقدام على البيع إلاّ إباحته عندها وتحريمه عند فقدها، وقيل: إنّهُ ليس بحكم حقيقيّ لأنّه ليس بإنشاء؛ بل خبر عن ترتّب آثار هذه الأمور عليها، قال البرماوي: وليس هذا الخلاف كبير فائدة؛ بل هو خلاف لفظي والمختار الأوّل، وجرى عليه المصنّف فقال: [وهو خطاب الله تعالى المتعلق بأعمّ ممّا مرّ] من فعلٍ غيرِ المكلفِ وذلك [كفعلٍ غافلٍ] بنحو قومٍ [ومُلجئٍ] للفعل [وجاهلٍ عذري] يجهله لقربِ عهده بالإسلام أو لغير ذلك [ومتعدّ بسُكْرِ] المراد به ما يعمّ الجنون والإغماء [سترَ فهمه] لغلبته له أو لإذهابه له [ونصّ الشافعي] بالرفع مبتدأ [رضي الله تعالى عنه] جملة دُعائية مستأنفة أو خبريّة حالٍ من المضاف إليه بإضمار (قد) لكون المضاف عاملاً فيه قبل الإضافة [بتكليفه] أي: المتعدّي بسُكْرِه متعلق بنصّ وخبر المبتدأ [معناه أنّه يعامل معاملةً المكلفِ فيما] أي: في الأحكام التي [عليه] كوقوع طلاق ولزوم عقود وحلول [تغليظاً] عليه لتعدّيه [و] فيما [له طرد «اللُّباب»] ليكون على وتيرة واحدة فاعتدّ به بما صدر عنه حينئذٍ مع عدم تكليفه لما ذكر [ويعبّرُ عنه] عن الخطاب الوضعي [بأنّه] الخطاب [الوارد بكون الشيء سبباً] لآخر وإن لم يكن في العبادات [كالزنا] بسببه [للحدِّ] والزوال لوجوب الطهر والإسكار لحرمة الخمر [وهو] أي: السبب الشرعي [وصفٌ وجوديٌّ] كالزنا للحد [أو عديميٌّ] كعدم المعصّب

(١) انظر الحكم الوضعي بأنواعه الخمسة في: الموافقات في أصول الشريعة، إبراهيم بن موسى بن

ظاهرٌ، منضبطٌ، معرّفٌ للحُكْم؛ فيلزمُ مِنْ وجودِهِ وجودُهُ وَمِنْ عَدَمِهِ عَدَمُهُ،
أو مانعاً؛ وهو وَضْفٌ وَجُودِيٌّ ظاهِرٌ، منضبطٌ، مُعَرَّفٌ لنقيضِ الحُكْمِ لوجودِ
مقتضيه، وَمِنْ ثَمَّ لَزِمَ مِنْ وجودِهِ العَدَمُ وعكسه لذاته، أو شرطاً؛ وهو ما
يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِهِ العَدَمُ ولا يَلْزَمُ مِنْ وجودِهِ وجودٌ، ولا عَدَمٌ لِذَاتِهِ،.....

للأخوات لِأَبِّ عند استغراق الشقائق للثلاثين سببٍ لعدم إرثهنَّ [ظاهرٌ منضبطٌ معرّفٌ
للحُكْم] لا مؤثّرٌ فيه بذاته، أو بإذن الله تعالى، أو باعثٌ عليه كما قال بكلِّ قائلٍ؛
كما سيأتي في معرفة العِلَّة، وهذا التعريف مبين لمفهوم السَّبب، وبِهِ عَرَّفَ التاج
السبكي في «شرح المختصر» كالآمدي^(١)، وعَرَّفَهُ بعضهم بخاصة المفرع على تفريعه
هنا وهو [فيلزم من وجوده] أي: السبب [وجوده] أي: الحكم المسبب عنه، والمعبر
بالسبب هو المعبر عنه في القياس بالعِلَّة، ومن قال: لا يُسَمَّى الوقت السببي عِلَّةً؛
نظراً إلى اشتراط المناسبة في العِلَّة، وسيأتي أَنَّهُ لا يشترط فيها؛ بناءً على أَنَّها
المِعْرَفُ، وهو الحَقُّ [ومن عَدَمِهِ عَدَمُهُ، أو] الخطاب الوارد بكونه [مانعاً] والمراد ما
ينصرف إليه عند الإطلاق [وهو] مانع الحكم [وصف وجودي] لا عَدَمِي [ظاهر] لا
خفي [منضبط] لا مضطرب [معرّفٌ لنقيضِ الحكم] أي: حكم السبب [الوجود
مقتضيه] وهو السبب، وذلك كالقتل في باب الإرث؛ فَإِنَّهُ مانع منه مع وجود
مقتضيه، وهو نحو القرابة لحكمة هي عدم استعجال الوارث بقتله؛ إما مانع السبب
والعِلَّة ولا يذكر إِلا مقيداً بأحدهما فمحله بحث العِلَّة [ومن ثَمَّ] من أَنَّهُ مُعَرَّفٌ
لنقيض الحكم [لزم من وجوده] أي: المانع [العدم] للحكم لما أَنَّهُ مُعَرَّفٌ لنقيضه
[وعكسه] أي: يلزم من عدمه الوجود للحكم [لذاته] أي: المانع، وإِلا فقد يوجد
الحكم مع المانع لعارض كالصلاة لفاقد الطهورين مع الجنابة لأداء وظيفة الوقت،
وقد يعدم ولا يوجد الحكم إِلا لمانع آخر أو لعدم وجود مقتضيه [أو] الخطاب
الوارد بكونه [شرطاً] لذلك الحكم [وهو] أي: الشرط [ما يلزم من عدمه العدم]
للمشروط خرج به المانع؛ إذ لا يلزم من عدمه شيء [ولا يلزم من وجوده وجود ولا
عدم لذاته]^(٢) خرج به السبب؛ إذ يلزم من وجوده الوجود، وتبع المُصنِّفُ «الجمع»

(١) انظر: تحفة الحبيب على شرح الخطيب، سليمان الجبرمي [٩/٨].

(٢) أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي القرافي [١٠٤/١].

أو صحيحاً لموافقته للشرع؛ فالصّحة موافقة ذي الوجهين الشرع، وبها ترتّب الآثار؛ كإجزاء العبادة؛ وإن وجب قضاؤها لأنه لأمر جديد، وإفادّة البيع المُلْك. أو فاسداً لمخالفته؛ فالفساد ضدّ الصّحة فلا يترتب عليه.....

وكثيراً فزاد لذاته ليدخل الشرط المقارن للسبب فيلزم الوجود؛ كوجود الحول الذي هو شرط لوجوب الزكاة مع النصاب الذي هو سبب الوجوب، والمقارن للمانع كالدين على قولٍ إنّه مانع من وجوبها؛ فيلزم العدم، فلزوم الوجود والعدم فيما ذكر لوجود السبب والمانع لا لذاته، وحذفه آخرون لعدم الاحتياج إليه فيما ذكر؛ إذ المقتضي للزوم الوجود والعدم إنما هو السبب والمانع لا الشرط، ثم الشرط: عقلي كالحياة للعلم، وشرعي كالطّهارة للصلاة، وعادي كالسلم لصعود السطح، ولغوي كما في «أكرم فلاناً إن جاءك»؛ أي: الجائي. وسيأتي في مبحث التخصيص.

[أو] الخطاب الوارد بكونه [صحيحاً لموافقته] أي: ذلك الفعل عبادة كانت أو غيرها [للشرع] وجريانها على طريقة [فالصّحة] مطلقاً [موافقة] الفعل [ذي] صاحب [الوجهين] وهما موافقة الشرع ومخالفته وقوعاً [الشرع] فالفعل الواقع تارة موافقاً له وأخرى مخالفاً له، صحته موافقة للشرع؛ بخلاف ما لا يقع إلّا موافقاً كمعرفة الله تعالى؛ إذ لو وقعت مخالفة لكان الواقع جهلاً لا لمعرفة، فلا تسمى الموافقة له صحيحاً [وبها] بالصّحة لا غير [تترتب الآثار] المقصودة من ذلك الفعل عليه [كإجزاء العبادة] أي: كفايتها في سقوط التعلُّد [وإن وجب قضاؤها لأنّه] أي: وجوب القضاء [لأمر جديد] لا للخطاب الأوّل لفعل مقتضاه [و] كـ [إفادّة البيع المُلْك] وحلّ الانتفاع بالمبيع، وحلّ التمتع في النكاح؛ فالصّحة منشأ الترتب لا نفسه كما زعم الأمدي وغيره^(١)؛ بمعنى أنّه حيث وجد نشأ عنها، لا بمعنى أنّها حيث وجدت نشأ عنها حتى يُردّ المبيع قبل انقضاء الخيار؛ إذ هو الصحيح لم يترتب عليه أثره [أو] الخطاب الوارد بكونه [فاسداً لمخالفته] في وقوع الشرع [فالفساد ضدّ الصّحة]، فإن كانت موافقة ذي الوجهين وقوعاً الشرع فهو مخالفته فيه [فلا يترتب عليه] على الفاسد

(١) شرح جمع الجوامع للسبكي، الجلال شمس الدين أحمد بن محمد المحلي [٢٧/١].

أَثْرٌ إِلَّا الْأَمْرَ خَارِجٌ؛ كَالْبَيْنُونَةِ وَالْعِثْقِ مَعَ فِسَادِ الْخُلْعِ وَالْكِتَابَةِ. وَيُرَادُفُهُ
الْبَاطِلُ إِلَّا فِي نَحْوِ سِتَّةِ أَبْوَابٍ، وَوَقْتُ الْمَطْلُوبِ إِنْ زَادَ عَلَى فَعْلِهِ وَحَدُّ
آخِرِهِ لَا كَالنُّسْكِ فَمَوْسَعٌ؛ إِنْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهِ قَبْلَ ضَيْقِهِ.....

عبادة كانت أو غيرها [أثر إلا الأمر خارج] عن ذلك الفعل [كالبينونة^(١) والعتق]
فيترتب أثر الخلع مع البينونة [مع فساد الخلع] بمهر المثل؛ إذا وقع على نحو خمر
أو مَيْتَةٌ [و] يترتّب أثر [الكتابة] الفاسدة فترتّب الأثر عليهما مع فسادهما لا لذات
العقدين؛ بل لأمر خارج وجود صورة العوض في الخلع، والمعلق عليه في الكتابة
[ويرادفه الباطل] فهما اسمان لهذا المفهوم [إلا في نحو ستة أبواب] البابان
المذكوران والحجّ والعارية، زاد الزين الكفتاني أربعةً أُخرى: الوكالة والإجارة والجزية
والعتق، قال بعضهم: لا ينحصر فيها؛ بل يجري في سائر العقود ثم ظاهره أنّ
الفرق بينهما فيما ذكر أصولي كما فرق أبو حنيفة بينهما، فجعل مخالفة ما ذكر
للشّرع قسمين فقال: إِنْ كَانَ الْمَنْهِي عَنْهُ لِأَصْلِهِ كَمَا فِي الصَّلَاةِ الْفَاقِدَةِ، رُكْنًا أَوْ
شَرْطًا فَبَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ لَوْصِفِهِ كَمَا فِي صَوْمِ يَوْمِ النُّحْرِ لِلْأَعْرَاضِ بِهِ عَنْ ضِيَافَةِ اللَّهِ
تَعَالَى لِلنَّاسِ يَوْمَئِذٍ بِلَحُومِ الْأَضْحَاكِ الْمَشْرُوعَةِ ففَاسِدٌ؛ يَصِحُّ وَيَأْتِمُّ بِهِ، فَعِنْدَهُ الْفَاسِدُ
بَيْنَ الصَّحِيحِ وَالْبَاطِلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ بَلِ الْفَرْقُ فِيمَا ذَكَرَ لِمَدَارِكِ فِقْهِيَّةِ، فَكَانَ عَلَى
الْمُصَنِّفِ التَّنْبِيهُ عَلَى ذَلِكَ، أَوْ تَرْكُهُ رَأْسًا لِمَا ذَكَرَ مِنْ أَنَّهُ فِقْهِي.

[ووقت المطلوب] فعله كالصلاة وجوباً أو ندباً [إن زاد] الوقت [على] قدر
[فعله وحده] بِضَمِّ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى [آخِرُهُ] أَي: آخِرُ الْوَقْتِ كزِيَادَةِ الظِّلِّ عَنْ ظِلِّ الْمَثَلِ
بَعْدَ ظِلِّ الْإِسْتِوَاءِ لِلظُّهْرِ [لَا كَالنُّسْكِ] الَّذِي لَمْ يُحَدِّدْ آخِرُهُ؛ بَلِ وَقْتُهُ الْعُمُرُ؛ حَجًّا كَانَ
أَوْ عَمْرَةً [فَمَوْسَعٌ] وَلَا يَسْمِيَاهُ النَّسْكَ حَقِيقَةً؛ إِذِ الْمَوْسَعُ مِمَّا يَعْلَمُ الْمَكْلُوفُ آخِرَهُ،
وَأَخِرُ الْعَمْرِ لَا يَعْلَمُهُ؛ فَلَا يُسَمَّى فَعْلُهُ أَدَاءً وَلَا قَضَاءً حَقِيقَةً اصْطِلَاحًا؛ بَلِ مَجَازًا أَوْ
لُغَةً؛ كَقَضَاءِ الدَّيْنِ وَأَدَائِهِ؛ نَبَّهَ عَلَيْهِ الْبِرْمَاوِيُّ، [إِنْ عَزَمَ عَلَى فَعْلِهِ قَبْلَ ضَيْقِهِ] وَفَاقًا
لِقَوْمٍ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ؛ كَالْقَاضِي الْبَاقِلَانِيِّ وَالْأَمْدِيِّ فَيَجِبُ الْعَزْمُ عَلَى الْفِعْلِ فِي
الْوَقْتِ؛ وَهَذَا هُوَ الْأَصَحُّ كَمَا صَحَّحَهُ النَّوَوِيُّ فِي مَجْمُوعِهِ، وَنَقَلَهُ وَغَيْرَهُ عَنِ

(١) البينونة: مصدر بان يبينُ بيناً وبينونةً؛ أي: قطع، والبين الفرقة. كتاب العين، الخليل بن أحمد
الفراهيدي [٣٨٠/٨].

بأن يبقى ما يسعه كله قبل تضييقه بظن نحو موت أو حيض أو جنون أثناءه؛ فإن أخلف الظن فصلى فيه فإدائه؛ كما لو أفسدها وأعادها فيه .

وبعد دخوله يتعلق التكليف بالفعل إلى فراغه إلزاماً، وقبله إعلماً؛ فالاستطاعة المشترطة لصحة التكليف استطاعة كمال؛ بمعنى سلامة الأسباب والآلات،.....

الأصحاب؛ لتمييز تأخير الأداء عن أول الوقت، وأنكر قوم الموسع بناء على أن وقت الأداء لا يفضل عن الوجوب، واختلفوا في وقت الأداء على أقوال محكية في «الجمع»، واختار «الجمع»: عدم وجوب العزم على المؤخر [بأن يبقى] كذا بخطه، وحقه حذف الياء لأنه شرط [ما] وقت [يسعه] أي: الفعل [كله] أو متى عزم على فعله [قبل تضييقه] أي: الوقت [بظن] طروء [نحو موت] في أثناء الوقت [أو حيض] أو [نفاس] أو طروء [جنون] زوال الشعور مع قوة الأعضاء [أثناءه] أي: أثناء الوقت لانحصار الوقت عنده في ذلك الوقت الخالي من طروء المانع، [فإن أخلف الظن] فيما ظن طروء المانع فيه أثناءه [فصلى فيه] في الوقت [ف] صلاته [أداء] لوقوعها في وقتها، ولا نظر لذلك التضييق المظنون؛ إذ لا عبرة بالظن البين خلافه [كما] «الكاف» صفة أداء [لو أفسدها] أي: الصلاة [وأعادها فيه] فإنها أداء - لما ذكر - ومعادة؛ إذ المعادة فعلها في وقتها ثانياً؛ سواء كان لعذر من خلل في فعلها أم لا، أو حصول فضيلة في فعلها أو لا، أم لغير عذر ظاهر؛ بأن استوت الجماعات أو زادت الأولى [وبعد دخوله] أي: وقت الصلاة الموسع [يتعلق التكليف] من الشارع [بالفعل] الذي الوقت [إلى فراغه إلزاماً] لحرمة الخروج من الفرض [وقبله] قبل دخوله يتعلق به [إعلاماً] بوجوبه إذا دخل والمكلف بحال التكليف، والمراد بالإلزامي؛ الامتثال، وبالإعلامي؛ اعتقاد وجوب إيجاد الفعل أو تركه، ولا يحصل الامتثال إلا بكل من الامتثال والإيجاد أو الترك، والقول بأنه لا يتعلق إلا حال المباشرة - إذ لا قدرة عليه إلا حينئذ - مردود؛ وإن قال «الجمع»: إنه التحقيق [فالاستطاعة المشترطة لصحة التكليف] بذلك العمل [استطاعة كمال] وفسرها بقوله: [بمعنى سلامة الأسباب] لذلك [والآلات] ^(١) له فلا يكلف

(١) انظر: التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة الثاني المحجوبي البخاري [٣٠٧/٥].

وَيَتَقَدَّمُ الْفِعْلُ لِتَأَهَّلَ لِتَوَجُّهِ الْخِطَابِ إِلَيْهِ بِمَا كُتِّفَ بِهِ قَبْلَ وَقْتِ فِعْلِهِ إِعْلَامًا، وَبَعْدَهُ قَبْلَ الْمُبَاشَرَةِ الْإِزَامًا، وَاسْتِطَاعَةَ الْفِعْلِ وَيَقْتَرِنُ بِهِ إِلَى تَمَامِهِ وَإِنْ سَاوَاهُ كَالصَّوْمِ فَمُضَيِّقٌ، وَإِنْ نَقَصَ كَأَنْ زَالَ نَحْوَ صَبِيِّ، وَقَدْ بَقِيَ مِنْهُ قَدْرٌ تَكْبِيرَةً؛ فَضُرُورَةً، فَيُكَلِّفُ بِهِ لِلْقَضَاءِ أَوْ لِيُكْمَلَ مَا يَوْعُهُ فِيهِ، وَمَا وَقَعَ بِوَقْتِهِ الْمُعَيَّنِ لَهُ شَرْعًا أَدَاءً، أَوْ خَارِجَهُ قَضَاءً، وَقَدْ يُسَمَّى الْكُلُّ.....

المعضوب^(١) بالحج بالنفس لفقد سلامة آلاته، ولا الفقير به لعدم سلامة أسبابه [ويتقدم] أي: الاستطاعة؛ أي: تسبق وجود [الفعل] لتوقُّفه عليها [ليتأهَّل] الفاعل [لتوجُّه الخطاب إليه بما كُتِّفَ به] الظرف الأوَّل متعلِّقٌ بالخطاب، وكذا الثاني؛ أي: بوجود ما يتوقَّفُ عليه تحصيله [قبل وقت فعله] متعلِّقٌ بـ«توجُّه» [إعلاماً] بالوجوب [وبعده] بعد وقت الفعل [قبل المباشرة إلزاماً] كما عُلمَ مما تقدَّم [واستطاعة] إيجاد [الفعل] بسلامة الأسباب والآلات، وفقد الموانع [ويقترن به] لا يتقدَّم ولا يتأخَّرُ وتستمر مقارنتها به [إلى تمامه] فتنتهي بانتهائه، وعطف على قوله: «إِنْ زَادَ» قوله: [وإِنْ سَاوَاهُ] أي: ساوى الوقتُ الفعلَ فلم يزد عليه [كـ] وقت [الصوم] إذ هو بقدره؛ ما بين طلوع الفجر وغروب الشمس [فمضيقٌ وإن نقص] الوقتُ عن فعله [كأن زال نحو صبي] - بكسرٍ ففتح - أي: من موانع الوجوب؛ من حيض، ونفاس، وولادة، وزوال التَّمييز؛ بالبلوغ والظَّهارة والتَّمييز [وقد بقي منه] أي: الوقت [قدر تكبيرة فـ] وقت [ضرورة فيكلف] مَنْ زَالَ عَنْهُ الْمَانِعُ حِينَئِذٍ [به] لذلك الفرض المرتفع ما ذُكِرَ آخِرَ وَقْتِهِ [للقضاء] لفعله لِكُلِّ خَارِجِ الْوَقْتِ؛ لعدم تَمَكُّنِهِ مِنْهُ فِيهِ بِشَرَطِ خُلُوهِ مِنَ الْمَوَانِعِ قَدَرَ فِعْلِهِ وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ صِحَّتَهُ [أو ليكمل] المكلفُ على [ما يوقعه فيه] من ذلك المدرك، وبما قررنا اندفع ما عسى أَنْ يُقَالَ: هو أيضاً قضاءً [وما] أيّ فعلٍ [وقع] فِعْلُهُ [بوقته] «الباء» ظرفية [المعَيَّن] بصيغة المفعول [له] لذلك الفعل، وسكت عن الفاعل للعلم بأنَّه الشرع كما قَدَّمَهُ وَأَوْمَى إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: [شرعاً] وهو تَمييز [أداء] فهو الفعل المفعولُ بوقته الشرعي لِكُلِّهِ [أو] ما وقع [خارج] بالنصب على الظرف [قضاء] وقد يُسَمَّى الْكُلُّ [مِنَ الْمَفْعُولِ بَعْضُهُ فِيهِ

(١) المعضوب: الضعيف، والزَّيْمُنُ لا حراك به. القاموس المحيط، الفيروزآبادي [١/٩٩].

أداء بركعة فيه، وما فيه وقد سبق بمثله المختل أو الناقص إعادة.

وبعضه خارج الوقت [أداء با] فعل [ركعة] منه [فيه] في وقته الشرعي لحديث: «من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك..» رواه الستة^(١)؛ أي: مؤداة، وذلك لأن معظم الباقي كالترار، ومنهم من حقق فسمى ما في الوقت أداء وما خارجه قضاء [وما] فعل [فيه] فيه وقته المعين له شرعاً [وقد سبق] - بالبناء لغير الفاعل - بفعل [بمثله المختل] بترك فرض أو شرط؛ كالصلاة بترك الفاتحة أو الطهارة [أو] بفعل مثله [الناقص] كالصلاة بالتيتم أولًا؛ ممن يرجو وجود الماء آخر الوقت؛ فإنها غير مختلة إلا أنها ناقصة [إعادة] وقيل: تخص المفعول ثانياً لخلل، وقيل: المفعول ثانياً لعذر، والراجع ما اختاره المصنف من الإطلاق كما سبق.



(١) صحيح البخاري [٢٠٤/١] برقم: ٥٣١، صحيح مسلم [٤٢٣/١] برقم: ٦٠٧.

الباب الأول

أدلة الفقه الأربعة المتفق عليها

في أدلة الفقه المتفق عليها وهي أربعة:

(أولها: القرآن)

وهو هنا اللفظ المنزّل على محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ،
المُعْجَزُ ثلاثُ آياتٍ منه بالقَصْدِ، وآية وبعضُها، المُفْهِمُ بالتَّبَعِ،

[الباب الأول] من أبواب مقاصد الكتاب، والباب عرفاً اسمٌ لجملةٍ مِنَ العلم،
مشملةٌ على مسائلٍ غالباً؛ فَإِنْ جُمِعَ معه الكتاب والفصل؛ كان الكتابُ اسماً لجملةٍ
مِنَ العلمِ مشتملةً على أبوابٍ ومسائلٍ غالباً، والبابُ اسمٌ لجملةٍ مِنَ الكتابِ مشتملةً
على فصولٍ ومسائلٍ غالباً، والفصلُ اسمٌ لجملةٍ مِنَ البابِ مشتملةً على مسائلٍ غالباً،
والمسألةُ مطلوبٌ يَبْرَهُنُ عليه في علم، وهو بالرفع مبتدأ خبره [في أدلة الفقه المتفق
عليها] أي: بين المجتهدين، ويجوز إعرابه خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا البابُ
الأوّل، والظرف خبرٌ بعدَ خبر، أو حالٌ، وبالنصب بإضمار عامل فيه؛ أي:
والظرف حالة حالة [وهي] كذلك [أربعة] لا غير كما يؤذن به السكوت في مقام
التقسيم ودليله السُّبْرُ^(١).

[«أولها» وأولها بالتقديم [القرآن]] ويقال له: الفُرْقَان [وهو هنا] في أصول
الفقه [اللفظ] ولو بالقوّة كالمكتوب في المصاحف [المنزّل] بصيغة المُفْعَل؛ مِنْ
الإنزال أو التنزيل [على محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعجز] أي: الذي أَعْجَزَ
المعارض [ثلاث آيات منه] كسورة الكوثر فإنها كذلك فشمّلها ﴿فَأَتُوا بِسُورَةٍ مِنْ
مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، وعُدِّي ذلك لقدرها وإن لم يكن سورة [بالقصد] للإعجاز بها
[و] المعجز [آية] منه [وبعضها] بعضُ آية [المفهِم] معنى [بالتَّبَع] والظرفان متعلّقان

(١) انظر: التقرير والتحبير، محمد بن الحسن بن أمير الحاج [٣٦٥/٥].

الْمُتَعَبِّدُ بِتِلَاوَتِهِ أَبَدًا، فَهُوَ عَلَّمٌ لِمَجْمُوعِ ذَلِكَ، وَاسْمٌ جَنَسٌ لِلْقَدْرِ الْمَشْتَرِكِ بَيْنَ ذَلِكَ وَكُلِّ جُزْءٍ مِنْهُ، وَمِنْهُ الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ حُكْمًا؛ بَلْ قِيلَ: قَطْعًا، لَا فِي أَوَّلِ بَرَاءَةِ وَلَا الشَّادُ؛ فَيُحَرِّمَانِ،

بالمعجز «والتَّبَع» - بفتح الفوقية والموحدة - أي: التابعة لذلك [المتعبَّد] بصيغة المفعول [بتلاوته أبدأ] جيء به لإخراج منسوخ التلاوة كـ «الشَّيْخُ وَالشَّيْخَةُ إِذَا زَنَبَا فَارْجَمُوهُمَا الْبَتَّةَ» [فهو عَلَّم] شخص [لمجموع ذلك] من سورة «الفتاحه» إلى آخر «الناس»، ويتعدَّد في المصاحف وصدور الحفظَة كتعدُّد محال ذلك مثلاً أو هـ [واسم جنس] صادق على القليل والكثير كما أوماً إليه قوله: [للقدر المشترك بين ذلك] المجموع [و] بين [كُلِّ جزء منه] والإعجاز في كُُلِّ بالتَّبَع كما عرفت [ومنه الْبَسْمَلَةُ أَوَّلُ كُلِّ سُورَةٍ] لما أَنَّها بخط السُّور في مصاحف الصحابة، مع مبالغتهم في أن لا يُكْتَبَ فيها ما ليس منه، وقيل: ليست منه مطلقاً عند غيرنا، وفي غير «الفتاحه» عندنا إنما هي فيها لابتداء الكتاب على عادة الله تعالى في كتبه وفي غيرها؛ للفصل بين السُّورَة وهي منه في أثناء سورة «النمل» إجماعاً [حكماً] أي: بأنَّ السُّورَة لا تتمُّ إلَّا بقراءتها أولها هي لا تصحُّ الصلاة بتركها أَوَّلَ «الفتاحه» [بل قيل] قال بعض الأئمة لقوَّة الدليل المارَّ أَنَّها منها [قطعاً] ويؤيِّدُه تواترها عند جماعة مِنَ الْقُرَّاءِ السَّبْعَةِ^(١)، وَصَحَّ مِنْ طَرَفٍ أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَدَّهَا آيَةً مِنْهَا، وَلَا يَكْفِرُنَا فِيهَا إِجْمَاعًا كَمَثَبَتِهَا خِلَافًا لِمَنْ وَهَمَ فِيهَا؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَصَحَّ أَنَّ ثُبُوتَهَا ظَنِّيٌّ لَا يَقِينِيٌّ، وَلَا تَكْفِيرَ بِظَنِّيِّ ثُبُوتًا وَلَا نَفْيًا، وَلَا بَيِّقِينِيٍّ لِمَ يَصْحَبُهُ تَوَاتُرًا، وَإِنْ أُجْمِعَ عَلَيْهِ كِانْكَارُ أَنَّ لِيْنَتِ ابْنِ السُّدَسِ مَعَ بِنْتِ الصُّلْبِ [لا في أَوَّلِ «براءة»] لِأَنَّهَا نَزَلَتْ بِالسَّيْفِ بِاعْتِبَارِ أَكْثَرِ مَقَاصِدِهَا [ولا الشَّادُ] فليسا منه، وهو؛ أي: الشَّادُ: مَا نُقِلَ آحَادًا وَلَمْ يَصِلْ إِلَى رَتْبَةِ الْقِرَاءَةِ الصَّحِيحَةِ كـ «أَيْمَانَهُمَا» فِي قِرَاءَةِ: «وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقُ فَاقْطَعُوا أَيْمَانَهُمَا» وَقِيلَ: إِنَّهُمَا مِنْهُ؛ حَمَلًا لِلشَّادُ عَلَى تَوَاتُرِهِ فِي الْعَصْرِ الْأَوَّلِ بَعْدَالَةِ نَاقِلِهِ [فَيُحَرِّمَانِ] فِي الصَّلَاةِ وَخَارِجِهَا؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِقِرْآنٍ، وَتَبْطُلُ بِهِ الصَّلَاةُ إِنْ غَيَّرَ مَعْنَى، أَوْ زَادَ حَرْفًا، أَوْ نَقَصَهُ؛ وَكَانَ عَامِدًا عَالِمًا؛ قَالَ النَّوَوِيُّ.

(١) القراء السبعة وهم: ابن عامر، وابن كثير، وعاصم، وأبو عمرو، وحمزة، ونافع، وأبو الحسن الكسائي. المعنى القرآني في ضوء اختلاف القراءات، أحمد الخطيب [ص ٨].

وهو ما وراء السَّبْع؛ إذ هي المتواترة حتى هيئة اللَّفْظِ كالمَدِّ، ولم يَرِدْ فيه كَالسُّنَّةِ ما لا معنى له

[وهو] كما قال الأصوليون وجماعة من الفقهاء منهم النووي [ما وراء السبع] المروية عن القراء السبعة أبي عمرو، وابني عامر وكثير، ونافع وعاصم، وحمزة والكسائي، فقراءة يعقوب وأبي جعفر وخلف شاذة، يحرم القراءة بها، واختار القراء وجماعة من الفقهاء؛ منهم البغوي: أنها كالسبع تجوز القراءة بها؛ لصدق تعريف القراءة الصحيحة عليها، وهو ما وافقت العربية ورسم أحد المصاحف العثمانية - ولو تقديراً - وتواتر نقلها، ومعنى «ولو تقديراً»: ما يحتمله الرسم كـ «مالك يوم الدين» بالألف؛ فإنه رسم في جميع المصاحف بغير ألف فيحتمل حذفها اختصاراً؛ كما فعل في اسم الفاعل كقادر فهو موافق للرسم تقديراً [إذ هي المتواترة حتى هيئة اللفظ] وهو ما يتحقق اللفظ بدونها [كالمد] الزائد على الطبيعي المعروف بأنواعه في محله، والإمالة^(١) محضة كانت أو بين بين، وكتحقيق الهمزة بنقل أو إبدال وتسهيل أو إسقاط؛ كالمشدد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفتحة: ٥]، بزيادة على أقل التشديد من مبالغة أو توسط؛ خلافاً لابن الحاجب في إنكار تواتر ما هو من قبيل الأداء، فقد قال عمدة القراء والمحدثين الشمس ابن الجزري: ولا نعلم أحداً تقدم ابن الحاجب في ذلك، قال: وقد نص أئمة الأصول على تواتر ذلك كله، وخالف التاج السبكي فاختر في «منع الموانع» موافقة ابن الحاجب على عدم تواتر المد؛ أي: مطلقه، وتردد في تواتر الإمالة، وجزم بتواتر تحقيق الهمزة، واستظهر في غير ذلك مما هو من قبيل الأداء كالمشدد في نحو: ﴿إِيَّاكَ نَعْبُدُ﴾ [الفتحة: ٥] مما مر، وسكت المصنف على: أنه يجري الشاذ مجرى خبر الأحاد أم لا؛ والذي في «اللّب» أن الأصح الأول.

[ولم يرد فيه] أي: القرآن [كالسنة] النبوية [ما] أي لفظ [لا معنى له] لأنه كالهذيان فكيف يليق بعاقل! فكيف يليق بالله ورسوله؟! وسكت المصنف عن خلاف الحشوية القائلين بجواز وروده في الكتاب؛ كالحروف المقطعة أوائل السور كـ«طه»

(١) الإمالة: أن ينحى بالفتحة نحو الكسرة وقيل: أن ينحى بالألف نحو الياء. التوقيف على مهمات التعاريف، المناوي [ص ٩٠].

وَلَا مَا يُرَادُ غَيْرُ ظَاهِرِهِ بِلَا دَلِيلٍ، وَلَا مُجْمَلٌ بَقِيَ إِجْمَالُهُ وَقَدْ كُلفْنَا بِالْعَمَلِ بِهِ وَلَيْسَ فِيهِ مُعَرَّبٌ وَمُؤَهَّمَةٌ مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ، وَقَدْ يَفِيدُ التَّقْلِيَّ اليَقِينَ لِنَحْوِ تَوَاتُرِهِ.

«ن»، وفي السُّنة بالقياس عليه لضعفه جداً، وما هذا شأنه كالمعدوم والحروف المذكورة لها معانٍ؛ منها أنها أسماءٌ للسُّورة، ويجوز أن يقال: إنَّ فيها زائداً كـ «فوق» في قوله تعالى: ﴿فَإِنْ كُنَّ نِسَاءً فَوْقَ اثْنَتَيْنِ﴾ [النساء: ١١]، بناءً على تفسير الزائد بما لا يختلُّ الكلامُ بدونه لا بما لا معنى له أصلاً [ولاً] يردُّ فيهما [ما] لفظ [يراد] يعني به [غير ظاهره] أي: معناه الحقيقي لأنَّه بالنسبة إليه كالمهمل [بلا دليل] يبيِّنُ المراد كما في العامُّ المخصوصُ، وسكتَ عن خلاف المرجئة المجوزة لذلك مطلقاً حيث قالوا: المرادُ مِنَ الآياتِ والأحاديثِ الظاهرة في عقابِ عُصاةِ المؤمنين؛ الترهيب فقط بناءً على معتقدهم؛ أَنَّهُ لا يضرُّ مع الإيمان معصيةٌ لضعفه جداً [ولاً] وَرَدَ فيهما [مجمَلٌ بقِيَ إجماله] ولا يُبيِّنُ حاله، ولا اتَّضَحَ المرادُ منه الحرفُ إلى وفاته صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم [وقد كُلفْنَا] - بالبناء لغير الفاعل أو له - أي: الشارع [بالعملِ به] للحاجة إلى بيانه حذراً مِنَ التكليف بما لا نطيقُ؛ أمَّا ما لا نكلَّفُ بالعمل فلا مانع من بقائه بحاله، وقيل: لا يبقى مجملٌ مطلقاً لإكمال الله تعالى الدِّينَ قبلَ وفاة نبيِّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم [وليس فيه مُعَرَّبٌ] ما هو من غير اللفظ العربي [ومؤهَّمَةٌ] أي: مُدْخِلِهِ في الوهم مما قيل: إِنَّهُ كذلك فـ [مِنْ تَوَافُقِ اللُّغَاتِ] أي: لغة العربِ مع لغة ما قيل: إِنَّها من لغتهم، وهذا مختارُ الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لوصف الله تعالى كتابه بأنَّه عربي، والأصل عدم التجوُّز والتغليب؛ والأعلام الأعجمية باستعمال العرب لها دخلت في كلامهم [وقد يفيد] الدليل [التقلي اليقين لـ] انضمام [نحو تواتر] ومشاهدة كما في أدلَّة وجوب الصلاة؛ فإنَّ الصحابة علموا معانيها المرادة بالقرائن المشاهدة، ونحن علمناها بواسطة نقل القرائن إلينا تواتراً، وقيل: يفيدُ مطلقاً وعُزِّي للحشويَّة، وقيل: لا يفيدُ كذلك لانتفاء العلم بالمراد منها، قلنا يعلم بما ذكر آنفاً.



مباحثُ الأقوالِ ومُتعلِّقاتِها

المنطوقُ: مدلولُ لَفِظٍ في مَحَلِّ النُّطْقِ؛ نَصٌّ إنْ أفادَ غيرَ مُحْتَمَلٍ،
وظاهرٌ إنْ أفادَ محتملاً مرجوحاً، ومجملٌ إنْ أفادَ مساوياً، مُفْرَدٌ إنْ لم يَدُلَّ
جزؤه على جزءٍ معناه، ومركَّبٌ إنْ دَلَّ قَصْداً.....

[مباحثُ الأقوالِ وَ] مباحث [مُتعلِّقاتِها] - بصيغة الفاعل - أي: ما يتعلَّقُ
بالأقوالِ، - أو المفعول - أي: ما يتعلَّقُ الأقوالُ بها [المنطوقُ مدلولٌ] معنى [لَفِظٍ
في مَحَلِّ النُّطْقِ] حكماً كان كتحريم التأنيف للوالدين بقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا
أُفِي﴾ [الأسراء: ٢٣] أو غير حكم ك «زيد»؛ في نحو «جاء زيد» فَإِنَّهُ مفيد للذاتِ
المشخصة من غير احتمالٍ لغيرها [نَصٌّ] - خبر مبتدأ محذوف - أي: هو نَصٌّ [إنْ
أفادَ] معنى [غيرَ مُحْتَمَلٍ] - بصيغة المفعول - أي: لا يحتمل اللفظ غير ذلك المفاد؛
ك «زيد» ويطلق النَصُّ أيضاً على ما دَلَّ على معنى كيف كان، وعلى الدليل من
كتاب أو سُنَّة كما سيأتي في القياس [وظاهرٌ إنْ أفادَ] أيضاً معنى [محتملاً] أي:
احتمالاً [مَرْجوحاً] كالأسد في: رأيت اليوم أسداً، فَإِنَّهُ ظاهر في الحيوان المفترس؛
مُحْتَمَلٌ للرجلِ الشجاع، وهو معنى مرجوحٌ، والأوَّل حقيقي^(١) [ومجملٌ] - اسم
مفعول - مِنْ الإجمال - بالجيم - [إنْ أفادَ] معنى آخر [مساوياً] للمعنى المدلول لذلك
اللفظ أيضاً لا ترجيح بينهما؛ كالجُون في «ثوب زيد جون»؛ فَإِنَّهُ محتملٌ لمعنييه؛
أي: أسودٌ وأبيضٌ^(٢) ثم شرح في تقسيم آخر للفظ؛ فقال باعتبارِ ثانٍ فلذا فَصَّلَهُ عَمَّا
قبله فقال: [مفردٌ إنْ لم يَدُلَّ جزؤه على جزءٍ معناه] أي: لم يقصد دلالة على ذلك
سواءً كان لا جزء له ك «ق» عَلَمًا؛ لأنَّ السالبة لا تستلزم وجود موضوعها، أم له
جزءٌ ولا معنى، ولا معنى له ك «زيد» أو له معنى إلا أَنَّهُ غيرُ المعنى الحالي
ك «عبد الله» عَلَمًا، أو له جزء معنى خالٍ إلا أَنَّهُ لم يقصد دلالة عليه؛ ك «حيوان
ناطق» عَلَمًا [ومركَّبٌ إنْ دَلَّ] جزؤه على ذلك [قَصْداً] قُيِّدَ به لإخراج نحو «حيوان

(١) شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحى المعروف بابن النجار [٣/٤٦٠].

(٢) المزهر، جلال الدين السيوطي [ص ١٢٠].

وَدَلَّاتُهُ وَضَعًا؛ إِمَّا عَلَى مَعْنَاهُ فَمُطَابَقَةٌ أَوْ جَزْئِهِ فَتَضْمُنُّ وَهَاتَانِ لَفْظِيَّتَانِ أَوْ لَازِمِهِ الذَّهْنِيَّ فَالتَّزَامُ، وَهَذِهِ عَقْلِيَّةٌ،

ناطق «عَلَمًا مِنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَقْصِدْ دَلَالَتَهُ حِينَئِذٍ عَلَى ذَلِكَ [وَدَلَّاتُهُ] أَي: اللَّفْظُ [وَضَعًا] تَمْيِيزٌ وَهُوَ تَعْيِينُ شَيْءٍ بِشَيْءٍ؛ بِحَيْثُ إِذَا سَمِعَ الْأَوَّلَ عَلِمَ مِنْهُ الثَّانِي [إِمَّا عَلَى مَعْنَاهُ] بِجَمَلْتِهِ [فَمُطَابَقَةٌ] وَيُسَمَّى دَلَالَةً مُطَابَقَةً لِمُطَابَقَةٍ؛ أَي: مُوَافَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ [أَوْ] عَلَى [جَزْئِهِ] أَي: جِزْءِ مَعْنَاهُ [فَتَضْمُنُّ] وَيُسَمَّى دَلَالَةً لِتَضْمُنُّ؛ لِتَضْمُنُّ الْمَعْنَى لِجَزْئِهِ^(١) [وَهَاتَانِ لَفْظِيَّتَانِ] جُمْلَةٌ مُعْتَرِضَةٌ لِبَيَانِ وَضَعَهُمَا الْمُخْتَصِمِينَ بِهِ عَنِ قَسْمِيهِمَا؛ أَي: قَوْلُهُ: [أَوْ] عَلَى [لَازِمِهِ] أَي: لِأَزْمِ [الذَّهْنِيَّ] سِوَاءَ لَزْمِهِ خَارِجٌ أَيْضًا أَمْ لَا، [فَالتَّزَامُ] وَتُسَمَّى دَلَالَةً التَّزَامِ لَا التَّزَامِ الْمَعْنَى؛ أَي: اسْتِلْزَامِ لِذَلِكَ كَدَلَالَةِ الْإِنْسَانِ عَلَى الْحَيْوَانِ النَّاطِقِ فِي الْأَوَّلِ، وَعَلَى أَحَدِهِمَا فِي الثَّانِي، وَعَلَى قَابِلِ الْعِلْمِ وَصِنْعَةِ الْكِتَابَةِ فِي الثَّلَاثِ اللَّازِمِ خَارِجًا أَيْضًا، وَكَدَلَالَةِ الْعَمَى؛ أَي: عَدَمِ الْبَصْرِ عَمَّا مِنْ شَأْنِهِ عَلَى الْبَصْرِ اللَّازِمِ لِلْعَمَى ذَهْنًا الْمُنَافِي لَهُ خَارِجًا؛ لِوُجُودِ كُلِّ مِنْهُمَا فِيهِ دُونَ الْآخَرِ، وَدَلَالَةِ الْعَامِ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ؛ كـ «جَاءَ عَيْبِدِي» مُطَابَقَةٌ لِأَنَّهُ فِي قُوَّةِ قَضَايَا نَعَدَّدَتْ أَفْرَادُهَا كَمَا يَأْتِي فِي مَبْحَثِ الْعَامِ، فَانْدَفَعَ مَا قِيلَ: إِنَّهَا خَارِجَةٌ عَنِ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثِ، وَالدَّلَالَةُ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ يَلْزَمُ مِنَ الْعِلْمِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِشَيْءٍ آخَرَ، وَخَرَجَ بِإِضَافَتِهَا دَلَالَةٌ غَيْرُ اللَّفْظِ؛ سِوَاءَ الْوَضْعِيَّةِ كَدَلَالَةِ الْخَطِّ، وَالْإِشَارَةِ، وَالْعَقْلِيَّةِ؛ كَدَلَالَةِ الدِّخَانِ عَلَى النَّارِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ كَدَلَالَةِ حَمْرَةِ الْوَجْنَةِ^(٢) عَلَى الْخَجَلِ، وَبِتَقْيِيدِهَا بِمَا ذُكِرَ الْعَقْلِيَّةِ غَيْرِ الْإِلْزَامِيَّةِ؛ كَدَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى حَيَاةِ الْإِفْنَاءِ، وَالطَّبِيعِيَّةِ كَدَلَالَةِ الْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْوَجْعِ، ثُمَّ الْأَوْلِيَانِ التَّغَايِيرِ بَيْنَهُمَا اعْتِبَارِي لَا ذَاتِي؛ لِاتِّحَادِ الْعَصْمِ بَيْنِ الْكُلِّ وَجَزْئِهِ؛ إِلَّا أَنَّهُ إِنْ اعْتَبِرَ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَجْمُوعِ سَمِّيَ مُطَابَقَةً، أَوْ جَزْئِهِ سَمِّيَ تَضْمُنُّ [وَهَذِهِ] الدَّلَالَةُ الْحَاضِرَةُ ذَهْنًا؛ أَي: الِاتِّزَامِيَّةِ [عَقْلِيَّةً] لِتَوْقُفِهَا عَلَى انْتِقَالِ الذَّهْنِ مِنَ الْمَعْنَى إِلَى لَازِمِهِ وَفَارَقَتْ التَّضْمِينِيَّةَ بِمَا مَرَّ، وَبِأَنَّ الْمَدْلُولَ فِي التَّضْمِينِيَّةِ دَاخِلٌ فِيمَا وَضِعَ لَهُ اللَّفْظُ بِخِلَافِ الْإِلْزَامِيَّةِ، وَهَذَا مَا عَلَيْهِ الْأَمْدِي وَابْنُ الْحَاجِبِ وَغَيْرُهُمَا مِنَ الْمُحَقِّقِينَ، وَجَرَى عَلَيْهِ الْكَمَالُ ابْنُ الْهَمَامِ، وَجَرَى «الْجَمْعُ» تَبَعًا لِصَاحِبِ

(١) الإبهاج في شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي [٢/٨٤].

(٢) الوجنة: ما ارتفع من الخدين. الصحاح، الجوهري [٢/٢٦٨].

واقْتِضَاءٌ إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ الْمَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ عَلَى إِضْمَارٍ؛ وَإِلَّا وَقَدْ دَلَّ عَلَى مَا لَمْ يُقْصَدَ إِشَارَةً، وَمَا قُصِدَ إِيمَاءً، وَالْمَفْهُومُ مَدْلُولُهُ فِي مَحَلِّ السُّكُوتِ؛ فَإِنْ وَافَقَ الْمَنْطُوقُ مَفْهُومًا مُوَافَقَةً، وَإِنْ وَافَقَ وَهُوَ أَوْلَى فَفَحْوَى الْخَطَابِ،

«المحصول» وغيره على أَنَّ المطابقة لفظية لتوقُّفها على اللفظ [و] هذه تكون [اقتضاء] أي: تسمى دلالة اللفظ الالتزامية على معنى المضمرة المقصود دلالة اقتضاه [إِنْ تَوَقَّفَ صِدْقُ الْمَنْطُوقِ أَوْ صِحَّتُهُ] عقلاً وشرعاً [على إضمار] أي: تقدير فيهما دَلٌّ عليه في الأحوال الثلاثة، والأوَّل كما في حديث: «رفع عن أمي الخطأ والنسيان»^(١)؛ أي: المؤاخذة بهما لتوقف صدقه على ذلك لوجودهما، والثاني كما في قوله تعالى: ﴿وَسَلِّ الْقَرْيَةَ﴾ [يوسف: ٨٢]؛ أي: أهلها؛ إذ هي والأبنية المجتمعة لا يَصِحُّ سؤالها عقلاً، والثالث كقولك لمالك عبد: اعتق عبدك عني ففعل؛ أي: مَلَكُهُ لي واعتقه عني؛ لتوقف صحَّة العتق شرعاً على الملك [وإلا] أي: وإن لم يتوقف صدق المنطوق، ولا الصَّحَّة على إضمار [وقد دَلَّ] اللفظ المفيد له [على ما لَمْ يُقْصَد] به فهو [إشارة] أي: يُسَمَّى دلالة اللفظ على ما لم يقصد به؛ دلالة إشارة؛ كدلالة قوله تعالى: ﴿أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧] على صحَّة صوم مَنْ أصبح جنباً للزومها للمقصود به من جواز جماعهنَّ بالليل الصادق بآخر جزء منه، [و] إن دَلَّ ما ذُكِرَ على [ما قُصِد] به، ولم يتوقف على إضمار فهو [إيماء] أي: دلالة اللفظ على ذلك تسمى دلالة إيماء، وتسمى تنبيهاً، وسيأتي بيانه مع مثاله في المسلك الثالث من مسالك العلة إن شاء الله تعالى، وكلامهم صريح في هذه؛ أَنَّ الدلالة من قسم دلالة الالتزام، ودلالة الإنسان على قابل العلم من دلالة الإشارة فيما يظهر [والمفهوم مدلوله] أي: معنى اللفظ [في محلِّ السُّكُوتِ] لا في محلِّ النطق من حكم أو محله معاً كتحریم كذا؛ كما سيأتي [فإن وافق] المفهوم [المنطوق مفهوم موافقة]^(٢) ويقال له: موافقة من غير مضاف [وإن وافق] المنطوق [وهو] أي: مفهوم الموافقة [أولى] من المنطوق [فحوى الخطاب] أي: يُسَمَّى به، وبلحن الخطاب، وبفحوى الكلام، وفحوى الكلام ما

(١) سنن ابن ماجه [١/٦٥٩/١] برقم: ٢٠٤٥.

(٢) أصول الفقه، القاضي أبو بكر ابن العربي [ص٤٩].

أَوْ مُسَاوٍ فَلَحْنُهُ وَإِنْ خَالَفَهُ فَدَلِيلُ خَطَابٍ، صِفَةٌ كَالسَّائِمَةِ، فَالْمَنْفِيُّ
«الْمَعْلُوفَةُ».....

يفهم منه قطعاً [أو] وهو [مساوٍ] للمنطوق فيه [فلحنه] - بإسكان المهملة - أي: لحنُ
الخطاب؛ أي: معناه؛ فمثال الأول كتحریم ضرب الوالدين الدال عليه نظراً للمعنى
قوله تعالى: ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا أُرِي﴾ [الإسراء: ٢٣]، فهو أولى من تحريم التأفيف
المنطوق؛ لكونه أشق وأشد منه في الإيذاء، ومثال المساوي: تحريم إحراق مال
اليتيم الدال عليه نظراً للمعنى آية ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ آلَتِنَیْ طُلْمًا﴾ [النساء: ١٠]
فهو مساوٍ لتحريم الأكل في الإتلاف، وقيل: لا يُسمى المساوي بالموافقة؛ وإن كان
مثل الأولى في الاحتجاج به، وعليه فمفهوم الموافقة الأولى، ومما يطلق فيه
المفهوم على محل الحكم كالمنطوق قوله: المفهوم إما أولى من المنطوق بالحكم أو
مساوٍ له، ومن المعنى المعلوم به موافقة المسكوت المنطوق نشأ خلاف؛ في أن
الدلالة على الموافقة مفهومية أو قياسية أو لفظية؛ أصحها كما في «اللَّب» أولها
لفهها من اللفظ لا في محل النطق، وكان على المصنّف بيانه لما يتوقف عليه من
أن دلالة آية التأفيف وأكل مال اليتيم على حرمة الضرب وإتلاف ماله؛ أمنطوق أم
مفهوم؟ إن قلنا بالمختار؛ فمفهوم، وإن قلنا إنها لفظية؛ فمنطوق [وإن خالفه] أي:
خالف المفهوم المنطوق [فدليل خطاب] أي: يُسمى به وبمخالفته، وبمفهوم مخالفة،
وبلحن خطاب [صفة] عن النص خبر يكون، أو ينقسم مقدراً؛ أي: مفهوم صفة،
والمراد بها لفظ مقيّد لآخر ليس بشرط ولا استثناء ولا غاية لا النعت فقط [ك-]
الغنم [السائمة] أو سائمة الغنم، وكالسائمة من الغنم فيها الزكاة، وكون ذلك صفة
هو الأصح المعزوّ للجمهور له؛ لدلالته على السوم الزائد على الذات بخلاف
اللقب، وقيل: ليس ذلك من الصفة، ورجحه «الجمع» لاختلال الكلام بدونه
كاللقب، ودفع بما مرّ آنفاً [فالمنفي] عن محل الحكم [المعلوفة] أي: من الغنم في
المثاليين الأولين كما رجحه الرازي وغيره، ومطلق المعلوفة من الأنعام في المثال
الثالث، وقيل: المنفي في الأولين كذلك، وسكت المصنّف عمّا ذكرناه تبعاً لـ «اللَّب»
جريباً من المصنّف على ما جرى عليه «الجمع» إذ قال: وهل المنفي غير سائمتها أو
غير مطلق السوائم؟ قولان؛ وما ذكر من استواء الأولين فيما ذكر فيهما أولى مما في

أو عِلَّةٌ أو ظرفاً أو حالاً أو شرطاً أو غايةً أو أداة حصرٍ كـ «إنما» - بالكسر - ونحو «لا» و«إلا» وهو أعلاها فمخالفٌ

الغنم على وزن: «مُطَلُّ الغنْيِ ظُلْمٌ»^(١) [أو عِلَّةٌ] كأعطِ السائلَ لحاجتِهِ؛ أي: المحتاج دون غيره [أو ظرفاً] زمانياً أو مكانياً؛ كـ «سافرَ غَدَاً» لا في غيره، و«اجلس أمام زيدٍ»؛ أي: لا في غيره مِنْ بَقِيَّةِ جهاته [أو حالاً] كـ «أحسن إلى زيدٍ مطيعاً»؛ أي: لا عاصياً [أو شرطاً] كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنَّ أُولَاتٍ حَمِلٍ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ﴾ [الطلاق: ٤]؛ أي: فغيرهنَّ لا يجبُ الإنفاق عليه، [أو غايةً] في الأصحِّ نحو: ﴿فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدِ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا غَيْرَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٠]؛ أي: فإذا نكحته حَلَّتْ للأولِ بشرطِهِ، وقيل: الغاية منطوق؛ أي: بالإشارة لتبادره للأذهان، وأجاب الأولُ بأنه لا يلزمُ من ذلك لكونه منطوقاً [أو أداة حصرٍ] كما - بالكسر - [في الأصحِّ لاشتمالها على نفي وإثباتٍ تقديراً] نحو: ﴿إِنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ﴾ [طه: ٩٨]؛ أي: لا غير، والإله المعبود بحق، وقيل: ليست للحصرِ لأنها؛ «إن» المؤكدة، و«ما» الزائدة الكافّة؛ فلا نفي فيها، وقيل: للحصر منطوقاً؛ أي: بالإشارة، أما «أنما» بالفتح نحو: ﴿اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَمَبٌ وَمَثْوٌ﴾ [الحديد: ٢٠]، فليست للحصر بناءً على بقاء «أن» فيها على مصدريتها مع كُفِّها بـ «ما» والمعنى؛ اعلّموا حقارة الدنيا فلا تؤثرها على الآخرة الجليلة، فيقال: «أن» في الآية على المصدرية كافٍ في حصول المقصود بها من تحقير الدنيا، وقيل: للحصر كأصلها المكسورة، والمراد أن الدنيا ليست إلا هذه المحقّرات لا القُرب، فتلك من أمور الآخرة لظهور ثمرتها يومئذٍ [ونحو «لا»] النافية من كُلِّ نافٍ [و«إلا»] من كُلِّ ما يدلُّ على الإثبات؛ أي: معها نحو: لا إله إلا الله، ونحو: ﴿إِنْ كُنَّ مِنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ إِلَّا آتَى الرَّحْمَنِ عَبْدًا﴾ [مريم: ٩٣]، ونحو: ﴿مَا فَعَلُوهُ إِلَّا قَلِيلٌ مِّنْهُمْ﴾ [النساء: ٦٦]، ونحو: ﴿إِنْ كُنَّ قَسْرًا لَّمَّا عَلَيْنَا حَافِظٌ﴾ [الطارق: ٤]، على قراءة التشديد [وهو] أي: ما وإلا [أعلاها فمخالف] أعلى أنواع مفهوم المخالفة، قيل: إنّه منطوق؛ أي:

(١) صحيح البخاري [٧٩٩/٢] برقم: [٢١٦٦].

أَوْ كُلِّهَا لَا عَدَدٌ وَلَقَبٌ حُجَّةٌ لُغَةً؛ إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لِلذُّكْرِ فَائِدَةٌ أُخْرَى؛ كَمَوَافَقَةٍ
غَالِبٍ أَوْ سَوَالٍ أَوْ حَادِثَةٍ أَوْ جَهْلٍ بِحُكْمٍ أَحَدِهِمَا.

صراحة لسرعة تبادره إلى الأذهان، ومما يفيد الحصر تعريف الجنس؛ كالعالم
صديقي، والعالم زيد، ويُقوِّيه ضمير الفصل نحو: ﴿إِنَّ هَذَا لَهُوَ الْقَصَصُ الْحَقُّ﴾
[آل عمران: ٦٢]، [أو كلها] أي: المفاهيم [لا عدد] نحو: ﴿فَأَجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾
[النور: ٤]؛ أي: لا أكثر [ولقب] علماً نحو «أكرم زيدا»؛ أي: لا عمراً، أو اسم
جنس أو اسم جمع [حُجَّةٌ لُغَةً] أي: فيها في الأصح لقول كثير من أئمة الفقه بها،
فقال جمع به في خبر «مُطَّلُ الْغَنِيِّ ظَلَمٌ»^(١)، إِنَّهُ يَدُلُّ عَلَى أَنَّ مَطْلَ غَيْرِهِ لَيْسَ كَذَلِكَ،
وَهُمْ إِنَّمَا يَقُولُونَ مَا يَعْرِفُونَهُ مِنْ لِسَانِ الْعَرَبِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ شَرْعاً؛ لِمَعْرِفَةِ ذَلِكَ مِنْ
مَوَارِدِ كَلَامِ الشَّرْعِ، وَقِيلَ: حُجَّةٌ مَعْنَى؛ أَي: إِنَّهُ لَوْ لَمْ يَنْفِ الْمَذْكُورَ الْحَكْمَ عَنِ
الْمَسْكُوتِ لَمْ يَكُنْ لِدُكْرِهِ فَائِدَةٌ. وَثُمَّ أَقْوَالٌ أُخْرَى مُحْكِمَةٌ فِي الْمَطْوَلَاتِ، أَمَّا الْعَدَدُ
فَلَيْسَ مَفْهُومَهُ مِنْ مَفَاهِيمِ الْمَخَالَفَةِ مَعْتَداً بِهِ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأَصُولِيِّينَ كَمَا قَالَ النَّوَوِيُّ،
لَكِنْ تَعَقَّبَهُ فِيهِ ابْنُ الرَّفْعَةِ، وَتَعَجَّبَ مِنْهُ؛ مَعَ أَنَّهُ مَعَارِضٌ بِمَا قَالَه الْإِمَامُ الرَّازِي مِنْ
أَنَّهُ حُجَّةٌ، وَنَقَلَهُ الشَّيْخُ أَبُو حَامِدٍ عَنِ الشَّافِعِيِّ، وَكَذَا اللَّقْبُ، كَمَا قَالَ جَمْهُورُ
الْأَصُولِيِّينَ [إِلَّا إِنْ ظَهَرَ لِلذُّكْرِ] لِذَلِكَ النَّاشِئِ عَنْهُ مَفْهُومُ الْمَخَالَفَةِ [فَائِدَةٌ أُخْرَى] غَيْرِ
نَفْيِ حَكْمِ الْمَسْكُوتِ [كَمَوَافَقَةٍ غَالِبٍ] كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَرَبِّبْتُكُمْ أَلَّتِي فِي
حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، إِذِ الْغَالِبُ كَوْنُ الرَّبِيبَةِ^(٢) فِي حَجْرِ الزَّوْجِ؛
أَي: تَرْبِيَّتِهِ فَلَا مَفْهُومَ لِذَلِكَ، وَقِيلَ: لَا يَشْتَرِطُ انْتِفَاءُ مَوَافَقَةِ الْغَالِبِ؛ لِأَنَّ الْمَفْهُومَ
مِنْ مَقْتَضِيَّاتِ اللَّفْظِ فَلَا تَسْقِطُهُ مَوَافَقَةُ الْغَالِبِ، وَهُوَ مَنْدَفِعٌ بِمَا يَأْتِي [أَوْ] كَجَوَابِ
[سَوَالٍ] عَنِ الْمَذْكُورِ [أَوْ] حَكْمِ [حَادِثَةٍ] تَتَعَلَّقُ بِهِ [أَوْ] جَهْلٍ بِحُكْمِ أَحَدِهِمَا [أَي]:
الْمَذْكُورِ دُونَ الْمَسْكُوتِ أَوْ عَكْسِهِ، وَذَلِكَ كَمَا لَوْ سُئِلَ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ:
هَلْ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ^(٣) زَكَاةٌ؟ أَوْ قِيلَ بِحَضْرَتِهِ: لِفُلَانٍ غَنَمٌ سَائِمَةٌ، أَوْ خَاطَبَ مَنْ

(١) سبق تخريجه.

(٢) الربيبة: ربيب الرجل ابن امرأته من غيره، وهو بمعنى مربوب، والأنثى ربيبة. الصحاح،
الجوهري [٢٣٥/١].

(٣) السائمة: هي حيوانات مكنتية بالرعي في أكثر الحول. التعريفات، الجرجاني [ص ١٥٤].

نَعَمْ يَقَاسُ الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ، وَمِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى بِنَا إِحْدَاثُ الْأَلْفَاظِ
لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي؛ إِذْ هِيَ أَقْيَدُ مِنْ نَحْوِ الْإِشَارَةِ وَأَيْسَرُ وَيُفَرِّقُ بِالنَّقْلِ

جَهْلَ حَكْمِ الْغَنَمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ، أَوْ كَانَ عَالِمًا بِحَكْمِ السَّائِمَةِ دُونَ الْمَعْلُوفَةِ،
فَقَالَ فِي الْغَنَمِ السَّائِمَةِ زَكَاةً، وَإِنَّمَا لَمْ يَجْعَلُوا جَوَابَ السُّؤَالِ وَالْحَادِثَةَ صَارِفِينَ لِلْعَامِ
عَنْ عَمُومِهِ؛ كَنْظِيرُهُ هُنَا لِقَوَّةَ اللَّفْظِ فِيهِ بِالنِّسْبَةِ لِمَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ، حَتَّى عُزِيَ لِلشَّافِعِيِّ
وَالْحَنْفِيَّةِ أَنَّ دَلَالَةَ الْعَامِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِهَا قَطْعِيَّةٌ، وَإِنَّمَا شَرَطَ لِمَفْهُومِ
الْمَخَالَفَةِ انْتِفَاءً مَا ذُكِرَ لِأَنَّهُ فَوَائِدُ ظَاهِرَةٌ، وَهُوَ فَائِدَةٌ خَفِيَّةٌ فَأُخِّرَ عَنْهَا، وَبِهِ يَنْدَفِعُ
تَوْجِيهِ الْوَجْهِ السَّابِقِ وَالْقَصْدُ بِمَا ذَكَرَ أَنَّهُ لَا مَفْهُومَ لِلْمَذْكُورِ، وَفِي الْأَمْثَلَةِ الْمَذْكُورَةِ
وَنَحْوِهَا، وَحَكْمِ الْمَسْكُوتِ عَنْهُ مَعْلُومٌ مِنْ خَارِجِ بِالْمَخَالَفَةِ كَمَا فِي الْغَنَمِ الْمَعْلُوفَةِ،
وَالْمُوَافَقَةِ - كَمَا فِي آيَةِ الرَّبِيئَةِ - لِلْمَعْنَى؛ وَهُوَ أَنَّ تَحْرِيمَهَا دَفْعٌ لِلتَّبَاغُضِ وَالتَّقَاطُعِ
بَيْنَهَا وَبَيْنَ أُمَّهَا نَظْرًا لِلْعَادَةِ فِي مِثْلِ ذَلِكَ؛ سِوَاءَ كَانَتْ فِي جَبْرِ الزَّوْجِ أَمْ لَا! وَمِنْ
الْمَعْنَى الْمَعْلُومِ مُوَافَقَةِ الْمَسْكُوتِ لِلْمَنْطُوقِ يَنْشَأُ خِلَافٌ فِي أَنَّ الدَّلَالَةَ عَلَى حَكْمِ
الْمَسْكُوتِ قِيَاسِيَّةٌ أَوْ لَفْظِيَّةٌ، وَكَأَنَّ الْقَيْدَ لَمْ يَذَكَرْ وَلِذَلِكَ أَشَارَ بِقَوْلِهِ [نَعَمْ يَقَاسُ
الْمَسْكُوتُ بِالْمَنْطُوقِ] وَلَا يَمْنَعُ مِنْهُ تَخْصِيصُ الْمَذْكُورِ بِالذِّكْرِ إِذَا كَانَ بَيْنَ الْمَسْكُوتِ
وَالْمَنْطُوقِ عِلَّةٌ جَامِعَةٌ لِعَدَمِ الْمَعَارِضَةِ؛ فَلَا يَعْمُ الْمَسْكُوتُ الْمَشْتَمَلُ عَلَى الْعِلَّةِ
الْمَعْرُوضِ لِلْمَذْكُورِ مِنْ صِفَةٍ أَوْ غَيْرِهَا لَوْجُودِ الْمَعَارِضِ؛ إِنَّمَا يَلْحَقُ بِهِ قِيَاسًا،
وَقِيلَ: إِذَا عَارَضَهُ بِالنِّسْبَةِ لِلْمَسْكُوتِ؛ فَكَأَنَّهُ لَمْ يَذَكَرْ فَيَمْتَنَعُ [وَمِنْ لُطْفِهِ تَعَالَى] إِرَادَتِهِ
[بِنَا] بَعْبَادِهِ خَيْرًا فِي الْمَالِ، وَقِيلَ: هُوَ التَّوْفِيقُ مُتَّحِدَانِ مَا صَدَقَا، مُخْتَلِفَانِ مَفْهُومًا؛
أَي: مِنْ الْأُمُورِ الَّتِي لَطَفَ بِهَا بِالْعِبَادِ بِهَا [إِحْدَاثُ الْأَلْفَاظِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْمَعَانِي]
أَي: إِحْدَاثُهُ تَعَالَى لَهَا، وَإِنْ قِيلَ: وَاضْعَاهَا غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ الْخَالِقُ لِأَفْعَالِهِ، وَفَائِدَتُهَا
تَعْبِيرُ كُلِّ مَنْ النَّاسِ عَمَّا فِي نَفْسِهِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ لغيره، لِيَعَاوَنَهُ عَلَيْهِ لِعَدَمِ اسْتِقْلَالِهِ بِهِ،
وَخَرَجَ «بِالْأَلْفَاظِ» الدُّوَالِ الْأَرْبَعِ: الْخَطُوطُ، وَالْعُقُودُ، وَالْإِشَارَةُ، وَالنَّصَبُ، وَبِمَا
بَعْدَهَا الْأَلْفَاظُ الْمَهْمَلَةُ [إِذْ هِيَ] فِي الدَّلَالَةِ عَلَى مَا فِي النَّفْسِ [أَقْيَدُ] أَكْثَرُ فَائِدَةٍ [مِنْ
نَحْوِ الْإِشَارَةِ] كَالْمِثَالِ لِأَنَّهَا تَعْمُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَهُوَ لِمَحْضِ الْوُجُودِ
بِالْمَحْسُوسِ [وَأَيْسَرُ] أَي: مِنْهُ أَيْضًا لِمُوَافَقَتِهَا الْأَمْرَ الطَّبِيعِيَّ دُونَهُ لِأَنَّهَا كَيْفِيَّاتٌ
تَعْرُضُ لِلنَّفْسِ الضَّرُورِيِّ [وَأَي: إِنَّمَا] [يُفَرِّقُ بِالنَّقْلِ] تَوَاتُرًا كَالسَّمَاءِ وَالْأَرْضِ وَالْحَرِّ وَالْبَرْدِ

واستنباط العقل منه، ومدلوله جزئي؛ إمّا شائع كالنكرة أو مُعَيَّن كالمعرفة، أو كُلِّي عامٌّ أو مُطلق أو لفظ مُفرد أو مركَّب، والوضع جعل اللفظ دليل في المعنى وإن لم يناسبه،.....

لمعانيها المعروفة، أو آحاداً كالقرء^(١) للحيض والظهر في كل من القسمين إشكال للإمام الرازي في «المحصول» أورده السيوطي في كتاب «الاقتراح في علم أصول النحو»، وأوضحته مع جوابه في شرحي له «داعي الفلاح بخبايا الاقتراح» [و] بـ [استنباط العقل منه] أي: من النقل؛ كالجمع المعرف باللام عامٌّ؛ فإنَّ العقل يستنبطه مما نُقل؛ أن هذا الجمع يصحُّ منه الاستثناء؛ بأن يُضمَّ إليه، وصحته مما لا حصر فيه، فهو عامٌّ للزوم تناوله للمستثنى، فعلم أنه لا يُعرف بمجرد العقل؛ إذ لا مجال له في ذلك [ومدلوله] أي: اللفظ المدلول عليه بالألفاظ [جزئي] ما يمنع نفس تصوُّره من وقوع الشركة فيه [إمّا] فرد [شائع] في ما صدقات ذلك اللفظ [كالنكرة] ك «رجل»؛ فإنه موضوع لفرد مبهم مما يدل عليه لفظه من ذكر جاوز حدَّ الصبي [أو] فرد [مُعَيَّن] لا شيوع فيه [كالمعرفة] فإنَّ مدلولاتها معيَّنان إما وضعاً واستعمالاً كالعلم الشخص، أو استعمالاً لا وضعاً كالضمائر، وأسماء الإشارات، والموصولات؛ فإنها كليات وضعاً، جزئيات استعمالاً [أو كلي] ما لا يمنع نفس تصوُّر مفهومه من وقوعها فيه [عام] لا قصر لأفرادها [أو مُطلق] ما دل على الماهية بلا قيد، ويقابل الأول: الخاص، والثاني: المقيّد [أو لفظ مفرد] مستعمل ككلمة بمعنى ما صدقتها؛ ك «ضرب»، و «رجل»، و «هل»، أو مهمل كمدلول أسماء حروف الهجاء «جلس؛ جه له سه» [أو] لفظ [مركَّب] إما مستعمل كلفظ الخبر؛ أي: ما صدقه ك «قام زيد» أو مهمل كمدلول لفظ الهديان، وإطلاق المدلول على الماصدق شائع، والأصل إطلاقه على المفهوم؛ أي: ما وُضع له اللفظ [والوضع] لغويّاً وعرفياً وشرعياً [جعل اللفظ دليل في المعنى] فيفهمه منه العارف بوضعه له [وإن لم يناسبه] لأنَّ اللفظ علامة للمعنى بطريق الوضع؛ ولأنَّ الموضوع للضدين كالجون للأسود والأبيض.

(١) القرء: الحد الفاصل بين الظهر والحيض الذي يقبل الإضافة إلى كل منهما، ولذلك تعارضت في تفسير لَعْنَتِهِ تفاسير اللغويين، واختلف في معناه أقوال العلماء؛ لخفاء معناه بما هو بين الحالين؛ كالحَدِّ الفاصِلِ بين الظلِّ والشمس. التوقيف، المناوي [ص ٥٨٠].

وإنما يجب وضعه لمعنى يحتاجه: ومُطْلَقُ الدَّلَالَةِ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ إِذَا فُهِمَ فُهِمَ مِنْهُ أَمْرٌ آخَرٌ، وَاللَّفْظِيَّةُ كَوْنُ اللَّفْظِ بِحَيْثُ لَوْ ذُكِرَ فُهِمَ الْمَعْنَى، وَالنَّكِرَةُ لَهَا مَعْنَى ذَهْنِيٌّ خَارِجِيٌّ لِمَوْضُوعِهِ الْأَوَّلِ،

وقال عبَّادُ الصِّمْرِي مِنَ الْمُعْتَزَلَةِ^(١) بِاشْتِرَاطِهَا؛ وَإِلَّا فَلَيْمَ اخْتَصَرَ بِهِ؟! وَعَلَيْهِ فَهَلْ إِرَادَتُهَا حَامِلَةٌ عَلَى الْوَضْعِ عَلَى وَفْقِهَا فَتَحْتَاجُ لِدَلَالَتِهِ، أَوْ أَنَّهَا كَافِيَةٌ فِي دَلَالَةِ اللَّفْظِ عَلَى الْمَعْنَى فَلَا يَحْتَاجُ لَوْضُوعٍ؛ يَدْرِكُ ذَلِكَ مَنْ حَصَّه اللهُ بِهِ؛ كَمَا فِي الْقَافَةِ، وَيَعْرِفُهُ غَيْرُهُ مِنْهُ قَوْلَانِ الثَّانِي مِنْهُمَا الصَّحِيحُ عَنْهُ [وإنما يجب وضعه] أي: اللفظ [لمعنى يحتاجه] أي: يحتاج اللفظ؛ إذ أنواع الروائع مع كثرتها ليس لها ألفاظ لعدم انضباطها، ويدل عليها بالتقيد؛ كرائحة كذا فليست محتاجة للألفاظ [و] معنى [مطلق الدلالة] بتثليث المهملة [كون الشيء] أي: الدال [بحيث إذا فهم] - بالبناء لغير الفاعل - وكذا قوله [فهم منه أمر آخر] هو المدلول [و] معنى الدلالة [اللفظية] الوضعية [كون اللفظ بحيث لو ذكر فهم المعنى] المدلول له [والنكرة] ما شاع في جنس موجود أو مقدر [لها معنى ذهني] في الذهن والتصوّر [خارجي] ما صدقها [لموضوعه الأول] أي: الذهني على المختار وفاقاً للإمام الرازي وغيره؛ لأننا إذا رأينا شبحاً من بعيد وظننا أنه صخرة سميناه بها؛ فإذا دنونا منه وعرفنا أنه حيوان، وظننا طيراً سميناه به فإذا دنونا منه وعرفنا أنه إنسان سميناه به؛ فاختلف الاسم لاختلاف المعنى الذهني فدل على أن الوضع له، وقيل: موضوعه الخارجي لأن به تستقر الأحكام ورجحته «الجمع»، وأجيب بأن اختلاف الاسم فيما ذكر لظن أنه في الخارج كذلك، فالموضوع له ما فيه والتعبير عنه تابع لإدراك الذهن له حسبما أدركه، وردّ بأنه لا يلزم من كون الاختلاف لظن ذلك كون اللفظ موضوعاً للمعنى الخارجي، وقيل: موضوع للمعنى من حيث هو غير مقيد بذهني ولا غيره، واختاره

(١) المعتزلة: هم أصحاب واصل بن عطاء، واسمها يرجع إلى اعتزال إمامها واصل بن عطاء مجلس الحسن البصري لقول واصل: إن مرتكب الكبيرة ليس كافراً ولا مؤمناً؛ بل هو في منزلة بين المنزلتين. ولما اعتزل واصل مجلس الحسن البصري وانضم إليه عمرو بن عبيد وتبعهما أنصارهما قيل لهم: معتزلة أو معتزلون، وللمعتزلة أصول خمسة هي: التوحيد وهو مرادف لإنكار الصفات، والعدل وهو إنكار القدر، وإنفاذ الوعد والوعيد، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمنزلة بين المنزلتين. الملل والنحل، الشهرستاني [ص ٣].

والمعرفة بعضها لذا أو بعضها لذاك، والمحكم: المتضح المعنى، وضده: المتشابه، وقد يطلع عليه صفي، واللغات توقيفية ظناً،

السبكي كما حكاه عنه ابنه في «المنع»، وهذا يؤيد ما تقدم أن النكرة موضوعة لفرد شائع لغة، وشائع من الحقيقة؛ وهي كلي لا يوجد متنقلاً إلا في الذهن [والمعرفة بعضها لذا] أي: الذهني [و بعضها لذاك] أي: الخارجي كأسماء الإشارة والضمائر [والمحكم] من اللفظ بصيغة المفعول من الأحكام [المتضح المعنى] الواضح معناه من نص أو ظاهر [وضده] منه [المتشابه] فهو غير المتضح المعنى، ولو للراسخ في العلم، وقد يوضحه الله لبعض أصفياه معجزة أو كرامة كما قال المصنف [وقد يطلع عليه] - بالبناء لغير الفاعل - وسكت عنه للعلم به [صفي] أي: من النبي ووارث له، وقيل: هو غير المتضح المعنى لغير الراسخ في العلم، والخلاف مبني على الوقف في آية «آل عمران» أهو الجلالة «فالراسخون» مبتدأ خبره الجملة بعده «أم الراسخون في العلم» فالجملة بعده حال؛ فالأول على الأول والثاني على مقابله [واللغات] على مختار الجمهور [توقيفية] أي: وضعها الله تعالى^(١)، عبروا عنه بالتوقيف لإدراكه به علمها الله تعالى عباده بالوحي لبعض أنبيائه، وهو الظاهر لأنه المعتاد في تعليمه تعالى، أو يخلق أصواتاً في أجسام تدل مستمعها من العباد عليه، أو بخلق علم ضروري في بعض العباد، ودليل التوقيف أنه علم آدم الأسماء كلها؛ أي: الألفاظ الشاملة للأنواع الثلاثة؛ لأن كلاً منها اسم - أي: عالٍ بمسماه إلى الذهن - أو علامة عليه، وتخصيص الاسم بأحدها عرف طارئ، وتعليمه دال على أنه الواضع دون البشر، وقيل: اصطلاحية؛ أي: وضعها البشر واحداً فأكثر، وحصل عرفانها منه لغيره بالآثار والقرينة كالطفل؛ إذ يعرف لغة أبويه لقوله تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ رَسُولٍ إِلَّا يَلْسَانَ قَوْمِهِ﴾ [إبراهيم: ٤]؛ أي: بلغتهم فهي سابقة على البعثة، فلو كانت توقيفية والعلم بالوحي لتأخرت عنها، وقيل: القدر المحتاج إليه بالتعريف بها للغير توقيفي وغيره محتمل، وقيل: العكس، وتوقف كثير عن القول بواحد من ذلك لتعارض أدلته [ظناً] لظهور دليله على دليل الإصلاح؛ إذ لا يلزم من تقدم اللغة على البعثة كونها اصطلاحية؛ لجواز كونها توقيفية بتوسط تعلمها بالوحي

(١) انظر: المحصول في علم أصول الفقه، فخر الدين محمد بن عمر بن حسين الرازي [١/٧٧].

ولا تثبت بقياس، والمفرد ومعناه إن اتَّحَدَا ومنَعَ تصوُّرُهُ الشَّرِكَةَ جزئياً، وإلا فَلَكَبِّي متواطياً.....

بين النبوة والرسالة [ولا تثبت] اللغة [بقياس] فيما معناه وصف؛ فإذا اشتمل معنى اسم على وصف مناسب للتسمية؛ أي: كالخمر؛ أي: المُسْكِرِ من ماء العنب لتخميره^(١)؛ أي: تغطية للعقل، ووجد ذلك الوصف في معنى آخر كالنبيذ؛ أي: المسكر من غير العنب؛ لم يثبت بالقياس له ذلك الاسم لغة فلا يُسَمَّى النبيذ خمرًا؛ إذ ما مِنْ شَيْءٍ إِلَّا وله اسم لغة فلا يثبت له اسم آخر قياساً إذا ثبت حُكْمٌ بِنَصِّ لم يثبت له حكم آخر قياساً، وقيل: يثبت فيُسَمَّى النبيذ خمرًا؛ فيجب اجتنابه بآية المائدة بالقياس على ما فيها، والشافعي إنما ألحق النبيذ بالخمر، والنَّشَاءُ بالسارق في الحكم؛ أي: الحد على الأول والقطع على الثاني؛ وهو قياس شرعي لا في الاسم الذي هو القياس اللغوي؛ إذ زوال العقل وأخذ مال الغير خفية وصف مناسب للحكم، ولم يقس وصف النبيذ ووصف القياس بوصف الخمر ووصف السارق، وثمة أقوالٍ أُخْرٍ، والخلاف في غير الأعلام، وفيما لا يثبت تعميمه باستقراء؛ فالأعلام لا قياس فيها اتفاقاً، وما يثبت تعميمه؛ كرفع الفاعل ونصب المفعول به لا حاجة في ثبوت ما لم يُسَمَّ قِيَّاسُهُ على ما سَمِعَ حتى يَخْتَلِفَ في ثبوته، مع أنه لا يتحقَّقُ في جزئياته أصلٌ وفرعٌ؛ إذ ليس بعضها أولى من بعض [والمفرد] وقد عرفت [ومعناه] الموضوع هو له [إن اتَّحَدَا] بأن كان كلُّ منهما واحداً [ومنَعَ تصوُّرُهُ] في نفسه [الشَّرِكَةَ] كمفهوم العلم، وتعدد المسميات بتعدد الوضع [جزئياً] حقيقي [وإلا] يمنعها [فَلَكَبِّي] سواء امتنع وجوده خارجاً كالجمع بين الضدين، أم أمكن ولم يوجد منه فردٌ كبحر زئبق، أو وُجِدَ وامتنع غيره كالإله؛ أي: المعبود بحق، أو أمكن ولم يوجد كشمس؛ أي: كوكبٍ نهارياً مضيئاً، أو وُجِدَ كالإنسان؛ أي: الحيوان الناطق^(٢) [متواطياً] أثبت الياء لأنَّ الهمزة تكتب بصورة حرفٍ حركتها؛ هذا إن لم تسهل، وإن سهل فهو على لغة من يقف على المنقوص المنكر بها، وإلا كثر حذفها، قال تعالى: ﴿وَلِكُلِّ قَوْمٍ هَادٍ﴾ [الرعد: ٧]؛ أي: ذلك الكلِّي؛ أي: اسمه

(١) تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهرى الهروي [٤٨٧/٢].

(٢) غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ٣٠].

إِنْ اسْتَوَى وَإِلَّا لِنَحْوِ شِدَّةٍ أَوْ تَقَدُّمٍ فَمُشَكِّكٌ، وَإِنْ تَعَدَّدَا فَمَتْبَايِنٌ؛ كإِنْسَانٍ
وَفَرَسٍ، أَوْ اللَّفْظُ فَمْتَرَادِفٌ؛ كإِنْسَانٍ وَبَشَرٍ وَهُوَ وَاقِعٌ، وَلَيْسَ مِنْهُ اسْمٌ
وَتَابِعُهُ، وَلَا حَدٌّ وَمَحْدُودٌ، وَيَقَعُ كُلُّ مِّنَ الرَّدِيفَيْنِ مَكَانَ الْآخَرِ مَا لَمْ يَتَّبِعِدْ
بِالْفِظِ.....

ذلك [إن استوى] معناه في أفرادهِ كالإنسان؛ لتساويه في أفرادهِ من زيدٍ وعمروٍ
وغيرهما؛ سمي متواطئاً من التواطئ التوافق؛ لتوافق أفرادِ معناه فيه [وإلا] بأن
تفاوت معناه في أفرادهِ [لنحو شدة] كالبياض فإن معناه في الثلج أشدُّ منه في العاج
[أو تقدم] كالوجود فإن معناه في الواجب قبله من الممكن [فمشكك] سمي به
لتشكيكه الناظر فيه في أنه متواطئ نظراً لجهة اشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو
غير متواطئ نظراً لجهة الاختلاف فيها [وإن تعددا] أي: اللفظ والمعنى [فمتباين]
أي: كلٌّ من اللفظين مباينٌ للآخر [كإنسانٍ وفرس] سمي مبايناً له لمباينة كلٍّ منهما
الآخر [أو] تعدد [اللفظ] دون المعنى [فمترادف] كلٌّ من اللفظين للآخر سمي مترادفاً
لمترادفهِ له؛ أي: موافقته له في معناه [كإنسانٍ وبشر] إذ المفهوم مختلف،
والمصدق واحد [وهو] أي: المترادف [واقِع] في الكلام جوازاً كليث وأسد،
وقيل: لا، وما يظن مترادفاً كإنسانٍ وبشرٍ فمباينٌ باعتبار الصفة الأولى؛ باعتبار أنه
ناسٌ أو أنه يأنس، والثانية باعتبار أنه بادي البشر؛ أي: ظاهر الجلد، وقيل: لا
يثبت في الأسماء الشرعية لأنه يثبت على خلاف الأصل للحاجة إليه في نحو النظم،
وذلك مُتَّبِعٌ في كلام الشرع [وليس منه اسمٌ وتابعه] كحَسَنٌ بَسَنٌ، وعطشان بَطْشَانٌ،
[ولا حدٌ ومحدود] أما الأول فلأن التابع لا يفيد المعنى بدون متبوعه، وأما الثاني
فلأن الحد يدل على أجزاء الماهية تفصيلاً، والمحدود يدل عليها إجمالاً فهما
متغايران، ولأن المترادف من عوارض المفرد، وقيل: بل كلٌّ من ذلك لمنع إفادة
الأول المعنى بدون المتبوع، وبقطع النظر عن الإجمال والتفصيل في الثاني [ويقع]
جواز [كلٍّ من الرديفين] ولو من لغتين [مكان الآخر] في الكلام مطلقاً إذ لا مانع من
ذلك، وقيل: لا! إذ لو أتى بكلمة أعجمية مكان عربية لم يستقم الكلام؛ لأن ضمَّ
لغة لأخرى كضمَّ مهملاً إلى مستعمل، وإذا عقل ذلك في لغتين عقل مثله في لغة،
وقيل غير ذلك.

[ما لم يتبع باللفظ] كتكبيرة الإحرام عندنا للقادر عليها، وامتناع ذلك لغرض

أو المعنى، فمَشْتَرَكٌ إِنْ كَانَ حَقِيقَةً فِيهِمَا؛ وَإِلَّا فَحَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، وَمَا عُيِّنَ مُسَمَّاهُ بِوَضْعٍ خَارِجاً عَلَّمَ شَخْصٍ، وَذَهْنًا عَلَّمَ جِنْسٍ، وَاسْمُهُ مَا وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ الْمُطْلَقَةِ، وَقِيلَ: لِشَائِعٍ، وَالِاشْتِقَاقُ رَدُّ لَفْظٍ إِلَى آخَرَ.....

شرعي، والبحث لغوي فلا حاجة للتقييد به، ولذا أسقطه في «اللّب» وتبع المصنّف «الجمع» [أو] تعدد [المعنى] وحدّه كأن يكون اللفظ له معنيان أو أكثر [فمَشْتَرَكٌ] لفظي [إِنْ كَانَ] أي: اللفظ [حقيقةً فيهما] أي: المعنيين كالقُرء للحيض والظُهْر [وإِلَّا] يكن حقيقة فيهما بل في إحداهما [فحقيقةً ومجازاً] كالأسد للحيوان المفترس والرجل الشجاع، وإنما لم يقولوا: أو مجازان، مع أنّه يجوز التجوز في اللفظ من غير أن يكون له معنى حقيقي كما هو الأصحّ الآتي في بيانه؛ لعدم وجود هذا القسم [وَمَا] أي: لفظ [عُيِّنَ مَسَمَّاهُ] خرج به النكرة [بوضع] خرج بقية المعارف إذ كلُّ منهما إنّما يُعَيَّنُ مَسَمَّاهُ بأمر آخر؛ فأنت مثلاً عُيِّنَ مَسَمَّاهُ بقريئة الخطاب لا بوضعه، فإنّه إنّما وضع لما يستعمل فيه من أي جزئي، وهذا التعريف أحسن من قول «الجمع»: ما وضع لتعيين لا يتناول غيره [خارجاً] أي: فيه [عَلَّمَ شَخْصٍ] فهو ما عُيِّنَ مَسَمَّاهُ خارجاً بوضع ولا يخرج العلم العارض الاشتراك كـ «زيد» مسمّى به جميع لما مرّ أنّه يتعدد الأوضاع [و] ما عَيَّنَهُ كذلك [ذَهْنًا عَلَّمَ جِنْسٍ] فهو ما عُيِّنَ مَسَمَّاهُ ذهنًا بوضع؛ بأن يلاحظ وجوده فيه كأسامة عَلَّمَ للسبع؛ أي: ماهيته الحاضرة ذهنًا [وَاسْمُهُ] أي: اسم الجنس^(١)، وسمّي المطلق فهو عند صاحب «الجمع»، وهو المختار وجرى عليه المصنّف [ما وُضِعَ لِلْمَاهِيَةِ الْمُطْلَقَةِ] أي: من غير تعيين خارجاً أو ذهنًا كأسد اسم لماهية السبع المفترس واستعماله له فيها كـ «أسد أجراء من ثعلب» كما يقال: «أسامة أجراء من ثعالة»، [وقيل] وعليه جمع محققون ما وضع [لشائع] في جنسه وسيأتي عده في بحث المطلق ويدل للتعيين في علم جنس أجراء الأحكام الفعلية عليه لعلم شخص كمنع صرفه مع تاء التأنيث ووصفه بالمعرفة، ومجيء الحال منه نحو هذا أسامة أو الأسد أو أسداً [والاشتقاق] لغةً الاقتطاع، واصطلاحاً من حيث قيامه بالفاعل [ردُّ لفظٍ إلى] لفظٍ [آخر] وإن كان الآخر مجازاً

(١) أصول الشاشي، أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي [ص ١٢٧].

لتناسبهما معنى، وحرورفهما أصل مع تَغْيِيرٍ مَا وَلَوْ تَقْدِيرًا، وَقَدْ لَا يَطْرُدُ كَالْقَارُورَةِ، وَمَنْ لَمْ يَقُمْ بِهِ وَصِفٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ اسْمٌ.....

[لتناسبهما] أي: المعنيين [معنى] بأن يكون معناهما متبايناً [وحرورفهما أصل] بأن يكون فيهما ترتيب واحد؛ كالناطق من النطق بمعنى التكلم حقيقة، وبمعنى الدلالة مجازاً؛ كما في الحال ناطقة بكذا؛ أي: دالة عليه، وقد لا يشتق من المجاز كما في الأمر بمعنى الفعل مجازاً، أو قضيته الرد أنه كما قال «الجمع» لا بُدَّ من تغيير، ومن المشتق والمشتق منه فلذا قال المصنّف: [مع تَغْيِيرٍ مَا] أي: بحركة أو غيرها، وباعتباره تعددت أنواعه [وَلَوْ تَقْدِيرًا] كطلب من الطلب فيقدر فتحة الماضي غير فتحة المصدر كما قَدَّرَ ضَمَّةَ نونِ «جُنُب» جمعاً غيرها فيه مفرداً، والتغيير اللفظي كضرب من الضرب، ثم اعتبار الترتيب في الحروف هو في الاشتقاق المراد عند الإطلاق؛ وهو الصغير، أما الكبير فلا ترتيب فيه كالجبل والجرب، والأكبر ليس فيه جمع الأصول كالثلب^(١) والثلم^(٢). ويقال فيها أيضاً: أصغر وصغير وكبير، وأصغر وأوسط وأكبر [وَقَدْ لَا يَطْرُدُ] في غير موضوعه وإن وجد المعنى فيه [كَالْقَارُورَةِ] من القرار للزجاج المعروفة دون غيرها من مقرّ الماء يسع؛ ككوز ونحوه، وغالبه الاضطراب؛ كضارب لكل من وقع منه الضرب [وَمَنْ لَمْ يَقُمْ] أي: يتعلّق [بِهِ] من الأشياء [وَصِفٌ لَمْ يَجْزُ أَنْ يُشْتَقَّ لَهُ مِنْهُ] أي: من الوصف؛ أي: من اللفظ الدال عليه [اسم] عندنا خلافاً للمعتزلة في تجويزهم ذلك؛ حيث نفوا عن الله تعالى صفاته الذاتية المجموعة في قولي:

وَجُودٌ حَيَاةٌ، قُدْرَةٌ، وَإِرَادَةٌ كَلَامٌ، وَإِبْصَارٌ، وَسَمْعٌ، مَعَ الْعِلْمِ

ووافقوا على أنه تعالى عالم قادر مريد مثلاً؛ لكن قالوا بذاته لا بصفة قائمة به من ذلك زائدة على الذات، متكلم بمعنى أنه خالق الكلام في جسم كالشجرة التي سمع منها موسى؛ بناءً على أن الكلام عندهم ليس إلا الحروف والأصوات الممتنع اتصافه تعالى بها، ففي الحقيقة لم يخالفوا فيما هنا؛ لأن الصفة بالكلام بمعنى خلقه

(١) الثلب: شدة اللوم والأخذ باللسان. العين، الخليل بن أحمد [١٦٢/٢].

(٢) الثلمة: - بالضم - فُرْجَةُ المكسور والمهدوم، فيقال: ثلم الإناء والسيف والوادي. القاموس المحيط، الفيروزآبادي [١٩٨/٣].

إلّا مجازاً؛ باعتبار ما كان وإلّا وجب إن كان ذا اسم بخلاف أنواع الروائح، ويشترط في كون المشتق حقيقة بقاء المشتق منه أو آخر جزء منه، فاسم الفاعل حقيقة في حال التلبس لا النطق.....

ثابتة له، وكذا بقية الصفات الذاتية ينفون زيادتها على الذات، ويزعمون الفاعلين الذات قراراً من تعدد القدماء، ولا محذور إلّا في تمدد ذوات القدماء لا في وصفات [إلّا مجازاً] مرسلأ تبعياً [باعتبار ما كان] كقائم لمن كان كذلك ثم قعد [وإلا] بأن قام به وصف [وجب] الاشتقاق لغة من ذلك الاسم [إن كان ذا] صاحب [اسم] من الاشتقاق كالعالم من العلم لمن قام به معناه، [بخلاف] وصف الاسم له كـ [أنواع الروائح] إذ لم يوضع لكل منها اسم استغناء عنه بتقيدها بما هي له؛ كرائحة كذا كما مرّ، فلا يجوز الاشتقاق لاستحالاته [ويشترط في كون] إطلاق [المشتق] على موضوعه [حقيقة بقاء] معنى [المشتق منه] في المحل إن أمكن بقاءه كالقيام [أو] بقاء [آخر جزء منه] إن لم يكن بقاءه كالتكلم؛ لأنّه بأصوات تتقضى شيئاً فشيئاً فالشرط فيه بقاء آخر جزء، فإن لم يسبق المعنى أو جزؤه الأخير في المحل كان إطلاق المشتق عليه مجازاً؛ باعتبار الكون كالإطلاق قبل وجود المعنى، ويقال له مجاز الأول نحو: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُمْ مَيِّتُونَ﴾ [الزمر: ٣٠]، واعتبروا في الأخير آخر جزء منه لتمام المعنى به، وفي التعبير بالبقاء تسمّح، وفي المسألة أقوال، وعلى اشتراط ما ذكره؛ بل وعلى عدمه [فاسم الفاعل] من جملة المشتق [حقيقة في حال التلبس] بالمعنى والجزء الأخير منه مطلقاً [لا] حال [النطق] بالمشتق أيضاً؛ خلافاً للقرافي إذ قال بالثاني، ويبنى عليه سؤال في آيات: الزانية والزاني فاجلدوهم، والسارق والسارقة فاقطعوا، فاقتلوا المشركين؛ إنّها إنما تتناول من اتّصف بالمعنى بعد نزولها الذي هو حال النطق مجازاً والأصل عدمه قال: والإجماع على تناولها حقيقة، وأجاب بأنّ المسألة محلّها في المشتق المحكوم به كـ «زيد ضارب»، فإن كان محكوماً عليه كما في هذه الآيات فحقيقة مطلقاً، وأجاب السبكي وتبعه ابنه في دفع السؤال بأنّ المعنى في الحال حال التلبس بالمعنى، وإن تأخّر عن التعلّق بالمشتق، لا حال النطق به، الذي هو حال التلبس بالمعنى فقط، والإجماع إنما هو على تناول لمن ذكره حال التلبس، واسم الفاعل مثلاً حقيقة

وما استعمل فيما وُضِعَ له أولاً حقيقة لغوية وعرفية ووقعتا أو شرعية ولم يقع منها إلا الفرعية.

وثانياً لعلاقة كَثَقِلْ، واعتبار ما كان.....

فيمن اتصف بالمعنى حين قيامه به حاضراً عند النطق، أو مستقبلاً ومجازاً فيمن اتصف به، وكذا فيمن اتصف به فيما مضى [وما] أي: لفظ [استعمل فيما وُضِعَ له] خرج به المهمل، وما وضع ولم يستعمل، والغلط كـ «خذ هذا الفرس» مشيراً لثوب [أولاً] خرج المجاز [حقيقة] فعيلة من حق الأمر ثبت [لغوية] بأن وُضِعَها واضع اللغة توقيفاً أو اصطلاحاً؛ كالأسد للحيوان المفترس، [وعرفية] بأن وضعها أهل العرف العام؛ كالدابة لذات الأربع من الحيوان كالحمار، وهي لغة: كل ما يدب على الأرض^(١) والخاص كالفاعل للاسم المعروف عند النحاة [ووقعتا] خلافاً لقوم في العامة [أو شرعية] واضعها الشارع كالصلاة للعبادة المخصوصة، فهو ما لم يستفد وضعه إلا من الشرع [و] المختار أنه [لم يقع منها] أي: من الشرعية [إلا الفرعية] كالصلاة لا الدينية المتعلقة بأصول الدين؛ بل هي مستعملة في معناها اللغوي؛ كالإيمان فإنه كذلك، ومعناه اللغوي تصديق القلب^(٢).

وإن اعتبر الشرع في الاعتداد به التلطف بالشهادتين من القادر كما سيجيء، ونفى قوم إمكان الشرعية بناءً على أن المناسبة بين التلطف والمعنى مانعة من نقله إلى غيره، وقوم وقوعها محتججین بأن لفظ الصلاة شرعاً مستعمل في معناه اللغوي؛ أي: الدعاء بخير إلا أن الشرع ضمّ لذلك اعتبار أمور كالركوع والسجود [و] ما استعمل في ما وضع له لغة أو عرفاً أو شرعاً، وخرج به المهمل، وما لم يستعمل، والغلط وضعاً [ثانياً] خرج به الحقيقة [لعلاقة] - بفتح المهملة وكسرها - أي: علامة بين الموضوع له أولاً وما وضع له ثانياً؛ بحيث ينتقل الذهن إليه بواسطة خرج العلم المنقول كفضل، وبين بعض العلاقات بقوله: [كثقل] - بكسر المثناة وفتح القاف - أي: الحقيقة على اللسان كـ «الخنفيق»: للداهية^(٣)، فيعدل عنه إلى الموت مثلاً [واعتبار ما كان] أي: تسميته بما كان عليه في الزمن الماضي لا الآن نحو

(٢) التعريفات، الجرجاني [ص ١٢].

(١) المزهر، السيوطي [ص ١١٢].

(٣) العين، الخليل بن أحمد [٣٢٧/١].

أو ما يكون ولو ظناً مجازاً، ولا يجب سبق استعماله في الأول وهو واقع لكن لمُسَوِّغٍ كَثَقِلِ الحَقِيقَةَ أو شَهْرَتِهِ

قوله تعالى: ﴿وَأَنذَرْتُ أَلِيكَ﴾ [النساء: ٢]؛ أي: الذين كانوا يتامى قبل؛ «إذ لا يُشَمَّ بعد احتلام»^(١)، [أو] اعتبار [ما يكون] في الزمن المستقبل [ولو] كان الكون فيه [ظناً] نحو ﴿إِنِّي أَرَبِّي أَخَصِرُ خَيْرًا﴾ [يوسف: ٣٦]؛ أي: عصيراً يؤول إليها [مجازاً] في الأصل مَفْعَلٌ من جاز المكان تعداه، نقل الكلمة الجائزة؛ أي: المتعدية مكانها الأعلى، أو الكلمة المجوز بها بناءً على أنهم جازوا بها وَعَدَّوْهَا مكانها الأصلي؛ كذا في «أسرار البلاغة»^(٢)، أو من قولهم: جعلت كذا مَجَازاً لحاجتي؛ أي: طريقها، على أن معنى جاز المكان سَلَكَهُ؛ فَإِنَّ المَجَازَ طريق إلى تصوُّر معناه، وفي المقام زيادة أودعناها شرحنا لنظمننا «رسالة الاستعارة» وفيما أشرت إليه سابقاً بقولي: وضعاً ثانياً؛ الإشارة إلى أن «ثانياً» قَيَّدَ الوضع دون الاستعمال؛ إيماءً لتقدُّم الوضع عليه، فيجب سبق الوضع للمعنى الأول على الاستعمال جزماً [ولا يجب] لِتَحَقُّقِ المَجَازِ [سبق استعماله في الأول] إذ لا مانع من التجوُّز في اللفظ قبل استعماله في موضوعه، أو لا فلا يستلزم المجاز الحقيقة، وقيل: يجب لئلا يعرَى الوضع الأول عن الفائدة، وأجيب بحصولها باستعماله فيما وضع له ثانياً، وَصَحَّحَ «الجمع» من عنده أَنَّهُ لا يجب ذلك إلا في مصدر المجاز؛ أي: لا يتحقق في المشتق إلا إذا سبق استعمال مصدره حقيقة، وإن لم يستعمل المشتق حقيقة كالرَّحْمَنُ لم يُسْتَعْمَلْ إِلَّا لله تعالى وهو من الرحمة، وحقيقتها الرقة والحنو؛ وذلك مستحيل في حقّه تعالى.

قال شيخ الإسلام زكريا: وفيه وقفة إذ لا يلزم من كون المشتق مجازاً وجوب سبق استعمال مصدره حقيقة [وهو] أي: المجاز [واقع] في الكلام مطلقاً وقيل: لا وقوع، وما يُظنُّ مجازاً كـ «رأيت أسداً في الحمام» فحقيقة، وقيل: غير واقع من الكتاب والسنة لما أَنَّهُ كَذِبٌ بحسب الظاهر، وأجيب بأنَّهُ لا كَذِبَ مع اعتبار العلاقة؛ أي: المشابهة في الصفة التي بها التجوُّز [لكن] العدول عن الحقيقة إلى المجاز [لمُسَوِّغِ كَثَقِلِ الحَقِيقَةَ] - بكسر المثلثة - دون المجاز كما مثلنا قريباً [أو شهرته] أي:

(١) المعجم الكبير، الطبراني [٤/١٤/٤] برقم: ٣٥٠٢.

(٢) أسرار البلاغة، الجرجاني [ص ١٤٧].

وليس غالباً عليها، واستحالتها لا تُسَوِّغُهُ بلا قرينة، ويساويه الإضمار، وكلُّ
أولى مِنَ النقلِ.....

المجاز دون الحقيقة؛ لمحو استعمالها وغلبة استعمال المجاز فيه، وأشار بالكاف
لعدم انحصار المسوغ فيما ذكره وهو كذلك؛ فمنه بشاعتها كـ«الجرأ» - بكسر
المعجمة - يُعَدُّلُ عنها للغائط؛ أي: المكان المظلم من الأرض، وجهلها للمتكلم
أو المخاطب دون المجاز، وبلاغته كزيد أسد، هو أبلغ من شجاع، وإخفاء المراد
عن غير المتخاطبين الجاهل بالمجاز دون الحقيقة، وإقامة وزنٍ وقافيةٍ وسجعٍ دون
الحقيقة [وليس] المجاز [غالباً عليها] في اللغات، وقيل: غالباً عليها في كلِّ لغةٍ
لأنَّكَ تقول مثلاً: رأيت زيداً؛ والمرئيُّ بعضه، وهذا لا يدلُّ على المدعى
[واستحالتها] أي: الحقيقة [لا تُسَوِّغُهُ] بمجردَها [بلا قرينة] تنصبُّ عليه بل لا بُدَّ
منها خلافاً لأبي حنيفة حيث قال فيمن قال لعبد - الذي لا يولد مثله لِمثله -: هذا
ابني؛ إِنَّهُ يُعْتَقُّ عليه وإن لم ينو العتق اللازم للبنوة صوتاً للكلام عن الإلغاء^(١). قلنا:
لا ضرورة إلى تصحيحه بذلك، وفارق هذا ما مرَّ مِنَ العدول إلى المجاز عند هجر
الحقيقة؛ بأنَّ ذلك في الاستعمال وهذا في المحل، وبأنَّ ذلك للنظر في تعدُّد اللفظ
واتحاد المعنى وهذا بالعكس، أما إذا كان مثله يولد لِمثله فيعتق اتفاقاً إن لم يكن
نسبه معروفاً من غيره، وإلا فكذلك مؤاخذه له باللازم وإن لم يثبت الملزوم
[ويساويه] أي: المجاز [الإضمار] وقيل: المجاز أولى لكثرتة، وقيل: العكس
لاتصال قرينة الإضمار كقوله لعبد - الذي لا يولد مثله لِمثله، أو المشهور النسب
من غيره -: هذا ابني؛ أي: عتيق، تعبيراً بالملزوم عن اللازم فيعتق، أو مثله في
الشفقة عليه والحنو فلا عتق، وتقدّم ترجيح الأوّل، وترجيحه لا لترجيح المجاز بل
لأمر آخر هنا؛ هو تشوُّف الشارع للعتق على أن المختار في «الروضة» أنه لا بد في
العتق من نية [وكلُّ] منهما [أولى مِنَ النقل] لسلامته من نسخ المعنى الأول، وقيل
عكسه لعدم احتياج النقل لقرينة كقوله تعالى: ﴿وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥]، قال
الحنفي: أي: أخذه الزيادة في بيع درهم بدرهمين مثلاً، فإذا أسقطت صحَّ البيع
وارتفع الإثم، وقال غيره: نُقِلَ الرِّبَا شرعاً إلى العقد فهو فاسد، وإن أسقطت الزيادة

(١) حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٢/٤٩٨].

والاشتراك، وأولى مِنَ الكُلِّ التخصيصُ ويكونُ في الإسنادِ والمشتقِّ
والحرفِ.....

في ذلك والإثم فيه باقٍ، وترجيح هذا عندنا للنقل؛ بل لمرجح خاص هو تنظير الربا بالبيع في قوله تعالى حكاية عن الكفرة: ﴿إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَا﴾ [البقرة: ٢٧٥] إذ هو ظاهر في العقد، وما ذكره من ترجيح الإضمار عليه قال الزركشي والقرافي: إنه المعروف، وعُرفت مساواة المجاز له^(١) [و] أولى منه [الاشتراك] لأن الأصل عدم تعدد الوضع [وأولى مِنَ الكُلِّ] مِنَ المذكورات [التخصيص] فإذا احتمل الكلام تخصيصاً وغيره مما ذُكر فحمله على التخصيص أولى؛ لِتَعَيُّنِ الباقي مِنَ العام بعده، بخلاف المجاز قد لا يتعين بأن يتعدّد، ولا قرينة للتعيين، ولما فيه من سلامة المعنى الأوّل من نسخه بخلاف النقل، ومثال تقديمه على المجاز والنقل قوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوا مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ﴾ [الأنعام: ١٢١]، فقال الحنفي: ما لم يتلفظ بالبسملة عند ذبحه، وخصّ منه ناسيها فتحلّ ذبيحته، فقال غيره: مما لم يذبح تعبيراً عن الذبح بما يقارنه عادة مِنَ التسمية فلا تحلّ ذبيحة المتعمّد لتركها على الأوّل دون الثاني، ومحلّ كونه أولى مِنَ الأربعة في التخصيص في الأعيان، أما في الأزمان وهو النسخ فالأربعة أولى منه، ويفرق بينهما بأن دلالة ما خصّ في الأوّل باقية بالجملة، وفي الثاني زائلة بالنسخ [ويكون] المجاز [في الإسناد] ويقال له: مجاز في الإسناد، ومجاز في التركيب، ومجاز عقلي، ومجاز حكمي، ومجاز في الإثبات، وإسناد مجازي سواء كان الطرفان حقيقيين أم لا، وذلك بأن يُسند الشيء لغير مَنْ هو له لملاسة بينهما، قال الله تعالى: ﴿وَإِذَا تَلَّيْتُمْ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، نسبة الزيادة للآيات وهو فعل الله تعالى؛ إلا أنها سبب عادي، وقيل: لا يكون في الإسناد بل هو فيه، إما هي في المسند أو المسند إليه، فمعنى زيادتهم على الأوّل: زادوا بها، وعلى الثاني: زادهم الله، إطلاقاً للآيات عليه لإسناد فعله إليها [و] يكون المجاز المفرد في [المشتق] نحو: ﴿وَنَادَى أَصْحَابُ الْجَنَّةِ﴾ [الأعراف: ٤٤]؛ أي: ينادي ﴿وَاتَّبَعُوا مَا تَتْلُوا الشَّيْطَانُ﴾ [البقرة: ١٠٢]؛ أي: تلتته، وقيل: لا يكون فيه إلا تبعاً لمصدره فإن كان حقيقة فلا مجاز ومُنِعَ الحصر [و] يكون في [الحرف]

(١) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي [١٣/١].

لا العَلَم، وشرطه سُمِعَ في نوعه.....

بالذات نحو: ﴿فَهَلْ تَرَى لَهُم مِّنْ بَاقِيَةٍ﴾ [الحاقة: ٨]؛ أي: ما ترى، وبالتَّبَع؛ أي: في الاستعارة التبعية^(١) نحو: ﴿فَالنَّفْطَةُ مَالٌ فِرْعَوْنُ﴾ [القصر: ٨٨] الآية، شَبَّهَ فيها تَرْتَبَ العداوة والحُزْنَ التقاطُهم بِتَرْتَبِ عِلَّتِهِ الغائية عليه؛ وهي المحبة والتبني، ثم استعمل في المشبَّه به اللَّامَ الموضوعَ للدلالة على تَرْتَبِ العِلَّةِ الغائية التي هي المشبَّه به؛ فَجَرَّتِ الاستعارةُ أصالةً في العِلَّةِ وَتَبَعاً في اللام، وعلى هذا القولِ البيانون، وقيل: لا يكون فيه مطلقاً لأنَّه لا يفيد إلا بضميم، فإنَّ ضَمَّ إلى ما ينتفي فحقيقة، وإلا فمجازٌ مرَكَّبٌ، ومنع الشقَّ الثاني؛ بل الضمُّ فيه قرينة المجاز المفرد التَّبَعِي كقوله تعالى: ﴿وَأَصْلَيْنَا فِي جُدُوعِ النَّخْلِ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: عليها [لا] يدخل المجاز في [العَلَم] في الأصحَّ لأنَّه إنَّ كان مرتَجِلاً؛ أي: لم يسبق إليه وضع في غير العَلَمِيَّة كـ «سعاد»، أو منقولاً لغير مناسبة كـ «فضل» فواضح، أو لمناسبة كمن سَمَّى ابنه «مباركاً» لما ظنَّه فيه مِن البركة؛ فكذلك لِصِحَّةِ الإطلاق عند زوالها، ولأنَّ العَلَمَ وَضِعَ للفرق بين الدوات، فلو تجوَّزَ فيه بَطَلَ هذا الغرض، وقيل: يكون فيه إنَّ لمَح فيه الصِّفَةُ كـ «خازن» إذ لا يُرادُ منه الصِّفَةُ، وقد كان أصلُها موضوعاً، وهذا خلاف في التسمية؛ أي: يُسَمَّى ذلك مجازاً، وعَدَمُها أولى؛ لِأَنَّ وضع العَلَمِ شخصيٌّ ووضع المجازِ نَوْعيٌّ، ولأنَّ العَلَمَ إذا صدر ممن لا يعتبرُ وَضَعُهُ كما هو الغالب لا حقيقة ولا مجاز [وشرطه] أي: المجاز [سُمِعَ في نوعه] فلا يتجوَّزُ في نوع كالسَّبَبِ لِلْمُسَبَّبِ؛ إلا إذا سُمِعَ مِنَ العَرَبِ صورةً منه مثلاً، وقيل: لا يشترط ذلك بل يكتفي بالعلاقة التي نظروا إليها، فيكفي السماع في نوعه لصِحَّةِ التجوُّزِ في عكسه مثلاً، وخرج بنوعه شخصُوه فلا يشترط السماع فيه إجماعاً؛ بأنَّ لا

(١) الاستعارة التبعية: أن يُسْتَعْمَلَ مصدر الفعل في معنى غير ذلك المصدرِ على سبيل التشبيه، ثم يتبع فعلُه له في النسبة إلى غيره؛ نحو «كَشَفَ» فإن مصدره هو «الكشف» فاستعير «الكشف» للإزالة، ثم استعار «كَشَفَ» لـ «أزَالَ» تَبَعاً لمصدره؛ يعني أن «كَشَفَ» مشتق من «الكشف» و«أزَالَ» مشتق من «الإزالة» أصلية، فأرادوا لفظ الفعل منهما، وإنما سميتها استعارة تبعيةً لأنَّه تابعٌ لأصلِهِ. التعريفات، الجرجاني [ص ٣٦].

وَمُعَرَّفِهِ نَحْوَ نَفِيهِ وَالتَّزَامِ تَقْيِيدِهِ وَتَبَادُرِ غَيْرِهِ لَوْلَا الْقَرِينَةُ، وَيَجِبُ حَمْلُ اللَّفْظِ عَلَى عُرْفٍ لَافِظِهِ الشَّارِعُ، وَأَهْلُ الْعُرْفِ أَوْ اللَّغَةِ، وَيَتَسَاوَى مَجَازٌ رَاجِحٌ وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَعَارُضًا،

يستعمل إلا في الصورة التي استعمله فيها العرب [وَمُعَرَّفِهِ] بصيغة الفاعل من التعريف؛ أي: ما يعلم بالمجاز [نحو] صَحَّة [نفيه] للمعنى الحقيقي في الواقع كقوله للبليد: هذا حمارًا! فَإِنَّهُ يَصِحُّ نَفْيُ الْحِمَارِيَّةِ عَنْهُ [والتزام تقييده] أي: اللفظ الدالُّ عليه كـ «جناح الذلِّ»؛ أي: لِينِ الْجَانِبِ، و«نَارَ الْحَرْبِ»؛ أي: شِدَّتْهَا، بخلاف المشترك من الحقيقة؛ فَإِنَّهُ يَفِيدُ مِنْ غَيْرِ التَّزَامِ كـ «العين الجارية»، وظاهر ذلك أن إطلاق الجناح على لِينِ الْجَانِبِ، والنار على الشَّدَّةِ مجاز أفراد، وأنَّ الإضافة قرينة له، وأنَّ التزامها علامة تمييزه عن الحقيقة، والظاهر كما قال السعد التفتازاني: إِنَّهُ استعارة تخيلية، كـ «أظفار المنية»^(١)، والمحققون على أَنَّهُ مستعمل في معناه الحقيقي، وأنَّ التجوُّز في الإثبات لما ليس له خلافاً للسكاكي حيث جعل اللفظ مستعملاً في الصورة الوهمية الشبيهة بالمعنى الأعلى [وتبادر غيره] أي: غير المجاز [لولا القرينة] كالمجاز الراجح بخلاف الحقيقة، فتعرف بالتبادر بلا قرينة [ويجب حمل اللفظ على عرف لافظه] الْمُتَلَفِّظُ بِهِ، وَأَبْدَلَ مِنْ لَافِظِهِ التَّعْمِيمَ [الشارع]، وَأَهْلُ الْعُرْفِ [عاماً]؛ أي: ما يتعارفهُ جميع الناس، وَخَاصًّا [أو] أَهْلَ [اللَّغَةِ] لِأَنَّ الظاهر إرادته لتبادر الأذهان، فما له معنى شرعي، ومعنى عرفي أو لغوي، أو هُما؛ ولافظهُ الشارِعُ حُمِلَ عَلَى الشَّرْعِيِّ مُطْلَقًا، فَإِنْ انْتَفَى الشَّرْعِيُّ وَهُمَا لَهُ حُمِلَ عَلَى الْعُرْفِيِّ [ويتساوى] في الحمل ما دون [مجاز راجح] وَحَقِيقَةٌ مَرْجُوحَةٌ تَعَارُضًا [لِغَلْبَةِ استعماله عليهما لرجحان كلٍّ من وجه، وقيل: الحقيقة أولى لأصالتها، وقيل: المجاز لِغَلْبَتِهِ، فلو حَلَفَ لَا يَشْرَبُ مِنْ هَذَا النُّهْرِ وَلَمْ يَنْوِ شَيْئًا؛ فَالْحَقِيقَةُ الْمُتَعَاهِدَةُ مِنْهُ الْكَرْعُ بِالْقَمِّ، وَالمَجَازُ الْغَالِبُ الشَّرْبُ بِمَا يُعْتَرَفُ مِنْهُ كَالْإِنَاءِ؛ حَنْثٌ بِكُلِّ عَلَى الْمُخْتَارِ، وَبِهِ جَزَمَ فِي «الروضة» كَأَصْلِهَا؛ حَمَلًا لِلْفِظِ عَلَى حَقِيقَتِهِ وَمَجَازَهُ، وَبِالْكَرْعِ دُونَ الشَّرْبِ مِمَّا يُعْتَرَفُ مِنْهُ عَلَى الثَّانِي، وَبِالْعَكْسِ عَلَى الثَّلَاثِ، فَإِنْ هُجِرَتِ الْحَقِيقَةُ قَدَّمَ الْمَجَازَ

(١) مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني [ص ٢٣٧].

وما استعمل في معناه الحقيقي للانتقال إلى لازمه كنايةً فهي حقيقة غير صريحة، أو في معناه مطلقاً للتلويح بغيره فهو تعريض؛ فهو حقيقة أو مجاز أو كناية،.....

اتفاقاً، كأن حلف لا يأكل هذه النخلة فيحنت بتمرها دون حشبيها، حيث لا نية، وإن تأدياً قُدمت الحقيقة كما لو كانت غالبية [وما] لفظ [استعمل في معناه الحقيقي] لا لذاته بل [لانتقال] منه [إلى لازمه] أي: لازم مفهومه كـ «زيد طويل النجاد»^(١)، مراداً به طول القائمة؛ إذ طولها لازم لطول النجاد؛ أي: حمل قلائد السيف فهو [كناية] فيصح الكلام وإن لم يكن ثمة نجاد؛ بل وإن استحال المعنى الحقيقي كما في: «السموات مطويات بيمينه» [الزمر: ٦٧]، وخرج باستعماله في معناه الحقيقي المجاز، وبما بعده الحقيقة والتعريض [فهي] أي: الكناية [حقيقة] على ما أشعر به كلام «التخليص» وصرح به السعد، والفرق بينهما وبين «الجمع» بين الحقيقة والمجاز؛ أن المعنى الحقيقي فيها لم يرد لذاته بخلافه في «الجمع»، نعم قد يراد المعنى الحقيقي فيها لذاته عند السكاكي؛ كقولك: أذيتني فستعرف، يريد المخاطب وغيره من المؤذيين؛ لأنه كلام دال على تهديد مقصود به تهديد المخاطب بسبب الإيذاء، ويلزمه تهديد كل مؤذي، وقد أراده؛ ففيه إرادة المعنى الحقيقي فيما أريد لذاته والانتقال فالجمع المذكور لم يرد الانتقال [غير صريحة] لأنها لا انتقال فيها [أو] لفظ استعمل [في معناه مطلقاً] الشرعي وغيره [للتلويح بغيره] بغير معناه الموضوع هو له [فهو تعريض] كما في قوله تعالى حكاية عن الخليل عليه السلام: «فَعَلَّهُمْ كَبِيرُهُمْ هَذَا» [الأنبياء: ٦٣]، نسب الفعل لكبير الأصنام المتخذة آلهة، كأنه غضب من عبادة الصغار منها معه؛ والقصد به التلويح للعابدين لها لعدم صلاحيتها للألوهية؛ لأنهم إذا نظروا بعقولهم ضلوا وعلموا عجز كبيرهم عن كسر صغارهم فضلاً عن غيره، والإله لا يكون عاجزاً، ولذا سُمي تعريضاً؛ لفهم المعنى من عرض اللفظ؛ أي: جانبه [فهو] أي: التعريض ثلاثة أقسام [حقيقة أو] بمعنى الواو، وهي كما قال ابن مالك في التقسيم أجود منه [مجاز أو كناية] صرح بذلك السكاكي^(٢) وجرى «الجمع» أنه حقيقة أبداً،

(١) النجاد: حمائل السيف. المزهري، السيوطي [ص ٣٦٥].

(٢) مفتاح العلوم، السكاكي [ص ١٨٠].

نَعَمَ المعنى التعريضيُّ إنّما يُفِيدُهُ السياقُ .

وما ذكرنا بالنسبة للمعنى الحقيقي أو المجازي [نَعَم] استدراك من عموم سابقه [المعنى التعريضيُّ] فلم يفده اللفظ [إنّما يُفِيدُهُ السياقُ] أي: سياق الكلام، وتعريفًا الكناية والتعريض المذكورانِ جاريانِ على طريق البَيَانِيَيْنِ وعند الأصوليين والفقهاء؛ الكناية ما احتَمَلَ المرادَ وغيره، كـ «أنتِ خَلِيَّةٌ» في الطلاق، والتعريض: ما ليس صريحاً ولا كناية كقوله: يا ابن الحلال، وفائدة تسمية الكناية حقيقة والتعريض حقيقة ومجازاً - مع علم ذلك ممّا مرَّ في تعريف الحقيقة والمجاز - دفعُ تَوْهُمِ أنّ اسميهما يمنعانِ من ذلك مع أنّ بعضهم خالف في الكناية.



الحروف والأسماء

التي يحتاجُ الفقيهُ لمعرفتها «إذْن» لجوابٍ أو جزاءٍ «إن» لشرطٍ ونفيٍ وتوكيدٍ، «أو» لِسكِّ وإبهامٍ وتخييرٍ.....

[الحروف والأسماء] زاد على «الجمع» و«اللّب» وغيرهما على الاقتصار على الحروف لما في الباب من أسماء أيضاً؛ وإن أُجيبَ عمّا فعلاً أنه تغليبٌ للأكثرِ فالحقيقة الأصل [التي يحتاجُ الفقيهُ] أي: المجتهد [لمعرفتها] كعرفة معانيها في الأدلة [«إذْن»] تكتب بالألف مطلقاً على الصحيح، وهي نواصب المضارعِ حرفٌ [لجوابٍ] فقط كقولك لمن قال: أُجِبْكَ! إذا أَظْنُكَ تَصَدَّقْ؛ إذ لا جزاء فيه [أو] حرف جواب [وجزاءٍ] دائماً نحو قولك - لمن قال: أزورك -: إذا أُكْرِمُكَ، ف«إذا» جواب، و«أكرمك» جزاء الزيادة؛ أي: إن تزرنني أكرمك، وتكلّف في جعل الأوّل للجزاء أيضاً؛ أي: إن كنت قلت ذلك حقيقة صدقتك، وسيأتي عدّها في مسائل العِلَّةِ [«إن»] - بكسر فسكونٍ - حرف [لشرطٍ] تعليق أمرٍ على أمرٍ نحو: ﴿إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ لَهُمْ مَّا قَدْ سَلَفَ﴾ [الأنفال: ٣٨]، [ونفي] نحو: ﴿إِنْ الْكٰفِرُونَ إِلَّا فِي غُرُورٍ﴾ [الملك: ٢٠]، [وتوكيد] وهي الزائدة نحو: مَّا إِنْ زَيْدٌ قَائِمٌ [«أو»] - بفتح فسكون - من حروف العطف، حرفٌ [لِسكِّ] مِنْ مُتَكَلِّمٍ نحو: ﴿لَيْسَ يَوْمًا أَوْ بَعْضَ يَوْمٍ﴾ [الكهف: ١٩] [وإبهام] - بالموحدة - على السامعِ نحو: ﴿أَتَنهَا أَمْرُنَا لَيْلًا أَوْ نَهَارًا﴾ [يونس: ٢٤]، [وتخيير] بين المتعاطفين؛ سواء امتنع الجمع بينهما نحو: خذ من مالي ديناراً أو درهماً، أو جاز: ك «جالس العلماء أو الزهاد»، وقصر ابن مالك وغيره التخيير على الأوّل، وسَمَّى الثاني إباحةً، قال الزركشي: والظاهر أنهما قسم واحد؛ لأنَّ حقيقة الإباحة التخيير^(١)، وإنما امتنع التخيير في خذه درهماً أو ديناراً؛ للقريظة العرفية لا لمدلول اللفظ كما أنَّ الجمع بين «جالس العلماء أو الزهاد» بها لأنَّهُ وصف

(١) شرح مختصر الروضة، نجم الدين سليمان بن عبد القوي الصرصي [٢٨٥/١].

وتقسيم وبمعنى «الواو» و«إلى» و«بل»، «أي» - بفتح فتخفيف - لتفسير ونداء بعيد، «أي» - بفتح وتشديد - لشرط، واستفهام، وموصولة، ودالة على كمال، وصلة لنداء ما فيه «أل»، «إذ» لماضي ظرفاً غالباً.....

كمال [وتقسيم] نحو الكلمة: اسم أو فعل أو حرف؛ أي: منقسمة إلى ما ذكره؛ انقسام الكلّي إلى جزئياته فيصدق على كل منها [وبمعنى «الواو»] كما قيل به في قوله تعالى: ﴿إِن يَأْتِ أَلْفٌ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ [الصفافات: ١٤٧] [و]، بمعنى [إلى] المساوية لـ «إلى» فيُنصَّب بأن مضمرة بعد «أو»، نحو: «ألزمتك أو تقضيني حقي»؛ أي: إلى أن تقضيني حقي [و] بمعنى: [«بل»] نحو: ﴿وَأَرْسَلْتُهُ إِكَّ يَأْتِ أَلْفٌ أَوْ يَزِيدُونَ﴾ (١٤٧)؛ أي: بل يزيدون، أخبر عنهم أولاً بأنهم مائة ألف نظراً لظن الناس مع علمه تعالى أنهم يزيدون عليها، ثم أخبر عنهم ثانياً بزيادتها عليها نظراً للواقع مضرِباً عن غلط الناس، وهذا قول فيها، فلا ينافي ما تقدّم، وما ذكر أن المذكورات مذهب المتأخرين ومذهب المتقدمين أنها لأحد الشيتين أو الأشياء، وغيره إنما يفهم بالقرائن، قال ابن هشام والسعد: إنه التحقيق [«أي»] - بفتح فتخفيف - [للياء]؛ أي: بسكون لها، والظرف في محلّ الحال حرف [لتفسير] إما بمفرد كـ «عندي عسجد»؛ أي: ذهب، وهو عطف بيان أو بدل أو بجملته نحو «وترميني بالطرف»؛ أي: أنت مذنب [ونداء بعيد] حساً أو حكماً، فإن نودي بها قريب فمجاز [«أي»] - بفتح وتشديد - [اسم [لشرط] أي: متضمّن لمعناه نحو: ﴿أَيُّمًا الْأَجَلَيْنِ قَضَيْتُ فَلَا عُدْوَانَ عَلَيَّ﴾ [القصص: ٢٨]، [و] متضمّن [استفهام] نحو: ﴿أَيُّكُمْ زَادَتْهُ هَذِهِ إِيمَانًا﴾ [التوبة: ١٢٣]، [وموصولة] نحو: ﴿لَنَنْزِعَنَّ مِنَ كُلِّ شَيْعَةٍ أَيْبَهُمْ أَشَدُّ﴾ [مريم: ٦٩]؛ أي: الذي هو أشدّ [ودالة على كمال] بأن تكون صفة نكرة أو حالاً من معرفة كـ «مررت برجل أيّ رجل»؛ أي: كامل الرجوليّة، و«بزيد أيّ رجل»؛ أي: كاملاً في صفاتها [و] تجيء [صلة لنداء ما فيه «أل»] نحو: ﴿يَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ (٦١) [البقرة: ٢١] و[«إذ»] - بكسر فسكون - [لماضي ظرفاً غالباً] أي: في غالب استعمالها بل زعم بعضهم لزومه، وأنه ظرف غير متصرف إن لم يضاف إليه اسم فـ «من، وقد، وإذ» كذلك فيما خرج عنه ظاهراً نحو: ﴿فَقَدْ نَصَرَهُ اللَّهُ إِذْ أَخْرَجَهُ الَّذِينَ كَفَرُوا

ومفعولاً به وبدلاً منه ومضافاً إليها اسمُ زمانٍ، وحرّفاً لتعليلٍ، ومفاجأةً، «إذا» لمفاجأةٍ حرّفاً، ولمستقبلٍ ظرفاً متضمنةً معنى الشرط غالباً؛ فيجانب بما يجاب به الشرطُ، وللماضي وحالٍ نادرٍ، «الباء» للإلصاقِ حقيقةً ومجازاً، وتعديةً، وسببيةً، ومصاحبةً،

ثَافِكُ أَثْنَيْنِ ﴿التوبة: ٤٠﴾؛ أي: وقت إخراجهم له [ومفعولاً به] على قولي الأخفش وغيره بخروجها عن الظرفية^(١) نحو: ﴿اذكروا إذ أنتم قليل﴾ [الأنفال: ٢٦]، وأوله المانع بأنَّ المفعولَ فيه محذوف، و«إذ» ظرفية؛ أي: حالكم [وبدلاً منه] عليه أيضاً نحو: ﴿وَأَذْكُرُ فِي الْكِتَابِ مَرْيَمَ إِذِ انبَدَتْ﴾ [مريم: ١٦]، [ومضافاً إليها اسمُ زمانٍ] هذا لا خلاف فيه نحو: ﴿وَأَنْتَ جِنْدِي﴾ [الواقعة: ٨٤]، [و] تجيء [حرّفاً لتعليل] قال في «اللّب»: في الأصح كاللام [ومفاجأة] بعد «بيناً» أو «بينما» في الأصح أيضاً، والمفاجأة حضورُ الشيء معك في وصفٍ من أوصافك العقلية نحو: بينا أنا واقفٌ إذ جاء زيد [«إذا» لمفاجأةٍ حرّفاً] حال، وقيل: بل هي اسم خبر المبتدأ بعدها، وقيل غير ذلك [ولمستقبل] يكون [ظرفاً] مضافاً لشرط ناصبه جوابه [متضمنةً معنى الشرط غالباً؛ فيجانب بما يجاب به الشرط] نحو: ﴿إِذَا جَاءَ نَصْرُ اللَّهِ وَالْفَتْحُ﴾ [النصر: ١] الآية، وقد لا يتضمنه نحو: آتيتك إذا احمرَّ البُسر^(٢)؛ أي: وقت احمراره [و] مجيئها [للماضي] نحو: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا﴾ [الجمعة: ١١]، لنزولها بعد الرؤية والانفضاض [وحوال] نحو: ﴿وَأَلِيلَ إِذَا يَفْتَى﴾ [الليل: ١] وعشيانه؛ أي: طمسه آثارَ النهار، ومقارناً له [نادر] لما ذكرنا [«الباء»] الموحدة [للإلصاقِ حقيقةً] نحو: بزيد داءً؛ إن التصق به [ومجازاً] لـ «مررت به»؛ أي: التصق مروري به بمكان يقرب منه؛ إذ المرور لم يَلصق بزيد [وتعديةً] كالهزمة في تصيير الفاعل مفعولاً به كـ ﴿ذَهَبَ اللَّهُ بِنُورِهِمْ﴾ [البقرة: ١٧]؛ أي: أذهب [وسببيةً] نحو: ﴿فَكَلَّا أَخَذْنَا بِذُنُوبِهِ﴾ [العنكبوت: ٤٠]، ومنها الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل كـ «كتبْتُ بالقلم» [ومصاحبةً] بأن تكون الباء بمعنى «مع» ويغني عنها وعن مجرورها

(١) انظر: مغني اللبيب، ابن هشام [ص ٣٢].

(٢) البُسر: من التمر قبل أن يُرطب، والواحدة بُسرة، وأبسر النخل صار بُسراً بعد ما كان بلحاً. العين، الخليل بن أحمد [٦٢/٢].

وظرفيَّة، وبدليَّة، ومقابلية، ومجاوزه، واستعلاء، وقسم، وغاية، وتوكيد، وتبعض. «بل» لعطف بإضراب، ولا إضراب فقط لإبطال أو انتقال، «بيد» بمعنى «غير»،

الحال، ولذا تُسمَّى بالحال نحو: ﴿جَاءَكُمْ الرَّسُولُ بِالْحَقِّ﴾ [النساء: ١٧٠]؛ أي: مع الحق؛ أي: مُحِقًّا [وظرفيَّة] مكانية كـ ﴿نَصَرَكُمُ اللَّهُ بِبَدْرِ﴾ [آل عمران: ١٢٣]، أو زمانية كـ ﴿بَجَيْنَتِهِمْ سِحْرٍ﴾ [القمر: ٣٤]، [وبدليَّة] بأنَّ يحل محلَّها لفظٌ بَدَلٍ كقول الفاروق رضي الله تعالى عنه: ما يسرُّني أن لي بها الدنيا؛ أي: بَدَلُهَا يعني قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لَمَّا اعْتَمَرَ: «لَا تُنْسِنَا مِنْ دَعَائِكَ يَا أُخِي»^(١)، والضميرُ عائدٌ لكلمة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المذكورة [ومقابلية] وهي الداخلة على الأعراض كـ «ما بعثكم مهجتي إلا بوصليكم»، [ومجاوزه] كـ «عن» نحو: ﴿فَنَشَلْ بِهِ خَيْرًا﴾ [الفرقان: ٥٩]، [واستعلاء] كـ «على» نحو: ﴿وَمِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ إِنْ تَأَمَّنْهُ يَقْنَطِرِ﴾ [آل عمران: ٧٥]؛ أي: عليه [وقسم] وتدخل على الظاهر والمضمر كـ «بالله» أقسم به [وغاية] كـ «إلى» نحو: ﴿وَقَدْ أَحْسَنَ بِي﴾ [يوسف: ١٠٠]؛ أي: إِلَيَّ [وتوكيد] وهي الزائدة مع الفاعل أو المفعول به أو المبتدأ أو الخبر نحو: ﴿وَكَفَى بِاللَّهِ﴾ [النساء: ٦] و﴿وَهَزَى إِلَيْكَ يَمِزُجَ النَّخْلَةِ﴾ [مريم: ٢٥]، و﴿بِحَسْبِكَ دَرَهْمٌ وَبِحَسْبِكَ زَيْدٌ﴾ [وتبعض] كـ «من»، نحو: ﴿يَشْرَبُ بِهَا عِبَادُ اللَّهِ﴾ [الإنسان: ٦]؛ أي: منها [«بل»] حرف [لعطف] مصحوب [بإضراب] عن الأولى بأنَّ وَلِيَّهَا مفردٌ سواء أو وليت موجباً أو غيره، نحو: جاءني زيد بل عمرو، ولا تضرب زيدا بل عمراً [ولا إضراب فقط] من غير عطف بأنَّ وَلِيَّهَا جملة؛ فالإضراب أعمُّ من العطف لا مابين له، وهي فيه حرف ابتداءٍ لا عاطفة عند الجمهور، والإضراب إمَّا [لإبطال] أو انتقالٍ [لما وَلِيَّه] نحو: ﴿أَمْ يَقُولُونَ بِهِ جِنَّةٌ بَلْ جَاءَهُم بِالْحَقِّ﴾ الآية [المؤمنون: ٧٠]، فما قبل «بل» على حاله [«بيد»] - بفتح الموحدة وسكون التحتية آخره مهملة - اسم ملازم للنصب والإضافة إلاَّ إنَّ وصلتها [بمعنى «غير»] نحو: إِنَّهُ

و«مِنْ أَجْلِ» نحو: بَيَدَ أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ. ثُمَّ لِعَطْفِ مَعَ تَشْرِيكِ وَمُهْلَةِ وَتَرْتِيبِ.
«حَتَّى» لانتهاء غايَةٍ غالباً ولاستثناء نادراً ولتعليل، «رَبٌّ» حرفٌ لتكثيرٍ
وتقليلٍ، «عَلَا» فِعْلٌ كَعَلَا يَعْلُو، واسمٌ بِقَلَّةٍ بمعنى.....

كثيرُ المالِ بَيَدَ أَنَّهُ بخيل [وَمِنْ أَجْلِ] ومنه: «أنا أفصحُ مَنْ نطقَ بالضاد»^(١).
[نحو: بَيَدَ أَنِّي مِنْ قَرِيشٍ] أي: الذين هم أفصحُ العرب؛ لأنَّه الذي ينطقُ بها،
وخصَّها بالذكر لِعُسْرِ مخرجها، والمعنى أنا أفصحُ العرب [«ثُمَّ»] بضمِّ المثلثة
حرفٌ [لِعَطْفِ مَعَ تَشْرِيكِ] في الإعراب والحكم [وَمُهْلَةِ] بين الفعلين [وترتيب]؛
أي: حصول المعطوف بعد حصول المعطوف عليه [«حتى»] حرفٌ [لانتهاء غايَةٍ
غالباً] إما جارةٌ لاسم صريح نحو: ﴿سَلَّمَ هِيَ حَتَّى مَطَّلَعَ الْفَجْرَ ﴿٥﴾﴾ [القدر: ٥]،
أو مؤول به نحو: ﴿لَنْ نَبْرَحَ عَلَيْهِ عَكِيفِينَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْنَا مُوسَى﴾ [طه: ٩١]؛ أي:
إلى رجوعه، وإما عاطفة لرفيع أو دنيء كـ «مات الناسُ حَتَّى الأنبياء»، و«قَدِمَ
الحُجَّاجُ حَتَّى الحجَّامون»، وإمَّا ابتدائية داخلية على جملة اسمية: «حتى ماء
دجلة أشكل»، أو فعلية: كـ «مرضَ حَتَّى أَنَّهُمْ لا يَرْجُونَهُ» [ولاستثناء نادراً]
نحو:

ليسَ العطاءُ مِنَ الفُضولِ سماحةً حتى تجودَ وما لديك قليلُ

[ولتعليل] نحو: أسلم حتى تدخلَ الجنةَ؛ أي: لتدخلها [«رُبٌّ»] - بضمِّ الرَّاءِ
وتشديدِ الموحدة في أشهر لغاتها - [حرفٌ] في الأصحَّ [لتكثيرٍ] نحو: ﴿رُبَّمَا يَوَدُّ
الَّذِينَ كَفَرُوا لَوْ كَانُوا مُسْلِمِينَ ﴿٢﴾﴾ [الحجر: ٢]؛ أي: يكثرُ منهم تمنِّي ذلك إذا
عابنوا منك حالهم وحال المسلمين [وتقليلٍ] نحو: أَلَا رُبَّ مولودٍ وليس له أبٌ،
وذلك عيسى ﷺ، واختار ابنُ مالك ورودها للتكثير أكثر [«عَلَا» فِعْلٌ] وذلك [كَعَلَا
يعلُو] ومنه ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلَا فِي الْأَرْضِ﴾ [القصص: ٤]، [واسم] نحو: غدت من عليه
بعد مأتَم حتمها^(٢)، [بِقَلَّةٍ] راجع للمتعاطفين فَصَلَ بِهِ بين اسمٍ وصفته؛ أي: [بمعنى

(١) الدرر المنتشرة في الأحاديث المشتهرة، جلال الدين السيوطي [ص٣].

(٢) هذا شطر من بيت شعر من البحر الطويل؛ لمزاحم بن الحارث العقيلي وهو:

«فوق»، وحرّف بكثرة لِعُلُوٍّ، ومصاحبةً، ومجاوزةً، وتعليلٍ، وظرفيةً، واستدراكٍ، وتوكيدٍ، وبمعنى «الباء» و«مِنْ». «الفاء» عاطفةٌ لترتيبٍ وتعقيبٍ ولسببيةً.....

«فوق» وحرّف بكثرة لِعُلُوٍّ حَسًّا ك «علوت على السطح» أو حكماً ك «عليه دينٌ» وللتفويض أدباً في نحو: توكلت على الله وهو أحسنُ مَنْ جعلَ الرضى لها، مِنْ العلوِّ المجازي نَبَّهَ عليه ابن أبي الشريف [ومصاحبة] نحو: ﴿إِنَّ رَبَّكَ لَذُو مَغْفِرَةٍ لِلنَّاسِ عَلَى ظَلْمِهِمْ﴾ [الرعد: ٦]؛ أي: معه [ومجاوزة] بمعنى «عن»، وهذا المعنى ليس في «الجمع» ولا مختصره [وتعليل] بالمهمله؛ نحو: ﴿وَلَيْتُكَبِّرُوا لِلَّهِ عَلَى مَا هَدَيْتُمْ﴾ [البقرة: ١٨٥]؛ أي: لهدايته إياكم [وظرفية] نحو: ﴿وَدَخَلَ الْمَدِينَةَ عَلَى حِينٍ غَفْلَةٍ مِنْ أَهْلِهَا﴾ [القصص: ١٥]؛ أي: في وقت غفلة [واستدراك] ك «لكن»، نحو: «فلان لا يدخل الجنة لسوء فعله على أنه لا يأسُ مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى» [وتوكيد] كخبر: «لا أحلف على يمين..»^(١)؛ أي: يميناً [وبمعنى «الباء»] نحو: ﴿حَقِيقٌ عَلَى أَنْ لَا أَقُولَ عَلَى اللَّهِ إِلَّا الْحَقَّ﴾ [الأعراف: ١٠٥] [و] بمعنى [مِنْ] نحو: ﴿وَإِذَا الْكَوَاكِبُ أَنْثَرَتْ﴾ [المطففين: ٢] [«الفاء» عاطفةٌ لترتيبٍ معنويٍّ أو ذكريٍّ [وتعقيبٍ] في كلِّ بحسبه ك «قام زيدٌ فعمرٌ» و«دخلت البصرة فالكوفة»؛ إذا لم يُقَمَّ بينهما و«تزوج فولد له» إذ لم يكن بينهما إلا مدّة الحمل مع لحظتي الوطء والوضع، والترتيب الذكريُّ: أن يكون ما بعدها مرتباً في الذكر دون المعنى؛ سواء كان تفصيلاً ك «توضأ فغسل وجهه ويديه» أم لا نحو: ﴿وَكَمْ مِنْ قَرِيْبَةٍ أَهْلَكْنَاهَا فَجَاءَهَا بِأُسْنًا بَيْتًا﴾ [الأعراف: ٤]، الآية، ويُسمَّى الترتيب الإخباري، ويلزمها التعقيب [ولسببية] نحو: ﴿فَوَكَرَهُ مُوسَى فَقَضَى عَلَيْهِ﴾ [القصص: ١٥]، وخرج بالعاطفة الرابطة للجوابِ فقد تراخى عن الشرط نحو: «إِنْ يُسَلِّمَ فَلانٌ يدخل الجنة» وقد لا يتسبّب عن الشرط نظراً للظاهر نحو: ﴿إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ

= غَدَت مِنْ عَلَيْهِ بَعْدَ مَا تَمَّ ظَنُّهَا تَصِلُ وَعَنْ قَيْضٍ بِزَيْزَاءٍ مَجْهَلٍ

تهذيب اللغة، الأزهرى [١٨١/٤].

(١) صحيح البخارى [١١٤٠/٣] / برقم: [٢٩٦٤].

«في» الظرفية ومصاحبة وتعليل وعلو وتوكيد وتعويض وبمعنى «الباء» و«إلى» و«من». «كي» لتعليل، وبمعنى «أن» المصدرية كل اسم لاستغراق أفراد المنكر أو لمعرف المجموع أو أجزاء المَعْرِفِ الفَرْدِ. «اللام الجارة» لتعليل واستحقاق واختصاص، ومُلك،

عِبَادُكُمْ ﴿ [المائدة: ١١٨]، [في] حرف [الظرفية] نحو: ﴿ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ ﴾ [البقرة: ٢٠٣]، ونحو: في المساجد [ومصاحبة] نحو: ﴿ أَدْخُلُوا فِي أُمَمٍ ﴾ [الأعراف: ٣٨]؛ أي: معهم [وتعليل] بالمهملة نحو: ﴿ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ لَسَّكَرٌ فِي مَا أَفَضْتُمْ فِيهِ عَذَابٌ عَظِيمٌ ﴿١٤﴾ [النور: ١٤]؛ أي: لأجله [وعلو] نحو: ﴿ لأصلبنكم في جذوع النخل ﴾ [طه: ٧١]؛ أي: عليها قاله الكوفيون وابن مالك [وتوكيد] نحو: ﴿ قال اركبوا فيها ﴾ [هود: ٤١]؛ أي: اركبوها [وتعويض] عن مثلها محذوفة نحو: «رغبتُ فيمن رغبتُ»؛ أي: فيه [وبمعنى «الباء»] نحو: ﴿ وَلَكُمْ فِي مَحْذُوفَةٍ ﴾ [البقرة: ١٧٩]، [و] بمعنى «إلى» نحو: ﴿ فَرَدُّوا أَيْدِيَهُمْ فِي أَفْوَاهِهِمْ ﴾ [إبراهيم: ٩]؛ أي: إليها؛ أي: ليعضوا عليها من شدة الغيظ [و] بمعنى «من» [نحو: هذا ذراع في الثوب؛ أي: منه «كي»] غير المختصرة من «كيف»؛ حرف جر [لتعليل] يُنْصَبُ المضارع بعدها بأن مضمرة نحو: «جئت كي أنظرك»؛ أي: لآن أنظرك [وبمعنى «أن» المصدرية] عند دخول اللام عليها ولو تقديراً نحو: «لكي تكرمني»؛ أي: لآن تكرمني [كل اسم لاستغراق أفراد] المضاف إليه [المنكر] نحو: ﴿ كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ ﴾ [الأنبياء: ٣٥]، [أو] أفراد المضاف إليه [المعريف المجموع] نحو: كل العبيد جاؤوا [أو] استغراق [أجزاء] المضاف إليه [المعريف الفرد] نحو: «كل زيد أو الرجل حسن» [«اللام الجارة»] - وهي مكسورة مع كل ظاهر إلا المستغاث فتفتح - نحو: «ياالله» ومفتوحة مع كل مضمرة إلا مع الباء فتكسر، حرف [لتعليل] نحو: ﴿ بِالْبَيِّنَاتِ وَالزُّبُرِ وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٤٤﴾ [النحل: ٤٤]؛ أي: لأجل التبيين [واستحقاق] كالنار للكافرين؛ أي: عذابها مستحق لهم [واختصاص] كالجنة للمؤمنين؛ أي: نعيمها مختص بهم [وملك] ك ﴿لِلَّهِ مَا فِي السَّمَوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَإِنْ تُبَدُّوا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخَفُّوهُ يُحَاسِبْكُمْ بِهِ اللَّهُ فَيَغْفِرُ لِمَن يَشَاءُ وَيُعَذِّبُ مَن يَشَاءُ وَاللَّهُ عَلَى

وصيرورة، وتمليك، وشبهة، وتوكيد النفي، وتعديّة، وتوكيد، وبمعنى «إلى» و«على» و«في» و«عند» و«بعد» و«من» و«عن». «لولا» في الجملة الاسميّة لا متناع جوابه لوجود شرطه، والمضارعيّة للتحضيض والعرض،

كَلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ﴿١٧٨﴾ [البقرة: ٢٨٤] [وصيرورة] أي: عاقبة نحو: «لِدُوا لِلْمَوْتِ» [وتمليك] ك: «وهبت لزيد ثوباً»؛ أي: ملّكته إياه [وشبهة] ك ﴿جَعَلَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا﴾ [الروم: ٢١]، [وتوكيد النفي، وتعديّة، وتوكيد] نحو: ﴿وَمَا كَانَتْ أَلَّهُ لِيُعَذِّبَهُمْ وَأَنْتَ فِيهِمْ﴾ [الأنفال: ٣٣]، فهي لتوكيد نفي الخبر الداخل عليه المنصوب بأنّ المضمره بعدها وجوباً [وبمعنى «إلى»] نحو: ﴿وَهُوَ الَّذِي يُرْسِلُ الرِّيحَ بُشْرًا بَيْنَ يَدَيْ رَحْمَتِهِ حَتَّىٰ إِذَا أَقَلَّتْ سَحَابًا ثِقَالًا سُقْنَاهُ لِيَلْدَرِيَّ مَائِدًا فَانزَلْنَا بِهِ الْمَاءَ فَأَخْرَجْنَا بِهِ مِنْ كُلِّ الثَّمَرَاتِ كَذَلِكَ نُخْرِجُ الْمَوْتَىٰ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ ﴿٥٧﴾﴾ [الأعراف: ٥٧]؛ أي: إليه [و] بمعنى [«على»] نحو: ﴿وَيَخْرُجُونَ لِلْذَّقَانِ﴾ [الإسراء: ١٠٩]؛ أي: عليها [و] بمعنى [«في»] نحو: ﴿وَنَضَعُ الْمَوَازِينَ الْقِسْطَ لِيَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [الأنبياء: ٤٧]؛ أي: فيه [و] بمعنى [«عند»] نحو: ﴿يَلَيْتَنِي قَدَّمْتُ لِحَيَاتِي﴾ [الفجر: ٢٤]؛ أي: عندها [و] بمعنى [«بعد»] ﴿أَفَرَأَيْتَ أَصْلَوةً لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ [الإسراء: ٧٨]؛ أي: بعده [و] بمعنى [«من»] نحو «سمعت له صارخاً»؛ أي: منه [و] بمعنى [«عن»] نحو: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ كَفَرُوا لِلَّذِينَ ءَامَنُوا لَوْ كَانَ خَيْرًا﴾ [الأحقاف: ١١]؛ أي: الإيمان ما سبقونا إليه؛ أي: عنهم وفي حقهم؛ لأنهم خاطبوا به المؤمنين، وإلّا لقليل: ما سبقتمونا إليه، وخرج بالجارّة الجازمة فهي للطلب نحو: «لينفق»، وغير العاملة كلام الابتداء [«لولا»] حرف بسيط، وفي تفسير البيضاوي: إنّه مرّّب من «لو» الامتناعية و«لا» النافية^(١)، ومثل ذلك في «ضياء السبيل» معناه يكون [في الجملة الاسميّة] إذا دخل عليها [لا متناع جوابه لوجود شرطه] نحو: «لولا زيد لأكرمك» فزيد المشروط مبتدأ محذوف الخبر وجوباً بالقيام بالجواب مقامه، وهذا الغالب من كون الخبر كوناً عاماً، فإن كان خاصاً وجب إبقاؤه إلّا إن دلّ عليه، ومثل «لولا» فيما ذكر «لوما» [و] في [المضارعيّة] حرف [للتحضيض] بمعجمتين أولاهما مكسورة بينهما تحتيّة ساكنة؛ أي: الطلب بحثٌ نحو: لولا تستغفرون الله؛ أي: استغفروه [والعرض] أي: الطلب

(١) أنوار التنزيل وأسرار التأويل، ناصر الدين أبو الخير عبد الله بن عمر بن محمد البيضاوي [٤/٤٥٦].

والماضوية للتوبيخ، قيل: وترد لنفي واستفهام، «لو» شرط للماضي كثيراً أو مدلولها انتفاء جوابها بانتفاء شرطها خارجاً، وقد ترد لعكس ذلك عاماً كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وفي الأول يُسْتَشْنَى نقيض الشرط، وفي الثاني نقيض الجواب، وترد «لو» لإثبات جوابها مع انتفاء شرطها إن لزمه بالأولى كـ «لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهُ لَمْ يَعِصِ»،

بلين نحو: ﴿لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَقْتُ﴾ [المنافقين: ١١]؛ أي: تؤخرني فيه [والماضوية للتوبيخ] نحو: ﴿لَوْلَا جَاءُوا عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ﴾ [النور: ١٣]، وبخهم على عدم المجيء بالشهداء بما قالوا من الإفك، وهو في الحقيقة محل التوبيخ.

[قيل: وترد لنفي واستفهام] والأصح خلافه كما في «اللَّبِّ» وغيره [«لو» شرط] أي: حرفه [للماضي كثيراً] نحو: «لو جاء زيد لأكرمته» وللمستقبل قليلاً نحو: ﴿وَلْيَخْشَ الَّذِينَ لَوْ تَرَكَوْا مِنْ خَلْفِهِمْ ذُرِّيَةً ضَعِيفًا خَافُوا عَلَيْهِمْ فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا﴾ [النساء: ٩]؛ أي: يتركون [أو مدلولها انتفاء جوابها بانتفاء] أي: بسبب انتفاء [شرطها خارجاً] أي: في الخارج مثبتين أو منفيين أو مختلفين فالأقسام أربعة كـ: «لو جئتني لأكرمتك» لو لم تجئ ما أكرمتك، لو لم تجئ أهنتك، لو جئتني ما أهنتك، فينتفي الإكرام لانتفاء المجيء [وقد ترد لعكس ذلك] أي: لانتفاء الشرط بانتفاء الجواب [عاماً] كـ ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] فيعلم انتفاء تعدد الإله بانتفاء الفساد [وفي الأول] المنفي جوابه بانتفاء شرطه [يُسْتَشْنَى نقيض الشرط] فيقال في الأول: «لكنك لم تأتني فأهنتك» [وفي الثاني] أي: ما يعلم به انتفاء الشرط لانتفاء الجواب يستثنى [نقيض الجواب] أي: لكنهما لم يفسداً فلا تعدد [وترد «لو» لإثبات جوابها مع انتفاء شرطها إن لزمه بالأولى] كـ «لو لم يخف الله لم يعص»، [المأخوذ مما روي عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وعن عمر رضي الله تعالى عنه: «نعم العبدُ صهيب لو لم يخفِ اللهُ لَمْ يَعِصِ»^(١)] وعدم العصيان على عدم الخوف، وهو بالخوف المفاد بـ «لو» أنسب فيرتب عليه أيضاً في قصده، والمعنى: لا يعصي الله أصلاً؛ لا مع الخوف! - وهو ظاهر، - ولا مع

(١) انظر: كشف الأسرار عن أصول البيهقي، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد البخاري [٢٤٧/٣].

أو المساوي كـ «لو لم تكن ربيبتى ما حلّت للرضاع»، أو الأدون كـ «لو انتفت أخوة الرضاع ما حلّت للنسب» ولتَمَنُّ وتحضيض، وعرض، وتقليل،

انتفائه؛ إجلالاً له من أن يعصيه، وقد اجتمع فيه الخوف والإجلال [أو المساوي كـ «لو لم تكن ربيبتى ما حلّت للرضاع»] المأخوذ من قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دُرَّةٍ - بضم المهملة وتشديد الثانية - بنت أم سلمة لما باتت تحدثُ النِّسَاءَ أَنَّهُ يَرِيدُ أَنْ يَنْكِحَهَا بِنَاءً عَلَى أَنَّهَا مِنْ خِصَائِصِهِ: «إِنَّهَا لَوْ لَمْ تَكُنْ رَبِيبَتِي فِي حِجْرِي مَا حَلَّتْ لِي إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ» رواه الشيخان^(١)، رَبَّتْ عَدَمَ حَلِّهَا عَلَى كَوْنِهَا رَبِيبَةَ النَّبِيِّ لِكَوْنِهَا ابْنَةَ أَخِيهِ مِنَ الرِّضَاعَةِ الْمُنَاسِبِ لَهُ شَرْعاً؛ كَمُنَاسِبَةِ الْأَوَّلِ لِمَسَاوَاةِ حَرَمَةِ الْمَصَاهِرَةِ لِحَرَمَةِ الرِّضَاعِ أَيْضاً لَا تَحُلُّ لِي أَصْلاً لِأَنَّ بَهَا وَصْفَيْنِ لَوْ انْفَرَدَ كُلُّ مِنْهُمَا حَرَمَتْ بِهِ كَوْنِهَا رَبِيبَةً وَكَوْنِهَا ابْنَةَ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ [أو الأدون كـ «لو انتفت أخوة الرضاع ما حلّت للنسب»] بيني وبينها في الأخوة رتب عدم حلها على عدم أخوتها من الرضاعة المبين بأخوتها من النسب المناسب هو له شرعاً، لكن دون مناسبة الأول إذ حرمة الرضاع أدون من حرمة النسب، وأخوتها من الرضاع وقد تجردت لو في الأمثلة الزمان على خلاف الأصل، وأمثلة بقية أقسام هذا القسم نحو: «لو أهنت زيدا لأثني عليك»؛ أي: فيثني عليك مع عدم الإهانة بالأولى، ولو ترك العبد سؤال ربه لأعطاه؛ فيعطيه مع بالأولى ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفَدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [لقمان: ٢٧]؛ أي: فلأن لا تنفذ مع انتفاء ذلك بالأولى.

[و] تَرِدُ [لِتَمَنُّ وتحضيض، وعرض] فينصب المضارع بعدها فأجوابها لذلك نحو: ﴿قُلُوا أَنْ لَنَا كَرَّةٌ فَنَكُونُ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [الشعراء: ١٠٢]، «ولو تأمرنا فنتطاع» و«لو تنزل عندنا فتصيب خيراً» والثلاثة للطلب إلا أنه في الأول بما لا مطمع في وقوعه، وفي الثاني بحث، وفي الثالث بلين [وتقليل] بالقاف نحو خبر النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «رُدُّوا السَّائِلَ وَلَوْ بِظُلْفٍ»^(٢) «محرق»^(٣)،

(١) صحيح البخاري [٥/١٩٦١/برقم: ٤٨١٣]، صحيح مسلم [٢/١٠٧٢/برقم: ١٤٤٩].

(٢) الظُّلْفُ: ظِلْفُ الْبَقَرَةِ وَغَيْرِهَا؛ وَهُوَ ظَفْرُهَا. الْمُحِيطُ فِي اللُّغَةِ، ابْنُ عَبَادٍ [٢/٣٨٩].

(٣) مسند أحمد [٦/٤٣٥/برقم: ٢٧٤٩٠].

ومصدرية. «لَنْ» حرف نصبٍ واستقبالٍ، ولأصلِ النَّفْيِ والدُّعَاءِ. «ما» ترد اسماً موصولةً أو نكرةً موصوفةً، وتامةً لتعجبٍ أو تمييزاً، أو مبالغةً، واستفهاميةً، وشرطيةً، وحرفاً مصدريةً، ونافيةً، وزائدةً كافةً.....

[ومصدرية] نحو: ﴿يُودُّ أَحَدُهُمْ لَوْ يُعَمَّرَ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [البقرة: ٩٦]، [«لَنْ»] حرف بسيط، ونونه أصلية على الصحيح [حرف نصبٍ واستقبالٍ] للمضارع [و] تجيء [لأصلِ النَّفْيِ] لا تأكيده ولا لتأييده، كقوله تعالى: ﴿لَنْ تَرِنِّي﴾ [الأعراف: ١٤٣]، ومعلوم أنه يراه في الآخرة كغيره من الأنبياء [والدعاء] وفاقاً لابن عصفور بقوله:

لن تزالوا كذلك ثم لا زلتُ لكم خالداً خلودَ الجبال^(١)

[«ما» ترد اسماً] إمّا [موصولة] نحو: ﴿مَا عِنْدَكُمْ يَنْفَدُ وَمَا عِنْدَ اللَّهِ بَاقٍ﴾ [النحل: ٩٦]؛ أي: الذي [أو نكرةً موصوفةً] كـ «مررت بما مُعْجِبٍ لكَ»؛ أي: بشيء [أو تامةً] لـ [للتعجب] كـ «ما أحسن زيدا» فـ «ما» نكرة تعجبية مبتدأ وسوغ الابتداء تضمَّنْها معنى التعجب وما بعدها خبر [أو تمييزاً] وهي اللاحقة لـ «نِعَمَ، وبِشْرٍ» كـ ﴿إِنْ بُدُوا الصَّدَقَاتِ فَنِعِمَّا هِيَ﴾ [البقرة: ٢٧١]، فما نكرة منصوبة تمييزاً أي: نِعَمَ شيئاً هي إيداؤها [أو مبالغةً] بفتح اللام للمبالغة في الإخبار عن شيءٍ بأكبر فعلٍ كـ «الكتابة» نحو: «إنَّ زيدا مما أن يكتب»؛ أي: من أمر بالكتابة؛ أي: مخلوقٌ من أمرٍ هو الكتابة، فـ «ما» نكرة بمعنى شيءٍ للمبالغة و«إن» وصلتها في موضع جرٍّ بدلاً من «ما» فجعل لكثرة كتابته كأنه خلقٌ منها كـ ﴿خُلِقَ الْإِنْسَانُ مِنْ عَجَلٍ﴾ [الأنبياء: ٣٧]، [واستفهاميةً] نحو: «فما خطبكم»؛ أي: شأنكم [وشرطيةً] زمانية، نحو: ﴿فَمَا اسْتَقَمُّوا لَكُمْ فَاسْتَقِيمُوا لَهُمْ﴾ [التوبة: ٧]؛ أي: استقيموا لهم مدةً استقامتهم وغير زمانية نحو: ﴿وَمَا تَفَعَّلُوا مِنْ خَيْرٍ يَعْلَمُهُ اللَّهُ﴾ [البقرة: ١٩٧] [وحرفاً مصدريةً] زمانياً نحو: ﴿فَانْفِقُوا لِلَّهِ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦] وغيره نحو «أعجبتني ما شريت»؛ أي: اشتراؤك [ونافيةً] عاملة نحو: ﴿مَا هَذَا بَشَرًا﴾ [يوسف: ٣١]، أو لا نحو «ما قام زيد» [وزائدةً كافةً] عن عمل الرِّفْعِ والنصبِ في أن وأخواتها أو الجرِّ في بعض

(١) انظر: حاشية الخضري على ابن عقيل، محمد بن مصطفى الخضري الشافعي [٢٥٧/١].

وغير كَافِيَّة. «مَنْ» موصولة أو نَكِرَةٌ موصوفة وتامة شرطية واستفهامية وتمييزية. «هل» يكثر لطلب التصديق ويقل للتصوير، و«الواو» العاطفة لمطلق الجمع أو للجمع المطلق وهما بمعنى واحد،

حروفه أو مضافة في «إذ» و«حيث» [وغير كَافِيَّة] عوضاً نحو: «افعل هذا أما لا»؛ أي: إن كنت لا تفعل غيره ف «ما» عوض «كنت» أدغم فيها النون للتقارب، وحذف المنفي للعلم به وغير عوض نحو: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩]؛ أي: فبرحمته [«مَنْ»] بفتح الميم [موصولة] ك ﴿أَفَغَيْرَ دِينِ اللَّهِ يَبْتَغُونَ وَلَهُ أَسْلَمَ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ طَوْعًا وَكَرْهًا وَإِلَيْهِ يُرْجَعُونَ﴾ [آل عمران: ٨٣] [أو نكرة موصوفة] ك «مررت بمن مُعْجَبٌ لك» [وتامة شرطية] ك «من يأتي أكرمه» [واستفهامية] ك «من يأتيني» [وتمييزية] كقوله: ونعم من هو في سرِّ وإعلان^(١).

ففاعل نِعْمَ ضمير مميز «مَنْ» بمعنى «رجلاً»، و«هو» مخصوص بالمدح راجع لبشر؛ الممدوح المذكور في البيت قبله [«هل»] حرف استفهام [يكثر لطلب التصديق] إما إيجاباً أو سلباً فيقال في جواب «هل قام» مثلاً؛ نعم أو لا، ولم يدخل على منفي، فلا يقال: «هل لا قام زيد» [ويقل للتصوير] أي: لطلبه بخلاف الهمزة تأتي لكل منهما كثيراً، وتدخل على المنفي فتخرج عن الاستفهام نحو: ﴿أَلَمْ نَشْرَحْ لَكَ صَدْرَكَ﴾ [الشرح: ١] فيجاء بـ «بلى» وقد تبقى على الاستفهام كقولك لمن قال: افعل كذا، لم تفعله؛ أي: أحق انتفاء فعلك له، ويجاب بنعم أو لا و«الواو» العاطفة حرف [لمطلق الجمع] بين المتعاطفين في الحكم لأنها تستعمل في الجمع بمعية وغيرها نحو: جاء زيد وعمرو معه، أو قبله، أو بعده، فهي حقيقة في القدر المشترك؛ أي: مطلق الجمع حذراً من الاشتراك والمجاز واستعمالها في كل لأنها جمع حقيقي [أو] نيل [للجمع المطلق] في المغني لابن هشام، وهو قول غير سديد لتقييد الجمع بقيد الإطلاق؛ إنما هي للجمع لا بقيد. انتهى. ولا يخالف قوله [وهما بمعنى واحد] لأنه

(١) هذا عَجْزُ بَيْتِ صَدْرُهُ:

وَنِعْمَ مَرْكَأٌ مِنْ ضَاكَّتْ مَذَاهِبُهُ

لسان العرب، ابن منظور [٣/١٨٤٧].

وتأتي للقسم والحال.

(تنبيه)

ما ذَكَرَ مِنْ دَلَالَةِ حَرْفٍ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ مَذْهَبٌ كُوفِيٌّ، وَجَعَلَهُ
البصريون مِنْ تَضْمِينِ عَامِلِهِ مَا يَصْلُحُ مَعَهُ مَعْنَى الْحَرْفِ حَقِيقَةً أَوْ تَأْوِيلًا
قالوا: لِأَنَّ التَّصْرُفَ فِي نَحْوِ الْفِعْلِ أَسْهَلُ مِنْهُ فِي الْحَرْفِ. «الأمر» أَمْ رَ
مَجَازٌ فِي الْفِعْلِ،

بحسب المراد وكلام «المغني» في مؤدَى العبارة [وتأتي] الواو [للقسم] أي: للحلف
فتجرُّ كلَّ ظاهر [والحال] ك «جاء زيد والشمس طالعة»، أسقط المصنّف من
الحروف «من» الجارة، وذكر معانيها ولم يترك ذَكَرَ «واوِ رَبِّ» لأنها داخله في الواو
العاطفة، والجرُّ بعدها برُبِّ مقدرة.

[«تنبيه» ما ذَكَرَ مِنْ دَلَالَةِ حَرْفٍ عَلَى مَعْنَى حَرْفٍ آخَرَ] كدلالة «الباء» على معنى
«من» وعكسه [مذهبٌ كوفيٌّ] وجرى عليه بعض المتأخرين، قال في «المغني»: وهو
أَقْلُ تَكْلُفًا [وجعله البصريون] أي: مَنْعُوا دَلَالَةَ حَرْفٍ عَلَى مَعْنَى آخَرَ [مِنْ تَضْمِينِ
عَامِلِهِ] أي: عامل الحرف الذي جاء لمعنى غيره [ما] عاملاً [يصلحُ معه] مع ذلك
العامل المضمّن [معنى الحرف] الذي لولا التضمين لكان بمعنى آخر [حقيقةً أو]
مؤولاً [تأويلاً] يقبله اللفظ أو إِنَّهُ شُدُوذٌ [قالوا: لِأَنَّ التَّصْرُفَ فِي نَحْوِ الْفِعْلِ] مِنْ
العوامل مِنْ المصدر، والوصف المعدى بالجار [أسهلُ منه] مِنْ التَّصْرُفِ [في
الحرف] وكان حقُّ المصنّف ذَكَرُ هَذَا التَّنْبِيهِ قَبْلَ «لولا». [«الأمر»] أي: هذا مبحثه
[أَمْ رَ] أي: اللفظ المنتظم من هذه الأحرف المسماة بـ «ألف ميم راء» وهو هكذا
بصيغة الماضي [مجازٌ في الفعل] لتبادر القول من لفظ الأمر إلى الذهن دونه،
والتبادر علامة الحقيقة وقدمه للخلاف فيه، وقيل: بل حقيقة فيه، وأنه موضوع للقدر
المشترك بينه وبين القول، وهو مفهوم أحدهما حذراً مِنْ الاشتراك والمجاز، وقيل:
الاشتراك بينهما لاستعماله فيهما، وقيل: مشترك بينهما وبين الشأن، والصفة،
والشيء لاستعماله فيهما أيضاً فمثاله في الفعل ﴿وَشَاوَرَهُمْ فِي الْأَمْرِ﴾ [آل عمران:
1٥٩]؛ أي: الفعل الذي تقدّم فيه، وفي الشأن ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ

حقيقة في قولٍ دلَّ بوضعيه على اقتضاءٍ فعلٍ غيرِ كَفَّ، أو على كَفَّ دلَّ عليه نحوُ كَفَّ، وهذا الاقتضاء ولو ممَّن لم يقصده هو الأمرُ النَّفْسِيُّ ولو مِن أَدْنَى لأَعْلَى، وهو غيرُ الإرادة، وصيغةُ «أفعل» مختصةٌ به، وتردُ.....

كُنْ فَيَكُونُ ﴿٤٠﴾ [النحل: ٤٠]؛ أي: شأنا، وفي الصفة: لأمرٍ ما يُسَوِّدُ مَنْ يَسْوَدُ^(١)؛ أي: لصفةٍ من صفاتِ الكمال، والشيء: لأمرٍ ما جَدَعُ قَصِيرٍ لِأَنفِهِ^(٢)، والأصل في الاستعمال الحقيقة، وأجيب بأنه فيها مجاز، وهو خبر الاشتراك، وعبرَ بالفعل مع عدم تناوله لما ذَكَرَ لمقابلته القول من حيث إنَّهُما قسمان، وسكت المصنّف عن حكاية الخلاف فيه، وتصحيح ما سلكه اختصاراً [حقيقة في قول] لفظ موضوع [دلَّ بوضعيه على اقتضاءٍ فعلٍ] نحو: ﴿وَأَمْرٌ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ﴾ [طه: ١٣٢] ونحو: صَه ضرباً زيداً [غيرِ كَفَّ، أو] دلَّ [على كَفَّ دلَّ عليه نحو كَفَّ] ك «اترك» و«دع» وهذا تعريف للأمر اللفظي، أما النفسي فطلب فعل غير كَفَّ مدلول عليه بغير نحو كَفَّ، ويقال: القول المقتضى لفعل غير كَفَّ إلى آخره، فالقول مشترك بين اللفظي والنفسي أيضاً، وخرج الدالُّ على طلب الكَفَّ بغير كَفَّ ك «لا تتم» [وهذا الاقتضاء] بقسميه [ولو ممَّن لم يقصده] أي: بردُّ الطلب المدلول عليه بالسياق، وقيل: لا بل مَنْ قَصَدَهُ لاستعمال صيغة الأمر في غير الطلب كالتهديد، ولا يميز غير القصد، وأجيب بأنه في غير الطلب مجاز بخلاف الطلب، فلا حاجة لاعتبار قصده [هو الأمرُ النَّفْسِيُّ] فهو اقتضاء فعلٍ غير كَفَّ أو كَفَّ دلَّ عليه بنحو كَفَّ [ولو] كان الطلب [مِن أَدْنَى] مِنَ المطلوب منه الفعل [لأَعْلَى] وقيل: لا يُسَمَّى أمراً بل دعاءً وسؤالاً [وهو غيرُ الإرادة] إذ لو كان هو هي لوقعت المأمورات كلها، واللازم باطل [وصيغةُ «أفعل»] أي: كُلُّ ما يدل ولو بواسطة على الأمر من صيغِهِ المحتملة لغير الوجوب ك «ليضرب» [مُخْتَصَّةٌ به] بالأمر النفسي بدلالاتها عليه وضعاً دون غيره، مما يأتي مِنَ المعاني [وتردُ] هذه الصيغة كما في «البحر»

(١) هذا عَجْزُ بَيْتٍ للشاعر أنس بن نُهَيْك، صدره:

عزمتُ على إقامة ذي صباح

الصحاح، الجوهري [٣٧٨/١].

(٢) شرح الكافية في النحو، رضي الدين محمد بن الحسين الإستراباذي [٥٣/٣].

لنَيْفٍ وَثَلَاثِينَ مَعْنَى

للزركشي^(١)، [لنَيْفٍ] في «المصباح» بثقل التحتية، وفي التهذيب تخفيفها لحنّ عند الفصحاء، قال أبو العباس: الذي حصلناه من أقاويل حُذاق البصريين والكوفيين؛ أن النَيْفَ من واحدٍ إلى ثلاثة، والبضع من أربع إلى تسع، ولا يقال إلا بعد غنْدِ كعشرة أو مائة أو ألف ونَيْفٍ. انتهى.

[وثلثين معنى] واقتصر في شرح «الجمع» على ستة وعشرين معنى، النذب: نحو ﴿فَكَابَتْهُمْ أَنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النور: ٣٣]، والإباحة: نحو ﴿كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ﴾ [المؤمنون: ٥١]؛ أي: مما يستلذ من المباحات، والتهديد: كـ ﴿اعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ﴾ [فصلت: ٤٠]، قيل: ويكون مع التحريم والكرهية والإرشاد كـ ﴿وَأَسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]، ولمصلحة دنيوية بخلافها في النذب كقولك لغير رفقتك عند العطش «اسقني ماء»، أو إرادة الامتثال لأمر آخر كحديث «كُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْمَقْتُولِ وَلَا تَكُنْ عَبْدَ اللَّهِ الْقَاتِلِ»^(٢)، لم يقصد الأمر بأن يُقْتَلَ بل الاستسلام وعدم ملابسة الفتن، والإذن كقولك لمن طَرَقَ عليك الباب: ادخل! والتأديب كقوله صلى الله عليه تعالى وسلم لربيبه عمرو بن أبي سلمة: «كُلْ مِمَّا يَلِيكَ»^(٣)، وأدرجه بعض في النذب، وفرق بأن الأدب متعلّق بمكارم الأخلاق وإصلاح العادات، والنذب بثواب الآخرة، وفي «الروضة»: السُّنَّةُ والأدب يشتركان في أصل الطلب، ويفترقان في تأكّد طلب السُّنَّةِ دونهُ أمّا أكل المكلف مما يلي غيره فمكروه حيث لا إيذاء وإلا فحرام، والإنذار: نحو قوله تعالى: ﴿قُلْ تَمَتَّعُوا فَإِنَّ مَصِيرَكُمْ إِلَى النَّارِ﴾ [إبراهيم: ٣٠]، ويفارق التهديد بوجوب اقتترانه بالوعيد، ويفرق بأن التهديد التخويف، والإنذار إبلاغ المخوف منه، والامتثال نحو: ﴿وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ﴾ [المائدة: ٨٨] وسَمَاهُ إمام الحرمين الإنعام، ويفارق الإباحة بذكر ما يحتاج إليه وعدم قدرة الخلق عليه، والإكراه كـ ﴿ادْخُلُوهَا بِسَلْمٍ ءَامِنِينَ﴾^(٤)

(١) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي السبكي الشافعي المصري (٧٤٥ - ٧٩٤هـ)، إنباء الغمر، ابن حجر العسقلاني [١٣٨/٣].

(٢) مسند أبي يعلى [١٣/١٤٢/برقم: ٧٢١٥].

(٣) صحيح البخاري [٥/٢٠٥٦/برقم: ٥٠٦١].

[الحجر: ٤٦]، والتسخير فإنه نعمة وإكرام، والتكوين؛ أي: الإيجاد عند العدم بسرعة نحو: ﴿بَدِيعُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَإِذَا قَضَىٰ أَمْرًا فَإِنَّمَا يَقُولُ لَهُ كُن فَيَكُونُ﴾ (١٧) [البقرة: ١١٧] وسماء الغزالي كمال القدرة، والتعجيز: إظهار العجز كـ ﴿فَأَتَوْا بِسُورَةٍ مِّن مِّثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، والإهانة ويعبر عنها بالتهكم كـ ﴿ذُقْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْكَرِيمُ﴾ (٤٩) [الدخان: ٤٩]، والتسوية بين الفعل والترك كـ ﴿اصبروا أو لا تصبروا﴾ [الطور: ١٦]، قال في «البحر»: وعليه فقوله: ﴿أَصْلَوْهَا فَأَصْبِرُوا أَوْ لَا تَصْبِرُوا سَوَاءٌ عَلَيْكُمْ إِنَّمَا تُجْزَوْنَ مَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ (١٦) [الطور: ١٦] جملة مبيّنة مؤكدة لذلك لأن الاستواء لما لم يكن صريحاً أردفه بما ذكر مبالغة في الحسرة، وقد يقال: إن صيغة افعل أو لا تفعل لا تقتضي التعجيز، ولا إشعار لها بالتسوية إلا من جهة أن التخيير بين أمرين يقتضي تسويتها فيما خيّر فيه المخاطب به، أو يقال: إن صيغة افعل وحدها لم تقتض التسوية بل المجموع منها، ومن المعطوف عليه فلا يصدق أن المستعمل صيغة الأمر من حيث هي صيغته، فلا يصح جعلهم المثال من صيغة افعل، وعذرهم أنه يستعمل حيث يراد التسوية فيما هي فيه. انتهى. والدعاء: نحو: ﴿رَبَّنَا أَفْتَحْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ قَوْمِنَا﴾ [الأعراف: ٨٩] والتمني: نحو قولك لآخر: كُن فلاناً، والاحتقار: كـ ﴿أَلْقُوا مَا أَنْتُمْ مُّقْتَدُونَ﴾ [يونس: ٨٠] فما يلقونه، وإن عظم مستحقر بالنسبة لمعجزة موسى ﷺ، وقرق بينه وبين الإهانة بأن محلّه القلب وهي الظاهر، والوعد نحو: ﴿وَأَبشِرُوا بِالْجَنَّةِ الَّتِي كُنْتُمْ تُوعَدُونَ﴾ (٣) [فصلت: ٣٠]، والوعيد: ويسمى التهديد نحو: ﴿فَمَنْ شَاءَ فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩] بدليل ﴿إِنَّا أَعْتَدْنَا لِلظَّالِمِينَ نَارًا﴾ [الكهف: ٢٩]، ومنهم من قال: إن التهديد أبلغ من الوعيد، ومثل بعضهم التهديد بقوله تعالى: ﴿فَاعْبُدُوا مَا شِئْتُمْ مِّن دُونِي قُلْ إِنَّ الْخَاسِرِينَ الَّذِينَ خَسِرُوا أَنفُسَهُمْ وَأَهْلِيهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَلَا ذَلِكَ هُوَ الْخُسْرَانُ الْمُبِينُ﴾ (١٥) [الزمر: ٥١]، والاحتياط: ذكره القفال ومثله بحديث «إذا قام أحدكم من نومه..» إلى أن قال: «فيغسلهما»^(١)، قيل: إدخالهما لكلا يفسد الماء، والالتماس كقولك لنظيرك: افعل كذا، وهو أخص من إرادة الامتثال والاعتبار،

(١) مصنف ابن أبي شيبة [١/٩٤/٩٤ برقم: ١٠٤٨].

لكنها حقيقة في الوجوب فقط لغة؛

والتنبيه ﴿قُلْ سِيرُوا فِي الْأَرْضِ فَانظُرُوا﴾ [النمل: ٦٩]، والتحير والتلهيف؛ ذكره ابن فارس، ومثله بقوله تعالى: ﴿قُلْ مَوْتُوْا بِغَيْظِكُمْ﴾ [آل عمران: ١١٩]، وبقوله سبحانه: ﴿أَخْسَرُوا فِيهَا﴾ [المؤمنون: ١٠٨]، والتصبر نحو: ﴿مَهَلْ الْكٰفِرِيْنَ﴾ [الطارق: ١٧]، والتخيير ﴿فَلْيَضْحَكُوا قَلِيلاً وَلْيَبْكُوا كَثِيراً﴾ [التوبة: ٨٢]؛ أي: إنهم سيضحكون ويكون كما ذكر فيها، وحديث «إذا لم تستح فاصنع ما شئت»^(١) على أحد التأويلين فيه؛ أي: صنعت ما شئت وهذا أبلغ من لفظ الأمر، كأن الناطق بالخبر مريد للأمر نزل المأمور به منزلة الواقع، والتحكيم والتعويض وسماه ابن فارس وغيره: التسليم، وابن نصر الاستبشار، وبقوله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَفِىهِ نَاصِبٌ﴾ [طه: ٧٢]، والتعجب ذكره الصفي الهندي ومثله بقوله: ﴿كُونُوا حِجَارَةً﴾ [الإسراء: ٥٠]، ومثله ابن فارس والعلم العراقي بقوله تعالى: ﴿أَسْمِعْ بِهِمْ وَأَبْصِرْ﴾ [مريم: ٢٨] وهو أليق، والتكذيب: نحو ﴿فَأَتُوا سُورَةَ مِنْ مِثْلِهِ﴾ [البقرة: ٢٣]، والمشورة: نحو قوله تعالى: ﴿فَانظُرْ مَاذَا تَرَى﴾ [الصفات: ١٠٢]، والفرق بينه وبين المسألة أن السؤال وقت الحاجة والمشورة تقع تقوية للعزم وقرب المنزلة ذكره الصيرفي أيضاً، والتخيير: نحو قوله تعالى: ﴿فَأَحْكَمْ بَيْنَهُمْ أَوْ أَعْرِضْ عَنْهُمْ﴾ [المائدة: ٤٢]، وأقسام الأمر كثيرة لا تكاد تنحصر، وتعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلالت التي تقوم عليها، قال القفال: وكل ما كان من باب المعاملات والمعاوزات فالأمر فيه إرشاد وحظ وإباحة، وما جاز أن يستدل به على خصوص العام جاز الاستدلال به على أن الأمر ليس للوجوب، وقد ترد الآية الواحدة بأمرين مختلفين لمعنيين نحو: ﴿كُلُوا مِنْ ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَءَاتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ [الأنعام: ١٤١] [لكنها] أي: صيغة أفعال [حقيقة في الوجوب فقط] أي: فحسب، أو الفاء مزيدة في قط - بفتح فسكون - اسم فعل بمعنى: إته، أو جواب شرط مقدران أردت الزيادة عليه فأتيه، وهو منقول عن الشافعي والجمهور لاستدلال الأئمة بها مجردة على الوجوب، وقد شاع ذلك من غير إنكار [لغة] أي: بوضعها كما صححه الشيخ أبو إسحاق، ونقله إمام الحرمين عن الأكثرين

فيجبُ اعتقادهُ قبلَ البَحْثِ؛ نعمُ إنْ وَرَدَتْ بعدَ حظِرٍ واستئذانٍ كانت للإباحةِ حقيقةً، وهي لطلبِ الماهيةِ فتوجبُ الإجزاءَ لا تَكَرَّاراً وفوراً أو ضِدَّهُما وقضاءً موجبُهُ؛ بل هو بأمرٍ جديدٍ،

القائلين باقتضاء الصيغة الوجوب، وإنَّه كذلك بأصل الوضع لأنَّه ثبت في إطلاق أهل اللغة تسمية مخالف الأمر عاصياً، وتوبيخه بالعصيان عند مجرد ترك الأمر فاقتضى دلالة الأمر على الوجوب وهو المنقول عن الشافعي وغيره كما في «اللُّبِّ» [فيجبُ اعتقادهُ] فيها القطع به [قبلَ البَحْثِ] عما يصرفها عنه إنْ كان كما يجب على الأصحَّ اعتقاد عموم العام حتى يتمسك به قبل البحث عن المخصص، وقيل: لا يجبُ كما في تلك، قال في «البحر»: ثم ظاهرُ إطلاقِهِم أننا نقطعُ به، وقيل: بل هو ظاهر فيه مع احتمال غيره؛ إلا أنَّ الوجوب أظهر [نعمُ إنْ وَرَدَتْ] صيغةُ الأمر [بعدَ حظِرٍ] تحريم، كَجَلِّ التبايع بعد انقضاء الجمعة المحرَّم قبلها بقوله: ﴿فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ﴾ [الجمعة: ١٠]، [أو استئذانٍ] سؤالِ الأمرِ كأنْ قال لمن قال: افعَلْ كذا افعله [كانت] الصيغة [للإباحةِ] حينئذٍ [حقيقةً] لتبادرها إلى الذهن لغلبة استعمالها فيها، وفي تحقيق ما هي حقيقة فيه بضعة عشر قولاً محكمةً في «البحر»، وكونها للوجوب لغةً أحدُ الأقوال، وقيل: إنَّه شرعيٌّ، وقيل: عقليٌّ، والأقوال محكمةٌ ثمةً، ثمرة الخلافِ إنَّه إذا كان لغويًا حُمِلَ الأمرُ عليه سواءً كان مِنَ الشارع أم مِنْ غيره إلا ما خرج بدليل، وإنْ كان بالشرع قُصِرَ عليه [وهي] أي: صيغة الأمر [الطَّلَبِ] حصول [الماهيةِ] الحقيقة التي بها الشيء هُوَ هُوَ [فتوجبُ الإجزاء] عند الإتيان بالمأمور به على الوجه الذي أُمِرَ به بناءً على أنَّ الإجزاء بالكفاية في سقوط الطلب وهو الأصحُّ، ولو لم يُوجَّه لكان الأمرُ بعد الامتثال مقتضياً إمَّا للمأتي به فيلزم تحصيل الحاصل، أو لغيره فيلزم عدمُ الإتيان بتمام المأمورِ به بل ببعضه، والفرض خلافه [لا] يوجب [تكراراً] للمأمور به [و] لا [فوراً] افتيا به عند ورود الأمر، وإنْ كان فاعله حينئذٍ ممتلاً [أو] لا [ضِدَّهُما] مِنْ مَرَّةٍ وَتَرَاحٍ وإنْ كانت المَرَّةُ من ضرورته؛ إذ لا يوجد بأقلِّ منها فالأمرُ موضوع للقدر المشترك بين الجميع فراراً مِنْ المجاز والاشتراك، [و] لا يوجب [قضاء] له إذ لم يفعل في وقته [موجبه بل هو] أي: القضاء؛ أي: إيجابه [بأمرٍ جديدٍ] كالأمر في خبر «الصحيحين»: «مَنْ نَسِيَ

ولا دخول الأمر فيها، والأمر بالأمر بشيء ليس أمراً به، وكل من الأمر والنهي بمعين لا يفيد الآخر، وإن تراخى أمران،

صلاة فليصلها إذا ذكرها»^(١)، والقصد من الأمر الأول فعلها في الوقت لا مطلقاً [ولا] يقتضي [دخول الأمر] بصيغة الفاعل [فيها] فيما إذا كانت صالحة للتناول له نحو: «من نام فليتوضأ»^(٢)، وذلك لبعد أن يريد الأمر نفسه، وهذا هو المشهور، وهو ما صححه في «الجمع» في مبحث العام، أمّا المخبر فيدخل في عموم خطابه على الأصح نحو: ﴿وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾ [الحجرات: ٦]، وهو تعالى علم بذاته وصفاته، وظاهر أن محل كل ما لم تقم قرينة على خلافه، وإلا فيعمل بمقتضاها [والأمر] للمخاطب [بالأمر بشيء] لغيره [ليس أمراً] لذلك الغير [به] أي: بذلك الشيء، وقيل: أمر به، ومحل الخلاف في غير أمر الله تعالى لنبیه، وأمر الملك لوزيره، كقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لأولياء الصبيان: «مُرُوهُمْ بِالصَّلَاةِ لَسَبْعِ»^(٣)، فليس الصبيان مأمورين بالصلاة من الشارع بل بأمر الأولياء؛ لأمر الأولياء بأمرهم، وقد تقدم قرينة على أن غير المخاطب مأمور بذلك لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لعمر - في ابن عمر لما طلق امرأته وهي حائض -: «مُرَةٌ فَلْيُرَاجِعْهَا»^(٤)، فالمأمور بالرجعة ابن عمر، وليس مخاطباً بل المخاطب أبوه.

[وكل من الأمر والنهي] النفسيين [بمعين] إيجاباً أو ندباً والظرف تنازعه المصدران [لا يفيد الآخر] فليس الأمر بمعين نهياً عن ضده ولا يستلزمه لجواز عدم خطور الضد بالبال حال الأمر؛ تحريماً كان النهي أو تنزيهاً، واحداً كان الضد؛ كضد السكون أو أكثر كضد القيام؛ أي: القعود وغيره، وخرج بالنفسي اللفظي فليس عين المنهي لفظه قطعاً، ولا يستلزمه في الأصح، والمعين المبهم فليس الأمر به بالنظر إلى ما صدقه نهياً عن ضده منهما، ولا يستلزمه، والنهي في ذلك كذلك؛ فالنفي كالتنفي، واللفظي كاللفظي [وإن تراخى أمران] أي: تراخى ورود أحدهما

(١) صحيح مسلم [١/٤٧١/١] برقم: [٦٨٠]. (٢) سنن أبي داود [١/١٠٢/١] برقم: [٢٠٣].
(٣) سنن الدارقطني [١/٢٣٠/١] برقم: [٨٩٩]. (٤) صحيح مسلم [٢/١٠٩٣/٢] برقم: [١٤٧١].

أو تعاقبا بغيرٍ متماثلين أو بمتماثلين، والتكرار ممكنٌ فغيرٌ إن، فإنَّ منعَ التَّكرارِ عاديٌّ، وثُمَّ عطفٌ احتيجَ لمُرجِّحٍ، وإلاَّ فالثاني تأكيدٌ. «النَّهْيُ» اقتضاءٌ كَفَّ عن فعلٍ لا بنحوِ كَفَّ.....

عن الآخر بمتماثلين، ولم يمنع من التكرار مانعٌ أو بمتخالفين [أو تعاقبا] فجاء كُلُّ عَقَبَ الآخرِ بعطفٍ ك ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] أو بغيره ك «اضرب زيدا أعطه درهما» لكن [بغيرِ مُتَمَآثِلِينَ أو] تعاقبا [بمتماثلين، والتَّكرارُ ممكنٌ] عادة أو غيرهما [ف] هما [غيرُ «إن»] في الأَصَحِّ بعطفٍ ك «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» أو بدونه ك «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» لظهور العطفِ في التأسيس، وأصالة التأسيس في غير العطف، وهذا ما نقل الصَّفِيُّ الهندي عن الأكثرين، وقيل: الثاني تأكيدٌ فيهما لتمائل المتعلقين، وقيل: بالوقف. [فإنَّ منعَ التَّكرارِ] أمرٌ [عاديٌّ، وثُمَّ] أي: هناك، وكتبت الهاء لأنَّهُ يوقفُ عليه بها، ولا ينطقُ بها وصلًا [عطفٌ] ك «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ» [احتيجَ لمُرجِّحٍ] للتأكيد أو التأسيس؛ لاحتمالهما فإنَّ وُجِدَ عُمِلَ به [وإلاَّ] بأنَّ كان ثُمَّ مانعٌ عقلي ك «اقتل زيدا اقتل زيدا» أو شرعي ك «اعتق عبدك اعتق عبدك»، أو عادي لم يعارضه عطفٌ نحو: «اسقني ماء اسقني ماء» «صَلِّ رَكَعَتَيْنِ وَصَلِّ رَكَعَتَيْنِ»^(١)، [فالثاني تأكيدٌ] وإنَّ كان بعطف في الأولين فظاهر، وأمَّا في الأخير فلأنَّ العادة باندفاع الحاجة بمرَّةٍ في أولهما، وبالتعريف في ثانيهما ترجح التأكيد، وقوله: «وإلاَّ» أعمُّ من قولٍ «الجمع» فإنَّ رَجَّحَ التأكيدُ بعاديٌّ قُدِّمَ.

[«النَّهْيُ»] النفسيُّ [اقتضاءً] طلب [كَفَّ عن فعلٍ لا بنحوِ كَفَّ] ك«دع، وذَرِّ، واترك» فدخل لاقتضاء الجازم وغيره، واقتضاء فعلٍ غيرِ كَفَّ، وخرج الإباحة، واقتضاء فعلٍ غيرِ كَفَّ، وكَفَّ عن فعلٍ بنحوِ كَفَّ؛ فإنه أمرٌ كما مرَّ، ويُحَدُّ النهي المذكور بالقول المقتضي للكفِّ المذكور؛ كما يُحَدُّ اللفظي بالقول الدالُّ على الاقتضاء المذكور ولا يعتبر في مسمَّى النهي عُلُوٌّ ولا استعلاء

(١) انظر: إرشاد الفحول، محمد بن علي الشوكاني [٢٧٦/١].

وصيغته ولو بعد الوجوب للتحريم حقيقة، وترد لِمَعَانٍ أُخْرٍ، فإن أُطْلِقَ فَلِلدَّوَامِ وَلِفَسَادِ الْمُنْهِيِّ عَنْهُ وَلَوْ تَنْزِيهَاً إِنَّ رَجَعَ وَلَوْ اِحْتِمَالاً لِعَيْنِهِ أَوْ جَزئِهِ

[وصيغته] أي: النهي ك «لا تفعل» [ولو] كان ورودها [بعد الوجوب] أولاً للنهي عنه [للتحريم حقيقة] ك ﴿لا تقربوا الزنا﴾ [الإسراء: ٣٢]، [وترد] أي: صيغته [لِمَعَانٍ أُخْرٍ] غير التحريم مجازاً كالكرهة نحو: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ [البقرة: ٢٦٧] والخبيث فيه الرديء لا الحرام، عكس ما في ﴿وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبِيثَ﴾ [الأعراف: ١٥٧] والإرشاد نحو: ﴿لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ بُدِّ لَكُمْ سَأَلَكُمْ﴾ [المائدة: ١٠١]، والدعاء: نحو: ﴿رَبَّنَا لَا تُرِغْ قُلُوبَنَا﴾ [آل عمران: ٨]، وبيان العاقبة نحو: ﴿وَلَا تَحْسَبَنَّ الَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَمْواتًا بَلْ أَحْيَاءُ﴾ [آل عمران: ١٦٩]؛ أي: عاقبة الجهاد الحياة الأبدية، والتقليل: بأن يتعلق بالمنهي عنه نحو: ﴿لَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَخَفَضْ جَنَاحَكَ لِلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الحجر: ٨٨]، فهو قليل بخلاف ما عند الله، والاحتقار: بأن يتعلق بالمنهي نحو ﴿لَا تَعْتَذِرُوا قَدْ كَفَرْتُمْ بَعْدَ إِيمَانِكُمْ﴾ [التوبة: ٦٦]، واليأس نحو: ﴿لَا تَعْتَذِرُوا الْيَوْمَ﴾ [التحريم: ٧] وهو غير الاحتقار، وذكر اليوم في الثانية قرينة اليأس، وتركه في الأولى قرينة الاحتقار، [فإن أُطْلِقَ] عن التخصيص بنحو وقت [ف] مقتضى [للدوام] عن الكف لأن العلماء لم يزالوا به على الترك مع اختلاف الأمر، فلا يخصونه بشيء فيها؛ فإن قيد ك «لا تسافر اليوم» حمل عليه ووقف عنده، وقيل: قضيته الدوام مطلقاً، وتقيده بصرفه عن قضيته [و] مقتضى [للفساد المنهي عنه ولو] كان [تنزيهاً] أي: اقتضاء غير جازم فيقتضي فساد المنهي عنه؛ أي: عدم الاعتداد به شرعاً؛ إذ لا يفهم ذلك من غيره، وقيل: لغة؛ لفهم أهلها ذلك من مجرد اللفظ، وقيل: عقلاً لأن الشيء إنما ينهى عنه إذا اشتمل على مقتضى الفساد، سواء العبادة كصلاة نفلٍ مطلقٍ وقت الكراهة وغيرها كبيع بشرط [إن رَجَعَ] النهي [ولو] كان؛ أي: رجوعه المدلول عليه بالفعل [احتمالاً] تغليبا لمقتضى الفساد على ما لا يقتضيه [لعينه] كالنهي عن صلاة الحائض أو صومها، وعن الزنا حفظاً للنسب [أو] [لجزئِهِ] كالنهي عن بيع الملاقيح لانعدام المبيع

أو لازمه، ونفي القبول أو الإجزاء قد يجامع الصَّحَّةَ.

وهو ركن في البيع [أو] لـ[لازمه] كالنهي عن بيع درهم بدرهمين لاشتماله على الزيادة اللازمة بالشرط، وكالنهي عن الصلاة وقت الكراهة لفساد الوقت اللازم لها بفعلها فيه بخلافها في المكان المكروه؛ إذ ليس بلازم بفعلها لجواز ارتفاع النهي عن الصلاة مع بقاءه بحاله؛ كجعل الحَمَّام مسجداً، وبذلك افترقا، وبأنَّ الفعل في الزمان يذهب، فالنهي منصرف لإذهابه في المنهي عنه، فهو وصف لازم؛ إذ لا يمكن وجود فعلٍ إلَّا بذهاب زمان، بخلاف الفعل في المكان؛ فلو رجع لأحدهما من غير تعيينٍ من هو له احتمالاً كان كذلك، كما قال ابن عبد السلام: كالنهي عن بيع الطعام حتى يجري في الصَّيْعان^(١)، وإنما اقتضى النهي الفساد لما مرَّ أنَّ المكروه مطلوب الترك، والمأمور مطلوب الفعل؛ فيتنايان، ولا استدلال الأولين على فساد المنهي عنه بالنهي، وخرج بالرجوع لما ذُكِرَ الراجح الخارج غير لازم فلا يقتضي الفساد كالوضوء بمغصوبٍ، والبيع وقت نداء الجمعة؛ لرجوع النهي في الأوَّل لإتلاف مالٍ الغير تعدياً، وفي الثاني لتفويت الجمعة، وذلك يحصل بغير ذَيْنِكَ، كما يحصلان بدونه؛ فالنهي في الحقيقة عن ذلك الخارج، وكالصلاة في المكان المكروه والمغصوب كما مرَّ؛ أمَّا النَّهْيُ المقيد بما يدلُّ لفسادٍ أو عدمه فيعمل بقضية قيده اتفاقاً، [ونفي القبول] عن شيءٍ كقوله تعالى: ﴿فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْ أَحَدِهِمْ مِلْءُ الْأَرْضِ ذَهَبًا﴾ [آل عمران: ٩١]، [أو] نفي [الإجزاء] بناءً على أنه إسقاط للقضاء [قد يجامع الصَّحَّة] كخبر مسلم: «مَنْ آتَى عَرَّافًا فَسَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَصَدَّقَهُ لَمْ تُقْبَلْ صَلَاتُهُ أَرْبَعِينَ يَوْمًا»^(٢) ويحمل على عدم الثواب، وكما قيل: «لَا تُقْبَلُ صَلَاةٌ بِغَيْرِ خُشُوعٍ»، وقد لا يجامعها بناءً على أن المراد بالإجزاء إسقاط الطلب كخبر الصحيحين: «لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحَدَتْ حَتَّى يَتَوَضَّأَ»^(٣)، وكحديث الدَّارِقُطْنِي:

(١) نهى رسول الله ﷺ عن بيع الطعام حتى يجري في الصَّاعَانِ؛ صاع البائع وصاع المشتري، سنن ابن ماجه [٢/٧٥٠/برقم: ٢٢٢٨].

(٢) صحيح مسلم [٤/١٧٥١/برقم: ٢٢٣٠].

(٣) صحيح البخاري [٦/٢٥٥١/برقم: ٦٥٥٤].

«العام» لفظ وإن استعمل في مجازيه يستغرق الصالح له دفعة من غير حصر؛ فيدخل فيه النادرة وغير المقصودة.....

«لا تُجزئ صلاة لا يُقرأ فيها بأم القرآن»^(١).

[«العام»] بناء على الراجح من أن العموم من عوارض اللفظ [اللفظ] الأولى «قول» إذ المهمل لا يوصف بعموم ضده [وإن استعمل في مجازيه] أو في حقيقته ومجازه [يستغرق] يتناول [الصالح له] من الماصدق [دفعة] خرج به النكرة في الإثبات مفردة، أو مُثناة، أو مجموعة، أو اسم جمع لقوم، أو اسم عدد لا من حيث الآحاد؛ فإنها لا تتناول ما تصلح له دفعة بل على سبيل البدل؛ ك «أكرم رجلاً» و«تصدق بخمسة دراهم» [من غير حصر] خرج به اسم العدد، والنكرة المثناة من حيث الآحاد؛ كعشرة ورجلين فإنهما يستغرقانها بحصر، وما يقال: إنه يستثنى من ذلك كله على عشرة إلا ثلاثة، والاستثناء معيار العموم يجاب عنه باختلاف الجهة؛ فالعام من جهة اللفظ، والعموم من جهة المعنى، ويؤيده فرق الزركشي في «البحر» بينهما؛ بأن العام اللفظ المتناول، والعموم يتناول اللفظ لما يصلح له، والحد صادق على المشترك المستعمل في أفراد معني واحد؛ كلفظ «العين» في أفراد الباصرة فقط لقريظة لأنه معنى لا يصلح لغيره، فلا حاجة لزيادة بوضع واحد بل هي مُضرة لإخراجها للمشارك في حقيقته إذا عرفت حده [فيدخل فيه] على الأصح الصورة [النادرة و] الصورة [غير المقصودة] من صور العموم فيشمّلها حكمه نظراً للعموم، وقيل: لا نظراً للمقصود عادة في مثل ذلك، والنادرة كالفيل في خبر أبي داود وغيره مرفوعاً «لا سبق إلا في خف أو حافر أو نصل»^(٢)، فإنه ذو خف، والمسابقة عليه نادرة، والأصح جوازها عليه، وغير المقصودة كما لو وكَّله بشراء عبيد؛ فشري من يعتق عليه ولم يعلم به، والأصح صحّة شرائه كما لو وكَّله بشراء عبيد فشري من يعتق عليه، والفرق بين النادرة ومقابلها: أن النادرة ما لا تخطر على بال المتكلم غالباً،

(١) سنن الدارقطني [١/٣٢٧/رقم: ٩].

(٢) سنن البيهقي [١٠/١٦/رقم: ١٩٥٣٢].

والمتمكّلُ به، وهو من عوارض اللفظ فقط، ويوصفُ به المعنى مجازاً،
والمجازُ عامّاً، ومدلوله كُليّةٌ؛ أي: محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقتاً
إثباتاً أو سلباً.....

وغير المقصودة قد يكون مما يخطر به، ولو غالباً فبينهما عموم وخصوص من وجه
لأنَّ النادرة قد تُقصدُ وقد لا، وغير المقصودة قد تكون نادرة وقد لا؛ فإن قامت
قرينة على قصد الدخول أو على قصد انتفائه كان المدارُ عليها قطعاً [و] يدخل في
عموم العام [المتكلمُ به] كما لو قال: نساءُ العوالم طوالق؛ فتدخل امرأته في ذلك
[وهو] أي: العموم على الأصحّ [من عوارض اللفظ فقط] دون المعنى حقيقة لا
مجازاً، قيل: ومن عوارض المعاني كذلك فيكون مشتركاً بينهما؛ كالمتواطئ أو
موضوعاً للقدر المشترك بينهما، أو مشتركاً لفظياً، فكلّما يصدق لفظ عامٌ يصدق
معنى عامٌ حقيقة؛ ذهنياً كان كمعنى الإنسان أو خارجياً كمعنى المطر والخضب،
وقيل: بعروضه للذهنيّ دون الخارجي، والمطر مثلاً في محلّ غيره في آخر فاستعمال
العموم فيه مجازيٌّ كاستعماله في الذهنيّ على الأصحّ، وإليه أشار المصنّف بقوله:
[وقد يكونُ العامُّ مجازاً] من وصف المدلول بوصف الدالّ [ويوصفُ به المعنى
مجازاً] كما أشرنا إليه بأن يستعمل في مجازه فيصدق على العامِّ إنّه مجازٌ كما يصدق
عكسه كما قال المصنّف: [والمجازُ] أي: قد يكون [عامّاً] كـ «رأيتَ الأسودَ الرّماةَ
إلاً زيداً» أو قيل: لا فلا يكون المجازُ عامّاً لأنَّ ثبوته على خلاف الأصل للحاجة
إليه، وهي تندفع باستعماله في مجازه ببعض الأفراد فلا يراد به جميعها إلا لقرينة؛
كالاستثناء فيما ذكر، وظاهرٌ أنّه ليس المراد من وصف اللفظ به وصفه مجرداً عن
معناه؛ إذ لا وجه له به بل وصفه باعتبار معناه؛ أي: إن لفظ اشترك في مدلوله كثيرٌ
إلا أنّه مشترك لفظي فمدلوله معنى واحد مشترك بين الجزئيات [ومدلوله] أي: العام
في التركيب من حيث الحكم عليه [كُليّةٌ؛ أي: محكومٌ فيه على كلِّ فردٍ فردٍ مطابقتاً
إثباتاً] خبراً أو أمراً [أو سلباً] نفيّاً أو نهياً كـ «جاء عبيدي وما خالفوا فأكرمهم ولا
تُهّنهم»^(١)، لأنّه في قوّة قضايا تعدّد أفرادها؛ أي: جاء فلان وفلان وهكذا، فكلُّ

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٢٨٧/٣].

لا كُليّ ولا كُلاً، وتقابلها الجزئية والجزئي والجزء ودلالته على أصل المعنى قطعية، وعلى كُلاً فردٍ ظنيّة، وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة، وَمِنْ صِيغِهِ «كُلٌّ» ونحو «الذي».....

منها محكوم فيه على كُلاً من أفراد الدال عليه مطابقة، فقول القرافي بخروج دلالة العام على كُلاً من أفراده عن الدلالات الثلاث مردود [لا] مدلوله [كُليّ] أي: محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هي هي من غير نظرٍ لأفرادِهِ كـ «الرجلُ خيرٌ مِنَ المرأة»، وكثيراً ما يفضل أفرادها بعض أفرادِهِ [ولا كُلاً] أي: محكوم فيه على مجموع الأفراد من حيث هو مجموعهُ نحو: «كُلُّ رجلٍ في البلدِ يحملون الصخرة العظيمة»؛ أي: مجموعهم؛ إذ لو كان كذلك لتعدّر الاحتجاج في النهي عن كُلاً فرد، ولم يزل العلماء يحتجّون به عليه نحو: ﴿لا تقتلوا النفس التي حرم الله﴾ [الأنعام: ١٥١]، [وتقابلها] أي: الثلاثة؛ أي: يقابل كُلاً ضده فيقابل الكلية [الجزئية] فهي المحكوم فيها على فردٍ فقط [و] يقابل الكلي [الجزئي] ما لا يقبل مفهومهُ الاشتراك [و] الكُلاً [الجزء ودلالته] أي: العام في التركيب من حيث الحكم [على أصل المعنى] مِنَ الواحد في المفرد، والاثنين في المثنى، والثلاثة أو الاثنين في الجمع على الخلاف فيه [قطعية] اتفاقاً [و] دلالة [على كُلاً فرد] منه بخصوصه [ظنيّة] في الأصحّ لاحتمال التخصيص وإن لم يظهر مخصص لكثرة التخصيص في العموم، وقيل: قطعية للزوم معنى اللفظ له قطعاً حتى يظهر خلافه لقرينة التخصيص، فيمتنع على هذا دون الأوّل التخصيص للكتاب والخبر المتواتر بخبر الآحاد والقياس؛ فإنّ قام دليل على انتفاء التخصيص كالعقل في نحو: ﴿اللَّهُ يَكُلُّ شَيْءٍ عَلَيْهِ﴾ [البقرة: ٢٨٢] فدلالته قطعية، [وعموم الأشخاص يستلزم عموم الأحوال والأزمنة والأمكنة] على المختار لأنّه لا غنى للأشخاص عنها فقوله تعالى: ﴿فَأَقْضُوا لِلْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٥]؛ أي: كُلاً مشركٍ على أي حالٍ كان في أي مكانٍ أو زمانٍ وُجِدَ، وحُصّ منه الذمّي [ومن صيغِهِ] أي: العام [«كُلٌّ»] وهي لاستغراق الأفراد نحو: «كُلُّ مكلفٍ غيرُ غافلٍ مخاطبٌ بالحكم الشرعي» [ونحو «الذي»] من باقي الموصولات نحو:

و«أسماء الشروط والاستفهام» و«جمع» أو «مفرد» ولو متوحدًا بتاء ك «تَمْرَةٍ»
عُرِّفَ بِأَلْ أَوْ إِضَافَةٍ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ،

«أكرم الذي يأتيك» أو «التي تصلك» و«مَنْ يَرِدُكَ»؛ أي: كُلُّ آتٍ، وَكُلُّ وَاصِلَةٍ،
وَكُلُّ وَارِدٍ ذَلِكَ.

[و«أسماء الشروط والاستفهام»] أي: المضمنة لمعنى أحدهما ك «أي، ومتى،
وأين، وحينما» ف «أي، ومَنْ، وما» تكون تارةً مضمَّنةً معنى الشرط، وأخرى معنى
الاستفهام؛ فتكون مِنْ صِيغِ الْعَمُومِ كَمَا إِذَا كَانَتْ مَوْصُولَةً، وَعَدَلَّ عَنْ تَعْبِيرِ جَمْعِ
ب «مَنْ، وأي، وما»؛ لَمَّا عَبَّرَ بِهِ لثَلَا يَتَنَاوَلُ اللَّفْظُ غَيْرَ مَا ذَكَرَ؛ ك «أي» الْوَاقِعَةَ
صِفَةً نَكْرَةً أَوْ حَالًا مِنْ مَعْرِفَةٍ، وَ«ما» الْوَاقِعَةَ نَكْرَةً أَوْ تَعْجُيبَةً وَلَا عَمُومَ فِي ذَلِكَ،
وَدَلِيلُ عَمُومِ مَا ذُكِرَ الْإِسْتِعْمَالُ وَعَدَمُهُ فِي «مَرَرْتُ بِمَنْ قَامَ» أَوْ «بَأَيِّهِمْ قَامَ»، لِقِيَامِ
قَرِينَةِ التَّخْصِيسِ، وَاسْتَشْكَلَ عَمُومُ «مَنْ وَمَا» بِقَوْلِ الْفُقَهَاءِ لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ دَارِي
فَلَهُ دِرْهَمٌ» فَدَخَلَهَا مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى لَا يَتَكَرَّرُ الْإِسْتِحْقَاقُ، وَأَجِيبَ بِأَنَّ الْعَمُومَ فِي
الْأَشْخَاصِ لَا فِي الْفِعْلِ؛ إِلَّا أَنْ يُقْتَضِيَهُ صِيغُهُ نَحْوَ «كَلِمًا» أَوْ يُحَكِّمَ بِهِ قِيَاسًا؛ لَكُونَ
الْشَّرْطُ عَلَيْهِ نَحْوُ: ﴿مَنْ عَمِلَ صَالِحًا فَلِنَفْسِهِ﴾ [فصلت: ٤٦]، وَتَكَرَّرَ الْجِزَاءُ عَلَى
الْمَحْرَمِ بِقَتْلِهِ صَيْدًا بَعْدَ قَتْلِهِ آخَرَ؛ مَعَ أَنَّ الصَّيْغَةَ «مَنْ» فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَنْ قَتَلَهُ
مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ [المائدة: ٩٥] لَتَعَدُّ الْمَحَلَّ وَلَا كَذَلِكَ مِثَالُنَا، وَلِذَا لَوْ قَالَ: «مَنْ دَخَلَ
دَارِي فَلَهُ دِرْهَمٌ» وَلَهُ عِدَّةٌ دَوْرٍ؛ اسْتَحَقَّ بِدُخُولِ كُلِّ دَارٍ لَهُ دِرْهَمٌ لِاخْتِلَافِ الْمَحَلِّ،
وَكَذَا لَوْ قَالَ: «طَلَّقَ مَنْ شِئْتَ مِنْ نِسَائِي» لَمْ تَطْلُقْ إِلَّا وَاحِدَةً أَوْ: «مَنْ تَشَاءُ» فَكُلُّ
مِنْهُنَّ^(١).

[و«جمع»] - سألتم أو تكسير لمذكّر أو مؤنث [أو «مفرد»] ولو متوحدًا بتاء أي:
هي علامة وحدة [كتمرة] واحدة تمر لها [عُرِّفَ بِأَلْ أَوْ إِضَافَةٍ مَا لَمْ يَتَحَقَّقْ عَهْدٌ]
وذلك نحو: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ﴾ [المؤمنون: ١]، ﴿يُؤْتِيكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾
[النساء: ١١]، ﴿وَاحِلَ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وعرفت علم زيد، وكُلَّمَا ذُكِرَ لِلْعَمُومِ

(١) انظر: الحاوي الكبير، أبو الحسن الماوردي الشافعي [٧٢٧/٤].

و«فعل» أو «نكرة مفردة» أو جمع في حيز نفي، أو نهي، أو استفهام، أو شرط، أو امتنان؛

حقيقة في الأصح عند عدم تحقق عهد لتبادره للذهن، وقيل: ليس له مطلقاً بل للجنس الصادق ببعض الأفراد، كـ «تزوجت النساء» لأنه المتيقن ما لم يقم على التعميم قرينة كما في الأولتين، وقيل: ليس عاماً عند احتمال العهد؛ لتردده بذلك بينه وبين العموم حتى تقوم قرينة عمومه، وعلى عمومه قبل أفراده جموع، والأكثر على أنه آحاد في الإثبات وغيره، وعليه علماء التفسير في استعمال القرآن نحو: ﴿وَأَنْفِقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [البقرة: ١٩٥]؛ أي: يثيب كلاً منهم ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]؛ أي: يعاقب كلاً منهم، وأيد بصحة استثناء الواحد منه كـ «جاء الرجال إلا زيداً»، ولو كان أفراده جموعاً لما صحَّ إلا على الاستثناء المنقطع، وقد تقدم قرينة على أن آحاده جموع كـ «رجال البلد يجملون الصخرة»؛ أي: مجموعهم، والأول بقول: قامت قرينة أو أداة الآحاد في الآيتين المذكورتين، ولا مخالفة بين عدّ الجمع المعرف مطلقاً من صيغ العموم، وقول النحاة: إن جموع السلامة للقلة؛ لأن كلام هؤلاء في المنكر من ذلك و«فعل» أو «نكرة مفردة» أو «جمع» أراد به ما يشمل المثني لمقابلته الفرد [في حيز نفي] نحو قوله: ﴿لَا يَسْتَوُونَ﴾ [التوبة: ١٩]، ولا أكلت [أو نهي] نحو قولك: لا تزر فاسقاً [أو استفهام] نحو: هل فيها أحد، [أو شرط] نحو: ﴿وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ﴾ [التوبة: ٦]، وإن أكلت فزوجتي طالق، ويصح تخصيصه ببعض المأكولات هنا وثم، ويصدق في إرادته، وقيل: لا عموم، وقد يكون العموم فيه بدلاً لا شمولياً نحو: «من يأت قلّه درهم»^(١)، [أو امتنان] كما قال القاضي أبو الطيب نحو: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ [الفرقان: ٤٨]، فيعم كل ماء مطلق نازل منها، والنكرة: نحو «لا رجل ولا رجال في الدار»، وهي للعموم وضعاً في الأصح دالة عليه مطابقة، وقيل: لزوماً؛ نظراً لتوجه النفي أولاً للماهية،

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين محمد بن أحمد المحلي [١/١٩٤].

نصاً إن بُنِيَتْ على الفتح، وَقَدْ يُعَمَّمُ العَرَفُ ك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣]، أو العَقْلُ كترتيبِ حكمِ على وصفٍ أو كتركِ الاستفصالِ في لفظٍ؛ ك «امسِكْ أربعاً»، وقاعدةُ تَطْرُقِ الاحتمالِ تسقُطُ في الفعلِ.....

ويلزم نفي كُلِّ فردٍ فيؤثِّرُ التخصيصِ على الأوَّلِ دون الثاني في نحو: «والله لا أكلتُ» ناوياً غيرَ تَمَرٍ؛ فيحنتُ بأكلِ التَّمْرِ على الثاني دون الأول، وعموم النكرة يكون [نصاً إن بُنِيَتْ على الفتح] ك «لا رجل»، وظاهر إن لم تُبَيَّنْ نحو: «لا رجل في الدار» لاحتمال نفي الواحد فقط، فإن أريد تأكيداً لتخصيصِ في الأوَّلِ والتنصيصِ في الثاني؛ زادت من [وقد يُعَمَّمُ العَرَفُ ك ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أُمَّهَاتُكُمْ﴾ [النساء: ٢٣] نَقَلَهُ العَرَفُ من تحريمِ العينِ لتحريمِ التَّمَتُّعَاتِ المقصودةِ مِنَ النِّسَاءِ، وفيه قولٌ: إِنَّهُ مجمل، وآخر: إِنَّهُ من دلالةِ الاقتضاءِ لاستحالةِ تحريمِ الأعيانِ، فضمن ما يَصِحُّ به الكلام، وقد يرجع هذا بقولهم: الإضمار خيرٌ مِنَ النقلِ كما في ﴿وَحَرَّمَ الزُّبُوءَ﴾ [البقرة: ٢٧٥] وأجيب عنه.

[أو العَقْلُ] وعَبَّرَ عنه «اللُّبُّ» بمعنى [كترتيبِ حُكْمِ على وصفٍ] فَإِنَّهُ يَفِيدُ عِلَّتَهُ للحكم كما يأتي في القياس، فيفيد العموم؛ أي: كَلِّمًا وَجِدَ الوصفُ وَجِدَ الحكمُ نحو: «أكرم العلماء» إذا لم يجعل للعموم ولا عهد، وكمفهوم المخالفة بناءً على أَنَّ أدلَّةَ اللفظِ بالمعنى على ما عدا المذكورِ بخلاف حكمه؛ فَإِنَّهُ لو لم يَنْتَفِ المذكورُ الحكم مما عداه لم يكن لِدِكْرِهِ فائدة كما في خَيْرِ «مُطَّلُ الغنِيِّ ظَلَمٌ»^(١)؛ أي: بخلاف مُطَّلٍ غيرِهِ [أو كتركِ الاستفصالِ] في وقائع الأحوال [في لفظٍ] جعله في «اللُّبُّ» منزلاً منزلةَ العموم في المقال [ك] خبر الشافعي رضي الله تعالى عنه وغيره: أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال لغيلان بن سلمة الثقفي - وقد أسلم على عشرة نسوة: [امسكْ أربعاً] وفارق سائرهنَّ، فَإِنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لم يستفصلهُ أَتَرَوُجَهُنَّ معاً أم مرتباً؛ فلولا عموم الحكم للحالين لما أُطْلِقَ لامتناعه محلاً التفصيل؛ والعبارة للشافعي [وقاعدةُ تَطْرُقِ الاحتمالِ] للدليل ك «أي» للإجمال [تسقُطُ] للاستدلال وهي للشافعي رضي الله تعالى عنه أيضاً كائنة [في الفعلِ] لا في

- كقولهِ: «قَضَى بِالشُّفْعَةِ لِلجَارِ» - لا العطفُ على عامٍّ ولا حُكْمٌ عُلِقَ بعلَّةٍ
تَعُمُّ معنَى، ولا قوعٌ فعلٍ مُثَبِّتٍ في خبرٍ كان،.....

تطرّقهِ في المعقول [كقوله:] أي: الرّاي [قضى] صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم [بالشُّفْعَةِ] أخذَ الشريكَ الشَّقَصَ من مُشْتَرِيهِ قَهْرًا [للجارِ] وذلك لاحتمال أن قضاءهُ لكونه كان شريكاً في المباع أيضاً [لا العطف] أي: المعطوف [على عامٍّ] فلا يُعَمُّ تبعاً للمعطوف عليه كخبر أبي داود وغيره «لا يُقْتَلُ مسلمٌ بكافرٍ، ولا ذو عهدٍ في عهده - يعني بحربي -»^(١)، ولا يضرُّ التخالف في المتعاطفين، وقيل: يعمُّ لوجوب مشاركة المتعاطفين في الحكم وصفته والتقدير بكافرٍ، وخُصَّ منه غيرَ الحربي بالإجماع، وعليه الحنفية، قلنا: في الصفة ممنوع، والخلافُ مبنيٌّ على أنه من عطف المفرد أم الجملة فعلى الأوّل يقدر، وعلى الثاني لا حاجة للتقدير بل المراد؛ ولا يقتل معاهد مدة عهده؛ لقوله تعالى: ﴿فَأَتَمُّوا إِلَيْهِمْ عَهْدَهُمْ إِلَىٰ مُدَّتِهِمْ﴾ [التوبة: ٤]، وبعضهم جعلَ في الحديث تقديماً وتأخيراً؛ أي: لا يقتل مسلمٌ ذو عهدٍ في عهده بكافرٍ [ولا] يُعَمُّ [حكمٌ عُلِقَ بعلَّةٍ تَعُمُّ معنَى] فلا يُعَمُّ كُلُّ محلٍّ وجدت فيه العلة لفظاً لكن معنَى؛ كأن يقول الشارع: حُرِّمَت الخمر لإسكارها؛ فلا يُعَمُّ كُلُّ مسكرٍ لفظاً، وقيل: تعمُّ لفظاً لذكرها، فكأنه قال: كُلُّ مسكرٍ [ولا] يُعَمُّ [وقوعٌ فعلٍ مُثَبِّتٍ في خبرٍ] أي: فعلٌ ولو فعلٍ [كانَ] كخبر بلال: إِنَّهُ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم «صَلَّى داخلَ الكعبة»^(٢)، وخبر أنس «كان صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم يجمعُ بين الصلاتين في السَّفَرِ»^(٣)، فلا يُعَمُّ أنواعه في الأوّل الفرض والنفل، وفي الثاني التقديم والتأخير؛ إذ اللفظ لا يشهدُ بأكثر من صلاةٍ واحدةٍ وجمع واحد، ويستحيلُ وقوع صلاةٍ واحدةٍ فرضاً ونفلاً، وجمعٌ واحدٌ تقديماً وتأخيراً، وقيل: يُعَمُّهُما لصدقهما بكلِّ من مسمَى الصلاة والجمع، وقد يستعملُ كان مع المضارع للتكرار كما في قوله تعالى: ﴿وَكَانَ يَأْمُرُ أَهْلَهُ بِالصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ﴾ [مريم: ٥٥] وعليه جرى العرف، وقد لا يقيدُهُ كقول جابر: «كُنَّا نتمتّعُ مع رسول الله صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم بالعمرة فنذبحُ البقرَةَ عن سبعة»^(٤)، لِأَنَّ إحرَامَهُم

(١) سنن النسائي [٢٠/٨] برقم: [٤٧٣٥]. (٢) صحيح البخاري [١/١٥٥] برقم: [٣٨٨].
(٣) صحيح مسلم [١/٤٨٩] برقم: [٧٠٤]. (٤) صحيح مسلم [٢/٩٥٥] برقم: [١٣١٨].

ولا تقديرُ المقتضى بالفتح، ومعيارُ العموم فيما يحتملهُ وغيرهُ صحَّةُ الاستثناءِ ونحو: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤]، خاصٌّ به، ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ﴾ [آل عمران: ٧٠].....

بالتَّمَتُّعِ معه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم إنَّما كان عاماً واحداً؛ فالمفيد للتكرار إنما هو المضارع، و«كان» للدلالة على ما مضى ذلك، ولذا قيَّدهُ المضارع بدون «كان» نحو: «حاتمٌ يكرم الضيف»؛ أي: يتكرر منه ذلك [ولا تقديرُ المقتضى بالفتح] قال في مثله العصامي: «ضبطٌ باللسانِ بمنزلة الضبط بالقلم فحَقُّه في غير نحوٍ مقابله»؛ أي: بريٌّ ولا يقرء؛ أي: لا يقدر جميع ما لا يستقيم الكلام إلا بتقدير واحد منه؛ لانتهاء الضرورة بأحد ذلك؛ بل يكون مجملاً بينها تعينه القرينة كحديث «رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ وَالنِّسْيَانُ»^(١)، فَلَوْ قَوَّعَهَا مِنَ الْأُمَّةِ لَا يَسْتَقِيمُ بدون تقدير المؤاخذة أو الضمانِ أو نحوهما؛ فقدَّرتِ المؤاخذة لفهمها عُرفاً من مثله.

وقيل: يقدرُ الجميع فيكون المقتضى عاماً [ومعياراً] - بكسر الميم وسكون المهملة وتخفيف التحتية - أي: «ضابط» [العموم] قال في المصباح: عايرتُ المكيال والميزان معايرةً وعياراً؛ أي: امتحنتهُ بغيره لمعرفة صحَّته، وعيارُ الشيء ما جعلَ نظاماً له. انتهى [فيما يحتملهُ] أي: العموم [و] يحتمل [غيره صحَّةً] وقع خبراً لقوله: معيار [الاستثناء] فكلُّ ما صحَّ منه الاستثناء مما لا حَصَرَ فيه عامٌّ للزوم تناوله المستثنى منه نحو: «جاء الرجالُ إلا زيدا» فلا يصحُّ في الجمع المنكرِ إلا أن يُخصَّصَ فيعمَّ ما يُخصَّصَ به كـ «قام رجال كانوا في دارك إلا زيدا»، ويصحُّ «جاء رجال إلا زيد» بالرفع على أن «إلا» صفة «رجال» بمعنى «غير» كقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٣] ونحو: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ﴾ [الأنفال: ٦٤] كـ ﴿يَتَأْتِيهَا الْمَزْمَلُ﴾ [المزمل: ١] و﴿يَتَأْتِيهَا الْمُدِّرُّ﴾ [المدثر: ١] [خاصٌّ به] من حيث الحكم لاختصاص الصفة به، ومحل الخلاف ما يمكن إرادة غيره فيه بخلاف: ﴿يَتَأْتِيهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنزِلَ إِلَيْكَ﴾ الآية [المائدة: ٦٧]، وحيث لم تقم قرينة على التعميم وإلا فيعمُّ نحو ﴿يَتَأْتِيهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [الطلاق: ١]، [و] نحو: ﴿يَتَأَهَّلَ الْكِتَابُ﴾ [آل عمران: ٧٠] [

(١) المعجم الكبير، الطبراني (٢/٩٧/رقم: ١٤٣٠).

خاصُّ بِهِمْ، وقيل: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ أَعْبُدُوا رَبَّكُمْ الَّذِي خَلَقَكُمْ وَالَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾ [البقرة: ٢١] يَعْمُهُ، والعبدُ والأنثى، لا مَنْ وَجِدَ بَعْدَ وَرُودِهِ، وإنما يَعْمُهُ شرعاً لأنَّ شَرْعَهُ عَامٌّ بِالذَّلِيلِ القاطِعِ بِهِ، وَمَنْ واسمُ الجمعِ يَعْمُ النِّسَاءَ وكذا جمعُ مُذَكَّرٍ سالمٍ بقرينيةٍ، ونحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] معناه مِنْ جميعِ أنواعِها لا مِنْ مجموعِها.

«أل» فيه للجنس؛ فدخل اليهود والنصارى [خاصُّ بِهِمْ] غير متناول للأمة المحمدية، وتقدّم عدمُ دخولِ الأمرِ في أمره، [و] نحو [قيل]: ﴿يَتَأْتِيهَا النَّاسُ﴾ [يعْمُهُ] أي: الرسول؛ وإنِ اقترنَ بقلِّ لمساواته لهم في الحكم [و] [يعْمُ] [العبدُ] الرقيق ولو ذكراً [والأنثى] ولو حرّة؛ أي: الموجودين وقت ورودِهِ [لا] [يعْمُ] [من وَجِدَ] من ذلك [بعدَ ورودِهِ] أي: الخطاب للمعدوم ومساواتهم في الحكم إجماعاً بدليل آخر هو مستند الإجماع لا منه كما قال، [وإنما يَعْمُهُ] أي: يا أيها الرسول الموجود بعد ورودِهِ [شرعاً] أي: من جهته [لأنَّ شَرْعَهُ عَامٌّ بِالذَّلِيلِ القاطِعِ بِهِ] لجميعِ منه [وَمَنْ] شرطية، أو استفهامية، أو موصوفة، أو موصولة، أو نكرة تامة [واسمُ الجمعِ] كقوم [يَعْمُ النِّسَاءَ] كقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْمَلْ مِنَ الصَّالِحَاتِ مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أَنْثَى﴾ [النساء: ١٢٤] وقيسَ بالشرطيّة البقيّة؛ لكنَّ عمومَ الأخيرِ بدليّ، وقيل يختصُّ بالذكور؛ فلو نظرت امرأةً في بيت أجنبيّ جاز رميها على الأوّل؛ لخبر مسلم «مَنْ تَطَلَّعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بغيرِ إِذْنِهِمْ فَقَدْ حَلَّ لَهُمْ أَنْ يَفْقُؤُوا عَيْنَهُ»^(١)، ولا يَحِلُّ على الثاني وكلامه صريحٌ في تناول اسم الجمع لهنّ في شرح «اللُّبِّ» وغيره، وخرج اسم الجمع كقوم وجمع المكسر بما ذكرته كرجال، وما يدلُّ على الجمع غيرها كالناس فلا يشمل إلا، ولأنَّ النساء قطعاً ويشملهن الثالث [وكذا] يعمهن [جمعُ مُذَكَّرٍ سالمٍ بقرينيةٍ] نحو: ﴿بَلَى مَنْ أَوْفَى بِعَهْدِهِ وَاتَّقَى فَإِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَّقِينَ﴾ [آل عمران: ٧٦]؛ أي: كُلٌّ من اتصف بالتقوى [ونحو: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [التوبة: ١٠٣] معناه] ومقتضاه الأخذ [من جميعِ أنواعِها] من أنواعِ المجرور نظراً للمعنى [لا مِنْ مجموعِها] ما لم يقم دليل على ذلك، وقيل: للمجموع، وتوقف الأمدي عن ترجيح واحدٍ مِنَ القولين

(١) صحيح مسلم [٣/١٦٩٩/برقم: ٢١٥٨].

«التخصيص»: قَصْرُ حَكْمِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ كَوَاحِدٍ فِي غَيْرِ الْجَمْعِ، وَثَلَاثَةٍ فِيهِ، فَعَمُومُهُ مَرَادٌ تَنَاوَلًا لَا حُكْمًا، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ خَاصٌّ فَمَجَازٌ قَطْعًا؛ لِأَنَّهُ كُلِّيٌّ اسْتَعْمِلَ فِي جَزْئِيٍّ، وَالْأَوَّلُ حَقِيقَةٌ فِي الْبَاقِي؛

[«التخصيص»] مصدر خَصَّصَ بمعنى خَصَّ [قَصْرُ حَكْمِ الْعَامِّ] الثابت لمتعدد لفظاً كـ ﴿قَاتَلُوا الْمُشْرِكِينَ﴾ [التوبة: ٣٦] [على بعض أفرادِهِ] ^(١) بأن يَخَصَّ به دليل كتخصيص المشركين فيها بغير نحو الذمّي، وعلى القول بجريان العموم في المعنى كاللفظ فمثّلوه بمفهوم ﴿فَلَا تَقُلْ لِمَا آتَى﴾ [الإسراء: ٢٣]، من سائر أنواع الأذى خَصَّ منها حُبُّهُمَا بدينِ الولدِ فجائز على ما صحَّحَهُ الغزالي وغيره؛ وهو غير العام المراد به الخصوص كقوله تعالى: ﴿أَمْ يَحْسُدُونَ النَّاسَ﴾ [النساء: ٥٤]، يعني النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لجمعه معاً في الناس [كوَاحِدٍ] كقَصْرِ حَكْمِهِ لوَاحِدٍ [في غير الجمع] لفظاً كـ «من» و«ما» [وثلاثةٍ فِيهِ] أي: الجمع لذلك بناءً على أَنَّهُ أَقْلُهُ، وقيل: اثنين كالمسلمين والمسلمات والرجال، وقيل: يجوز للواحد مطلقاً، وقيل عكسه؛ وهو شاذ، وقيل: لا يجوز إلا أن يبقى غير محصور [فعمومه] أي: العام المخصوص [مرادٌ تَنَاوَلًا] لشمول اللفظ لأفراده [لا حُكْمًا] لقصر ذلك الحكم على بعض الأفراد للدليل [فإن أُريدَ بِهِ] أي: العام [خاصٌّ] كقوله تعالى: ﴿قَالَ لَهُمُ النَّاسُ﴾ [آل عمران: ١٧٣]؛ أي: نعيم الأشجعيّ: إنَّ الناس؛ أي: أبا سفيان بن حربٍ [فمجازٌ قَطْعًا] لِأَنَّهُ اسْتَعْمِلَ فِي غَيْرِ مَا وَضَعَ لَهُ؛ إذ ليس عمومه الموضوع هو له مراد لا تناوَلًا ولا حُكْمًا كما قال [لأنَّهُ] أي: العام [كُلِّيٌّ] وتقدم أن مدلوله كَلِيَّة [استعملَ في جزئِيٍّ] فقد خرج عن موضوعه بقرينة لعلاقة، وهذا شأنُ المجاز كما عرفت، و«قطعاً» مصدر مؤكّد لمضمون الجملة قبله؛ أي: فهو مجاز قطع به قطعاً نحو: هذا ابني صدقاً.

[والأوّل] أي: العام المخصوص ببعض الأفراد بالدليل [حقيقةً في الباقي] بعد التخصيص لِأَنَّ تَنَاوُلَهُ مَعَ التَّخْصِيسِ كَتَنَاوُلِهِ بِدُونِهِ، وَذَلِكَ الْمُتَنَاوُلُ حَقِيقِي فَكَذَا هُنَا، وَقِيلَ: حَقِيقَةٌ إِنْ بَقِيَ مُنْحَصِرًا لِبَقَاءِ خَاصَّةِ الْعَمُومِ وَإِلَّا فَمَجَازٌ، وَقِيلَ: إِنْ خَصَّ بِمَا

(١) انظر: التعريفات، الجرجاني [ص ٧٥].

فيكون إن عُنِيَ لا نحو ك ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١] لاحتماله حتى يتبين حُجَّةٌ؛ كالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ، وهو إمَّا مُتَّصِلٌ كَالاستثناءِ المُتَّصِلِ إخراجِ بعضِ الجنسِ بنحوِ «إِلَّا» مِنْ مُتَكَلِّمٍ واحدٍ.....

لا يستقل حقيقة كصفة أو شرط؛ لأنه جزء من المقيد به فالعموم بالنظر إليه فقط مجاز إن حُصَّ بمستقل كعقل أو سمع، وقيل: حقيقةً ومجازاً باعتبارين، فباعتبار تناول البعض حقيقة، وباعتبار الاقتصار عليه مجاز، وقيل: غير ذلك [فيكون إن عُنِيَ] المخصوص المبهم [نحو: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]] لإبهام «ما» ونحو: ﴿اقتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٥]؛ أي: إلا الذمي [لا] المخصص المبهم [نحو: ﴿إِلَّا مَا يُتَلَّى عَلَيْكُمْ﴾ [المائدة: ١]] لإبهام «ما» ونحو: ﴿اقتلوا المشركين﴾ إلا بعضهم فلا يكون المخصص بذلك حجة [لاحتماله حتى يتبين] فيرجع للأول لأن المبهم يحتمل كل فرد من أفراد تخصيص العام [حُجَّةٌ] جزماً لاستدلال الصحابة رضي الله تعالى عنهم به، وعلى القول بأنه مجاز فحجة على الأصح لما ذكر، وفيه أقوال أخر أما المراد به الخصوص فلا يحتج به كما قال الشيخ أبو حامد. [كالعَامِّ قَبْلَ البَحْثِ عَنِ الْمُخَصَّصِ] لأن الأصل عدمه واحتماله مرجوح، وظاهر العموم راجح، والعمل بالراجح واجب، وقيل: لا يعمل به قبل البحث لاحتمال التخصيص، وعليه يكفي في البحث الظن أن لا يخصص [وهو] أي: المخصص للعام [إمَّا مُتَّصِلٌ] غير مستقل بنفسه من اللفظ بأن يفارق العام [كاستثناء] أي: صيغته [المُتَّصِلِ] من المُخَصَّصَات المنصرفه إليه الاسم عند الإطلاق بخلاف المنقطع فلا يعد من المُخَصَّصَات وهو ما لا يكون المستثنى بعض المستثنى منه فمجاز، وقيل: حقيقة؛ فيكون مشتركاً لفظياً بينهما فيحد بالمخالفة بنحو «إلا»، وقيل: متواطئ، وقيل: بالوقف؛ أي: لا يُدرى أحقيقة فيهما أم في أحدهما، أم في القدر المشترك بينهما^(١)، [وهو] أي: الاستثناء بينهما [إخراج بعض الجنس] كـ «زيد من القوم» [بنحو «إلا»] من أدوات الإخراج وضعاً كـ «خلا، وعدا، وحاشا، وسوى» [من مُتَكَلِّمٍ واحدٍ] وقيل: لا يشترط اتحاد المتكلم فقولك: «إلا زيد»؛ بعد قول غيرك: جاء القوم؛ استثناء على الثاني لغو على الأول، ولذا لو

(١) انظر: البحر المحيط، الزركشي [٢/٣٢٢٣].

مع الاتصال عُرفاً، وَعَدَم الاستغراقِ، وليس فيه شبه تنافٍ لأنَّ الإسنادَ للباقي بعد الإخراجِ تقديريٌّ وقبله للكُلِّ لفظيٌّ، وهو مِنْ نفي إثباتٍ وعكسه، فإنَّ تَعَدَّدَ المستثنى بلا عطفٍ فكلُّ ممَّا يليه إن لم يستغرقه.....

قال لي: عليك مائة؛ فقال: إلا درهماً؛ لا يكون مُقِرّاً بشيء في الأصح، نعم لو قال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ: «إِلَّا الذَّمِّيَّ» عقب قوله تعالى: ﴿قاتلوا المشركين﴾ [التوبة: ٣٦]، كان استثناءً قطعاً لأنَّه مُبَلَّغٌ عن الله تعالى وإن لم يكن ذلك قرآناً [مع الاتصال] لصيغة المستثنى بالمستثنى منه [عرفاً] تمييزاً أو منصوباً على نزع الخافض، فلا يضر انفصاله بنحو تنفُّسٍ أو سُعالٍ، فإن انفصل بغير ذلك كان لغواً، وقيل: يجوز انفصاله على أقوال، ولا بد من نيَّة الاستثناء قبل الفراغ مِنَ المستثنى منه [و] مع [عدم الاستغراق] للمستثنى منه، وإلا فبلغوا كُله «عَلَيَّ عشرة إلا عشرة» [وليس فيه شبه تنافٍ] وإلا فلا عبرة به حينئذٍ مثل ﴿اقتلوا المشركين﴾ إلا أن يشركوا، وعلل كون ما ذَكَرَ مخصصاً بقوله: [لأنَّ الإسنادَ للباقي] مِنَ المستثنى [بعد الإخراج] بالاستثناء المتصل بباقي المشركين بعد إخراج أهل الذمَّة في نحو: يهدر المشركون إلا الذمِّيُّون [تقديريٌّ] كأنَّه قيل: يهدرُ غيرُ الذمِّيِّ [وقبله] أي: الاستثناء [للكلِّ] مِنَ الأفراد [لفظيٌّ] يدل عليه اللفظ [وهو] أي: الاستثناء [من نفي إثباتٍ وعكسه] من إثبات نفي هذا هو الأصح، وقيل: إنَّ المستثنى مسكوت عنه، وهو منقول عن الحنفية فنحو: «ما قام أحدٌ إلا زيد» أو «قام القوم إلا زيداً» بدل الأوَّل لإثبات القيام لزيد، والثاني على نفيه عنه، وقالوا: بل زيد مسكوت عنه فيهما، ومبنى الخلاف على أنَّ المستثنى من حيث الحكم فخرج مِنَ المحكوم به فيدخل في نقيضه من قيام أو عدمه مثلاً، أو مِنَ الحكم فيدخل في نقيضه؛ أي: لا حكم إذ لا القاعدة أن ما خرج من حكم دخل في نقيضه، وجعلوا الإثبات في كلمة التوحيد بعُرفِ الشرع، وفي المستثنى المفرغ^(١) بالعُرفِ العام [فإنَّ تَعَدَّدَ المستثنى بلا عطفٍ] ك «لَهُ عَلَيَّ مائةٌ إلا عشرةٌ إلا خمسة» [فكلُّ] مِنَ المستثنيات مستثنى [مما يليه إن لم يستغرقه] كما مثلنا فيلزمه خمسة وتسعون؛ فإن استغرق كلَّ ما يليه بطلَ الكلُّ، أو غير الأوَّل نحو:

(١) المستثنى المفرغ: هو الذي تُرِكَ منه؛ المستثنى منه ففرغ الفعل قبل «إلا» وشغل عنه بالمستثنى المذكور بعد «إلا» نحو: ما جاءني إلا زيد. التعريفات، الجرجاني [٢٧١].

أو به، فالكلُّ للأوّل أو المستثنى منه بعطفٍ مُشركٍ رَجَعَ للكلِّ وإنَّ توسَّطَ وعطفُ جملةٍ على أُخرى لا يُسويها بها في حُكمٍ لم يُذكَر، والشرطُ اللُّغويُّ وهو تعليقُ أمرٍ بأمرٍ، وكلُّ مستقبَلٍ أو صيغةً،

«لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا اثْنَيْنِ إِلَّا ثَلَاثَةً إِلَّا أَرْبَعَةً» عاد للمستثنى منه فيلزمه واحد فقط، أو الأوّل فقط كـ «لَهُ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةً إِلَّا أَرْبَعَةً»، فقيل: يلزمه عشرة لبطلان الأوّل لاستغراقه، والثاني تَبَعًا، وقيل: أربعة اعتباراً بالاستثناء الثاني مِنَ الأوّل، وقيل: ستة اعتباراً بالثاني فقط [أو] تعدد [به] أي: بالعطف كـ «لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً وَإِلَّا مِائَتَيْنِ» [فـ] المستثنى [الكلُّ] مِنَ المتعاطفات راجح [لـ] مستثنى منه [الأوّل] لتعذر عوده لما يليه لوجود العاطف؛ أي: فيلزمه فيما ذكر سبعمئة ونحو: «لَهُ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا عَشْرَةٌ وَإِلَّا اثْنَيْنِ» فيلزمه العشرة للاستغراق [أو] تعدد [المستثنى منه بعطفٍ] بحرف [مُشركٍ] كالواو والفاء وثم [رجع للكلِّ] الاستثناء جملاً كانت المتعاطفات أو مفردات كـ «احبس ديارَكَ واعتق عبيدَكَ، وتصدّق على الفقراء؛ إِلَّا أَنْ يَسَافِرُوا» وكـ «تصدّق على الفقراء والمساكين وأبناء السبيل؛ إِلَّا الْفِسْقَةَ مِنْهُمْ»^(١).

[وإنَّ توسَّطَ] الاستثناء العطف كـ «احبس ديارَكَ على الفقراء؛ إِلَّا أَنْ يَذْهَبُوا، وتصدق على المساكين أو احبسها على الفقراء إِلَّا أَنْ يُلْحُوا وعلى المساكين»، [وعطفُ جملةٍ على] جملة [أُخرى لا يُسويها بها] يصيِّرُها مساوية لها [في حُكمٍ لم يُذكَر] كحديث أبي داود «لا يبولنَّ أحدُكم في الماء الدائم ولا يغتسلُ فيه مِنَ الجَنَابَةِ»^(٢)، فالبول فيه ينجسه بشرطه كما هو معلوم وذلك حكمة النهي، قال أبو يوسف: فكذا الغسل فيه؛ للقرآن بينهما، ووافقه الحنفية على الحكم للدليل آخر، وخالفه المزني لما ترجح على القرآن من أنَّ المستعمل في الحدث طاهر لا نجس، ويكفي في حكمة النهي ذهاب الطهورية به [و] الثاني مِنَ المخصص المتصل [الشرطُ اللُّغويُّ وهو] أي: الشرط اللغوي [تعليقُ أمرٍ بأمرٍ، وكلُّ] مِنَ المعلق والمعلق عليه [مستقبَلٍ] مخرج به «لو جاء زيد لأكرمك» فلا يُسمَّى شرطاً لغوياً لماضوية المعلق به [أو صيغةً] أي: ما يدل عليه كـ «أكرم بني تميم أنْ جاؤوك»؛ أي: الجائي منهم،

(١) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي [٣/٢٧١].

(٢) صحيح البخاري [١/٩٤/١] برقم: ٢٣٦.

والصَّفَةُ والغَايَةُ التي صَحِبَهَا العمومُ نحو: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] بخلاف ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] وحكمُ كُلِّ الاستثناء، وبدلُ بعضٍ أو اشتمالٍ، وإمَّا منفصلٌ كالعقلِ

والشرطُ كالاستثناء في عودِهِ لِكُلِّ المتعاطفات، وصَحَّ إخراجُ الأكثريةِ كـ «أكرم بني تميم إن كانوا علماء» ويكونُ جهًّا لهم أكثر، ويجبُ مع نيةِ الشرطِ اتصالُهُ وعودُهُ لِكُلِّ، ولو تقدَّم أو توسَّط، ويصحُّ إخراجُ الأكثريةِ في الأصحِّ، وقيل: وفاقاً، وجرى عليه «الجمع»، وأجيبُ بأنَّهُ أراد وفاق من خالف في الاستثناء حينئذٍ فقط^(١).

[و] الثالث [الصَّفَةُ] نحو «أكرم بني تميم الفقهاء»؛ أي: لا غيرهم، وهي كالاستثناء في العودِ لِكُلِّ المتعدد ولو تقدمت كـ «أوقفت على أولادي وأولادهم المحتاجين أو على محتاجي أولادي وأولادهم»، فيعود الوصف في الأوَّل للأولاد وأولادهم، وفي الثاني لأولاد الأولاد مع الأولاد [و] الرابع [الغَايَةُ] نحو: «أكرم بني تميم إلا أن يعصوا»؛ أي: فلا يكرم في حال عصيانهم [التي صَحِبَهَا] تقدمها [العموم] الشامل لها لو لم يأت [نحو] ما تقدم وقوله تعالى: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [التوبة: ٢٩] إلى قوله: ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ﴾ [التوبة: ٢٩] إذ لو لم تجئ الغاية لقاتلناهم وإن أعطوها [بخلاف] قوله تعالى: ﴿سَلِّمْ هِيَ﴾ [القدر: ٥] ﴿حَتَّى مَطْلَعِ الْفَجْرِ﴾ [القدر: ٥] فالغاية لتحقيق العموم قبلها لعموم الليلة لأجزائها في الآية لا التخصيص [وحكمُ كُلِّ] مِنَ الثلاثة [الاستثناء] كما قدمنا [و] الخامس [بدل] بعض [كما ذكره ابن الحاجب نحو: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ [آل عمران: ٩٧]، [أو] بدل [اشتمال] كما نقله مع ما قبله البرماوي عن أبي حيان عن الشافعي كـ «أعجبني زيد عمله» ولم يذكر الأكثر البدل بل أنكره جماعة منهم الشمس الأصبهاني، وصوَّبَ عدمُ ذِكْرِهِ السبكي كما نقله عنه ابنه في «الجمع» لِأَنَّ المبدل منه في حكم الطرح؛ فلا تحقُّقٌ لمحلٍّ يخرج عنه فلا يخصص به، وأجيبُ بأنَّ كونه في نية الطرح قولٌ، والأكثر على خلافه قال السيرافي: والنحويين لم يريدوا إهداره إنما أرادوا أن البدل قائم بنفسه ليس مبيِّناً بيان النعت للمنوعات [وإمَّا] مخصص [منفصل] قسم قوله: إمَّا متصل [كالعقل] فيجوز التخصيص به سواء

(١) انظر: شرح جمع الجوامع، محمد بن أحمد بن محمد المحلي الشافعي [٢١٢/١].

وِيُخَصَّصُ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ بِهِ، أَوْ بِهَا.....

كان بواسطة الحس من مشاهدة أو غيرها من الحواس له بدونها فالأولى كقوله تعالى: ﴿تُدْمِرُ﴾ [الأحقاف: ٢٥]؛ أي: الريح المرسله على عاد كل شيء بأمر ربها؛ أي: تهلكه فالعقل يدرك بواسطة الحس؛ أي: المشاهدة ما لا تدبير فيه كالسما، والثاني كقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَلِقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ فالعقل يدرك بالضرورة أنه تعالى غير خالق لذاته ولا لصفاته الذاتية، وكقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ﴾ فالعقل يدرك بالنظر أن الطفل والمجنون لا يدخلان لعدم الخطاب، وبما تقرر علم أن التخصيص بالعقل شامل للحس؛ كما سلك ابن الحاجب لأن الحاكم فيه هو العقل فلا حاجة لأفراده بالذکر.

[وِيُخَصَّصُ] بالبناء لغير الفاعل [الكتاب] أي: القرآن [والسنة] أي: الحديث النبوي [به] أي: بالكتاب فمثال تخصيص الكتاب بالكتاب؛ وهو من تخصيص قَطْعِيّ المتن بقَطْعِيّ قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَقَاتُ يَرْتَضْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الشامل للحوامل ولغير المدخول بها بقوله تعالى: ﴿وَأُولَاتُ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، وبقوله تعالى: ﴿يَتَأَيَّأُ الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا نَكَحَتُمُ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْتُمُوهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَةٍ تَعُدُّوهنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩]، وقيل: لا يجوز ذلك لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] فَوَضَّ البيان لرسوله، وفيه التخصيص فلا يحصل إلا بقوله، ويرد بأن الأصل عدمه، وبيان الرسول بيان ما نُزِّلَ عليه من الكتاب قال تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومثال تخصيص السنة بالكتاب خبر مسلم مرفوعاً «البكر بالبكر جلد مائة»^(١)، الشامل للأمة وغيرها بقوله تعالى: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ [النساء: ٢٥]، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾، جعله مبيناً للكتاب فلا يكون الكتاب مبيناً لسنته قلماً قد وقع ذلك كما رأيت، مع أنه لا مانع منه لأنهما من عند الله [أو] يخصصان [بها] أي: السنة فمثال تخصيص الكتاب بها؛ تخصيص آية الموارث الشاملة للولد الكافر بخير الصحيحين مرفوعاً: «لا يرث المسلم الكافر»

(١) صحيح مسلم [٣/١٣١٦/١٣٦٠].

وبالقياسِ وبدليلِ الخطابِ وبالفحوى؛

ولا الكافرُ المسلمَ»^(١)، فهذا الفعلية بناءً على أن فعلَ الرسولِ لا يخصص، ومثال تخصيصِ السُّنة تخصيصِ خبرِ الصحيحين «فِيما سَقَّتِ الماءَ العُشْرُ» بخبرهما «ليس فيما دونَ خمسةِ أوسقٍ صدقة»^(٢)، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ﴾ [النحل: ٤٤]... إلخ، قصر أمره على البيان، قلنا: قد وقع ذلك ولا مانع منه؛ ولأنَّه من عند الله تعالى، قال تعالى: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ ۗ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَىٰ﴾ [النجم: ٣-٤]، ومن السُّنة فعلُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وتقريره فيجوز التخصيص بهما في الأصح وإن لم يتأتَّ تخصيصُهُما لانتفاءِ عمومهما كما عَلِمَ مِمَّا مرَّ، وذلك كأن يقول: الوصالُ حرامٌ على كلِّ مسلمٍ؛ ثم يفعله أو يُقرُّ فاعله عليه. وقيل: لا يُخَصِّصَانِ بِلِ يَنْسَخَانِ حكمَ العام؛ لأنَّ الأصلَ تَسَاوِي النَّاسِ فِي الْحُكْمِ، قلنا: التخصيصُ أولى مِنَ النسخِ؛ لما فيه من إعمالِ الدليلين، وسواء كان مع التقرير عادة بترك بعض المأمور أو بفعل بعض المنهي عنه أم لا [و] يُخَصُّ كُلُّ مِنْهُمَا [بالقياسِ] الْمُسْتَنَدِ لِنَصِّ خَاصٍّ، ولو خبرَ آحادٍ كَتَخْصِيصِ آيَةِ ﴿الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي﴾ [النور: ٢] الشاملة للأمة بقوله: ﴿فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ﴾ وقيس بالأمة العبد، وقيل: لا يجوز مطلقاً حذراً من تقديم القياس على النصِّ الذي هو أصله في الجملة، وقيل: لا يجوز إن كان خفياً لضعفه، قلنا: إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما، والخلاف في القياس الظنِّي، أما القطعي فيجوز التخصيصُ به قطعاً وأعاد الجار لكون العطف على الضمير والتزمه البصريُّون [وبدليلِ الخطابِ] أعادته إطناباً؛ أي: مفهوم المخالفة كتخصيص خبر ابن ماجه «الماءُ لا يَنْجَسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَيْهِ طَعْمُهُ أَوْ رِيحُهُ أَوْ لَوْنُهُ»^(٣)، بمفهوم خبر «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلْتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ»^(٤)، وقيل: لا تخصيص لأنَّ دلالة العام ما دلَّ عليه العموم بالمنطوق، وهو مقدَّم على المفهوم، وأجيبَ بأنَّ المقدَّم عليه منطوقٌ خاص لا ما هو من أفراد العام؛ فالمفهوم مقدَّم عليه لأنَّ إعمال الدليلين أولى من إلغاء أحدهما [وبالفحوى] أي: مفهوم الموافقة وإن قلنا الدلالة عليه قياسية كتخصيص خبر أبي

(١) صحيح البخاري [٦/٢٤٨٤/٢٤٨٣]. (٢) صحيح مسلم [٢/٦٧٣/٩٧٩].

(٣) سنن ابن ماجه [١/١٧٤/٥٢١]. (٤) سنن الترمذي [١/٩٧/٦٧].

لا عطف عام على خاصّ وعكسه، ورجوع ضمير لبعض العامّ، ومذهب راوٍ،

داود وغيره «لِي الْوَاجِدِ يُحِلُّ عَرْضَهُ وَعَقُوبَتَهُ»^(١)؛ أي: حبسه بمفهوم ﴿لَا تَقُلْ لَمَّا أَقْبَى﴾ [الإسراء: ٢٣] فيحرم حبسهما بدين الولد؛ وهو ما نقل عن المعظم وصححه النووي؛ خلافاً لما تقدّم عن الغزالي، ولم يذكر المصنّف في المخصصات مع أنّه منهما لأنّ المخصص دليله لا هو [لا] يخصص شيئاً منها [عطف عام على خاصّ وعكسه] المشهور لا يخصص العام، قال الحنفية: يُخَصِّصُهُ؛ أي: بقصره على الخاص لوجود اشتراك المتعاطفين حكماً وصفةً، قلنا في الصفة ممنوع ومثال العكس خبر أبي داود مرفوعاً «لَا يُقْتَلُ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ»^(٢)؛ يعني: بكافرٍ حربيٍّ للإجماع على قتله بغير حربيّ، فقال الحنفي: بقدر الحربيّ في المعطوف عليه نظراً للاشتراك المذكور؛ فلا ينافي ما قال به في قتل المسلم بالذمّيّ، ومثال الأوّل أن يقال: لا يقتل الذمّيّ بكافرٍ ولا المسلم بكافرٍ فالمراد بالكافر الأوّل الحربيّ، فيقول الحنفي: الثاني الحربيّ أيضاً لوجوب الاشتراك المذكور. ومرّ التمثيل بالخبر في أنّ المعطوف على العام لا يعمّ، والقول بأنّه لا حاجة لذلك لعلمه من مسألة القرآن يردّ بمنعه؛ لأنّ ما هنا في تخصيص الحكم المذكور في عام، وما هناك في التسوية بين جملتين فيما لم يذكر من الحكم المعلوم لأحدهما من خارج [و] لا تخصيص [رجوع ضمير لبعض العامّ] وقيل: يخصصه؛ أي: يقصره على ذلك البعض حذراً من مخالفة الضمير لمرجعه، وأجيب بأنّه لا محذور فيها لقريظة مثاله قوله تعالى: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَرْجِعْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ﴾ [البقرة: ٢٢٨] مع قوله بعده: ﴿وَيُعُولَهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، الراجع الضمير فيه للرجعيات وشمل المطلقات البوائن، وقيل: لا يشملهن، ويؤخذ حكمهن من دليل آخر، وقد يعبر عن هذه المسألة بأعمّ مما ذكر؛ هي أنّ تعقيب العام يختص ببعضه لا يخصصه ضميراً كان أم لا؛ كالمحلى بأل أو اسم إشارة، كأن يقال بدّل «بعولتهن» و«المطلقات» أو «هؤلاء أحق بردهن» [و] لا [مذهب راوٍ] إذا كان يخالفه ولو صحابياً، وقيل: يخصصه

(١) سنن أبي داود [٢/٣٣٧/برقم: ٣٦٢٨]، سنن ابن ماجه [٢/٨١١/برقم: ٢٤٢٧].

(٢) سبق تخريجه.

وذكرُ بعضِ أفرادِ العَامِّ، وَيَعُمُّ ما اعتيدَ قبلَ ورودِهِ وبعده، ونحو قولِ الرَّاوي: «نهى عن بيعِ الغَرَرِ» مثلاً؛ لا يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ؛ لأنَّ العمومَ.....

مطلقاً، وقيل: إنَّ كان صحابياً لأنَّ المخالفة إنما تصدر عن دليل؛ قلنا في ظنِّ المخالف لا في نفس الأمر، وليس لغيره اتباعه لأنَّ المجتهد لا يقلدُ مجتهداً، مثاله حديث البخاري من رواية ابن عباس رضي الله تعالى عنهما «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فاقْتُلُوهُ»^(١)، مع قوله - إن ثبت عنه -: «أَنَّ المَرْتَدَّةَ لا تُقْتَلُ»^(٢)، ويحتمل أنَّه كان يرى أنَّ «مَنْ» الشرطية لا تشمل المؤنث كما هو قول [و] لا يُخَصَّصُ [ذكرُ] بعضِ أفرادِ العَامِّ] وقيل: يُخَصَّصُهُ؛ أي: يقصره على ذلك البعض إذ لا فائدة لذكرِهِ إِلَّا ذلك، قلنا: مفهوم اللقب ليس بحجَّة، وفائدة ذكرِ البعض نفى احتمالِ تخصيصِهِ مِنَ العَامِّ؛ مثاله خبر الترمذي مرفوعاً «أَيُّما إهابٍ دُبِعَ فَقَدْ طَهَّرَ»^(٣)، مع خبر مسلم «أَنَّه صَلَّى تعالى عليه وسلم مَرَّ بِشَاةٍ مَيْتَةٍ فَقَالَ: هَلَّا أَخَذْتُمْ إهابَهَا فِدْبَغْتُمُوهُ فانتفعتُمْ به، فقالوا: إِنَّها مَيْتَةٌ؟! فقال: إِنَّمَا حُرِّمَ عَلَيْكُمْ أَكْلُهَا»^(٤)، [ويَعُمُّ] العَامِّ المَخَصَّصَ [ما اعتيدَ قبلَ ورودِهِ] أي: المَخَصَّصَ [وبعدَهُ] بعد وروده كأنَّ كانت عاداتهم تناولُ البُرِّ ثم نهى عن بيعِ الطعامِ بمثله متفاضلاً فقيل: يُقَصِّرُ الطعامَ على البُرِّ المعتادِ [و] الأَصْحَحُ [نحو قولِ الرَّاوي] الصحابي وغيره [نهى عن بيعِ الغَرَرِ]^(٥) هو ما دار بينَ أمرين أغلبهما أخوفهما، وقيل: ما خفيت عاقبته، والحديث باللفظ المذكور عند مسلم من حديث أبي هريرة [مثلاً] حال المحكي بالقول [لا يَعُمُّ كُلَّ غَرَرٍ؛ لِأَنَّ العمومَ] المذكور للغرر لكونه اسم جنس محلَّى بأل الذي فهمه الراوي لولا ما ظهر من كلام النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم ما يدل له ما جاء به، ولذا قيل بالعموم؛ لِأَنَّ قائله عدل عارف باللغة،

(١) صحيح البخاري [٦/٢٥٣٧/٦] برقم: ٦٥٢٤.

(٢) هذا قول للإمام أبي حنيفة رحمته الله استنتجه من حديث شريف. الأشباه والنظائر، تاج الدين السبكي [١٣٨/٢].

(٣) سنن الدارمي [٢/١١٧/٢] برقم: ١٩٨٥.

(٤) صحيح البخاري [٢/٥٤٣/٢] برقم: ١٤٢١.

(٥) صحيح مسلم [٣/١١٥٣/٣] برقم: ١٥١٣.

قد يكون بحسب ظنه، وجواب سؤال بنحو: نعم، تابع له، وبكلام مستقل
أخص؛ جائز إن عرف السكوت ومساوٍ واضح وأعمّ يعتبر عمومهُ،.....

والمعنى فلولا ظهر ذلك مما سمع ما جاء بلفظ يدل له وأجيب بأنه [قد يكون
بحسب ظنه] أي: الراوي، ولا يلزمنا اتباعه في ذلك؛ إذ يحتمل كون النهي عن
بيع الغرر بصفة يختص بها فتوهم الراوي كونه عاماً، وعدل للمثال المذكور عن
تمثيل «الجمع» يقضي بالشفعة للجار لقول صاحبه كغيره من المحدثين إنه لفظ لا
يعرف [وجواب سؤال] غير مستقل دون السؤال [بنحو: نعم] من «أي، وجبر،
وبلى» [تابع له] أي: للسؤال في عمومه وخصوصه؛ لأن السؤال معاد في
الجواب فالأول لخبر الترمذي وغيره أنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سُئِلَ عَنِ بَيْعِ
الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ، فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبَسَ؟ قَالُوا: نَعَمْ، قَالَ: فَلَا إِذَا»^(١)،
فَيَعْمُ بَيْعُ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ صَدَرَ مِنَ السَّائِلِ أَوْ غَيْرِهِ، وَالثَّانِي كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿فَهَلْ
وَجَدْتُمْ مَا وَعَدَ رَبُّكُمْ حَقًّا قَالُوا نَعَمْ﴾ [الأعراف: ٤٤]، [و] جوابه [بكلام مستقل
أخص] مِنَ الْمَسْئُولِ [جائز إن عرف السكوت] أي: أمكنت معرفة المسكوت عنه
منه كأن يقول صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من جامع في نهار رمضان فعليه
كفارة»^(٢)، كالمظاهر في جواب من أفطر في رمضان ماذا عليه لأن قوله: «من
جامع» يفهم؛ أي: الإفطار بغير الجماع لا كفارة فيه؛ فإن لم يمكن معرفة
المسكوت عنه من الجواب لم يجز؛ لأنه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة
[و] جوابه بكلام [مساوٍ] في العموم والخصوص [واضح] كأن يقول لمن قال: ما
على المجمع في نهار رمضان؟ عليه كفارة كالظهار، وكأن يقال لمن قال:
جامعت في نهار رمضان فما علي؟ عليك إن جامعته فيه كفارة كالظهار! [و]
جوابه بكلام [أعم] من السؤال [يعتبر عمومهُ] نظراً لظاهر اللفظ، وقيل: بل
يقصر على السبب لوروده له كخبر الترمذي وغيره عن أبي سعيد الخدري لظاهر
اللفظ، وقيل: بل يُقصرُ على السبب لوروده له كخبر الترمذي وغيره عن أبي

(١) مستدرک الحاكم ٢/٤٤/برقم: ٢٢٦٥.

(٢) يشير إلى قصة الرجل الذي جامع زوجته في نهار رمضان. انظر: صحيح البخاري [٢/٦٨٤/٢] برقم: ١٨٣٤.

وصورة السببِ قطعِيَّةُ الدُّخُولِ فلا تُخَصُّ باجتهادٍ، وتأخُّرُ خاصٍّ عنِ العملِ بعامٍ ينسخُهُ، وعدمُ تأخُّره يُخصِّصُهُ؛ فإنَّ عمَّ كُلِّ مِنْ وَجِهٍ رَجَعَ لمرجِّحٍ آخَرَ.

«المطلق والمقيد» المطلق:

سعيد الخدري «قيل: يا رسول الله أنتوضأ من بئرِ بُضَاعَةَ؟ وهي بئرٌ يلقي فيها الحيضُ ولحومُ الكلابِ والتَّنَّزِ؟ فقال: إِنَّ الماءَ طهورٌ لا يُنَجِّسُهُ شيءٌ»^(١)، فالماءُ عامٌّ لما ذُكِرَ وغيره، وقد تقوم قرينة تقصر الماء على السبب لا غير [وصورة السببِ] لورود العام في جواب سؤال وغيره [قطعِيَّةُ الدُّخُولِ] فبئرِ بُضَاعَةَ داخلة في عموم الماءِ طهورٌ... إلخ قطعاً، ومثال غير الجواب قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، إذ سبب نزوله على ما قيل: إنَّ رجلاً سرق رداء صفوان بن أمية فَذَكَرَ السارق قرينةً إِنَّهُ ما أريد ذلك فقط؛ بل عمه وغيره وهو داخل فيه قطعاً، وحينئذٍ [فلا] يجوزُ [تُخَصُّ] ينصُّ العام بإخراجها منه [با] لا [اجتهادٍ، وتأخُّرُ خاصٍّ] في القرآن [عنِ العملِ بعامٍ ينسخُهُ] أي: ينسخ الخاصَّ النازل بعد ذلك العام [وعدمُ تأخُّره] عن العمل به بأن تأخَّرَ الخاصُّ عن الخطاب بالعام فقط، أو تأخَّرَ العامُّ عن الخاص مطلقاً أو تقارناً؛ بأن عَقَّبَ أحدهما الآخر أو جهل تاريخهما [يُخَصِّصُهُ] أي: الخاص العام وبغير ذلك الخاص [فإنَّ عمَّ كُلِّ] مِنَ النَّصِّينِ [مِنْ وَجِهٍ] ما لم يعمه الثاني منه، وخصَّ كُلِّ مِنْ وَجِهٍ آخَرَ [رَجَعَ] في العمل بكُلِّ [لمرجِّحٍ آخَرَ] مِنَ المرجِّحات الآتية في التعادل والتراجيح، وقالت الحنفية: المتأخِّرُ ناسخٌ للمتقدِّم مثاله حديث البخاري: «من بدَّلَ دينَهُ فاقتلوه»، وحديثهما أَنَّهُ ﷺ: «نَهَى عن قَتْلِ النِّسَاءِ»^(٢)، فالأوَّلُ عامٌّ في الرِّجَالِ والنِّسَاءِ خاصٌّ بأهل الرِّدَّةِ، والثاني خاصٌّ بالنساء عامٌّ في الحربيَّاتِ والمرتدَّاتِ، وقد يرجِّحُ الأوَّلُ بقيام القرينة على اختصاص الثاني بسببه وهو الحربيَّاتِ.

[«المطلق والمقيد»] أي: هذا مبحثهما والمراد اللفظ المسمى بهما [المطلق]:

(١) المنتقى، ابن الجارود [١/٢٤/١] برقم: [٤٧].

(٢) صحيح البخاري [٣/١٠٩٨/١] برقم: [٢٨٥٢].

ما دلَّ على الماهية بلا قيد فهو كُلِّيٌّ، والأمرُ به ليسَ أمراً بمعينٍ من جزئياته لكن به يحصلُ الامتثالُ، والمقيّدُ: ضِدُّه، ولهُ معه ما للخاصِّ مع العامِّ نعم؛ إن اتَّحَدَ حكمُهُما وسببُهُ، وأثبَتَا وتَأَخَّرَ المقيّدُ عنِ العَمَلِ بالمطلقِ نَسَخَهُ.....

ويقال: اسم جنسٍ كما مرَّ [ما] لفظ [دلَّ على الماهية بلا قيد] من وحدة وغيرها [فهو كُلِّيٌّ] وقيل: ما دلَّ على شائعٍ في جنسِهِ وتوهّمهُ قائله النكرة غير العامة، واحتجَّ له بأنَّ الأمرَ بالماهية كالضرب من غير قيد أمرٌ بجزئي من جزئياتها؛ كالضرب بسوط أو عصي؛ لأنَّ الأحكام الشرعية إنما تبنى غالباً على الجزئيات لا الماهية المعقولة؛ لاستحالة وجودها خارجاً، ورُدَّ بأنَّ المستحيل وجودها كذلك مجردة لا مطلقاً، لوجودها في كلِّ جزئي لها؛ لأنها جزؤه وجزء الموجود موجودٌ [والأمرُ به] أي: بالمطلق [ليسَ أمراً بمعينٍ من جزئياته] لأنَّهُ أمرٌ بالماهية فهو أمرٌ بإيجادها في ضمن؛ أي: جزء لها لا أمرٌ بجزئي لها [لكن به] أي: الجزئي [يحصُلُ الامتثالُ] والخروج عن عهدة الأمر، وقيل: أمرٌ بكلِّ جزء لإشعار عدم التقييد بالعموم، وقيل: إذن في كلِّ جزءٍ أن يفعل، ويخرج عن العهدة بواحد على المختار وعلى الفرق بين المطلق والنكرة الأصوليين والمناطقية، وهو اعتباري فإن اعتبر اللفظ دلالة على الماهية بلا قيد فمطاق واسم جنس، أو مع قيد الوحدة الشائعة فنكرة، والقائل بالثاني ينكر اعتبار الأوّل من مسمى المطلق [والمقيّدُ: ضِدُّه] فهو ما دلَّ على الماهية بقيد [ولهُ] للمطلق [معهُ] مع التقييد [ما للخاصِّ مع العامِّ] مما خصَّ به العام قيّد به المطلق، وما لا فلا؛ لأنَّ المطلق عام من حيثيَّته فيجوز تقييد الكتاب بالكتاب وبالسنّة، والسنّة بها وبالكتاب، وتقييدها بالقياس والمفهومين، وفعل النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى وَسَلَّمَ وتقريره بخلاف مذهب الراوي، وذكر بعض جزئيات المطلق على الأصحَّ في غيره مفهوم الموافقة [نعم] استدراك من سابقه؛ أي: لكنه يزيد المطلق والمقيّد بأنَّهُ [إن اتَّحَدَ حكمُهُما وسببُهُ] أي: الحكم [وأثبَتَا] كانا مثبتين أمرين كأن يقال في كفارة الظهار في محلِّ عتق رقبة مؤمنة، وفي آخر عتق رقبة [وتأخَّرَ المقيّدُ] بأن علم تأخُّره [عن] وقت [العَمَلِ بالمُطلقِ نَسَخَهُ] أي: المطلق بالنسبة لصدقه بغير

وإِلَّا قَيْدَهُ؛ فَإِنْ أَثْبَتَ أَحَدُهُمَا أَمْرًا كَانَ أَوْ خَيْرًا، وَخَالَفَهُ الْآخَرُ قَيْدَ الْمَطْلُوقِ بِضِدِّ صِفَةِ الْمُقَيَّدِ وَإِلَّا خُصَّ بِهَا؛ وَإِنْ اِخْتَلَفَ حُكْمُهُمَا أَوْ سَبَبُهُمَا، وَلَا مُقَيَّدًا؛ فَمُتَنَافِيَيْنِ، وَالْمَطْلُوقُ أَوْلَى بِأَحَدِهِمَا.....

المقيد [وإلا] يعلم تأخره عما ذكر بأن تأخر المقيد عن وقت الخطاب بالمطلق دون العمل، أو تأخر المطلق عن المقيد مطلقاً، أو تقارنا أو جهل تاريخهما [قيداً] أي: المطلق جمعاً بين الدليلين وقيل: ينسخ المطلق إن تأخر عن الخطاب به كما لو تأخرت وقت العمل به بجامع التأخر، وقيل: يحمل المقيد على المطلق بالغاء القيد؛ لأن ذكر المقيد ذكر لجزء من المطلق؛ فلا يقيد كما لا يخصص ذكر بعض أفراد العام، وفرق بينهما بأن مفهوم المقيد حجة بخلاف مفهوم اللقب الذي هو ذكر فرد من العام فيه، [فإن أثبت أحدهما أمراً كان] المثبت [أو خيراً وخالفه الآخر] نفيًا أو نهياً؛ كأعتق رقبة؛ لا تعتق رقبة كافرة، أعتق رقبة؛ لا تجزئ رقبة كافرة اعتق رقبة مؤمنة، لا تعتق رقبة؛ تجزئ رقبة مؤمنة لا تجزئ رقبة [قيد المطلق بضم صفة المقيد] ليجتمعا فيقيد في المثاليين الأولين بالإيمان والآخرين بالكفر [وإلا] بأن كانا منفيين أو منهيين أو أحدهما منفيًا والآخر منهيًا؛ كلاً يجزئ عتق مكاتب كافر؛ لا يجزئ عتق مكاتب، لا يعتق مكاتباً كافراً؛ لا يعتق مكاتباً [خص بها] أي: بالصفة في الأصح من الخلاف في حجية مفهوم المخالفة، وعدل عن قيد لقوله خص لأن المسألة حينئذ من الخاص والعام لعموم المطلق في سياق كل من النفي والنهي؛ فالمقيد مخصص لا مقيد^(١)، [وإن اختلف حكمهما] مع اتحاد سببهما كما في قوله تعالى في التيمم: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ﴾ [النساء: ٤٣] وفي الوضوء ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوْهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى الْمَرَافِقِ﴾ [المائدة: ٦]، السبب الحدث مع إرادة القيام لنحو الصلاة [أو] اختلف [سببهما] مع اتحاد حكمهما [ولا مقيد] ثمة [فمتنافيين] كما في قوله تعالى في كفارة الظهار: ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾ [المجادلة: ٣] وكفارة القتل ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُؤْمِنَةٍ﴾ [النساء: ٩٢]، أو كان ثمة مقيد [والمطلق أولى] بالتقييد [بأحدهما] من الآخر من حيث القياس في قوله تعالى في كفارة اليمين: ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٣٤/٤].

قُيِّدَ بِهِ قِيَاساً وَمَتَى وَرَدَ لِلْمُطَّلَقِ قِيدَانٍ مُتَنَافِيَانِ تَسَاقُطًا؛ إِلَّا إِنْ عُلِمَ أَسْبَقُهُمَا
فِيْتَقَيِّدُ بِهِ،

[المائدة: ٨٩] وفي كفارة الظَّهَارِ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [المجادلة: ٤] وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦] [وقُيِّدَ] المطلق [به] بالمقيِّد؛ أي: حُمِلَ عَلَيْهِ [قياساً] فلا بُدَّ من جامع بينهما، وهو في المثال الأوَّل موجبُ الطهر، وفي الثاني حرمة سببهما القتلُ والظَّهَارُ^(١)، وفي الثالث: النهي عن اليمين والظَّهَارِ؛ فحمل المطلق فيه على كَفَّارَةِ الظَّهَارِ في التابع أولى من حمله على صوم التمتع في التفريق؛ لاتحادهما في الجامع^(٢). وقيل: يحمل عليه في الأولين لفظاً؛ أي: بمجرد وجود اللفظ المقيِّد من غير حاجة لجامع، وقيل: لا يحمل عليه في الثالث بناءً على أَنَّ الحمل لفظيٌّ؛ أما إذا كان مقيِّداً في محلِّ بمتنافيين، ولم يكن المطلق في مثالين أولى بالتقييد بأحدهما مِنَ الثاني؛ كما في قوله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ [البقرة: ١٨٤]، وفي كفارة الظَّهَارِ ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ [النساء: ٩٢]، وفي صوم التمتع ما مرَّ فيبقى المطلق على إطلاقه؛ لامتناع تقييده بهما لتنافيهما، أو بواحد منهما لانتفاء مرجِّحه فلا يجب في قضاء رمضان تتابعٌ ولا تفريق، ولو اختلف حكمهما وسببهما كتقييد الشاهد بالعدالة وإطلاق الرقبة والكفارة لم يحمل المطلق على المقيِّد اتفاقاً، وقيل: على الراجح [ومتى وَرَدَ لِلْمُطَّلَقِ قِيدَانٍ مُتَنَافِيَانِ] وقد أُطلق في موضع [تساقطاً] لتنافيهما كما في قوله تعالى في قضاء رمضان: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾ وفي كَفَّارَةِ الظَّهَارِ: ﴿فَصِيَامُ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ﴾ وفي صوم التمتع ﴿فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾ [البقرة: ١٩٦]، قيل: يتساقطان في كُلِّ حَالٍ [إِلَّا إِنْ عُلِمَ] بالبناء لغير الفاعل [أَسْبَقُهُمَا] أي: الدالُّ على الأسبقِ منهما [فِيْتَقَيِّدُ بِهِ] بالأسبق

(١) الظَّهَارُ: هُوَ مَا حُوِّدَ مِنَ الظَّهْرِ؛ لِأَنَّ صُورَتَهُ الْأَصْلِيَّةَ أَنْ يَقُولَ لِزَوْجَتِهِ: أَنْتِ عَلَيَّ كَظْهَرِ أُمِّي، وَخَصُّوا الظَّهَرَ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ الرُّكُوبِ، وَالْمَرْأَةُ مَرْكُوبُ الزَّوْجِ، وَكَانَ طَلَاقًا فِي الْجَاهِلِيَّةِ كَالْإِيْلَاءِ؛ فَتَغَيَّرَ الشَّرْعُ حُكْمَهُ إِلَى تَحْرِيمِهَا بَعْدَ الْعُودِ وَالزُّومِ الْكَفَّارَةَ. شرح البهجة الوردية، الشيخ زكريا الأنصاري [٢٠٨/١٦].

(٢) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [٤٧/٤].

وإطلاق الشافعيّ العملَ بهما يتعيّن تأويلُهُ.

«الظاهرُ والمؤوّلُ» الظاهرُ: ما دلّ ظناً، والتأويلُ: حمْلُهُ على مرجوح، فإن كان لدليل في الواقع فتأويلٌ صحيحٌ؛ وإلا ففاسدٌ، أو لا شيءٌ فلقبٌ، والأوّلُ منه قريبٌ وبعيدٌ؛ كتأويلِ «سِتِّينَ مسكيناً» بسِتِّينَ مُدّاً،

[وإطلاق الشافعيّ] رضي الله تعالى عنه [العملَ بهما] أي: بالقيدين المتنافيين [يتعيّن تأويلُهُ] بما يوافق ما ذكّرَ [«الظاهرُ والمؤوّلُ»] أي: هذا مبحثُهُما [الظاهرُ] لغةً: الواضح، واصطلاحاً: [ما دلّ] على المعنى [ظناً] أي: دلالة ظنٍّ؛ أي: رجحان في الوضع اللغوي أو الشرعي، فيحتمل غير ذلك المعنى احتمالاً مرجوحاً؛ كالأسد راجح في الحيوان المفترس لغةً، مرجوحٌ في الرّجلِ الشجاع، والصلاة راجحةٌ في ذات الركوع والسجود شرعاً، مرجوحةٌ في الدّعاء الموضوعة له لغةً، والغائظ راجحٌ عُرفاً في الخارج المستقذّر، مرجوحٌ في المكان المطمئنّ الموضوع له لغةً أولاً، وخرج النّصُّ لأنّ دلالاته قطعيّةٌ كزيد، والمجمل لتساوي الدليل فيه.

[والتأويلُ: حمْلُهُ] أي: الظاهر [على] معنى محتمل [مرجوح] كحمْلِ كُلِّ مما تقدّم على معناه المرجوح [فإن كان] الحمل على ذلك [لدليل في الواقع] في نفس الأمر دعاً له [فتأويلٌ] أي: فالحمل [صحيحٌ؛ وإلا] يكن الدليل في نفس الأمر بل لما يظهر دليلاً وليس كذلك في الواقع [ففسادٌ] لا نظراً إليه [أو] كان [لا شيء] من ذلك [فلقبٌ] لا تأويل [والأوّل] أي: ما كان لدليل [منه] من التأويل [قريبٌ] يترجّح على الظاهر بأدنى دليل ك ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ [المائدة: ٦]؛ أي: عزمتم على القيام [وبعيدٌ] لا يترجّح على الظاهر إلا بأقوى منه، وله أمثلة كثيرة [كتأويلِ «سِتِّينَ مسكيناً»] من قوله تعالى: ﴿فَأَطْعَمَ سِتِّينَ مِسْكِينًا﴾ [المجادلة: ٤] [بسِتِّينَ مُدّاً] بأن يقدر مضاف؛ أي: طعام سِتِّينَ مسكيناً، وذلك سِتُّونَ مُدّاً؛ فيجوز إعطاؤه لواحدٍ في يومٍ واحدٍ؛ لأنّ القصد بإعطائه دفع الحاجة، ودفع حاجة الواحد في سِتِّينَ يوماً كدفع حاجة سِتِّينَ في يومٍ واحدٍ،

و«لا صيام لمن لم يبيّت» بالقضاء والنذر. «المجمل» ما لم تتضح دلالتُهُ؛ فلا إجمال في ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [المائدة: ٦] و«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»؛

ووجه بعده أنه اعتبر فيه ما لم يكن يُذكر من المضاف، وألغى فيه ما ذُكر من عدد المساكين الظاهر قصدُه لفضل الجماعة وبركتيهم، وتظافر قلوبهم للدعاء للمُحْسِنِ [و] كتأويل حديث [«لا صيام لمن لم يبيّت»] أي: الصيام من الليل، رواه أبو داود وغيره بلفظ «من لم يبيّت الصيام من الليل فلا صيام له»^(١)، [بالقضاء والنذر] لصحة غيرهما عنده بنية من النهار ووجه بعده أنه قُضِيَ لِلْعَامِ النَّصُّ فِي الْعُمومِ عَلَى نَادِرَةٍ لِنَدْرَةِ الْقَضَاءِ وَالنَّذْرِ بِالنِّسْبَةِ لِلصُّومِ الْمَكْلُوفِ بِهِ فِي أَصْلِ الشَّرْعِ، وَأَشَارَ بِالْكَافِ لِكثْرَةِ أَمْثَلَةِ ذَلِكَ، وَقَدْ أُورِدَ «الْجَمْعُ» مِنْهَا سَبْعَةُ أَمْثَلَةٍ [«الْمَجْمَلُ» مَا] لَفْظٌ أَوْ فِعْلٌ كَقِيَامِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مِنْ الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ بَلَا تَشْهَدُ لِاحْتِمَالِهِ الْعَمْدَ وَالسَّهْوَ [لَمْ تَتَّضِحْ دَلَالَتُهُ] خَرَجَ الْمَهْمَلُ إِذْ لَا دَلَالَةَ لَهُ، وَالْمَبِينُ لِاتِّضَاحِ دَلَالَتِهِ [فَلَا إِجْمَالَ] فِي الْأَصْحَحِ [فِي] ﴿فَأَقْطَعُوا آيِدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨] لَا فِي الْيَدِ، وَلَا فِي الْقَطْعِ، وَقِيلَ: مَجْمَلَةٌ فِيهِمَا لِأَنَّ الْيَدَ تَطْلُقُ عَلَى الْعَضْوِ إِلَى الْكَوْعِ، وَإِلَى الْمَرْفُوقِ، وَإِلَى الْمَنْكَبِ؛ وَالْقَطْعُ عَلَى الْإِبَانَةِ وَعَلَى الْجَرْحِ، وَلَا ظَهْرٌ لِوَاحِدٍ مِنْ ذَلِكَ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ مِنَ الْكَوْعَيْنِ مَبِينَةٌ لِذَلِكَ، قَلْنَا: لَا نَسَلِّمُ عَدَمَ الظَّهْرِ لِوَاحِدٍ؛ فَإِنَّ الْيَدَ ظَاهِرٌ فِي الْعَضْوِ إِلَى الْمَنْكَبِ، وَالْقَطْعُ فِي الْإِبَانَةِ، وَإِبَانَةُ الشَّارِعِ الْمَذْكُورَةِ مَبِينَةٌ أَنَّ الْمُرَادَ مِنَ الْكُلِّ ذَلِكَ الْبَعْضُ [و] لَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿امْسَحُوا بِرُءُوسِكُمْ﴾ [حذف العاطف إيماء إلى عدم تخصيص الخلاف باللفظ القرآني بل هذا الكلام إن كان، وقيل: مجمل لتردده بين مسح الكل ومسح البعض، ومسح الشارع الناصية بين ذلك [و] لا حديث [«رُفِعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأُ»] «وَالنَّسِيَانِ وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ»، رواه بهذا اللفظ الحافظ أبو القاسم التميمي المعروف بأخي عاصم في مسنده، والبيهقي في

(١) سنن أبي داود [١/٧٤٤/٧٤٤] برقم: ٢٤٥٤.

بل في نحو: القُرء، والنُّور، والجِسم، والمختار ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعَلَمِ﴾ [آل عمران: ٧] و«خَشَبَةٌ فِي جِدَارِهِ» و«زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ» و«الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ»، ووقع في الكتابِ والسُّنَّةِ، ومنهُ المتشابهُ:

«الخلافيات» وابن ماجه بلفظ «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَن أُمَّتِي..»^(١) إلى آخر ما تقدم، وقيل: مجمل إذ لا يَصِحُّ رفعهما مع وجودهما حساً فلا بد من تقدير شيء؛ وهو متردّد بين أمورٍ لا حاجة لجمعها، ولا ترجيح لبعضها فكان مجملاً، قلنا: المرجح موجودٌ وهو العرف؛ فإنه قاضٍ بأنَّ المراد رفع المؤاخذه [بل] الإجمال [في نحو: القُرء] بالقاف لتردّده بين الحيض والطُّهر لاشتراكه بينهما [والتُّور] لصلاحيته للعقل ونور الشمس؛ لتساويهما في الاهتداء بكُلِّ، [والجِسم] صالح للسماء والأرض لتماثلهما سِعةً وعدداً [والمختار] أنَّ المجمل قوله تعالى: ﴿وَالرَّاسِحُونَ فِي الْعَلَمِ﴾ لتردّده بين العطف على الجلالة والابتداء، وحمله الجمهور لما قام عندهم على الثاني [و] أنَّ منه قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَغْرَزَ...»^(٢) [خشبةٌ في جدارِهِ] لتردّد ضميرِ جدارِهِ بين عودِهِ للجارِ ولأحدٍ، وتردّد الشافعي في المنع لذلك، والجديد المنع؛ لحديث حَبَّةِ الْوَدَاعِ «لا يَحُلُّ لِمَرِيٍّ مِنْ مَالِ أَخِيهِ إِلَّا مَا أَعْطَاهُ عَنْ طَيْبِ نَفْسِهِ» رواه الحاكم بإسنادٍ معظّمه على شرط الشيخين^(٣)، وكلُّ منهما منفردٌ في بعضِهِ و«خشبة» روي بالإفراد منوناً، والأكثر بالجمع مضافاً.

[و] إنَّ منه مثل قولك [زَيْدٌ طَبِيبٌ مَاهِرٌ] لتردّد ماهر بين رجوعه لطبيبٍ ولزَيْدٍ [و] إنَّ منه [الثَّلَاثَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ] لتردد الثلاثة بين اتصافها بصفتها واتصاف أجزائها بها، وإنَّ تعيّن الثاني نظراً لصدق المتكلم به؛ إذ حمّله على الأوّل يوجب كذبَهُ [ووقع] المجمل [في الكتابِ والسُّنَّةِ] كما مثّل به ونفاه داود، ويمكن أن يفصل عنها بأنَّ الأوّل ظاهر في الابتداء، والثاني في عوده لأحدٍ لأنّه محطّ الكلام [ومنه] مِنَ الْمَجْمَلِ الْوَاقِعِ فِيهِمَا [المتشابهُ] المذكور في قوله تعالى: ﴿مِنْهُ ءَايَاتٌ تُحَكِّمَتُّ هُنَّ أُمَّ

(١) سنن ابن ماجه [١/٦٥٩/برقم: ٢٠٤٥].

(٢) صحيح البخاري [٥/٢١٣٢/برقم: ٥٣٠٤]. (٣) مستدرک الحاكم [١/١٧١/برقم: ٣١٨].

وهو ما لم يرد له بيان كالحروف أوائل السور، ومتى تعذر مسمى شرعي للفظ حقيقة رد له بتجويز.

«البيان» إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي، ويجب لمن يريد عملاً أو إفتاءً، ويكون بالفعل.....

الْكُتُبِ وَأُخْرُ مُتَشَبِهَاتٍ ﴿[آل عمران: ٧]، [وهو] أي: المتشابه الواقع في كل ما لم يرد له بيان كالحروف] أسمائها المقطعة المذكورة [أوائل السور] فإنها من الأسرار التي اختص بها تعالى عن خلقه، ولذا قال جدنا الصديق رضي الله تعالى عنه: إنها سرُّ الله تعالى في كتابه. ومنها في السنة حديث: «إنَّ هذا القرآن أنزل على سبعة أوجه»^(١)، لاحتماله لمعانٍ تنيف على الأربعين مودعة في «الإتقان» للسيوطي، وغيره [ومتى تعذر مسمى شرعي للفظ حقيقة] أي: إرادته منه [رد له] لذلك المسمى محافظة على الشرعي ما أمكن مثاله حديث «الطواف بالبيت صلاة؛ إلا أن الله تعالى أحل فيه الكلام»^(٢)، تعذر فيه مسمى الصلاة شرعاً، فيرد إليه [بتجويز] بأن يقال: كالصلاة في اعتبار نحو الطهارة [«البيان»] بمعنى التبيين؛ لغة: الإظهار، واصطلاحاً [إخراج الشيء من حيز الإشكال إلى حيز التجلي] أي: الإيضاح والبيان؛ فالإتيان بالظاهر من غير سبق إشكال لا يُسمى بياناً اصطلاحاً [ويجب] أي: البيان [لمن يريد عملاً أو إفتاءً] فيحتاج لمفهوم ليعمل به، أو يفتي به بخلاف غيره [ويكون] أي: البيان [بالفعل] كالقول بالأولى لأنه أدلُّ بياناً لمشاهدته، وإن كان القول أولى حكماً، وقيل: لا لطول زمنه فيتأخر البيان مع إمكان تعجيله بالقول، وذلك ممتنع، قلنا: لا نسلم امتناعه، والبيان بالقول كقوله تعالى: ﴿صَفْرَاءُ فَاقِعٌ لَوْنُهَا﴾ [البقرة: ٦٩] بياناً لقوله: ﴿بَقْرَةٌ﴾ [البقرة: ٦٧]، وبالفعل كصلاته صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بياناً لقوله: ﴿أَقْبِمُوا الصَّلَاةَ﴾ [البقرة: ٤٣] لا قوله: «صَلُّوا كما رأيتموني أصلي»^(٣)، لأنه ليس بياناً!

(١) صحيح البخاري [٢/٨٥١/٢٢٨٧] ولكن في البخاري: «أحرف» بدل: «أوجه».

(٢) سنن الدارمي [٢/٦٦/١٨٤٧]. (٣) صحيح البخاري [١/٢٢٦/٦٠٥].

وبمظنونٍ لمعلوم؛ وإنِ اتَّفَقَ فعلٌ وقولٌ فالمتقدِّمُ المُبَيَّنُّ وإلَّا فالقولُ، وتأخيرُهُ عن وقتِ الفعلِ جائزٌ، لم يقع! وإليه واقعٌ؛ ولو في مجملٍ، ولَهُ ﷺ: تأخيرُ التبليغِ لوقتِ العملِ.....

قال بعض الحنفية: لا أعلمُ خلافاً في أنَّ البيانَ يقع بهما [و] يكون [بمظنونٍ لمعلوم] وقيل: لا لأنَّهُ دونهُ فكيف بيئته؟ قلنا: لوضوحِهِ [وإنِ اتَّفَقَ فعلٌ وقولٌ] في البيانِ كأنَّ طاف صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم بعد نزول آية الحجِّ المشتملة على الطواف طوافاً واحداً، وأمر بطوافٍ واحدٍ [فالمتقدِّمُ] منهما وإنَّ جهلنا عينهُ [المُبَيَّنُّ] والثاني تأكيد له، وإنَّ كان دونهُ قُوَّةً، وقيل: إنَّ كان كذلك فهو البيان؛ لأنَّ الشيء لا يؤكِّدُ بما هو دونهُ، قلنا هذا في التأكيد بغيرِ المستقلِّ، أمَّا به فلا؛ ألا ترى أنَّ الجملة تُؤكِّدُ بجملةٍ دونها [وإلَّا] يَتَّفَقَا بأنَّ زاد الفعل على مقتضى القول؛ كأنَّ طاف بعد نزول آية الحجِّ طوافين وأمر بواحد، أو نقص الفعل عن مقتضى القول كأنَّ طاف واحداً بأمرين [ف] البيان [القول] لأنَّهُ بدَّلَ عليه بنفسه، والفعل بواسطة القول [وتأخيرُهُ] أي: البيان [عن وقتِ الفعلِ] بالخطاب [جائزٌ] عقلاً عن أئمتنا المجوزين تكليفَ ما لا يطاق [لم يقع!] لأنَّهُ خلاف رقيقهِ ولطفِهِ بالعباد [و] تأخيرهِ [إليه] أي: وقت الفعل جائز [واقعٌ] سواء كان المبين ظاهراً أم مجملاً، ولذا قال: [ولو] كان التأخير [في] بيان [مُجْمَلٍ] لما ذكر مشتركاً كان أم متواطئاً بين أحد ما صدقاته مثلاً، وقيل: يمتنع تأخيرُهُ مطلقاً لإخلاله بفهم المراد عند الخطاب، وقيل: فيما له ظاهر لإيقاعه المخاطب في فهم غير المراد بخلافه في المجمل، وقيل غير ذلك، ويدلُّ للوقوع آية ﴿وَأَعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ﴾ [الأنفال: ٤١]، فإنَّها عامَّةٌ فيما يُغْنَمُ مخصوصٌ عمومُها بخير الصححين «مَنْ قَتَلَ قَتِيلًا عَلَيْهِ بَيِّنَةٌ فَلَهُ سَلْبُهُ»^(١) وهو متأخِّرٌ عن نزول الآية لنقل أهل الحديث: أنَّه كان في غزوة حنين، والآية نزلت في غزوة بدر، وبلا عموم بخبرهما أنَّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم قضى بسلبِ أبي جهل لمعاذ بن عمرو بن الجموح، وآية ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تَذْبَحُوا بَقَرَةً﴾ [البقرة: ٦٧]، فإنَّها مُطْلَقَةٌ وبيِّن تقييدها بما في أسئلتهم [و] على المنع من تأخر البيان [لَهُ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلَّم: تأخيرُ التبليغِ] لما أوحى إليه من قرآن وغيره [لوقتِ العملِ] لأنَّهُ

(١) صحيح البخاري [٦/٢٦٢٢/٢٦٢٢] برقم: [٦٧٤٩].

«النسخ» هو واقع عند سائر الملل ما عدا اليهود: وهو رفع حكم شرعي ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعي؛ أي: رفع تعلقه فهو بيان لانتهاء مدته، وهو لكل القرآن ممتنع.....

وقت الحاجة إليه لانتفاء المحذور السابق عنه، وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿يَبْلَغُ مَا أَنْزَلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ﴾ [المائدة: ٦٧]؛ أي: على الفور لأن وجوب التبليغ معلوم بالعقل بالضرورة؛ فلا فائدة للأمر إلا الفور، قلنا: فائدته تأييد العقل بالنقل، وكلام الرازي يقتضي المنع في القرآن قطعاً المتعبد بتلاوته، ولم يأخر صلى الله تعالى عليه تبليغه بخلاف غيره؛ لما علم من أنه صلى الله تعالى عليه وسلم كان يسأل عن الحكم فيجيب تارة بما عنده ويقف أخرى لنزول الوحي.

[«النسخ»] هذه ترجمة [هو واقع] في الأحكام العلمية الشرعية [عند سائر الملل] الإسلامية وغيرها مما تقدمها [ما عدا اليهود] غير العيسوية، وخالف بعضهم وجوزة آخرون إلا أنهم قالوا: يمتنع وقوعه واعترف به العيسوية؛ أصحاب أبي عيسى الأصبهاني المعترفون ببعثة نبينا صلى الله تعالى عليه وسلم لولد إسماعيل خاصة؛ وهم العرب^(١)، وكان على المصنف التقييد بما ذكرنا [وهو] لغة: الإزالة، كـ «نَسَخَتِ الشَّمْسُ الظِّلَّ»؛ أي: أزالته، والنقل مع بقاء الأول كـ «نَسَخْتُ الكِتَابَ»؛ أي: نقلته، واصطلاحاً [رفع] تعلق [حكم شرعي] بفعل [ولو برفع لفظ فقط بدليل شرعي] والقول بأنه بيان انتهاء مدة حكم شرعي يرجع لذلك، فلا خلاف في المعنى وإلى ما ذكرنا أشار المصنف بقوله: [أي رفع تعلقه] لما أن الحكم لكونه: خطاب الله تعالى لا يقبل الرفع لأن كلامه أزلي أبدي [فهو] أي: النسخ المعرف بما ذكر [بيان لانتهاء مدته] أي: مدة تعلقه لما عرفت فلا خلاف بين القولين معني، وإن فرق بينهما بأنه في الأول زال به، وفي الثاني زال عنده، والفرق بأن الأول يتناول النسخ قبل التمكن مردود [وهو] أي: النسخ [لكل القرآن] برفع تعلق كل أحكامه [ممتنع]

(١) العيسوية: نُسبوا إلى أبي عيسى إسحاق بن يعقوب الأصفهاني، وقيل: إن اسمه عوفيد إلهيم؛ أي عابد الله، كان في زمن المنصور، وابتدأ دعوته في زمن آخر ملوك بني أمية - مروان بن محمد الحمار - فاتبعه بشر كثير من اليهود وادَّعوا له آيات ومعجزات، وزعموا أنه لما حورب...، وقيل: إنه لما حارب أصحاب المنصور بالري قُتِلَ وقتل أصحابه، وكان يزعم أنه نبي وأنه رسول المسيح المنتظر. الملل والنحل، الشهرستاني [٢١٤/١].

ولبعضه واقع تلاوة أو حكماً أو هماً، ويجوز نسخ الفعل قبل التمكن منه؛ كذبح إسماعيل، ونسخ قياس في زمنه ﷺ بنص أو قياس أجلى منه، ويجوز نسخ كل من القرآن أو السنة به أو بها؛

لأنه تعالى أنزله لبيان محتاج العباد دنيا، وأخرى فلا يطرقه بجمليته ذلك [ولبعضه واقع تلاوة] فقط مع بقاء الحكم لقوله تعالى: «الشيخ والشيخة إذا زنيا فارجموهما البتة» روى الشافعي عن عمر رضي الله تعالى عنه: لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبتها؛ فإننا قد قرأناها؛ أي: المحصن والمحصنة فهذا الحكم باقٍ وإن نسخت تلاوة ما ذكر، [أو حكماً] مع بقاء التلاوة وهو كثير؛ أفرد بالمؤلفات كنسخ قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنْكُمْ وَيَذُرُونَ أَزْوَاجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ [البقرة: ٢٣٤] لتأخره نزولاً، وإن تقدمه تلاوة، وقيل: لا يجوز كل من هذين القسمين لأن الحكم مدلول اللفظ؛ فإذا قُدر انتفاء أحدهما لزم انتفاء الآخر، قلنا: إنما يلزمه إذا روعي وصف الدلالة وما نحن فيه لم يراع فيه ذلك [أو هماً] أي: حكماً وتلاوة روى مسلم عن عائشة «كان فيما أنزل عشر رضعات معلومات؛ فنسخن بخمس معلومات»^(١)، فهذا منسوخهما أو هما [ويجوز نسخ الفعل] الأمور به [قبل التمكن منه] بأن لم يدخل وقته، أو دخل ولم يمض ما يسعه، وقيل: لا لعدم استقرار التكليف، قلنا: يكفي في النسخ وجود أصل التكليف فينقطع به، وقد وقع ذلك [كذبح إسماعيل] ﷺ فإن الخليل ﷺ أمر به ثم نسخ ذبحه قبل التمكن منه بقوله تعالى: ﴿وَقَدَيْنَهُ بِذَبْحٍ عَظِيمٍ﴾ [الصافات: ١٠٧]، واحتمال كونه بعد التمكن خلاف الظاهر من حال الأنبياء في امتثال الأمر ومبادرتهم للمأمور به [و] يجوز [نسخ قياس] واقع [في زمنه صلى الله عليه وسلم] ممن وقع [بنص أو قياس أجلى منه] من القياس المنسوخ به؛ فالأول كأن يقول صلى الله عليه وسلم المفاضلة في البر حرام؛ لأنه مطعوم، فيقاس به الأرز ثم يقول: بيعوا الأرز متفاضلاً، والثاني كأن يوجد قياس أجلى من قياس الأرز على البر في منع المفاضلة بجوازها فينسخ به، وخرج بالأجلى غيره فلا يكفي الأدون لانتفاء المقاومة ولا المتساوي لانتفاء المرجح، وقيل: يكفيان كالأصلي [ويجوز نسخ كل من القرآن أو السنة به أو بها]،

(١) صحيح مسلم [٢/١٠٧٥/برقم: ١٤٥٢].

نعم لم يقع نسخه إلا بالمتواترة! ويكون معها عاضد منه، كما أن ناسخها منه معه عاضد منها، ونسخ الفحوى دون منطوقه المتعرض لبقائه وعكسه.

فمثال نسخ القرآن بالقرآن ما تقدم في آتي العدة، ومثال نسخ السنة بالقرآن نسخ تحريم مباشرة الصائم أهله ليلاً؛ الثابت بالسنة بقوله تعالى: ﴿أَهْلَ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ [البقرة: ١٨٧]، وقيل: لا يجوز نسخها به لقوله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤] جعله مبيناً للقرآن، ولا يكون القرآن مبيناً للسنة قائماً لا مانع؛ إذ هما من عند الله، ويدل للجواز قوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ بَيِّنَاتٍ لِكُلِّ شَيْءٍ﴾ [النحل: ٨٩]، ومثال نسخ القرآن بالسنة سواء المتواترة والآحاد، وهو جائز قوله تعالى: ﴿لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ وقيل: لا يجوز لقوله تعالى: ﴿قُلْ مَا يَكُونُ لِي أَنْ أُبَدِّلَهُ مِنْ تِلْقَائِي نَفْسِي﴾ [يونس: ١٥] والنسخ تبديل من تلقائها، ومنع بقوله: ﴿وَمَا يَنْطِقُ عَنِ الْهَوَىٰ﴾ [النجم: ٣] وقيل: لا يجوز نسخه بالآحاد لأنه قطعي والآحاد مظنون، قلنا: النسخ للحكم ودلالة القرآن عليه ظنية [نعم، لم يقع نسخه] أي: القرآن [إلا بالمتواترة] وقيل: وقع بالآحاد كنسخ آية ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِنْ تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ﴾ [البقرة: ١٨٠] بخبر الترمذي وغيره [لا وصية لوarith^(١)] وهو خبر آحاد، وأجيب بمنع عدم تواتر ذلك ونحوه للمجتهدين الحاكمين بالنسخ لقربهم من زمن الوحي والتصريح بنسخها بها مزيد على «الجمع» و«اللّب» التاركين له للعلم به من نسخ القرآن به؛ فيجوز نسخ المتواترة بمثلها والآحاد بمثلها وبالمتواترة؛ وكذا المتواترة بالآحاد على الأصح من نسخ القرآن بالآحاد [و] حيث وقع نسخه بها [يكون معها عاضد منه] على النسخ يبين توافقهما لتقوم الحجّة بهما معاً؛ لثلا يتوهم انفراد أحدهما عن الآخر؛ إذ كل من عند الله تعالى [كما أن ناسخها] أي: السنة [منه] أي: الكتاب [معه عاضد منها] كنسخ التوجه لبيت المقدس للكعبة بقوله تعالى: ﴿قَوْلٍ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ [البقرة: ١٤٤] وقد فعله صلى الله تعالى عليه وسلم [و] يجوز [نسخ الفحوى] أي: مفهوم الموافقة بقسميه [دون منطوقه المتعرض لبقائه] أي: بقاء المنطوق [وعكسه] أي: نسخ المنطوق المتعرض لبقائه دون الفحوى؛ لأنهما مدلولان متغايران فجاز فيهما ذلك كنسخ

(١) سنن أبي داود [٢/١٢٧/١٢٧٠ برقم: ٢٨٧٠].

والتَّنْسُخُ بِهِ دَلِيلَ الْخَطَابِ دُونَ أَصْلِهِ لَا عَكْسَهُ، وَلَا بِهِ، وَلَا نَصٌّ
بِقِيَاسٍ، وَنَسْخٌ إِنْشَاءً وَلَوْ مَعْنَى،

تحريم الضرب دون تحريم التأفيف؛ والعكس، وقيل: لا فيهما لِأَنَّ الْفُحْوَى لَا يَزْمُ لِأَصْلِهِ فَلَا يَنْسَخُ أَحَدُهُمَا دُونَ الْآخَرِ لِمَنَافَاةِ ذَلِكَ لِلزُّومِ بَيْنَهُمَا، وَقِيلَ: يَمْتَنَعُ الْأَوَّلُ لِامْتِنَاعِ بَقَاءِ الْمَلْزُومِ مَعَ انْتِفَاءِ اللَّازِمِ بِخِلَافِ الثَّانِي؛ لَجَوَازِ بَقَاءِ اللَّازِمِ مَعَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ، أَمَا نَسْخُهُمَا مَعًا فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا، وَأَمَا غَيْرُ الْمُتَعَرِّضِ فَعِنِ الْأَكْثَرِ الْاِمْتِنَاعُ؛ بِنَاءً عَلَى أَنَّ نَسْخَ كُلِّ يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ الْآخَرِ لِلزُّومِ الْفُحْوَى لِلْمَنْطُوقِ وَتَبَعِيَّتِهِ لَهُ، وَرَفْعُ اللَّازِمِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمَلْزُومِ، وَرَفْعُ الْمُتَبَوِّعِ يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ التَّابِعِ، وَقِيلَ: لَا يَسْتَلْزِمُ نَسْخَ كُلِّ نَسْخِ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ رَفْعَ التَّابِعِ لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ الْمُتَبَوِّعِ وَرَفْعَ الْمَلْزُومِ، لَا يَسْتَلْزِمُ رَفْعَ اللَّازِمِ وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ [و] يَجُوزُ [التَّنْسُخُ بِهِ] بِالْفُحْوَى كَأَصْلِهِ قِيلَ: اتِّفَاقًا، وَقِيلَ: بَلْ يَمْتَنَعُ لِأَنَّهُ قِيَاسٌ وَالْقِيَاسُ لَا يَكُونُ نَاسِخًا [و] يَجُوزُ نَسْخُ [دَلِيلِ الْخَطَابِ] أَي: مَفْهُومِ الْمَخَالَفَةِ [دُونَ أَصْلِهِ] كَنَسْخِ خَبَرِ «إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ»^(١)، بِخَبَرِ «إِذَا التَّقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ»^(٢)، [لَا عَكْسُهُ] أَي: نَسْخُ الْأَصْلِ دُونَهُ فَلَا يَجُوزُ لِأَنَّهُ تَابِعٌ لَهُ فَيَرْتَفِعُ بَارْتِفَاعَهُ وَلَا عَكْسًا، وَقِيلَ: يَجُوزُ وَتَبَعِيَّتُهُ لَهُ مِنْ حَيْثُ دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيْهَا مَعَهُ؛ لَا مِنْ حَيْثُ ذَاتِهِ أَمَّا نَسْخُهُمَا مَعًا فَجَائِزٌ اتِّفَاقًا كَنَسْخِ وَجُوبِ الزَّكَاةِ فِي السَّائِمَةِ وَنَفِيهِ فِي الْمَعْلُوفَةِ، وَيَرْجِعُ الْأَمْرُ فِيهِمَا إِلَى مَا كَانَ قَبْلَهُ مِمَّا دَلَّ عَلَيْهِ الدَّلِيلُ الْعَامُّ بَعْدَ الشَّرْعِ مِنْ تَحْرِيمِ الْفِعْلِ إِنْ كَانَ مُضْرًّا أَوْ إِبَاحَتِهِ إِنْ كَانَ مُنْفَعَةً، وَيَرْجِعُ فِي السَّائِمَةِ لَمَّا تَقَدَّمَ إِذَا نَسِخَ الْوَجُوبَ بَقِيَ الْجَوَازُ [وَلَا] يَجُوزُ نَسْخُ الْأَصْلِ [بِهِ] بِالْمَفْهُومِ الْمَذْكُورِ كَمَا قَالَ ابْنُ السَّمْعَانِيِّ لَضَعْفِهِ عَنِ مَقَاوِمَةِ النَّصِّ، وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ: الصَّحِيحُ الْجَوَازُ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الْمَنْطُوقِ [وَلَا] يَجُوزُ نَسْخُ [نَصٍّ] مِنْ كِتَابٍ أَوْ سُنَّةٍ [بِقِيَاسٍ] حَذْرًا مِنْ تَقْدِيمِهِ عَلَى النَّصِّ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ لَهُ فِي الْجُمْلَةِ، وَعَلَيْهِ جَمْهُورُ أَصْحَابِنَا، وَنَقَلَهُ أَبُو إِسْحَاقَ الْمُرُوزِيُّ عَنِ النَّصِّ، وَقَالَ الْقَاضِي حَسِينٌ: إِنَّهُ الْمَذْهَبُ، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ لِاسْتِنَادِهِ إِلَى النَّصِّ فَكَأَنَّهُ النَّاسِخُ، وَقِيلَ: يَجُوزُ بِالْجَلِيِّ دُونَ الْخَفِيِّ [و] يَجُوزُ [نَسْخُ إِنْشَاءً وَلَوْ مَعْنَى] كَهَوِّ بَلْفِظِ قَضَى، وَقِيلَ: لَا يَجُوزُ فِيهِ لِأَنَّ الْقَضَاءَ لَا يَسْتَعْمَلُ فِيهَا لَا يَتَغَيَّرُ نَحْوُ: «وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا

(١) صحيح البخاري [١/٧٧/برقم: ١٧٧]. (٢) سنن ابن ماجه [١/٢٠٠/برقم: ٦١١].

وإن قُيِّدَ بنحوٍ تأييدٍ وإخبارٍ، ولا خَبَرَ ولو ممَّا يتغيَّرُ ويَبْدَلُ أَثْقَلَ، وبِلا بَدَلٍ
وَكُلُّ التكاليفِ؛

إِيَّاهُ ﴿ [الإسراء: ٢٣]؛ أي: أمر [وإن قُيِّدَ بنحوٍ تأييدٍ] كـ «صوموا أبدأ، صوموا
حَتْمًا، صوموا دَائِمًا، الصوم واجبٌ أبدأ» إذ قاله إنشَاءً، وقيل: لا يجوز لمنافاة
التأكيد؛ لذلك قلنا: لا نُسَلِّمُ، وتبيَّن بورود الناسخ أن المراد افعلوا إلى وجوده،
كما يقال: لازمٌ غريمك أبدأ؛ أي: إلى أن يقضيكَ الحق^(١). [وإخبار] بأن كان بلفظ
الخبر نحو: ﴿وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ﴾ [البقرة: ٢٢٨]؛ أي: ليتربصن، وقيل: لا، نَظْرًا
لِلْفُظِّهِ [ولا] يجوز نسخُ [خبر] أي: مدلوله [ولو] كان [ممَّا يتغيَّرُ] لأنَّه يوهم الكذب
يخبر بالشيء ثم بنقيضه، وذلك محال على الله تعالى، وقيل: يجوز في المتغير إن
كان خبراً عن المستقبل بناءً على أن الكذب لا يكون فيه، ولجواز المحو لله تعالى
فيما يقدره قال تعالى: ﴿يَمْحُوا اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُنْثِتُ﴾ [الرعد: ٣٩]، والإخبار تتبعه
بخلاف الخبر عن ماضٍ، وقيل: يجوز فيه عن الماضي أيضاً لجواز أن يقول تعالى
عن نوح: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ﴾ [العنكبوت: ١٤] ثم يقول: ﴿فَلَيْتَ فِيهِمْ أَلْفَ سَنَةٍ
إِلَّا خَمْسِينَ عَامًا﴾ [العنكبوت: ١٤]. [و] يجوز النسخ [ببديلٍ أثقل] كما يجوز بمساوٍ
وبأخفٍ، وقال بعض المعتزلة: لا، إذ لا مصلحة في الانتقال من سهلٍ لعسيرٍ،
قلت: لا نسلمُ ذلك بعد تسليم رعاية المصلحة، وقد وقع كنسخ وجوب الكف عن
الكفار الثابت بقوله تعالى: ﴿وَدَعَّ أَدْنَاهُمْ﴾ [الأحزاب: ٤٨] بقوله: ﴿اقتلوا
المشركين﴾، [وبِلا بَدَلٍ] وقال بعض المعتزلة: لا، إذ لا مصلحة في ذلك، قلنا: لا
نُسَلِّمُ ذلك بعد ما ذكر [و] يجوز نسخ [كُلُّ التكاليف] وبعضها حتى وجوب معرفة الله
تعالى، ومنعت المعتزلة والغزالي نسخ كلِّها لتوقُّف العلم به المقصود منه على معرفة
الناسخ والمنسوخ؛ وهي التكاليف، ولا يتأتى نسخها قلنا: مُسَلِّمٌ ذلك لكن
بحصولها ينتهي التكليف بها فيصدق أنه لم يبق تكليف وهو القصد بنسخ جمع
التكاليف، فلا نزاع في المعنى، ومنعت المعتزلة أيضاً نسخ وجوب معرفة الله
تعالى؛ لأنها عندهم حسنةٌ لذاتها لا تتغيَّرُ بتغيُّر الزمان؛ فلا يقبل حكمها النسخ،

(١) انظر: التبصرة في أصول الفقه، إبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق

لكن لم يَقَعَا كوجوب المعرفة، ولا نسخ إجماع ولا به؛ بل النَّاسِخُ أصلُهُ، ولا يَثْبُتُ في حَقِّ الأُمَّةِ منسوخٌ لم يَبْلُغُهُمْ، وزيادةُ نقصٍ نحوَ جُزءٍ وشرطٍ على نصٍّ ليسَ نسخاً،

قلنا: الحسنُ الذاتي باطلٌ [لكن لم يَقَعَا] أي: النسخ بلا بدَلٍ، والنسخ لكلِّ التكليف، وقيل: وقع الأول كنسخ وجوب تقديم الصدقة على مناجاة النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الثابت بقوله تعالى: ﴿إِذَا نَجَّيْتُمُ الرَّسُولَ﴾ [المجادلة: ١٢] الآية، إذ لا بدَلٌ لوجوبه فيرجع الأمر إلى ما كان قبله مما دلَّ عليه الدليل العام من تحريم الفعل إن كان مضرّةً، وإباحته إن كان منفعةً، قلنا: لا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لا بدَلٌ للوجوب؛ بل بدله الجواز الصادق هنا بالإباحة والندب [كوجوب المعرفة] ومنع وقوع نسخ كُلِّها أو نسخ وجوب المعرفة إجماعاً كما في «الجمع»، [ولا] يجوز [نسخ إجماع] بغيره [ولا] نسخ كتاب أو سنة أو قياس [به؛ بل النَّاسِخُ أصلُهُ] المستند هو إليه من كتاب أو سنة أو قياس [ولا يثبت في حَقِّ الأُمَّةِ منسوخٌ] أي: حكمه [لم يَبْلُغُهُمْ] لعدم علمهم به، وقيل: يثبت؛ أي: يستقرُّ في الذمّة لا بمعنى الامتثال كما في النائم، أما بعد بلوغهم فيثبت في حَقِّ من بلغهم ومن لم يبلغه إن تمكن من علمه، وإلا فعلى الخلاف [وزيادةُ نقصٍ؛ نحو جُزءٍ وشرطٍ على نصٍّ] كزيادة ركعة وركوع، أو غسل ساق، أو عضد في الوضوء، أو نقص ركعة أو وضوء ونحوهما للصفة، كزيادة إيمان رقبة الكفارة أو جلدات في جلد حُرٍّ، وكنقص الإيمان في رقبة الكفارة [ليسَ نسخاً] للمزيد عليه، وقال الحنفية: نسخ، ومثار الخلاف أنّها رفعت حكماً شرعياً فعندنا لا، وعندهم نعم نظراً إلى أنّ الأمر بما دونها اقتضى تركها؛ فهي رافعة لذلك المقتضى قلنا: لا نسلم اقتضاه تركها والمقتضى للترك غيره، وبنوا عليه أنّه لا يعمل بخبر الآحاد في زيادتها كزيادة التغريب على الجلد الثابت في «الصحيحين» «البكرُ بالبكرِ جلدٌ مائةٌ وتغريبٌ عامٌ»^(١) بناءً على أنّ المتواترة لا تُنسخُ بالآحاد ولا المنقوص منه عند الجمهور؛ بل النسخ للجزء أو الشرط أو الصفة فقط؛ لأنّه الذي يترك، وقيل: نسخ لها إلى الناقص لجوازه أو وجوبه بعد تحريمه، وقيل: نسخ الخبر نسخ بخلاف نقص الشرط والصفة، وبما تقرّر عُلِمَ أَنَّهُ لا فرق فيما ذكر

(١) صحيح مسلم [٣/١٣١٦/برقم: ١٦٩٠].

والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز، وشروط التّاسيخ معرفة تأخّره بنحو إجماع، وكنّت نهيتُ عن كذا فافعلوه، وقول الراوي: هذا متأخر، أو هذا التّاسيخ لا هذا ناسيخ ولا بتأخّر رسم المصحف، وإسلام راوٍ.

بين العبادة وغيرها وتقييد الجمع بالعبادة مثال، وخرج بنحو ما ذكر غيره كعبادة مستقلة سواء كانت مجانسة للأول كصلاة سادسة أم لا؛ كزيادة الزكاة على الصلاة فليست نسخاً في الثانية إجماعاً ولا في الأوّل عند الجمهور [والباقي بعد نسخ الوجوب فقط الجواز] لما مرّ [وشروط التّاسيخ معرفة تأخّره] عن المنسوخ [بنحو إجماع] على التأخر وأنّه ناسخ [و] بنحو قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنتُ نهيتُ عن كذا فافعلوه» [كقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كنتُ نهيتُكم عن زيارة القبور فزوروها»^(١)، وكنّصه على خلاف النّصّ الأوّل بأن يذكر فيه خلاف ما ذكر في الأوّل [وقول الراوي: هذا] أي: الناسخ [متأخراً] عن ذلك المنسوخ [أو] بقوله: [هذا التّاسيخ] لما علم أنّه منسوخ وجهل ناسخه، فيعلم أنّه ناسخ لضعف احتمال كونه حينئذٍ عن اجتهاد [لا] قوله: [هذا ناسيخ] وقيل: يثبت به وعليه المحدثون لأنّه لعدالته لا يقول ذلك إلا إذا ثبت عنده، قلنا: ثبوته عنده يجوز كونه اجتهاداً غير موافقٍ عليه [ولا بتأخّر رسم المصحف] لإحداهما عن الأخرى فلا يُعلمُ بذلك تأخّر، وقيل: يعلم به ذلك لأنّ الوصل موافقة الوضع للنزول، قلنا: لكنه غير لازم لجواز المخالفة كما مرّ في أثناء عدّة الوفاة [و] لا يتأخر [إسلام راوٍ] لمرويته عن إسلام الراوي للآخر؛ فلا يعلم بذلك التأخر في الأصحّ لجواز أنّ يسمعه من متقدم الإسلام بعد متأخّره، وقيل: يعلم لأنّه الظاهر، قلنا: لكنه بتقدير تسليمه غير لازم لجواز العكس.



(١) صحيح مسلم [٢/٦٧٢/برقم: ٩٧٧].

(ثانيها: السُّنَّة)

وهي أقواله ﷺ وأفعاله، ومنها تقريراته، فتقريره لِمُكَلَّفٍ ولو كافراً ومنافقاً على فعلٍ عَمِلَهُ يَدُلُّ على جوازه، والأنبياء عليهم الصلاة والسلام معصومون مِنَ المعصية؛ ولو صغيرة سَهَواً قبل النبوة،

[ثانيهما] أي: الأدلة المجمع عليها [السُّنَّة]: وهي لغة: الطريق، وشرعاً [أقواله صَلَّى اللهُ] تعالى [عليه وَسَلَّم وأفعاله، ومنها] أي: أفعاله [تقريراته] لأنها كَفَتْ عن الإنكار، والكَفُّ فعلٌ كما مرَّ [فتقريره] مبتدأ؛ أي: النَّبِيِّ [لِمُكَلَّفٍ] بالغ عاقل [ولو كافراً] ظاهراً [ومنافقاً] يخفي الكفر ويعبر عنه الآن بالزنديق، ويطلق أيضاً لفظ الزنديق على من لم يتدين بدين كما ذكره الرملي في «النهاية»^(١)، [على فعل] متعلقٍ بالمصدور لا يضرُّ الفصل بالظرف قبله لأنه معموله [عَمِلَهُ] أي: النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم كما هو معلوم مِنَ السياق فلا تغفل جملة في محل الصفة لفعل، والخبر [يدلُّ على جوازه] للفاعل ولغيره على الأصح إذ لا يقرّ على محرّم، وسبق ما يشترك فيه الكتاب والسُّنَّة مِنَ الأقوالِ في الأمر والنهي وغيرهما والكلام في غير ذلك، ولتوقف حُجِّيَّةِ السُّنَّةِ على عصمة النبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم بدأ بها مع عصمة سائر الأنبياء عليهم الصلاة والسلام؛ زيادة للإفادة فقال: [والأنبياء عليهم الصَّلَاة والسَّلَام] جملة دعائية أو حالية [معصومون مِنَ المعصية] المخالفة لأمر الله تعالى [ولو] كانت المعصية [صغيرة سَهَواً] حال أو بدلٌ مما قبله وكذا قوله: [قبل النبوة] فلا يصدر عنهم ذَنْبٌ أصلاً، وسهوه في صلاته صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم فصلّى خمساً تارة، وسَلَّمَ من ركعتين في الظُّهر والعصر، وتكلّم غير مشكل على قول الأكثر، ويدلُّ له خبر البخاري مرفوعاً «إني أنسى كما تنسون؛ فإذا نسيْتُ فذكروني»^(٢)، وعلى القول المذكورِ فلائِنَّ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم.

بُعِثَ للتشريع، قال القاضي عياض: السهو في حَقِّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم

(١) يقصد: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي الشافعي.

(٢) صحيح البخاري [١/١٥٦/١] برقم: ٣٩٢.

وفعله ﷺ غير مكروه وغير جبلة ولو احتمالاً، والبيان والمختص به إن عرف وصفه بنص، أو وقوعه بياناً أو امتثالاً، أو دلّ على نحو وجوب؛ فأتمته مثله فيه ويميز الوجوب منع الفعل لو لم يجب كالحَدِّ، والندب مجرد قصد التقرب وإن جهل؛ فالوجوب.....

غير مضاف للمعجزة ولا قادح في التصديق، ولو رتب المصنّف جواز التقرير على عصمتهم كما فعل غيره لكان أدخل وأنسب [وفعله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غير مكروه] بالمعنى الشامل للمحرّم وخلاف الأولى؛ لعصمته ونذرة وقوع المكروه وخلاف الأولى من التقى من أمته فكيف يقع منه ولا ينافيه وقوع المكروه؛ لتأمنه بياناً للجواز لأنّه ليس مكروهاً عليه حينئذ بل واجب [وغير جبلة] - بكسر الجيم والموحدة واللام، ويقال بالحاء المهملة والموحدة المفتوحتين - أي: جبلة البشر؛ أي: خلقتهم كقيامه وعوده [ولو احتمالاً] مُرَدِّدَةً بَيْنَ الْجِبَلِيِّ وَالشَّرْعِيِّ كحَجِّهِ رَاكِباً وَجَلْسَةِ الْإِسْتِرَاحَةِ [و] غير [البيان] كقطعه السارق من الكوع بياناً لمحل القطع في آية السرقة [و] غير [المختص به] كزيادته في النكاح على أربع نسوة، وقد أفردت الخصائص بالتأليف من أجمع مختصراته «أنموذج اللبيب في خصائص الحبيب» للسيوطي، وقد نظمتها في «فتح القريب لخصائص الحبيب» ثم شرحته بـ «رفع الخصائص عن طلاب الخصائص» تقبّله اللهُ تَعَالَى ثُمَّ رَسُوْلُهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [إِنْ عُرِفَ وَصَفُهُ] أي: وصف فعله غير هذه الأنواع الأربعة من وجوب أو ندب أو إباحة [بنص] على ذلك الوصف [أو وقوعه بياناً] لفعل فيتبعه وصفه [أو امتثالاً، أو دلّ على نحو وجوب] أو ندب؛ فيدلّ فعله على الوجوب في الأوّل، والندب في الثاني [فأتمته] أي: النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [مِثْلُهُ] مثل النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [فيه] في ذلك الفعل بوصفه، [ويميز الوجوب] بالفعل عن الندب [منع الفعل] تحريمه [لو لم يجب كالحَدِّ] لنحو الزاني والختان إذ كلُّ منهما عقوبة، وقد يتخلف الوجوب عن هذه الأمانة كما في سجود السهو والتلاوة في الصلاة [و] يميز [الندب] عن الوجوب [مجرد قصد التقرب] بأن تدلّ قرينته على قصده مجرداً عن قصد التقرب، وأنّ الفعل لمجرد قصده ككثير من النوافل [وإن جهل] وصفه [فالوجوب] في الأصحّ في حقّه وحقنا لأنّه الأحوط، وقيل: الندب

وتوقَّف فعلٍ وقولٍ يتكرَّرُ مقتضاهُ واختَصَّ به، وجُهَل متأخَّرٌ منهما؛ فإنِ اختَصَّ بنا عُمِلَ به، وإنِ عَمَّنَا وَعَمَّهُ وَقَفَ فِيهِ وَعُمِلَ بالقولِ فينا.

لأنَّه المحقق، وقيل: بالوقف في الكلِّ لتعارض الأدلَّة وقيل: غير ذلك، [وتوقَّف فعلٍ وقولٍ] منه [يتكرَّرُ مقتضاهُ] أي: القول [و] قد [اختَصَّ به] كأن قال: صوم عاشوراء واجبٌ عليَّ كلِّ سنةٍ؛ وأفطرَ من غيرِ علمِ المتأخَّر منها كما قال: [وجُهَل متأخَّرٌ منهما] لاستوائهما في احتمالِ تقدُّم كلِّ على الآخر، وقيل: يرجَّح القول، وعزي للجمهور لأنَّه أقوى دلالةً مِنَ الفعل ولوضعه لها، والفعل إنما يدل بقرينة لأنَّه له محامل، وقيل: الفعل لأنَّه أقوى بياناً بدليل أنه يبين به القول، قلنا: البيان بالقول أكثر ولو سلِّم تساويهما، فهو بالقول أقوى دلالةً، ولأنَّه لا يختصُّ بالموجود المحسوس، والاتفاق على دلالاته بخلاف الفعل بأنِ اختَصَّ القول به صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم؛ كأن قال: يجب عليَّ صومُ عاشوراء في كلِّ سنة، وأفطرَ في سنة بعد القول أو قبله فالتأخَّر مِنَ القولِ والفعل بأنِ علم ناسخ للمتقدم في حقِّه؛ فإن لم يدلَّ على تكرار فيما ذَكَرَ وقسميه الآتيين فلا نسخ؛ لكن في تأخَّر الفعل دون تقدمه لدلالته على الجواز المستمر^(١)، [فإنِ اختَصَّ] القول [بنا] كأن قال: يجب عليكم صوم عاشوراء.. إلى آخر ما مرَّ، فلا تعارض فيه في حقِّه صَلَّى اللهُ تعالى عليه بالقول عند الجهل بالتأخَّر عنه في وقوع الفعل، وقبل بعمل الفعل فإن علم المتأخَّر منهما فهو الناسخ إن دلَّ دليل على تأسينا به في الفعل، فإن لم يدلَّ دليل عليه فلا تعارض في حقِّنا لعدم ثبوت الفعل في حقِّنا، وخالف التصحيح عند الجهل هنا عدَّة فيما تقدَّم بأننا متعبِّدون فيما يتعلق بنا بالعلم بحكمه؛ بخلاف ما يتعلق بالنبي صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم إذ لا ضرورة إلى الترجيح فيه [وإنِ عَمَّنَا وَعَمَّهُ] القول كأن قال: يجبُ عليَّ وعليكم صومُ عاشوراء.. إلى آخر ما مرَّ [وقَفَ] عند الجهل بالسابق [فيه] وإلَّا فالتأخَّر ناسخ فعلاً كان أو قولاً، [وعُمِلَ بالقولِ فينا] إلَّا أن يكون القول العام ظاهراً فيه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم لا بنا؛ فالفعل مخصص للقول في حقِّه تقدم عليه أو تأخَّر، أو جهل ذلك، ولا ينسخ لأنَّ التخصيص أصوُّ منه لما فيه من إعمال الدليلين بخلاف النسخ.

(١) انظر: التلخيص في أصول الفقه، أبو المعالي بن عبد الله الجويني [٢/٢٥٤].

«الكلام في الإخبار» المركب مهملٌ وليسَ موضوعاً، ومستعملٌ وهو موضوعٌ بالنوع، والكلامُ مشتركٌ بينَ النفسانيِّ: وهو معنى قائمٌ بالنفسِ، واللِّسانيِّ: وهو لفظٌ مفيدٌ مقصودٌ لذاتهٍ والبحثُ هنا فيه، فإنَّ أفادَ بالوضع طلباً فهو نحو استفهامٍ.....

[«الكلامُ في الأخبار»] بفتح الهمزة جمع خبر وهذه ترجمة، والخبر يطلق على الصيغة وعلى معناها، وهو العلم القائم بالنفس، ولَمَّا لم يصدق الخبر إلا بالمركب بدأ به^(١)، فقال: [المركبُ مهملٌ] أي: إمَّا مهملٌ بأن لا يكون له معنى [وليس] ذلك المركب [موضوعاً] اتفاقاً وهو موجود كمدلول لفظ الهديان؛ فإنَّه لفظ مركب مهمل لضربٍ مِنَ الهوس أو غيره مما لا يقصد به الدلالة على شيء [و] إما [مستعملٌ] بأن يكون له معنى [وهو] على المختار [موضوعٌ بالنوع] وقيل: لا والموضوع مفرداته، [والكلامُ] عند الأصوليين [مشتركٌ] اشتراكاً لفظياً [بين] الكلام [النفسانيِّ] وفسره بقوله: [وهو معنى قائمٌ بالنفسِ] يعبر عنه باللسان [و] بين الكلام [اللسانيِّ]: وهو لفظٌ صوت معتمد على مقاطع [مفيدٌ] مفهوم معنى يحسن سكوت المتكلم عليه بحيث لا يبقى للسامع انتظار يعتدُّ به [مقصودٌ لذاتهٍ] خرج به نحو جملة الصلة والخبر، فالأول مقصود للوصل والأخرى للإخبار، وما ذكر المصنّف من اشتراك بينهما ما في «اللَّب» وعلَّله بأنَّه الأصل في الإطلاق وفي «الجمع» حقيقة في النفساني مجاز في اللساني قال الأخطل:

إنَّ الكلامَ لفي الفؤادِ وإنَّما جُعِلَ اللسانُ على الفؤادِ دليلاً^(٢)

وقالت المعتزلة عكسه لتبادره للأذهان، ويجاب عن بيت الأخطل بأنَّ مراده الكلام الأصلي، والكلام اللساني ليس أصلياً وإن كان حقيقة ودليلاً على الأصل، وعمّا قالت المعتزلة بأنَّ المتبادر وإن كان للحقيقة لا يمنع كون ما انتفى فيه التبادر حقيقة أيضاً؛ لأنَّ العلامَةَ لا يشترط فيها الانعكاس النفساني - منسوب للنفس بزيادة الألف والنون دلالة على العظَمَة كما في شعراني لعظيم الشعر - [والبحثُ هنا] أي: في الأصول [فيه] أي: الكلام اللفظي لا النفساني [فإنَّ أفادَ] الكلام اللفظي [بالوضع طلباً فهو نحو استفهامٍ] إن كان طلب ذكر الماهية فاللفظ المفيد

(١) انظر: معيار العلم في فن المنطق، أبو حامد الغزالي [ص ٣٧ - ٣٨].

(٢) الإبهاج إلى شرح المنهاج، علي بن عبد الكافي السبكي [٤/٢].

أو أمرٍ أو نهيٍ؛ وإلا فما لا يَحْتَمِلُ صِدْقًا وَكَذِبًا؛ تنبيهٌ وإنشاءٌ؛ ومنه تَمَنُّ، وَتَرَجُّ، وَعَرَضٌ، وَتَحْضِيضٌ، وَمَحْتَمِلُهَا؛ فَإِنْ كَانَ لِنَسَبَتِهِ خَارِجٌ مُطَابِقٌ فَالْصِّدْقُ، أَوْ لَا فَالْكَذِبُ؛ وَافِقَ اعْتِقَادَ الْمُتَكَلِّمِ أَوْ لَا فَلَا وَاسِطَةَ، وَمَدْلُولُهُ الْحُكْمُ بِهَا، وَمَنْ الْمَقْطُوعِ بِكَذِبِهِ مَا أَوْهَمَ بَاطِلًا، وَلَمْ يَقْبَلْ تَأْوِيلًا،

لطلبه استفهام [أو أمر] المفيد لطلب تحصيلها [أو نهي] المفيد لتحصيل الكف عنها ولو كان الطلب مِنْ مُلْتَمِسٍ وَسَائِلٍ وَسَكَتَ عَنْهُ الْمُصَنِّفُ لدخوله تحت عموم كلامه [وإلا] يفيد طلباً لشيء مما ذكر بوضعه [فما] كلام [لا يَحْتَمِلُ صِدْقًا] مطابقة واقع [وَكَذِبًا] عدم مطابقتها فهو [تنبيهٌ وإنشاءٌ] فَيُسَمَّى بِكُلِّ مِنْهُمَا سِوَاءِ أَفَادَ طَلْبًا فَالْإِجْمَاعُ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ [وَمِنْهُ تَمَنُّ] طَلْبٌ مُحَالٌ كـ «لَيْتَ الشَّبَابَ عَائِدًا»، وَمَا فِيهِ عَسْرٌ كَقَوْلِ الْمُعْدَمِ: «لَيْتَ لِي قِنْطَارًا مِنْ ذَهَبٍ» [وَتَرَجُّ] طَلْبُ الْمَحْبُوبِ نَحْوِ «لَعَلَّ اللَّهَ يَرْحَمَنِي» [وَعَرَضٌ] طَلْبٌ بِرَفْقٍ وَلِيْنٍ نَحْوِ:

يا ابن الكرام ألا تدنو فتبصر ما قد حدثوك فما راءٍ كمن سمعا^(١)

[وتحضيض] - بمعجمتين - طلبٌ بعنفٍ وشدةٍ نحو: «هلا تأتينا فتنال مرادك» أو لم يفد طلباً نحو: أنت طالق [ومحتملها] أي: الصدق والكذب من حيث هو خبرٌ، وَبَيَّنَ وَجَهَ احْتِمَالَهُمَا بِقَوْلِهِ: [فَإِنْ كَانَ لِنَسَبَتِهِ] الواقعة بين المسند والمسند إليه [خارج] في الوجود [مطابق] لتلك النسبة [ف] ذلك لخبر [الصدق أو لا] يطابقه [فا] لخبراً [لكذب] فصدقته مطابقة الواقع وكذبه عدمها [وافق اعتقاد المتكلم] كقول الموحّد: «خَلَقَ اللَّهُ الْأَفْعَالَ كُلَّهَا»، [أو لا] كقول المعتزلي ذلك [فلا واسطة] خلافاً للجاحظ إذ قال: الصدق مطابقة الواقع والاعتقاد والكذب مخالفتها^(٢)؛ أي: فما طابق أحدهما دون الثاني فواسطة [ومدلوله] أي: الخبر [الحكم بها] كما رجّحه «الجمع» تبعاً للرازي، ولا فرق في ذلك بين الإثبات والنفي [ومين] الخبر [المقطوع بكذبه] - بفتح فكسرٍ أو بفتح أو كسرٍ فسكون - [ما] خبرٌ عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [أوهم باطلاً] أوقعه في الوهم؛ أي: الذهن [ولم يقبل تأويلاً] كما روي أنه تعالى خَلَقَ نَفْسَهُ فَهُوَ مَوْضُوعٌ وَكَذِبٌ عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِعَصْمَتِهِ لِإِيْهَامِهِ

(١) شرح قطر الندى، ابن هشام [ص ٧٤].

(٢) انظر: مختصر المعاني، سعد الدين التفتازاني [ص ٢٥].

وما أخبر به مُدَّعي رسالة بلا معجزة، وما ثبت عنه ولم يوجد عند أهله، وما نُقِلَ آحاداً والدَّواعي تتوفَّرُ على تواتره وبِصِدْقِهِ خبرُ الصَّادِقِ والمتواتر: وهو خبرُ جمعٍ عقلاء - ولو كُفَّاراً - يمتنعُ تواطؤهم على الكذبِ عن محسوسٍ؛

باطلاً؛ وهو حدوثه تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً، وقد دلَّ العقل القاطع على تنزُّهه عن الحدوث وليس منه ما أوهم ذلك، ولم يقابل تأويلاً إلا إذا كان الإيهام لنقص من جهة رواية نزول بذلك، أو ذكر الوهم كما في خبر الصحيحين عن ابن عمر: صَلَّى بنا رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صلاة العشاء في آخر حياته فلَمَّا سَلَّمَ قال: «أرأيتكم ليلتكم هذه؛ فإنَّ على رأسِ مائةِ سنَّةٍ منها لا يبقى ممن هو اليوم»^(١)، [وما أخبر به مُدَّعي رسالة] أي: رسولَ الله تعالى إلى الناس [بلا معجزة] تبيَّن صدقُه في دعواه [وما ثبت عنه] عند العوام [ولم يوجد عند أهله] أئمة السُنَّةِ وَخَدَمَتِهَا، قال أحمد بن حنبل: إِنَّا لَنَسْمَعُ فِي الْأَسْوَاقِ أَحَادِيثَ عَنِ اللَّهِ تَعَالَى وَعَنْ رَسُولِهِ مَا وَجَدْنَا لَهَا أَصْلًا، [وما نُقِلَ آحاداً] حال؛ وكذا جملة [والدَّواعي تتوفَّرُ على تواتره] تواترِ نقله؛ إمَّا لغرابية كسقوط خطيبٍ عن منبرٍ وقت الخطبة، أو لتعلقه بنصرٍ شرعي كالنصرِ على إمامة عليٍّ رضي الله تعالى عنه في قوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنتَ الخليفةُ بعدي»^(٢)، فعدم تواتره آيةٌ عَدَمِ صَحَّتِهِ، وقالت الرافضة: لا يقطع بكذبه لتجويز العقل صدقه [و] مِنَ الْخَبْرِ الْمَقْطُوعِ [بِصِدْقِهِ خَيْرُ الصَّادِقِ] أي: الله لتنزُّهه عن الكذب لتجويز العقل صدقه [و] مِنَ الْخَبْرِ الْمَقْطُوعِ [المتواتر] معنى أو لفظاً [وهو خبرُ جمعٍ عقلاء] بصيغة الجمع وهو بألف ممدودة مضموم الأوَّل ظاهره ولو غير بالغين [- ولو] كان الجمع [كُفَّاراً - يمتنعُ تواطؤهم] أي: توافقه [على الكذبِ عن محسوسٍ] لا معقول لجواز الغلط فيه كخبرِ الفلاسفة بِقَدَمِ الْعَالَمِ؛ فإن اتفق الجمع المذكور في اللفظ والمعنى فلفظيٌّ، وإن اختلفوا فيهما مع وجود معنى كليٍّ فمعنويٌّ؛ كما لو أخبر واحد أنه أعطى حاتمَ ديناراً أو آخر أنه أعطى بغيراً، فقد اتفقوا على معنى كليٍّ هو الإعطاء وعلى متعلق بتواطئ، وعن متعلق بخبرٍ لأنَّه بمعنى

(١) صحيح البخاري [٥٥/١] برقم: ١١٦.

(٢) الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة، محمد بن علي الشوكاني [ص ٣٣٥].

فإن تعددت طبقاته اشترط ذلك في كل منها، وإن اختص بالأولى؛ كالقراءة الشاذة كان آحاداً، وحصول العلم من خبر آية اجتماع شرائطه، وما زاد على الأربعة صالح؛ فلا يضبط بعدد، والعلم عنه ضروري متفق للسامعين؛ إن كان لكثرة العدد، وما أفاد لقرائن زائدة على أقل عدد صالح مختلف،

إخبار، [فإن تعددت طبقاته اشترط] في تحقق التواتر [ذلك] المذكور في حده عن الإخبار به من غير نحو رأيه؛ بل من أخذ عنه، أو أخذ ممن أخذ عنه [في كل منها] من الطبقات فإن نقص العدد في طبقة عن ذلك لم يكن متواتراً بل مشهوراً [وإن اختص] التواتر [ب] الطبقة [الأولى] من طبقاته عند تعددها دون ما بعدها [كالقراءة الشاذة] فإنها متواترة في الطبقة الأولى آحاداً فيما بعد [كان] ذلك الخبر [آحاداً] لفقد وجود ما يعتبر في تحقق التواتر في كل من طبقاته [وحصول العلم] للمخبر [من خبر] بمضمونه [آية] علامة [اجتماع شرائطه] أي: التواتر في ذلك الخبر وإلا لما أفاد بمجرد العلم [وما زاد على الأربعة] في عدد الرواة في طبقاته [صالح] لأن يكفي في عدد الجمع المذكور [فلا يضبط] المتواتر [بعدد] معين فأقل عدده خمسة، وإن توقف القاضي فيها، وما استدل به لتعيين عدد كما هي أقوال ضعيفة لو سلم دليلهم ليس فيه ما يدل لأن ذلك العدد شرط لما ذكر وإفادة العلم [والعلم] الحاصل [عنه] أي: عن المتواتر [ضروري متفق للسامعين] يحصل عند سماعه من غير احتياج لنظر لحصوله ممن لا يتأتى منه النظر كالبه والصبان [إن كان] حصول ذلك العلم [لكثرة العدد] الواصلة لما مر [وما] أي: خبر متواتر، وهو مبتدأ صفته [أفاد] العلم المدلول عليه بالمقام المتعلق به قوله [لقرائن] أي: معها [زائدة على أقل عدد صالح] للتواتر وقد عرفت أنه ما فوق أربعة والخبر [مختلف] فيحصل لزيد دون غيره من السامعين؛ لأن القرائن قد تقوم عند شخص دون آخر، أما الخبر المفيد للعلم بقرائن منفصلة عنه فليس بمتواتر، وقيل: يجب حصول العلم من المتواتر مطلقاً بل قد يحصل لكل وبعض فقط؛ لجواز عدم حصوله لبعض بكثرة القرائن، وقيل: نظري بمعنى أنه يتوقف على مقدمات حاصلة عند السامع هي ما مر من الأمور المخفية لتواتره لا بمعنى الاحتياج لنظر عقب السماع، فلا خلاف في المعنى أنه ضروري لأن توقفه على تلك المقدمات

وما لم يَنْتَه للتواترِ آحاداً مَظنونُ الصِّدقِ .

ومنه المستفيضُ والمشهورُ: وهو الشائعُ عن أصلٍ، وقد يفيدُ خبرُ الواحدِ العِلْمَ لقريِنَةٍ، ويجبُ العملُ به في الفتوى والشَّهادَةَ إجماعاً، وكذا غيرُهُما سَمْعاً، وتكذيبُ أصلٍ لفرعِهِ الجازِمِ لا يُسَقِطُ مَرَوِيَّهُ،

غير مناف كونه ضرورياً [وما لم يَنْتَه للتواترِ] بأن لم يوجد فيه مقومه سواء رواه واحداً أو أكثر أفاد العلم بالقرائن المنفصلة أم لا [آحاداً]، ويقال لخبرها: خبر الواحد [مظنونُ الصِّدقِ] صفة آحاد أو خبرٌ بعد خبر لما .

[ومنه المستفيضُ والمشهورُ:] وهما اسمان لمسمّى [وهو الشائعُ] بين الناس عن أصل بخلاف الشائع [عن] غير [أصل] فكذب وأقلُّ عددِ رواةِ المستفيضِ اثنان وهو قول الفقهاء^(١)، وقيل: ما زاد على الثلاثة وعليه الأصوليون، وقيل: ثلاثة وعليه المحدثون [وقد] للتحقيق [يفيدُ خبرَ الواحدِ العِلْمَ لقريِنَةٍ] النَّظَرُ كما في إخبار رجل بموت ولده المشرف على الموت؛ مع قرينة البكاء وإحضار الكفن والنَّعشِ، وقيل: لا يفيدُه مطلقاً، وعليه الأكثر واختاره التاج في «شرح المختصر»، وقيل: يفيدُه مطلقاً بشرط العدالة لأنَّه حينئذٍ يجب العمل به، وإنَّما يجب بما يفيد العلم قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، أُجيب بأن الآية وما في معناها فيما يطلب فيه العلم من أصول الدين؛ كالتوحيد لما ثبت من وجوب العمل بالظنِّ في الفروع [ويجبُ العملُ به] أي: بخبر الواحد [في الفتوى] مما يفتي به المفتي الحاكم [والشهادة] فيما يشبهه [إجماعاً، وكذا] المذكور من الفتوى والشهادة [غيرُهُما] من باقي الأمور الدينية والدنيوية فيجب العمل فيه به وإن عارضه قياس كالإخبار بدخول وقت الصلاة أو بتنجس الماء، وقيل: يمتنع العمل به مطلقاً لأنَّه إنَّما يفيد الظنَّ، ونهي عن إيقاعه فإنَّه لا نسلم أنَّه شبهه على أنَّه موجود في الشهادة أيضاً، وقيل: غير ذلك، وإنَّما قلنا يجب العمل به فيجب [سمعاً] لأنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كان يبعث الآحاد إلى القبائل والنواحي لتبليغ الأحكام؛ فلولا وجوب العمل بخبرهم لم يكن لبعثتهم فائدة، وقيل: عقلاً أيضاً وذلك أنَّه لو لم يجب العمل به لتعطلت وقائع الأحكام المروية بالآحاد ولا سبيل لذلك [وتكذيبُ أصلٍ لفرعِهِ] فيما رواه عنه [الجازِمِ] بالتكذيب [لا يُسَقِطُ مَرَوِيَّهُ] [

(١) انظر تفصيل ذلك في: النُّكْت، ابن حجر العسقلاني [١/٧٠].

وَتُقْبَلُ زِيَادَةٌ، وَإِسْنَادٌ، وَرَفْعُ ثِقَّةٍ عَلَى نَفْسِهِ بِأَنْ ذَكَرَهَا تَارَةً وَحَدَفَهَا أُخْرَى، وَعَلَى غَيْرِهِ؛ وَإِنْ عَلِمَ اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ؛ إِنْ أَمَكْنَ غَفْلَةُ غَيْرِهِ، نَعَمْ؛ إِنْ اتَّحَدَ وَالسَّائِكُتُ أَضْبَطُ، أَوْ قَالَ: مَا سَمِعْتُهَا! أَوْ غَيَّرَتْ إِعْرَابَ الْبَاقِي تَعَارُضًا،

أي: الفرع عن القبول، وقيل: يسقطه لكذب أحدهما، ويحتمل أن يكون هو الفرع ولا يثبت مرويه قلنا: يحتمل نسيان الأصل له بعد روايته للفرع، فلا يكون واحد منهما بتكذيب الآخر له مجروحاً؛ إذ لو اجتمعا في شهادة لم ترد، ودخل في قيد الجازم ما لو جزم الأصل بنفي الرواية أو ظنه أو شك فيه، وخرج به ما لو شك الفرع في الرواية أو ظنّها فيسقط مرويه إلا إن ظنّها الفرع، ومن ظنّ الأصل نفيها أو شكّ فيه، وبما ذُكِرَ عَلِمَ أَنَّ صور الجزم والظنّ والشكّ مِنَ الفرع والأصل تسع، وأنّ المرويّ يسقط في أربع منها دون البقيّة [وتُقْبَلُ زِيَادَةٌ] في المتن [و] يقبل [إسناداً] وهو طريق المتن والسند رفعه لقائله، وقيل عكسه، وقيل: هما بمعنى؛ أي: زيادة [ورفعُ ثِقَّةٍ] إليه أحدهما وحذف ما أضيف إليه الآخر إيجازاً كقولهم: «قطع الله يدَ ورجلَ مَنْ قالها» يقبل زيادة إسناده حديث ورفع الموقوف، وكذا وصل منقطع، والثقة الحافظ العدل، أمّا زيادة غيره في الأوّل فمن المزيد في متصل الأسانيد، وفيما بعد فلا عبرة بها منه مطلقاً لشذوذها أو نكارتها، والزيادة لما ذكر قبوله مِنَ الثقة [على نفسه؛ بأنّ ذَكَرَهَا تَارَةً] في «المصباح»: التارة: المرّة، وأصلها الهمز لكنه خفت لكثرة الاستعمال، وربّما همز على الأصل، وجمعت بالهمزة فقليل: تارة وتيار وتيّر، وقال ابن السراج كأنّه مقصور من تيار، أمّا المخفف فالجمع تارات. انتهى^(١). منصوب على المصدرية أو الظرفية الزمانية ومثلها في الإعراب مرّة [وَحَدَفَهَا أُخْرَى، و] يقبل الزيادة [على غيره؛ و] إن عَلِمَ [بالبناء لغير الفاعل [اتِّحَادُ الْمَجْلِسِ] للمزيد والمزيد عليه [إِنْ أَمَكْنَ] عادة [غَفْلَةُ غَيْرِهِ] عن تلك الزيادة وإلا فلا تقبل [نعم، إِنْ اتَّحَدَ] المجلس وأمكن عادة الغفلة عنها [و] كان [السائِكُتُ] عنها [أضبطُ] ممن زادها [أو] نفاها على وجه يقبل بأنّ [قال: ما سَمِعْتُهَا أو غَيَّرَتْ] زيادته [إعرابَ الباقي تعارضاً] أي: الخبران لاختلاف المعنى حينئذٍ كما لو روى في خبر فرض رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ نصف عام، أمّا إذا نفى الزيادة على وجه

(١) المصباح المنير، الفيومي [١/٧٨/مادة: (تور)].

ويجوز حذف بعض خبرٍ لم يتعلّق به باقي، ويُعتَبَرُ حملُ صحابيٍّ مروّيه على أحدٍ محمّلين تنافياً؛ وإلا حُمِلَ عليهما لا على غيرِ ظاهرِهِ، وشَرَطُ الرَّاويِ إسلامٌ وتكليفٌ؛ ولو مُبْتَدِعاً يُحَرِّمُ الكَذِبَ وليسَ بِدَاعِيَةٍ، وغيرَ فقيهٍ وإن خالفَ القياسَ، ومتساهلاً في غيرِ الحديثِ، ومُكثِراً أمكناً تحصيلُهُ لما رواه وعُلمَ

لا تقبل كأن يخص النفي، وقال: لم يقبله النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فلا أثر له [ويجوز حذف بعض خبرٍ لم يتعلّق به] بالمحذوف [باقي] لأنه صرّح كخبر مستقل، وإلا لإخلاله بالمعنى المقصود كأن يكون علة أو استئنافاً أو غاية [ويُعتَبَرُ] بالبناء لغير الفاعل [حملُ صحابيٍّ مروّيه] عن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [على أحدٍ محمّلين] بالمهملة [تنافياً] كالقرءٍ يحمله على الحيض أو الطهر؛ لأن الظاهر أنه ما حمله إلا لقرينة وخرج بالصحابي غيره لظهور أن ظهورها له أقرب [وإلا] بأن لم يتنافيا [حُمِلَ عليهما] كالمشترك وإلا فقصر الصحابي له على أحدهما إنما يجيء على القول بمنع استعمال المشترك في معنييه [لا] حملُ الصحابي لما ذُكِرَ [على غيرِ ظاهرِهِ] كأن حملَ اللفظ على المعنى المجازي دون الحقيقي؛ بل يحمل على ظاهره بالاعتبار به قال الشافعي: كيف أترك الحديث لقول من لو عاصرته لحججته.

أما إذا لم يتناف الظاهر وغيره فيحمل عليها بناءً على الراجح من استعمال اللفظ في حقيقته ومجازه [وشَرَطُ الرَّاويِ] لقبول مروّيه [إسلامٌ وتكليفٌ] بلوغٌ وعقلٌ [ولو] كان المسلم المكلف [مُبتَدِعاً] ذا بدعة غير مَكْفُرة [يُحَرِّمُ الكَذِبَ]، قال الشافعي: أقبل شهادة أهل الأهواء إلا الخطّابية - أي: وهي فرقة تستحلُّ الكذب لموافقها اعتقاداً - [وليسَ بِدَاعِيَةٍ] لبدعته، أمّا المجيز للكذب وإن لم تكن داعية، والداعية وإن لم يكن ممن يجيز الكذب فلا يقبل مروّيهما للثّمة [و] أو كان الراوي [غيرَ فقيهٍ] للحديث المرفوع «فَرُبَّ مَبْلَغٍ أَوْعَى مِنْ سَامِعٍ»^(١)، وفي رواية «فَرُبَّ حَامِلٍ فقيهٍ لِمَنْ هُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ»^(٢)، [وإن خالف] مروّيه [القياس] فلا يقدر مخالفته في قبوله [و] لو كان الراوي [مُتْسَاهِلاً في غيرِ الحديثِ] من كلام الناس إلا أنه متحرّز في الحديث [و] لو كان [مُكثِراً] للمروي إن [أمكناً تحصيلُهُ لما رواه] عادة [وعُلمَ]

(١) صحيح البخاري [٢/٦٢٠/٢] برقم: ١٦٥٤.

(٢) سنن أبي داود [٢/٣٤٦/٢] برقم: ٣٦٦٠.

عدالته باطناً، أو وَصَفُ نَحْوِ الشَّافِعِيِّ لَهُ بِنَحْوِ: «لا أَتَّهَمُهُ»، وهي مَلَكَةٌ تَمْنَعُ مِنْ فِعْلِ كَبِيرَةٍ، وَأُلْحِقَ بِهَا إِصْرَارُهُ عَلَى صَغِيرَةٍ؛ إِنْ لَمْ تَغْلِبْ طَاعَاتِهِ، وَصَغِيرَةٌ خِسَّةٌ كَسَرِقَةٍ لُقْمَةٍ، وَمُخَلٌّ بِمَرْوَةٍ، وَمَنْ عُدِرَ فِي فِعْلِ مُفْسَقٍ وَلَوْ قِطْعِيًّا مَقْبُولٌ، وَلِلْكَبِيرَةِ حَدُودٌ مَدْخُولَةٌ.

فَالأُولَى تَقْرِبُهَا بِالْعَدِّ؛ فَمِنْهَا شُرْبُ قِطْرَةٍ مِنْ مُسْكِرٍ، نَعَمْ هُوَ لِحَنْفِيٍّ كَصَغِيرَةٍ؛

عدالته] أي: الراوي [باطناً] وهي المرجوع فيها إلى قول المزكّين [أو وصف نحو الشافعي] من المجتهدين [له] للراوي [بنحو: لا أتّهمه] فيقبل على مقلدي ذلك القابل، وكذا يقبل إبهامه كخبر الشافعي حدّثني الثقة أو من لا أتّهم [وهي] أي: العدالة المشروطة لغةً: التوسط، وشرعاً [ملكة] هيئة راسخة للنفس [تمنع من فعل كبيرة] هي ما ورد فيها وعيد شديد في كتاب أو سنة مقبولة [وألحق بها] في سلبها عدالة معترفها [إصراره] بالمهملات إكثار وإدمان [على صغيرة] يشعر بقلّة المبالاة في الديانة لكن إنما يلحق ذلك بها [إن لم تغلب] تزد [طاعاته] على الصغائر وإلا فلا تسلبها لقلّتها أو غلبة الطاعة عليها، [و] تمنع من [صغيرة خسّة] تدلّ على خسّة من قامت به [كسارقة لقمة] وتطفيّف بتمرة، أمّا غير الخسّة فلا تمنعها إلا عند الإصرار عليها بشرطه [و] تمنع من [مخلّ بمروءة] وهي التخلّق بأخلاق أمثاله زماناً ومكاناً وذلك كمشي الفقيه عرياناً مما زاد على عورته [ومن عُدِرَ في فعل مُفْسَقٍ] من كبيرة أو إصرار على صغيرة من غير غلبة طاعة عليها [ولو] كان المفسّق [قطعيّاً مقبولاً] كأن جهل تحريمه أو أكره عليه [وللكبيرة] عند العلماء [حدوداً] تعاريف [مدخولة] غير مُسَلِّمة لفقد الاطراد والانعكاس في بعضها ذكرها المصنّف في أوائل «الزواجر» فراجع.

[فالأولى تقيبها] بالقاف الموحدة [بالعدّ] بتشديد الدال مصدر عدّ [فمنها] أشار به لعدم انحصاره فيما ذكره ومن أراد ذلك فعليه بـ«الزواجر»، [شرب قطرة من مسكر] وهو المشتد المتخذ من نحو ماء العنب [نعم هو] أي: تناول مل ذكر من القطرة منه [لحنفى كصغيرة] أي: إن كان خمراً، وإلا فالأصحّ عندهم حلّ المشتد من غير ماء العنب إلا الذي يحصل به الإسكار فما عداه مباحّ عندهم لا حرام؛

فَلِذَا حُدِّ بِهِ، وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُ، وَسَرِقَةٌ مَا يُقَطَّعُ بِهِ وَغَضْبُهُ وَتَطْفِيفُهُ، وَغَيْبَةُ ظَاهِرِ الْعَدَالَةِ، وَتَأْخِيرُ صَلَاةٍ عَنِ وَقْتِهَا بِلَا عَذْرِ، وَإِيْدَاءُ مُسْلِمٍ،

[فلذا] لكونه كالذنب [حدًا] شاربه [به] عندنا [وقبلت شهادته] لأنه لم يرتكب كبيرة ولا أصرَّ على صغيرة [وسرقة ما يُقَطَّعُ به] من نصاب؛ أي: ربع دينار - والدينار شرعاً وزنه اثنان وسبعون شعيرة معتدلة مقطوع من طرفها ما دقَّ وطال - لا شبهة له من حرزٍ مثله [وغضبه] أخذه بغير طريق شرعي، وفي الحديث المرفوع: «وَلَا يَنْتَهَبُ نَهْبَةَ ذَاتِ شَرَفٍ - يَرْفَعُ النَّاسَ إِلَيْهِ فِيهَا أَبْصَارَهُمْ حِينَ يَنْتَهَبُهَا - وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(١) [وتطفيفه] نقص المكيال أمَّا القليل فصغيرة كما تقدَّم، ومنه ما يدلُّ على الخِسة كتطفيف تمرَّة [وغيبة ظاهري العدالة] أي: ذكره بما يكره وإن كان فيه؛ فإن كان متجاهراً بفسقه لا تكون غيبته محرَّمة، واختلفوا في الأولى فقليل: صغيرة، قاله صاحب «العدة» وأقرَّه الرافعي ومن تبعه لعموم البلوى بها، وقيل: كبيرة، قال القرطبي في التفسير: بلا خلاف، وشملها تعريف الأكثر الكبيرة بأنها ما توعد عليه بخصوصه، قال الزركشي: وقد ظفرت بنصِّ الشافعي كذلك فالقول بأنها صغيرة ضعيف، قال شيخ الإسلام زكريا: وليس كذلك لإمكان الجمع بحمْلِ النَّصِّ على ما إذا أصرَّ على الغيبة، أو قرنت بما يصيرها كبيرة، أو اغتاب عدلاً، وتباح الغيبة في عراضع نظمها شيخ الإسلام المذكور وأوردَها في شرح «اللَّبِّ» فقال:

تَبَاحُ غَيْبَةٍ لِمُسْتَفْتٍ وَمَنْ رَامَ إِعَانَةَ لِرَفْعِ مُنْكَرٍ
وَمُعَرِّفٍ مُتَظَلِّمٍ مُتَكَلِّمٍ فِي مَعْلَنِ فِسْقًا مَعَ الْمُحَدِّثِ

[وتأخير صلاة عن وقتها بلا عذر] كسفرٍ لأنه تضييع لها وكذا من الكبائر تقديمها كذلك، وعند الترمذي: «من جمع بين صلاتين من غير عذرٍ فقد أتى باباً من أبواب الكبائر»^(٢)، وتركها أولى بذلك [وإيذاء مسلم] بلا حقِّ بنحو ضرب، وكان على المصنِّف التعبير به لأنه الذي في الكتب الأصولية قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بَغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِنَّمَا مُبِينًا ﴿٥٨﴾﴾ [الأحزاب: ٥٨]، ولخبر مسلم: «صِنْفَانِ مِنْ أُمَّتِي لَمْ أَرَهُمَا؛ قَوْمٌ مَعَهُمْ سِيَاطٌ كَأَذْنَابِ الْبَقَرِ يَضْرِبُونَ بِهَا

(١) صحيح البخاري [٢/٨٧٥/٢٣٤٣]. (٢) سنن الترمذي [١/٣٥٦/١٨٨].

وَسَبُّ صَحَابِيٍّ، وَدِيَاثَةٌ، وَقِيَادَةٌ، وَسِعَايَةٌ، وَيَأْسُ رَحْمَةٍ، وَأَمْنٌ مَكْرٍ،
وَسِحْرٌ،

الناس»^(١) الحديث، وفي آخره: «ولا يدخلون الجنة ولا يجدون ريحها؛ وإن ربحها ليجد من مسيرة كذا وكذا» وخرج بالمسلم؛ الكافر، فليس ذلك كبيرة خلافاً للزرکشي [وسب صحابي] لخبر الصحيحين: «لا تسبوا أصحابي» الحديث رواه مسلم^(٢)، والخطاب للصحابة السابقين نزلهم لسبهم الذي لا يليق بهم غيرهم حيث علل بقوله: «فوالذي نفسي بيده لو أن أحدكم أنفق مثل أحد ذهباً ما أدرك مد أحدهم ولا نصيفه»، ويستثنى سب الصديق بنفي الضحبة فكفر لتكذيب القرآن، أما سب غير الصحابي فصغيرة، وخبر «سباب المسلم فسوق»^(٣) معناه تكراره فهو إصرار على صغيرة فيكون كبيرة [ودياثة] - بالمهملة بعدها تحتية، وبعد الألف مثلثة - استحسان الرجل نحو الفاحشة على أهله، وفي الحديث: «ثلاثة لا يدخلون الجنة؛ العاق لوالديه، والدثوث، ورجلة النساء» قال الذهبي: إسناده صحيح^(٤). [وقيادة] قياساً على الدياثة؛ أي: استحسان الرجل ذلك على غير أهله [وسعاية] - بمهملتين وبعد الألف تحتية والثلاثة بكسر أوائلها - أي: الذهاب بشخص لظالم ليؤدبه بما يقوله في حقه لخبر «الساعي مثلث»^(٥)؛ أي: مهلك بسعايته نفسه والمُسعى به، وإليه، [ويأس رحمة] أي: قطع الرجا من الرحمة الإلهية قال تعالى: ﴿إِنَّهُ لَا يَأْتِسُّ مِنْ رَوْحِ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمَ الْكَافِرُونَ﴾ [يوسف: ٨٧]، ولحديث الدارقطني، وصوب رفعه «من الكبائر الإشراف بالله واليأس من روح الله»^(٦)، والمراد استبعاد عفو الله عن الذنوب لعظمتها لإنكار سعة رحمته، وظاهر الآية أن كفر إلا أن يحمل اليأس فيه على الاستبعاد، أو الكفر على معناه اللغوي؛ أي: كُفران النعمة [وَأَمْنٌ مَكْرٍ] بالاسترسال في المخالفة اتكالا على العفو؛ قال الله تعالى: ﴿فَلَا يَأْمَنُ مَكْرَ اللَّهِ إِلَّا الْقَوْمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [الأعراف: ٩٩]، [وسحر] بالمهملة لِعَدَّةٍ ﷺ لَهُ مِنْ السَّبْعِ الْمَوْبِقَاتِ فِي الْحَدِيثِ

(١) صحيح مسلم [٣/١٦٨٠/برقم: ٢١٢٨]. (٢) صحيح مسلم [٤/١٩٦٧/برقم: ٢٥٤٠].

(٣) صحيح البخاري [١/٢٧/برقم: ٤٨]. (٤) سنن النسائي [٥/٨٠/برقم: ٢٥٦٢].

(٥) النهاية في غريب الحديث، ابن الأثير [٢/٩٣٥].

(٦) مصنف عبد الرزاق [١٠/٤٥٩/برقم: ١٩٧٠١].

والإخبار بعامٍ رِوَايَةً وعندَ قاضٍ بخاصٍ للمخبرِ على غيره دَعْوَى، ولغيرِ
المخبرِ على غيره شهادةً، وأشهدُ إنشاءً يتضمَّنُ إخباراً،

الصحيح المشهور فيها^(١)، [والإخبار بـ] بشيء [عام] للناس [رِوَايَةً] كخصائص النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وغيرها؛ إذ القصد منها اعتقاد خصوصيتها بمن اختصت به، وهو يَعُمُّ الناس وما في الأمر بصيغة الإنشاء من أمرٍ أو نهْيٍ ونحوها يرجع للخبر بتأويل؛ فتأويل ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ﴾ و﴿لَا تَقْرَبُوا الزِّنَى﴾ [الإسراء: ٣٢] مثلاً الصلاة واجبة والزنا مُحَرَّمٌ [و] [الإخبار [عندَ قاضٍ] حاكمٍ شرعيٍّ ولو محكماً [بـ] حقَّ [خاصٍ للمخبرِ] بصيغة الفاعل [على غيره دَعْوَى] وهو اسم مصدر من ادعت كذا؛ أي: طلبته لنفسي، وجمعها «دعاوي» - بكسر الواو وفتحها - قال بعضهم: والفتح أولى؛ لأنَّ العرب آثرت التخفيف ففتحت، وتحافظت على تاء التأنيث التي بني عليها المفرد، وبه يشعر كلام ابن ولاد ولفظه: وما كان على «فعلى»؛ أي: بتثليث بائه فجمعه الكثير فيه «فعالى» بالفتح، وقد يكسرون اللام في كثير منه، وقال بعضهم: الكسر أولى وهو مفهوم من كلام سيوييه؛ لأنَّه ثبت أنَّ ما بعد ألف الجمع لا يكون إلاً مكسوراً، وما فتح منه فسماعي لا يقاس عليه لخروجه عن القياس، قال ابن جنِّي قالوا: «حُبَلَى» و«حَبَالَى» والقياس «حُبَالَى» كـ«دَعَاوَى وَيَتَامَى» والأصل: يَتَامَ فقلِبَ ثُمَّ فِتِحَ تخفيفاً، ومقتضى كلام ابن السراج تساويهما في الدعاوى والفتاوى، وفيه زيادة في «المصباح المنير»، وسكت المصنِّفُ عن: ولغيره عليه، وإن لم يكن عند حاكم كإقرارٍ سهواً وإلا فلا يتمُّ التقسيم إلاً به [و] بحق [لغيرِ المخبرِ على غيره شهادةً، و] لفظ [أشهدُ إنشاءً] لأنَّه خارج له؛ تطابقُه النسبةُ أو لا تطابقُه؛ بل وجود مضمونه به في الخارج [يتضمَّنُ إخباراً] بالمشهود به نظراً لمتعلقه، وقيل: محضُ إخبارٍ نظراً له فقط، وقيل: محضُ إنشاءٍ نظرُ اللفظ؛ قال المحقق المحلي: وهو التحقيق، فلم تتوارد الأقوال الثلاثة على محلٍّ واحدٍ ولا منافاة بين كون لفظ «أشهد» إنشاءً، ومعنى الشهادة: إخبارٌ لأنَّه صيغةٌ مؤدِّيةٌ لذلك المعنى لتعلقه^(٢).

(١) صحيح البخاري [٣/١٠١٧/برقم: ٢٦١٥].

(٢) شرح جمع الجوامع، المحلي [٤٦/٢].

وَصِيغُ الْعُقُودِ وَالْحُلُولِ مَحْضُ إِنْشَاءٍ، وَيَثْبُتُ الْجَرْحُ وَضِدُّهُ بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ؛ إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُلِّ، أَوْ أَطْلَقَ الْجَرْحَ مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ، وَقُدِّمَ مُجْرَحٌ وَإِنْ نَقَصَ عَدَدَهُ، وَمِنَ التَّعْدِيلِ رِوَايَةٌ مَنْ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ، وَمِنَ الْجَرْحِ تَدْلِيْسُ الْمُتَوْنِ لَا بِتَسْمِيَةِ غَيْرِ مَشْهُورٍ، وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ؛ تَشْبِيْهًا، وَلَا بِإِيْهَامِ اللَّقِيِّ وَالرُّحْلَةِ.

[وَصِيغُ الْعُقُودِ] كـ «بِعْتُ وَقَبِلْتُ» [وَالْحُلُولُ] كـ «فَسَخْتُ وَأَقْلْتُ» [مَحْضُ إِنْشَاءٍ] لوجود مضمونها في الخارج، وقيل: إخبارٌ على أصلها بأن يُقَدَّرَ وجود ذلك في الخارج قبيل التلْفُظِ بها [وَيَثْبُتُ الْجَرْحُ وَضِدُّهُ] لو قال: «ويثبت التعديل والجرح» لكان أحبَّ وأعدب [بِوَاحِدٍ فِي الرِّوَايَةِ] أي: بخلاف الشهادة لا يثبتان فيها إلا بعد رعاية للتناسب فيهما؛ إذ الواحد يُقْبَلُ في الرواية دون الشَّهَادَةِ، وقيل: لا يثبتان إلا بعدد فيهما نظراً لأنه شهادة، وقيل: يكفي فيهما واحد نظراً لأنه خبر [إِنْ بَيَّنَّ سَبَبَ كُلِّ] منهما [أَوْ أَطْلَقَ الْجَرْحَ] في الراوي [مَنْ عَرَفَ مَذْهَبَهُ] من أنه لا يجرح إلا بجرح قادح، فلا يكفي ذلك فيهما؛ لإفادة التوقف عن القبول إلى البحث عن ذلك كما ذكروه في الرواية، وظاهر أنه لا بُدَّ في التعديل من ذِكْرِ السَّبَبِ الْبَيِّنَةِ لَأنَّهُ قد يبادر للتعديل عملاً بالظاهر [وَقُدِّمَ مُجْرَحٌ] بصيغة الفاعل مِنَ التَّجْرِيْحِ؛ أي: مُصَيِّرُ القول فيه مجروحاً؛ أي: على مُعَدِّلٍ [وَإِنْ نَقَصَ عَدَدَهُ] عن المعدل لإطلاقه على مَنْ لم يَطَّلِعْ عليه المعدل، وقضيته أنه لو اطلع المعدل على سبب الجرح وعلم بثبوته منه قُدِّمَ؛ أي: بصيغة المفعول على الجرح وهو كذلك [وَمِنَ التَّعْدِيلِ] المكتفي به في توثيق الراوي [رِوَايَةٌ مَنْ لَا يَرُوي إِلَّا عَنِ ثِقَةٍ] بأن صرَّح بذلك، أو علم من عادته عن شخص؛ فذلك تعديل له كما لو قال هو عدل، وقيل: لا؛ لجواز ترك عادته [وَمِنَ الْجَرْحِ] السقط للراوي [تَدْلِيْسُ الْمُتَوْنِ] بأن يدرج كلامه معها بحيث لا يتميزان [لَا] تَدْلِيْسِ [بِتَسْمِيَةِ] للراوي [غَيْرِ مَشْهُورٍ] له حتى لا يعرف إذ لا خلل في ذلك، قال السمعاني: إِلَّا إِنْ كَانَ بِحَيْثُ لَوْ سَأَلَ عَنْهُ لَمْ يَبَيِّنْهُ فَإِنَّ ذَلِكَ يَكُونُ حِينَئِذٍ جَرْحًا لظهور الكذب منه ومنع الاستثناء بمنع مستنده [وَلَا بِإِعْطَاءِ شَخْصٍ اسْمَ آخَرَ تَشْبِيْهًا] بالبيهقي كقول صاحب «الجمع» أخبرنا أبو عبد الله الحافظ؛ يعني: «الحاكم» لظهور المقصود [وَلَا بـ] تَدْلِيْسِ [إِيْهَامِ] بِالتَّحِيَةِ [اللُّقِيِّ] بِضَمِّ اللام وكسر القاف [وَالرُّحْلَةِ]

والصحابي: مَنْ اجتمع مؤمناً به ﷺ في حياته كالتابعي معه، وقيل مَنْ عَدَلَ مُعَاصِرٍ ادَّعَى صُحْبَةً، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ،

الارتحال لطلب الحديث فالأول كقول معاصر الزهري - ولم يلقه - قال الزهري كذا؛ موهماً أنه سمعه منه، والثاني كأن يقول حدثنا فلان وراء النهر؛ يوهم أنه جيحون ومراده النيل؛ كأن يكون ذلك بالجيزة؛ لأن ذلك كله مِنَ المعارض لا الكذب.

[وَالصَّحَابِيُّ مَنْ] بَشْرٌ [اجْتَمَعَ] عرفاً [مؤمناً] حال مِنَ الضمير [به] متعلق بالوصف [صَلَّى اللهُ] تعالى [عليه وسَلَّمَ] حال مِنَ الضمير المجرور أو استئناف دعائية بمضمونها [في حياته] حال مِنَ الضمير المجرور لإخراج من اجتمع به بعدها، ولو وهو على بعثته أو بعد وسكت عن قيد، ومات على الإيمان اكتفاءً بمؤمنٍ لما أَنَّ الإيمان ما كان عنده، وعن قيد البعثة للزوم الإيمان له ويمن في الأرض لإدخال نحو عيسى فيه وهو أفضل الصحابة كما أسفر عنه التاج السبكي بقوله:

مَنْ جَاءَنَا بِاتِّفَاقِ الْخَلْقِ أَفْضَلُ مِنْ شَيْخِ الصَّحَابِ أَبِي بَكْرٍ وَمِنْ عُمَرَ وَمِنْ عَلِيٍّ وَمِنْ عَثْمَانَ وَهُوَ فَتَى مِنْ أُمَّةِ الْمُصْطَفَى الْمُخْتَارِ مِنْ مُضَرٍّ^(١)

وتفسير مِنَ البشر لأنه الكثير اتصافه به مما يجول في الألسنة فلا يرد أن مِنَ الجَنِّ صحابة أيضاً وسكت عن طول مُدَّتِهِ والأصحُّ عدم اعتباره وهو فيما ذكر مع النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [كَالتَّابِعِيِّ مَعَهُ] فهو من اجتمع بالصحابيِّ حال حياته مؤمناً بالنبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَقُبِلَ] بالبناء لغير الفاعل [مِنْ عَدْلٍ] ولو ظاهراً [مُعَاصِرٍ] بصيغة الفاعل مِنَ المعاصرة [ادَّعَى صُحْبَةً] للنبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بأنَّ لم يكن بعد تمام مائة عام بعد موته؛ وإلا فلا يقبل لحديث ابن عمر: «أرأيتم ليلتكم هذه، فإنه لا يبقى على رأس مائة سنة ممن هو اليوم على ظهر الأرض أحد»^(٢)، [وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ] من خالط الفتنة وَمَنْ لَا، و«كُلُّهُمْ» للإحاطة والشمول [عُدُولٌ] قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم»^(٣). وقد بيَّنتُ مرتبته في شرحي منظومة «الشرف العمر بطي للورقات»

(١) الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب السبكي [٣٤٧/٢].

(٢) صحيح البخاري [٢٠٧/١] برقم: ٥٣٩. (٣) المؤلف والمختلف، الدارقطني [١٠/٤].

والمُرْسَلُ: مرفوعٌ غيرِ صحابيٍّ إليه ﷺ وإنما يُقْبَلُ إذا اعتَضَدَ بأحدِ أمورٍ
بِضْعَةِ عَشْرٍ

[والمُرْسَلُ:] بصيغة المفعول؛ مِنَ الإرسال اصطلاحاً [مرفوعٌ غيرِ صحابيٍّ إليه صَلَّى اللهُ
تعالى [عليه وسَلَّمَ] فيتناول مرفوع التابعي الكبير من أكثر روايته عن الصحابة والصغير من
أكثرها عن غيرهم وغير التابعي؛ أي: ويتناول مرفوع غير التابعي؛ بل يندرج فيه المعلق
عند المحدثين [وإنما يُقْبَلُ] المرسل ويكون حَجَّةً عندنا؛ أي: معشر الشافعية [إذا
اعتَضَدَ] قوي [بأحدِ أمورٍ] بواحدٍ من أمور [بِضْعَةِ عَشْرٍ] في «المصباح» البِضْعُ في العدد
بالكسر، وبعض العرب بفتح واستعماله مِنَ الثلاثة للتسعة يستوي فيه الواحد وفروعه؛
يقال: بضعُ رجالٍ وبضعُ نسوةٍ، ويستعمل من ثلاث عشرة لتسع عشرة؛ لكن ثبت الهاء
في بضعٍ مِنَ المذكَرِ، وتحذف في المؤنث كالنَّيْفِ، ولا يستعمل فيما زاد على العشرين،
وأجازهُ بعضُ المشايخ فيقال: بضعٌ وعشرون امرأةً، وبضعةٌ وعشرون رجلاً؛ كذا قال
أبو زيد؛ فعليه فمعنى البضع والبضعة في العدد قطعةٌ مبهمَةٌ غيرٌ محدودة. انتهى.

قلت: ويشهد لبعض المشايخ «الإيمان بضع وسبعون» بتقديم السين «شعبة» فهو
كذلك في «الصحيحين»، والمعروف عن الشافعي عند المحدثين إنَّ العاضد أحد
أمور أربعة مجيء المرسل مسنداً من طريق آخر صحيحاً أو حسناً أو ضعيفاً، أو
مجيئه مرسلأً أخرجه من لم يرو عن رجال المرسل الأوَّل حتى يغلب على الظنَّ عدم
اتحادهما، أو موافقة قول بعض الصحابة، أو فتوى عوامِّ أهل العلم به، وترتيبها في
الاعتضاد ترتيبها في الذِّكْرِ كما ذكره السخاوي في شرح الألفية له، والأوَّلانِ في
الألفية، والثانيان مزيدان عليها ففي ألفية العراقي:

لكن إذا صحَّ لنا مخرجهُ	بمسندٍ أو مرسلٍ يخرجهُ
من ليس يروي عن رجال الأوَّل	نقبلُهُ قلت: الشيخ لم يُفصِّل
والشافعيُّ بالكبار قيِّداً	ومن روى عن الثقات أبداً
ومن إذا شارك أهل الحفظ	وافقهم إلا بنقص لفظ ^(١)

قال السخاوي وزاد بعض الآخذين عن الناظم قوله:

أو كان قول واحدٍ من صحبٍ خير الأنام عجمٍ أو عربٍ

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [١٣٤/١].

فإن تعيّن ولا عاضد ومدلوله المنع وجب الكف لأجله، ويجلّ لعارفي نقل حديث معناه ظاهرٌ ولم يتعبّد بلفظه بالمعنى، ويحتجّ بقول صحابيّ نحو: «أمّرنا»، و«من السنّة»، و«كنّا نفعل»، «كانوا يفعلون».

أو كان فتوى جلّ أهل العلم وشيخنا أهملَ ذا في النظم^(١) زاد غيره من العاضد انتشاره من غير نكير، وعمل أهل العصر على وفقه وموافقة المرسل للفظ في الضبط غير عاضد؛ بل هو شرط كون المرسل المروي لذلك عاضداً خلافاً لما في شرح «اللّب»، والمجموع من المرسل وعاضده حجّة لا مجرد المرسل أو عاضد لضعف كلّ بانفراده، ولا يلزم من ذلك ضعف المجموع لأنّ للاجتماع قوة تفيد الظنّ، هذا إن لم يحتجّ بالعاضد، وإلا كانا دليلين العاضد بنفسه والمرسل لاعتضاده به، فيرجحان على معارضة حديث لهما، راجعت في «البحر» ما رأيت فيه زيادة على ما ذكر [فإن تعيّن] المرسل [ولا عاضد] له بقوم به قبوله [ومدلوله المنع] من شيء [وجب الكف] عنه [لأجله] المرسل احتياطاً لأنّ ذلك يحدث شبهة توجب التوقف؛ أمّا إن كان غيره فيجب الكف وإن وافقه؛ وإلا عمل بمقتضى الدليل [ويجلّ لعارفي] بمعنى الألفاظ ومواقع الكلام الذي أريد به إنشاء أو خبر [نقل حديث معناه ظاهر] بأن لم يكن من المتشابه [ولم يتعبّد بلفظه] كالأذان والشهد والسلام [بالمعنى] متعلق بنقل؛ أي: بأن يأتي بلفظ مساوٍ وله في المراد والفهم وإن لم ينس اللفظ أو لم يرادفه لأنّ المقصود المعنى واللفظ آلة له أمّا غير العارف فلا يجوز له تغيير اللفظ مطلقاً؛ أي: لم يجز له نقل حديث معناه ظاهر أو متشابه متعبّد بلفظه أو لا، وكذا فيما لم يظهر معناه أو تعبد بلفظه. [ويحتجّ بقول صحابيّ] نحو: «أمّرنا» بالبناء لغير الفاعل؛ لأنّ الظاهر أنّ الأمر له هو النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فالمذكور موقوف لفظاً مرفوع حكماً [و] بقوله [«من السنّة»] أي: الطريق لظهور ذلك في سنّة النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [و«كنّا نفعل»] و[«كانوا»] أي: الناس [يفعلون] ظاهره وإن لم يقيد به عصر النبيّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأنّ الكلّ في مرتبة وصرّح «اللّب» بنزول كلّ عمّا قبله فعطف بالفاء المفيدة لذلك، وصرح به في شرحه وأنه أولى من عطف الجمع بالواو الساكت عن ذلك، وسكت المصنّف عن مراتب التحمل التي ذكرها الأصوليون ويحتاجها الأصولي لتوقف الوصول إلى السنّة بأحدها؛ إيجازاً واقتصاراً على الأهم للطلب ولو ادّعاء.

(١) فتح المغيث شرح ألفية الحديث، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي [١/١٤٥].

(ثالثها: الإجماع)

وهو اتِّفَاقُ مجتهدِي الأُمَّةِ ولو عن قياس، أو على أحدِ قولِيهِم - وإنَّ طَالَ زَمَنُ الخِلافِ - ولو مَمَّنْ حَدَثَ بَعْدَ أَنْ قَصُرَ زَمَنُهُ بَعْدَ وِفاتِهِ صَلَّى اللهُ فِي أَيِّ عَصْرِ على أَيِّ أَمْرٍ كَعَقْلِيٍّ لا يَتَوَقَّفُ

[ثالثها] أي: الأدلة المتفق عليها [الإجماع وهو] عرفاً [اتِّفَاقُ مجتهدِي الأُمَّةِ]^(١)، حذف نون الجمع منه للإضافة، والاتفاق يشمل القول والفعل والتقريب [ولو] كان الاتفاق ناشئاً [عَنْ قياس] لاستناده إليه [أو على أحدِ قولِيهِم] إذا اختلفوا ثم أجمعوا على قولٍ منهما؛ لانعقاد الإجماع بعد الاختلاف فيقبل منهم قبل استقرار الخلاف بأن قَصُرَ الزَّمانُ بينَهُ وبينَ الإجماع، وقد أجمعت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على دفنه صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلم في بيت عائشة بعد اختلافهم فيه الذي لم يستقرّ، ومن الحادث بعد ذوي الخلاف بأن ماتوا أو نشأ غيرهم فأجمعوا على ما ذكر؛ أما الاتفاق منهم بعد استقراره فمنعه الإمام، وجوّزه الأمدي مطلقاً، وجرى المَصْنُفُ على التفصيل بقوله: [وإنَّ طَالَ زَمَنُ الخِلافِ] فهذا بالنسبة للمختلفين وقوله: [ولو] كان؛ أي: الاتفاق [مَمَّنْ حَدَثَ بَعْدَ] أي: بعد المختلفين؛ أي: فجائز [أَنْ قَصُرَ زَمَنُهُ] أي: الاختلاف وهذا بالنسبة لاتفاق غير المختلفين وذلك في الأوّل لصدق حدِّ الإجماع به عليه والمانع عند الطول بقول استقرار الخلاف يتضمن اتفاقهم على جواز الأخذ بكُلِّ من شقيه باجتهاد أو تقليد؛ فيمتنع اتفاقهم على أحدهما وأجيب بأن تضمّن ما ذكر مشروط بعدم الاتفاق على أحدهما؛ فإذا وجد فلا اتفاق للحذر من إلغاء القاطع، والخلاف مبني على اشتراط انقراض أهل العصر، فإن شرط جاز الاتفاق مطلقاً قطعاً، وفي الثاني إنّه امتنع عند طول الزمن إذ لو انقده وجه في سقوط الخلاف لظهر للمختلفين لطول الزمن [بعدَ وِفاتِهِ صَلَّى اللهُ تعالى عليه وسلّمَ في أَيِّ عَصْرِ] بفتح فسكون، وبضمّتين لغتاً فيه: وهو الدّهر [على أَيِّ أَمْرٍ] ديني أو دنيوي لغوي [كعقليٍّ لا يتوقّف] صحّة الإجماع عليه كحدوث العالم

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، سيف الدين الأمدي [١/١٨١].

صِحَّةُ الإجماعِ عليه، وإن قَلُوا وَفَسَقُوا وَمَاتُوا فَوْرًا فلا عبرةً بواحدٍ ولا بغيرِ مجتهدٍ، ولا بمجتهدٍ غيرِ هذه الأُمَّةِ، وتَضُرُّ مخالفةُ مجتهدٍ؛ فإن طَرَأَ اجتهادهُ بعدَ اتِّفَاقِهِمْ لم يُنظَرُ لَهُ إذ انقراضُ العَصْرِ لا يُشترطُ، وهو حُجَّةٌ؛ وإن نُقِلَ آحاداً ثُمَّ إن اتَّفَقَ المعتبرونَ فقطعيَّةً.....

ووجود الصانع فإن توقفت [صِحَّةُ الإجماعِ عليه] كثبوت الباري والنبوة فلا يحتاج فيه بالإجماع والإلزام الدور [وإن قَلُوا] كاثنين مثلاً [و] إن [فَسَقُوا و] إن [مَاتُوا فَوْرًا] بفتح فسكونٍ في «المصباح»: فَارَ الماء فوراً نبعَ وَجَرَى، والقِدْرُ فارت فوراً وفوراناً غَلَّتْ، ومنه قولهم: الشفعة على الفور؛ أي: على الوقت الحاضر الذي لا تأخير فيه؛ ثم استعمل في الحالة التي لا بقاء فيها فيقال: جاء فلان في حاجته ثم رجع من فوره؛ أي: من وقته، وقيل: من حركته التي وصل فيها ولم يسكن بعدها، وحقيقته أن يصل ما بعد المجيء بما قبله من غير لبث. انتهى^(١).

[فلا عبرة] في تحقق الإجماع [ب] قول [واحدٍ] من المجتهدين لعدم الاتفاق إذ لا يكون إلا من عدد [ولا ب] اتفاق [غير مجتهدٍ] قطعاً ولا بوفاء لهم على الأصح، [ولا بمجتهدٍ غير هذه الأُمَّة] لاختصاص هذا الأمر بهذه الأمة المحمدية، وأنه لا ينعقد إجماع في مصره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لِأَنَّ المدار عليه ولا نظر لغيره وافق أو خالف [وتَضُرُّ مخالفةُ مجتهدٍ] لمجتهدين في عصرٍ اتفق على حكم لعدم وجود الحد لفقد اتفاق الكلِّ [فإن طَرَأَ اجتهادهُ] أي: المجتهد بخلافهم [بعدَ اتِّفَاقِهِمْ] ولم يكن خالفهم حين اتِّفَاقِهِمْ [لم يُنظَرُ لَهُ] لما طَرَأَ لَأَنَّهُ قد انعقد الإجماع [إذ] تعليلية [انقراضُ العَصْرِ] للمجتهدين المجمعين على حكم [لا يُشترطُ] لصدق حدِّ الإجماع مع بقائهم وبقاء معاصرتهم [وهو] أي: الإجماع على الأصح من إمكانه [حُجَّةٌ] شرعية [وإن نُقِلَ آحاداً] قال تعالى: ﴿وَمَنْ يُشَاقِقِ الرَّسُولَ﴾ [النساء: ١١٥] الآية، توعد فيها على اتباع غير سبيل المؤمنين فيجب اتباع سبيلهم قولهم أو فعلهم فيكون حجة، وقيل: لا لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ﴾ [النساء: ٥٩] الآية، اقتصر على الرد للكتاب والسنة، قلنا: فدل الكتاب على حجته كما ذكر، وقيل: لا إن نقل أحاداً إلا أنه قطعي فلا يثبت بخبر الواحد، [ثُمَّ إن اتَّفَقَ المعتبرونَ] على أنه حجة إجماع [ف] حجة [قطعيَّةٌ وإلاً]

(١) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، الفيومي [٤٨٣/٢].

وَالْأَفْظِيَّةُ كَالسُّكُوتِيَّةِ، وَهُوَ أَنْ يَأْتِيَ مَجْتَهِدٌ بِحُكْمٍ اجْتِهَادِيٍّ تَكْلِيفِيٍّ وَيَسْكُتُ
الْبَاقُونَ بَعْدَ عِلْمِهِمْ بِهِ وَمُضِيٍّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ عَادَةً، وَلَمْ يَكُنْ ثُمَّ أَمَارَةٌ سَخَطٍ
وَيَحْرُمُ خَرْقُهُ وَلَوْ بِإِحْدَاثِ ثَالِثٍ وَتَفْصِيلِ خَرْقَاهُ،

يتفق المعبرون [فـ] حجة [ظنيّة كـ] الإجماع [السكوتيّ] فإنه ظني وعرفه بقوله:
[وهو أن يأتي مجتهدٌ بحُكم اجتهاديّ] مرجعه الاجتهاد زاد في «الجمع» و«اللّب»
وغيرهما [تكليفيّ ويسكّت الباكون] عليه [بعد علمهم به] و [بعد] مُضِيٍّ مُهَلَّةِ النَّظَرِ
عَادَةً ظرف للنظر [ولم يكن ثمّ] بفتح المثلثة؛ أي: هناك وتلحقه التاء خطأ للوقف
عليها، وسقطت من قلم الشيخ سهواً أو النطق بها وصلاً لَخُنَّ قال تعالى: ﴿وَإِذَا رَأَيْتَ
ثُمَّ رَأَيْتَ﴾ [الإنسان: ٢٠]، ولا يعترض بسقوطها في الرسم العثماني لأنّ له شأنًا فيه
خاصة [أمارّة] بفتح الهمزة؛ علامة [سَخَطٍ] بفتح أوليه أو بضمّ فسكون؛ أي: ولا
رضى والإجماع السكوتي حجة لأنّ سكوت العلماء في مثله يظن منه الموافقة عادة،
وقيل: ليس إجماعاً ولا حُجَّةً لاحتمال السكوت لغير الموافقة من نحو الخوف
والتردّد في الحكم، وعزّي للشافعي، وقيل: ليس بإجماع بل حُجَّةٌ لاختصاص اسم
الإجماع عند هذا القائل بالقطعي؛ أي: المقطوع فيه بالموافقة، وإن كان عنده
إجماعاً حقيقة كما يفيدُه كونه حُجَّةً عنده أما لو لم يعلم الساكتون فليس من الإجماع
السكوتي وليس بحُجَّة؛ لاحتمال أن لا يكونوا خاضوا في الخلاف وترجيح عدم
حجّيته ما عليه الأكثر وجرى «الجمع» على ترجيح حجّيته، وأما لو اقترن بإمارة
رضى فإجماع قطعاً، أو سُخَطٍ فليس بإجماع كذلك، وأما الحكم القطعي أو
الاجتهادي غير التكليفي كـ «عمّار أفضل من حذيفة» أو عكسه فالسكوت على القول
بخلاف المعلوم في الأولى، وعلى ما قيل في الثانية: لا يدلُّ عليه شيء، وأما إذا
لم تمض مدة النَّظَرِ عَادَةً فلا يكون ذلك إجماعاً [ويَحْرُمُ خَرْقُهُ] أي: الإجماع للتوعّد
عليه بالتوعّد على التابع غير سبيل المؤمنين في الآية المارّة [ولو] كان خَرْقُهُ
[بإحداثٍ] قول [ثالثٍ] في مسألة اختلف أهل العصر فيها على قولين [و] بإحداث
[تفصيلٍ] بين مسألتين لم يفصل بينهما أهل عصرٍ إن [خَرْقَاهُ] أي: الثالث والتفصيل
الإجماع بأن خالفا ما اتفق عليه أهل عصرٍ بخلاف ما إذا لم يخرقاه، وقيل: هما
خارقان مطلقاً لأنّ الاختلاف على قولين يستلزم الاتفاق على امتناعه؛ قلنا:
الاستلزام ممنوع فيهما، مثال الثالث خارقاً ما قيل: إنَّ الأخ يسقط بالجدّ، وقيل:

فيمتنع ارتداد الأمة سمعاً إلا جهلها بما لم تكلف به، ولا يضاد إجماع إجماعاً سبقه، وقطعيه لا يعارض، ومن جحد مجمعاً عليه علم من الدين بالضرورة كفر.

يشاركه كأخ، فإسقاط الجحد به خارق لما اتفق عليه القولان من أن له نصيباً، وغير خارق ما قيل: بحل أكل متروك التسمية سهواً لا عمدًا، وعليه الحنفي، وقيل: يحل مطلقاً، وعليه الشافعي، وقيل: يحرم مطلقاً فالفارق موافق لما لم يفرق في بعض مثاله [ف] علم من حرمة خرقه أنه [يمتنع ارتداد الأمة] كلها في عصر [سمعاً] لخرقه إجماع من قبلهم على وجوب استمرار الإيمان، وقيل: لا يمتنع سمعاً كما لا يمتنع عقلاً قطعاً^(١)، و[إلا] يمتنع [جهلها] كلها [بما] بشيء [لم تكلف به] بأن لم تعلمه كالفضيل بين عمار وحذيفة؛ إذ لا خطاب فيه لعدم التكليف به، وقيل: يمتنع وإلا لكان سبباً لها فيجب اتباعها فيه وهو باطل، قلنا: يمتنع كونها سبب الشخص ما يختاره من قول أو فعل، وعدم العلم بالشيء ليس من ذلك، أما اتفاقها على جهل ما كلفت به فيمتنع قطعاً [و] علم من ذلك أنه [لا يضاد إجماع إجماعاً سبقه] أي: لا يجوز انعقاده على مضادة ما انعقد عليه الإجماع لاستلزامه تعارض قطعيين، وقيل: يجوز إذ لا مانع من كون الأول مغياً بالثاني [وقطعيه] أي: الإجماع القطعي [لا يعارض] بمثله إذ لا تعارض بين قاطعين؛ أما الإجماع فيجوز معارضته بمثله [ومن جحد] أمراً [مجمعاً عليه] من الأئمة [علم] بالبناء لغير الفاعل [من الدين بالضرورة] وهو ما يعرفه منه الخواص والعوام من غير قبول تشكيك؛ كوجوب الصلاة وحرمة الرنا [كفر] إن كان فيه نص لأنه جحد يستلزم تكذيب النبي صلى الله تعالى عليه وسلم، وما أوهمه كلام الأمدي ومن تبعه من أن خلافاً ليس مراداً وإن لم يكن فيه نص يكفر على الأصح لما مر، وقيل: لا؛ لعدم النص، أما جحد غير المجمع عليه وإن كان فيه نص؛ استحقاق بنت الابن السدس مع بنت الصلب لقضاء النبي صلى الله تعالى عليه وسلم به كما في البخاري، وجحد المجمع عليه المعلوم بالضرورة من غير الدين؛ كجحد وجود بغداد أو شيء منها فغير كفر؛ هذا حاصل ما في «الروضة» كأصلها، وهو المعتمد خلافاً لما في «الجمع».

(١) شرح جمع الجوامع، الجلال شمس الدين المحلي [٧١/٢].

(رابعها: القياس)

وهو حَمْلُ معلوم على معلوم فلمساواته في عِلَّةِ حُكْمِهِ وزَيْدٌ عندَ الحَامِلِ؛ لِيَدْخُلَ الفَاسِدُ، وهو حُجَّةٌ ولو في دُنْيَوِيٍّ وَعَقْلِيٍّ؛ لا عَادِيٍّ وَجِبِلِّيٍّ.

وأركانُه أربعةٌ: الأصلُ:

[رابعها:] أي: الأدلة المتفق عليها [القياسُ وهو] لغةً: التقدير والمساواة، واصطلاحاً [حملُ معلوم] هو الفرع أو حكمه [على معلوم] هو الأصل أو حكمه [فلمساواته] له [في عِلَّةِ حُكْمِهِ]^(١)، بأن توجد بتمامها في المَحْمُولِ [وزَيْدٌ] المساواة [عندَ الحَامِلِ] وهو المجتهد مطلقاً كان أو مقيداً وافق ما في نفس الأمر أو لا؛ بأن ظهر غلظه وهو القياس الفاسد المراد دخوله كما قال [لِيَدْخُلَ] القياس [الفاسدُ] في الحدِّ لصدقه بذلك عليه، ولو قيد بما في نفس الأمر لخرج إذ لا تنصرف المساواة المطلقة إلا إلى ما في نفس الأمر، والفاسد قبل ظهور فساده معمول به كالصحيح، وحدَّ الكمالُ ابن الهمام القياس بمساواة محلِّ آخر في عِلَّةِ حُكْمٍ شرعيٍّ له^(٢)، وهو لا يشمل غير الشرعي لكنه أحسن من الأوَّل وأقرب إلى مدلول القياس اللغوي المارُّ بيانه، وسالمٌ مما أورد عن الأوَّل من أنَّ الحمل فعل المجتهد فيكون القياس فعله؛ مع أنَّه دليلٌ نصَّبَه الشارع نظرَ فيه المجتهدُ أم لا؛ كالنص وإن أُجيب بأنَّه لا منافاة بين كونه فعل المجتهد ونصَّبَ الشارع إياه دليلاً [وهو] أي: القياس [حُجَّةٌ ولو] كان [في دُنْيَوِيٍّ] كالأغذية والأدوية [وعقليٍّ] كقياس على عقلي بجامع [لا عَادِيٍّ وَجِبِلِّيٍّ] يرجع للعادة والجبلة كأقل الحيض والنفاس أو الحمل فيمتنع ثبوتها بالقياس؛ إذ لا يدرك المعنى فيها؛ بل يرجع فيها القول من يوثق به، وقيل: يجوز لأنَّه قد يدرك المعنى فيها ولا يكون حجة في كلِّ الأحكام ولا القياس على منسوخ.

[وأركانُه] أي: القياس [أربعةٌ]^(٣): الأصلُ: [وهو المقيس عليه؛ أي: سمي به

(١) أصول الفقه، القاضي أبو بكر بن العربي [ص ٦٠].

(٢) غاية الوصول في شرح لبِّ الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١٠٨].

(٣) انظر: أنوار البروق في أنواع الفروق، أبو العباس أحمد بن إدريس الصنهاجي [٣/٣٦٣].

وهو محل الحكم المشبه به؛ وإن لم يرد دال على أنه يقاس به، ولا اتفق على وجود العلة فيه، ولا على حكمه، وشرطه ثبوته بغير قياس، وكونه غير خصوصية، وموافقاً لجنس حكم الفرع، ومتفقاً عليه وعلى العلة؛ ولو بين الخصمين فقط،

المقيس بالفرع، ولكون حكم الأصل غير حكم الفرع وإن كان عينه حقيقة صح تفرع الثاني على الأول باعتبار الدليلين، وعلم المجتهد بهما لا بما في نفس الأمر؛ إذ الأحكام قديمة ولا تفرع في القديم [وهو محل الحكم المشبه به] بالرفع صفة محل؛ أي: المقيس عليه، وقيل: حكم المحل، وقيل: دليل الحكم فيقاس عليه [وإن لم يرد دال على أنه] أي: الأصل، [يقاس به] بنوعه أو شخصه [ولا اتفق على وجود العلة فيه] وقيل: يشترطان فعلى اشتراط الأول لا يقاس في مسائل البيع مثلاً إلا قام دليل القياس فيه بنوعه أو شخصه، وعلى اشتراط الثاني لا يقاس فيما اختلف في وجود العلة فيه بل لا بد من الاتفاق على أن حكم الأصل وكل من الاشتراطيين مردود بأنه لا دليل عليه [ولا] اتفق [على حكمه] أي: الأصل أما هما فلا بد من وجودهما [وشرطه ثبوته] أي: حكم الأصل وهو الثاني من أركان القياس [بغير قياس] إذ لو ثبت القياس لكان الثاني عند اتحاد العلة لغواً للاستغناء عنه بقياس الفرع فيه على الأصل الأول، وعند اختلافهما غير منعقد لعدم اشتراك الأصل والفرع فيه في علة الحكم؛ مثال الأول: قياس الغسل في الصلاة في اشتراط النية بجامع العبادة، ومثال الثاني: قياس الرتق؛ وهو انسداد محل الجماع على جب الذكر في فسخ النكاح بجامع فوات الاستمتاع؛ ثم قياس الجذام على الرتق فيما ذكر، وهو غير منعقد لأن فوات الاستمتاع غير موجود فيه [وكونه غير خصوصية] كخصائصه صلى الله تعالى عليه وسلم مثلاً فلا يقاس عليها [و] كون ثبوته [موافقاً لجنس حكم الفرع] فيشترط كونه شرعياً إن كان المطلوب إثباته حكماً شرعياً، وعقلياً إن كان المطلوب إثباته حكماً عقلياً، ولغوياً إن كان المطلوب إثباته حكماً لغوياً [و] كون ثبوته [متفقاً عليه] جزماً وإلا احتاج عند منعه لإثباته فينتقل إلى مسألة أخرى ويفوت المقصود وذلك ممنوع منه إلا أن يروم المستدل إثباته فليس بمعلوم كما يعلم مما يأتي [و] كونه متفقاً [على العلة] أي: دليل الحكم [ولو] كان الاتفاق على كل [بين الخصمين فقط] لأن البحث بينهما، وقيل: يعتبر بين كل الأمة حتى لا

ويقبلُ مِنْ أَحَدِهِمَا إثباتُ الْحُكْمِ ثُمَّ الْعِلَّةُ، ولو باستنباطٍ .
والفرعُ: وهو المَحَلُّ المشبَّهُ بِهِ، وتقبلُ معارضتهُ بمقتضى خلافِ
الحُكْمِ وشرطُهُ وجودُ تمامِ الْعِلَّةِ فيه؛ فَإِنْ قُطِعَ بها

يتأتى المنعُ أصلاً، نعم لا يشترط اختلاف الأمة غيرهما في الحكم؛ بل يجوز
اتفاقهم عليه كهما، وقيل: يشترط اختلافهم فيه ليتأتى للخصم منعه؛ إذ لا يتأتى له
منع المتفق عليه، ويجاب بأنه يتأتى له منعه من حيث العِلَّةُ كما هو المراد، وإن لم
يتأت له منعه من حيث الاتفاق عليه، والفاء في «فَقَطَّ» بفتح فسكونٍ اسم بمعنى
«حَسْبُ» مزيدة للتحسين وقيل غير ذلك [ويقبلُ مِنْ أَحَدِهِمَا] أي: الخصمين [إثباتُ
الحُكْمِ] الذي الأصل محله [ثُمَّ] إثبات [الْعِلَّةِ]، ولو باستنباطٍ [لأنَّ إثباته كاعتراف
الخصم به، وقيل: لا بد من اتفاقهما عليه صوتاً للكلام عن الانتشار.

[والفرعُ: وهو] الثالث من أركان القياس [المَحَلُّ] للحكم [المشبَّهُ بِهِ] بالأصل
في الأَصَحِّ وقيل: حكمه [وتقبلُ معارضتهُ] في الفرع [بمقتضى خلافِ الحُكْمِ] لأنه
غير قادح لعدم منافاتها للدليل كما يقال: اليمين الغموس قول يأثمُ فاعله فلا يوجب
الكفارة كشهادة الزور، فيقول المعارض قول مؤكد للباطل يظن به حقيقته فتوجب
التعزير، وسكت عن المعارضة المقتضية نقيضاً للحكم أو ضده، وظاهره أنها لا
تقبل؛ وإلا انقلب منصب المناظرة إذ يصير المعارض مستدلاً وبالعكس، وذلك
خروج عما قصده من معرفة صححة نظر المستدل في دليله لإثبات مقتضى المؤدى لما
مرَّ، والجمهور على القبول وصورتها أن يقول المعارض للمستدل: ما ذكرت مِن
الوقف وإن اقتضى ثبوت الحكم في الفرع فعندي وصف آخر مقتضى نقيضه أو
ضده؛ فالنقيض كالمسح في الوضوء ركنٌ فيُسَنُّ تثليثه كالوجه، فيقول المعارض:
مسح في الوضوء فلا يسنُّ تثليثه كمسح الخفِّ، والضدُّ كالوتر واظب عليه النبي
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فيجب كالتشهدُ، فيقول المعارض: موَّت بوقت صلاة
مِنَ الخمس فيسنُّ كالفجر، وتدفع المعارضة بترجيح وصف المستدل على وصف غير
المعارض بمرجح مما يأتي في محله لتعيين العمل بالمرجح، وقيل: لا يدفعُ به ولا
يجب الإيماء لترجيح في الدليل ابتداءً؛ لأنه خارج عن الدليل [وشرطُهُ] أي: الفرع
[وجودُ تمامِ الْعِلَّةِ] التي هي الأصل [فيه] بلا زيادة أو بها كإسكار في قياس النبيذ
على الخمر، والإيداء في قياس الضرب بالتأفيف فيتعدى الحكم للفرع [فإن قُطِعَ بها]

فَقَطْعِيٌّ، وَإِنْ ظَنَنْتَ فَظَنِّي وَأَدُونَ؛ كَتَفَّاحٍ بَيْرٌ بِجَامِعِ الطَّعْمِ، وَأَنْ لَا يُعَارَضَ وَلَا يَقُومَ خَيْرُ الْوَاحِدِ عَلَى خِلَافِهِ، وَأَنْ يَتَّجِدَ حُكْمُهُ بِحُكْمِ الْأَصْلِ.

والعلة: وهي المَعْرِفُ.....

بكونها علة في الأصل، وبوجودها في الفرع ما الإسكار والإيذاء فيما ذكر [فقطعي] قياسها حتى كان الفرع فيه شمله دليل الأصل [وإن ظننت] أي: كانت ظنية فيه وإن قطع بوجودها في الفرع [فد] قياس [ظنني وأدون] أي: وهي قياس أدون [كد] قياس [تفاح بئر] في باب الربا [بجامع الطعم]^(١)، فإنه العلة عندنا في الأصل مع احتمال ما قيل: إنها الوزن والكيل، وليس في التفاح إلا الطعم فثبوت الحكم فيه ظني دون ثبوته في البر المشتمل على الأوصاف الثلاثة، والأول وهو القطع يشمل قياس الأولي والمساوي [و] شرطه في الفرع [أن لا يعارض] أي: معارضة لا يتأتى دفعها كما مرّ التلويح به والتصريح بهذا الشرط مزيد من «اللّب»^(٢). [ولا يقوم] نحو [خبر الواحد] فضلاً عن القاطع [على خلافه] خلاف الفرع في الحكم إذ لا صحة للقياس مع قيام الدليل القاطع على خلافه، ولتقديم خبر الواحد على القياس كما تقدم، [وأن يتجدد حكمه] أي: الفرع [بحكم الأصل] في المعنى كما إنه يشترط في الفرع وجود تمام العلة فيه؛ فإن لم يتجدد به لم يصحّ القياس؛ لانتفاء حكم الأصل عن الفرع، وجواز عدم الاتحاد فيه يكون ببيان الاتحاد؛ كأن يقيس الشافعي ظهارة الذمّي بظهارة المسلم في حرمة الوطء للزوجة بعد العود، فيقول الحنفي: الحرمة في المسلم تنتهي بالكفارة والكافر ليس من أهلها؛ إذ لا يمكنه الصوم لفساد نيته فلا تنتهي الحرمة في حقه، واختلف الحكم فلا يصحّ القياس، فيقول الشافعي: يمكنه الصوم بأن يسلم ثم يصوم، ويصحّ إعتاقه وإطعامه مع الكفر اتفاقاً؛ فهو من أهل الكفارة فالحكم متجدد، والقياس صحيح.

[والعلة:]^(٣) ويعبر عنها بالوصف الجامع بين الأصل والفرع [وهي] رابع أركان القياس واختلف في معناها شرعاً، والأصحّ أنها الأمر [المعروف] للحكم

(١) انظر تفصيل شرح «شرط الفرع» في: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود [١٨/٥].

(٢) غاية الوصول إلى شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١١٢].

(٣) التوضيح في حل غوامض التنقيح، صدر الشريعة البخاري المحبوبي [٢٥١/٦].

المُثَبِّتُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ الوصفُ الحَقِيقِيُّ الظَّاهِرُ المنضَبِّطُ أو العَرَفِيُّ المَطْرَدُ أو اللغويُّ أو الحكمُ الشَّرْعِيُّ أو المَرَكَّبُ المَشْتَمِلُ على حِكْمَةٍ تَبَعَتْ على

فمعنى كون الإسكار على أنه معرف؛ أي: علامة على حرمة المسكر؛ كالخمر والنبيد، وقالت المعتزلة: إِنَّهُ المؤثر بذاته في الحكم بناءً على قاعدتهم أنه يتبع المصلحة والمفسدة وقيل: يجعله الله تعالى لا بالذات، وقيل: الباعث عليه ورد بأنه تعالى لا يبعثه شيء على شيء، ومن عبَّر به مِنَ الفقهاء أراد كما قال السبكي أنها باعثة للمكلف على الامتثال [المُثَبِّتُ لِحُكْمِ الْأَصْلِ] فهو ثابت بها لا بالنص، وقالت الحنفية به لأنه المقيد للحكم، قلنا: لم يفد بقيد كون محله أصلاً بقياس عليه، والكلام فيه والمقيد له العِلَّةُ؛ لأنها منشأ التعدية المحققة للقياس، والمراد بثبوت الحكم بها معرفته لأنها معرفة، والعِلَّةُ تكون دافعة للحكم؛ أي: لتعلقه كالعِدَّةِ لدفع حِلِّ النكاح من غير صاحبه أو رافعه؛ كالطلاق في رفع حِلِّ التمتع لا دافعه لجواز حِلِّ النكاح بعده، أو فاعلة لهما كالرِّضَاعِ فَإِنَّهُ يدفع النكاح ويرفعه، [الوصفُ الحَقِيقِيُّ] أي: ما يتعلق في نفسه من غير توقف على عرف أو غيره [الظاهرُ المنضَبِّطُ] كالطعم في الرُّبُوبِي لا الخَفِيُّ ولا المضطرب [أو] الوصف [العَرَفِيُّ المَطْرَدُ] أي: لا يختلف باختلاف الأوقات كالشَّرْفِ والخِيسَةِ في الكفاءة، [أو] الوصف [اللغويُّ] كتعليل حرمة النبيذ بتسميته خمراً؛ بناءً على ثبوته بالقياس وقيل: لا يعلل به الحكم الشرعي [أو الحكمُ الشَّرْعِيُّ] سواء كان المعلول كذلك كتعليل جوازهن المشاع بجواز بيعه، أم أمراً حقيقياً كتعليل حياة الشعر بحرمة بالطلاق وحله النكاح كاليد، وقيل: لا يكون الوصف حكماً شرعياً؛ لِأَنَّ شَأْنَ الحكم الشرعي كونه معلولاً لا عِلَّةً، وَرَدُّ بَأَنَّ العِلَّةَ بمعنى المَعْرِفِ، ولا يمتنع أن يعرف حَكَمَ حكماً أو غيره، وقيل: لا يكون حكماً شرعياً إن كان المعلول حقيقة، [أو المَرَكَّبُ] كتعليل وجوب القَوْدِ بالقتل العمدي العدوان، وقيل: لا يكون عِلَّةً لِأَنَّ التعليل به يؤدي لمحال؛ إذ بانتفاء جزء منه ينتفي عِلَّتُهُ فبانتفاء جزء آخر يلزم تحصيل الحاصل؛ لِأَنَّ انتفاء الجزء عِلَّةٌ لعدم العِلِّيَّة، قلنا: إنما يؤدي لذلك في الانتفآت هنا معرف لعدم العِلِّيَّة، ولا استحالة في اجتماع معرفات على شيء واحد، وقيل: يكون عِلَّةً ما لم تزد على خمسة أجزاء [المَشْتَمِلُ] خبر بعد خبر [على حكمة] أي: مصلحة مقصودة من شرعي الحكم [تَبَعَتْ] تحمل المكلف حيث يَطَّلِعُ عليها [على

الامتثال، وتصلح إناطة الحكم بها، ويمنعها وصف وجوديّ مُخِلٌّ بحكمتها، ويجوز كونها الحكمة إن انضبطت لا عدمية - كالأبوة - لثبوتيّ، وعدم الاطلاع على حكمتها.....

الامتثال، وتصلح] شاهداً [لإناطة الحكم بها] بالعلة كحفظ النفوس فإنه حكمة ترتيب وجوب القصاص على علية السابقة؛ فإنه من علم أنه إذا قتل اقتصر منه انكف عن القتل، وقد لا ينكف به توطيئاً لنفسه على تلفها، وهذه الحكمة تبعث المكلف من القاتل وولي الأمر على امتثال الأمر؛ أي: إيجاب القصاص، وتصلح شاهد الإناطة وجوب القود بعلة فيلحق حينئذ القتل بمثقل بالقتل بمحدد في وجوب القود؛ لاشتراكهما في العلة المشتملة على الحكمة المذكورة، ومعنى اشتغالها عليها كونها ضابطاً لها كالسفر في جلّ القصر مثلاً [ويمنعها] أي: العلة [وصف وجوديّ مُخِلٌّ] اسم فاعل من الإخلال بالمعجمة [بحكمتها] كالدين على القول بمنعه وجوب الزكاة المعلل بالاستغناء بملكية النصاب؛ إذ المدين غير مستغن بملكه لاحتياجه لوفاء دينه به، ولا يضّر خلو المثال عن الإلحاق الذي الكلام فيه [ويجوز] كما رجحه الآمدي وابن الحاجب [كونها] أي: العلة للحكم [الحكمة إن انضبطت] فإن لم تنضبط كالمشقة في السفر فلا، وقيل: بالجواز مطلقاً لأنها المشروع لها الحكم، وقيل: لا يجوز مطلقاً وظاهر «الجمع» ترجيحه [لا] يجوز كونها [عدمية] ولو بعدمية جزئها أو بإضافتها بأن يتوقف تعلقها على تعلق غيرها [كالأبوة لـ] لحكم [ثبوتيّ] (١)، فلا يجوز حكمت بكذا لعدم كذا، وكون الأبوة عدمي بناءً على أن الإضافي عدمي، واعتبر ثبوتها؛ لأن العلة بمعنى العلامة، يجب كونها أجلى من المعلل، والعدمي أخفى من الثبوتي، وقيل: يجوز لصحة ضرب فلان عبده لعدم امتثاله لأمره، وأجيب بمنع صحة التعليل بذلك، وإنما هو بالكف عن امتثاله، وهو أمر ثبوتي، والخلاف في العدمي المضاف، أما العدمي المطلق فلا يجوز التعليل به قطعاً؛ لأن نسبه إلى جميع المحال على السواء فلا يُعقل كونه علة، ويجوز تعليل الثبوتي بمثله اتفاقاً؛ كتعليل حرمة الخمر بالإسكار، والعدمي بمثله كتعليل عدم صحة التصرف بعدم العقل والعدمي بالثبوتي كتعليل ذلك بالإسراف [و] يجوز [عدم الاطلاع على حكمتها] أي:

(١) انظر: الإحكام في أصول الأحكام، علي بن محمد الآمدي [١/١٤٨].

ووجودها مِنْ حَيْثُ الْمَظَنَّةِ وَإِنْ قُطِعَ بِنَفِيهَا فِي صُورٍ وَاسْمٍ لَقَبٍ، وَقَاصِرَةٍ

العِلَّةُ كتعليل الرّبويّ بالطعم أو غيره [و] يكفي [وجودها] أي: العِلَّةُ [مِنْ حَيْثُ الْمَظَنَّةِ] - بفتح فكسر - مفعلةٌ مِنَ الظَّنِّ، قال ابن الفارس: مَظَنَّةُ الشَّيْءِ موضِعُهُ ومألَفُهُ، كذا في «المصباح» بالرفع مبتدأ محذوف الخبر لإيجازاً؛ أي: موجودة، وحذف خبر المبتدأ بعد حيث ليس بعزيز ويجوز جرُّه على إضافتها للمفرد كقوله:

أما ترى حيث سهيل طالعاً^(١)

[وَإِنْ قُطِعَ بِنَفِيهَا] أي: نفي العِلَّةِ [في صُورٍ] - بضمّ ففتح - جمع صورة؛ أي: مسائل كجواز القصر في السفر لمن يركب السفينة في مسافة القصر في لحظة بلا مشقّة، وقيل: لا يكفي ذلك، وعليه الجدليون؛ أي: أصحاب علم الجدل، وهو تعارض يجري بين متنازعين بتحقيق حَقٍّ وإبطال باطل كما قاله الغزالي؛ إذ لا عبرة بالظنِّ عند تحقق انتفاء المشقّة، وعلى الأوّل قال في «شرح اللبّ»: يجوز كإلحاق للمظنة كإلحاق الفطر بالقصر فيما ذكر لما مرَّ من أنَّه يشترط في الإلحاق بالعِلَّةِ اشتمالها على حكمة شرط في الجملة، أو للقطع بجواز الإلحاق ثم ثبوت الحكم فيما ذكر غير مطّرد؛ بل قد ينبغي كمن قام مِنَ النوم متيقناً طهارة يده فلا يثبت كراهة غمسها في ماءٍ قليل قبل غسلها ثلاثاً؛ بل ينتفي خلافاً للإمام وترجيح الاكتفاء بالمظنة تبع فيه «اللبّ» الذي زاده على «الجمع»^(٢)، [و] يجوز [اسم لَقَبٍ] أي: ما ليس بمشتقٍّ، ولا شبه صُوريٍّ بدليل مقابله بهما علماً كان أو اسم جنسٍ أو مصدرًا [و] عِلَّةٌ [قاصرة] أي: التعليل بمجرد اسم لقب؛ كتعليل الشافعي رضي الله تعالى عنه نجاسة بول ما يؤكل لحمه بأن بوله كبول الآدمي، وهذا وفاق لأبي إسحاق الشيرازي، وخالف فيه الإمام الرازي، وحكى الاتفاق على المنع موجّهاً له؛ بأننا نعلم بالضرورة أن لا أثر في حرمة الخمر لتسميته خمراً؛ بخلاف مسماه من كونه مخامراً للعقل فهو تعليل بالوصف بعلة القاصرة؛ أي: ما لا يتعدى محلّ النصِّ، والصحيح جوازها مطلقاً، وفائدتها معرفة المناسبة بين الحكم ومحلّه فيكون أدعى

(١) هذا صدر بيت شعر، وعجزه:

..... نجماً يضيء كالشهاب لامعاً

شرح ابن عقيل، ابن عقيل الهمداني [٥٦/٣].

(٢) غاية الوصول في شرح لبّ الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١١٥].

لكونها محل الحكم أو جزءه أو وصفه الخاص، وتعدُّد عِللٍ شرعيةٍ
واتحادها لأحكامٍ.....

للقبول ومنع إلحاق بمعمولها لعدم اشتماله على وصفٍ متعدّد، ويقوّيه النصُّ أو
القصور فيها [لكونها محل الحكم أو جزءه أو وصفه الخاص] به بأن لا يوجد في
غيره استحالة التعدي في كلِّ، ومثال الأوّل: تعليل تحريم الربا في الذهب بكونه
ذهباً وكذا الفضة، والثاني: في تعليل الوصف في الخارج من السبيلين بالخروج
منهما، والثالث: تعليل حرمة الربا في النقيدين بكونهما قيم الأشياء، أما غير الخاص
بالجزء أو الوصف فلا قصور فيه؛ كتعليل الحنفية النقض فيما ذكر بخروج النجس
من البدن الشامل لما ينقض عندهم من نحو القصد وغيره، وقيل: يمتنع بالقاصرة
مطلقاً، وتعليل ربوية البرّ بالطعم، وقيل: يمتنع التعليل بالقاصرة مطلقاً لعدم فائدتها،
وقيل: إن لم تثبت بنصٍّ أو إجماع لذلك؛ أي: لعدم الفائدة، ونحن لا نسلم ذلك
لما عرفت من فائدتها، [و] يجوز [تعدُّد عِللٍ شرعيةٍ] لحكم^(١)؛ لأنّها معرّفاتٌ
وعلامات، ولا مانع من اجتماع علامات على شيءٍ واحد، وهو واقع كما في المسرّ
واللمس والبول المانع كلُّ منهما من الصلاة، وقيل: بجوازه في المنصوصة دون
المستنبطة لأنّ الأوصاف المستنبطة الصالحة كلُّ منها للعلة يجوز كون مجموعها
العلة عند الشارع؛ فلا يتعين استقلال كلِّ للعلة بخلاف ما نصّ على استقلاله بها،
وأجيب بأنّه يتعين الاستقلال بالاستنباط، وقيل: يمتنع شرعاً مطلقاً إذ لو جاز لوقع
لكنه لم يقع، قلنا: بتسليم اللزوم يمنع عدم الوقوع لما عرفت من علل المحدث،
وقيل: يمتنع عقلاً وهو الذي صححه «الجمع»، وقيل غير ذلك، أما العلل العقلية
فيمتنع تعددها مطلقاً للزوم المُحال منه كالجمع بين النقيضين فإنّ الشيء بإسناده إلى
كلِّ منهما يستغني عن الباقي، فلزم استغناؤه عن كلِّ، وعدم استغنائه عنه وذلك جمعٌ
بين النقيضين، وفي التعاقب محالٌ آخر؛ الحاصل حيث يوجد بما عدا الأوّل عين ما
وجد بالأوّل وفارقت العقلية الشرعية بأنّ المحال فيها لإفادتها وجود المعلول بخلاف
الشرعيات فمعرّفات؛ إذ هي تفيد العلم به سواء فسّر المعرف بما يحصل به التعريف
أم بما من شأنه ذلك، [واتحادها لأحكام] بأنّ تَعَللٍ بعلةٍ واحدة، وهو جائز وواقع

(١) انظر: تيسير التحرير، محمد أمين المعروف بأمير بادشاه [٣٩/٤].

وعودها على الأصل بتخصيص أو تعميم لا إبطال، وشرطها أن تُعَيَّن وأن لا تُعارض مستنبطةً بِمَنَافٍ موجودٍ في الأصل،

إثباتاً كالسرقة علة لوجوب القطع ووجوب العزم إن تلف المسروق، ونفياً كالحيض علة لعدم جواز الصلاة والصوم وغيرهما، أما إذا فسرت بالباعث فكذلك في الأصح، وقيل: يمتنع تعليلها لعلّة بناء على اشتراط المناسبة فيها؛ لأنّ مناسبتها الحكم تحصيل للمقصود كما في السرقة المرتب عليها القطع زجراً عنها، والغرم جبراً لما تلف من المال، وقيل: يمتنع إن تضادت الأحكام كتأبيد لصحة البيع وبطلان الإجارة لأنّ الشيء الواحد لا يناسب المتضادات، [و] يجوز [عودها] أي: العلة [على الأصل بتخصيص] كتخصيص النساء في ﴿أَوْ لَمَسْتُمُ النِّسَاءَ﴾ [النساء: ٤٣]، بتعليل النقض بأنّه مظنة إلى الاستمتاع لإخراج المحارم، فلا ينقض لمسهنّ كما هو أظهر قولي الشافعي، مقابله النقض عملاً بعموم النساء، وهذا باعتبار الغالب، وقد لا يعود عليه بالتخصيص كتعليل نحو النهي عن بيع اللحم بالحيوان بأنّه بيع ربويّ بأصله فيقتضي جواز بيعه بغير الجنس من مأكول أو غيره؛ كما هو أحد قولي الشافعي رضي الله تعالى عنه؛ لكن أظهرهما المنع بالحيوان مطلقاً نظراً للعموم [أو تعميم] قال في «اللّب»: يجوز القود به قطعاً كتعليل منع الحكم في خبر «الصحيحين»: «لَا يَحْكُمُ أَحَدُكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»^(١)، بتشويش الفكر فإنّه يشمل غير الغضب من كلّ مشوّش أيضاً [لا] عودها عليه بـ [إبطال] لحكمه؛ لأنّه منشأ لها فإبطالها له إبطال كتعليل الحنفية وجوب الشاة في الزكاة بدفع حاجة الفقير؛ فإنّه يجوز إخراج قيمة الشاة مفضّ لعدم وجوبها عيناً بالتخيير بينها وبين قيمتها [وشرطها] أي: العلة [إنّ تُعَيَّن] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: بكونها معيّنة لأنّ ذلك شأن الدليل، فكذا منشأ المحقق له، وقيل: تكفي المبهمة من أمرين المشتركة بين المقيس والمقيس عليه، [وأنّ لا تُعارض] حال كونها [مستنبطة] اسم مفعول [بِمَنَافٍ] متعلق بالفعل؛ أي: منافٍ لمقتضاها [موجودٍ في الأصل] فلا يعتد بها مع وجوده إلاّ بمرجّح، وذلك قول التاج السبكي كقول الحنفي في نفي وجود التبييت في صوم رمضان صوم عين فيتأدّى بالنية قبل الزوال كالنفل، فيعارضه الشافعي فيقول: صوم

(١) صحيح البخاري [٦/٢٦١٦/٦] برقم: [٦٧٣٩].

ولا تُخَالَفَ ولو بما تَضَمَّنَتْهُ نَصًّا أو إجماعاً، ويكفي فيها ظنُّ حُكْمِ الأَصْلِ وانتفاءِ مخالفتِها لمذهبِ صحابيٍّ، ولا يُؤثِّرُ وجودُ صالحٍ مثلِها كالطَّعْمِ مَعَ الكَيْلِ فِي البُرِّ والتُّفَّاحِ،

فرض فيحْتَاطُ فِيهِ ولا يَبْنَى عَلَى السَّهولَةِ، وهو مثال للمعارض في الجملة وليس منافياً ولا موجوداً في الأَصْلِ، وخرج بالأصل الفرع فلا يشترط انتفاء وجود ذلك لصحة العلة، وقيل: يشترط أيضاً، ومثل له بقوله: في مسح الرأس ركن في الوضوء فيسنُّ تثليثه كغسل الوجه، فيعارض الخصم بقوله: مسح فلا يسنُّ تثليثه كمسح الخفِّ وهو معارض في الجملة لا مناف، وإنما منعوا اعتبار هذا وإن لم يثبت الحكم في الفرع كما يؤخذ من قولهم: ويقيد له ثبوت بمعارض إلخ، ولا يقدر في صحة العلة في نفسها، وقيد المعارض بالمنافي لأنه قد لا ينافي فلا يشترط انتفاؤه ويجوز أن يكون هو أيضاً بناءً على جواز التعليل بعلمتين [ولا تُخَالَفَ] أي: المستنبطة [ولو بما] بشيء [تَضَمَّنَتْهُ] بأن كان في ضمنها زيادة أو معارضة [نصًّا] من كتاب أو سنة [أو إجماعاً] فلا يعمل بالاستنباط لتقدمها على القياس، ومثال مخالفة النص قول الحنفي: المرأة مالكة بوضعها فصَحَّ نكاحها بغير وليِّ قياساً على بيع سلعتها؛ فإنه مخالف لحديث أبي داود وغيره «أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيِّهَا فَنِكَاحُهَا باطل»^(١)، ومثال مخالفة الإجماع قياس صلاة المسافر على صومه في عدم الوجوب بجامع السفر المشقِّ؛ فإنه مخالف للإجماع على وجوب أدائها فيه [ويكفي فيها] أي: العلة المستنبطة [ظنُّ حُكْمِ الأَصْلِ] وإن كان دليلاً قطعياً من كتاب أو سنة متواترة أو إجماع قطعي، [و] ظنُّ [انتفاءِ مخالفتِها لمذهبِ صحابيٍّ] بل يكفي ظنُّ ذلك؛ لأنه غاية الاجتهاد فيما يقصد به العمل فيكفي الظنُّ، وقيل: يشترط القطع بهما لأنَّ الظنَّ يضعف بكثرة المقدمات فرُبَّما يزول، وأما مذهب الصحابي فليس بحجة فلا يشترط علم انتفاء مخالفة العلة له، وقيل: يشترط لأنَّ الظاهر استناده إلى النص الذي استنبطت منه العلة، [ولا يُؤثِّرُ] في العلة [وجودُ صالحٍ] لتعليل الحكم [مثلها] مثل العلة لجواز التعليل بأكثر من واحدة [كالطَّعْمِ مَعَ الكَيْلِ] فكلُّ منهما صالح للعلة مقتضى للاختلاف بين التناظرين [في البُرِّ والتُّفَّاحِ] وشبههما من المطعوم

(١) موطأ مالك [٢/٤٥٨/برقم: ٥٤١].

ومثبتها إمّا إجماعٌ أو نصٌّ صريحٌ كِلَعِلَّةٍ كذا، أو ظاهرٌ كلامٍ ف «باءٌ» ف «فاءٌ»
في كلامِ الشارعِ فراوٍ فقيهٍ؛ فإنَّ المكسورةَ الهمزة.....

المكيل، فعندنا التفّاح ربويٌّ للطعم والمعارض يمنعه لانتفاء الكيل، وكلُّ منهما يحتاج لترجيح وصفه على وصف الآخر [ومثبتها] أي: العِلَّة [إمّا إجماعٌ] كالإجماع على أنّ العِلَّة في خبر الصحيحين «لا يحكم أحد بين اثنين وهو غضبان»^(١)، تشويش الغضب للفكر فيقاس به كلُّ مشوش للفكر من نحو جوعٍ وعطشٍ مُفْرِطَيْن، وعلى أنّ العِلَّة في تقديم الأَخ الشقيق في الإرث على الأَخ لأبٍ اختلاط النسبين فيه، فيقاس به تقديمه عليه في النكاح وصلاة الجنّازة ونحوهما، [أو نصٌّ صريحٌ] بأن لا يحتمل غير العلمية [كِلَعِلَّةٍ كذا] فليسبب كذا فمن أجل كذا، فنحو كي التعليلية، وإذا وكل دون سابقه إلّا الأخيرين فلذا عطفت السوابق بالفاء وهما بالواو [أو] نص [ظاهرٌ] محتمل غير العلية احتمالاً مرجوحاً [كلام] ظاهرة نحو: ﴿كَتَبْتُ أَنْزَلْتُهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾ [إبراهيم: ١] فمقدرة نحو: ﴿لَا تَطْعَمُ﴾ [القلم: ١٠] إلى قوله: ﴿أَنْ كَانَ ذَا مَالٍ وَبَيْنَ﴾ [١٤]؛ أي: لِأَنَّ كَانَ [ف «باءٌ»] نحو: ﴿فِيمَا رَحِمَهُ مِنَ اللَّهِ﴾ [آل عمران: ١٥٩] [ف «فاءٌ» في كلام الشارع] ويكون فيه في الحكم كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨]، وفي الوصف كخبر «الصحيحين» في المُحْرَم الذي وَقَصْتُهُ نَاقَتَهُ «لَا تُمَسُّهُ طَبِيباً وَلَا تُخَمَّرُوا رَأْسَهُ فَإِنَّهُ يُبْعَثُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبَّيًّا»^(٢)، [ف] في كلام [راوٍ فقيهٍ] وكذا في كلام غير فقيه، ويكون فيهما في الحكم فقط، وقال بعض المحققين في الوصف فقط؛ لِأَنَّ الراوي يحكي ما في الوجود؛ وذلك كقول عمران بن حصين: «سَهَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَجَدَ» رواه أبو داود وغيره^(٣)، وكلُّ مِنَ الْقَوْلَيْنِ صحيح وإن كان الأوّل أظهرَ معنى، والثاني أدقُّ؛ قاله الشيخ زكريا. قال تلميذه الخطيب الشربيني في «البدر الطالع»: لم يرد بالوصف الذي يترتب عليه الحكم؛ بل المعنى القائم بالنفس [فا] الفاء للسببية التي هي بمعنى العلية فإ [نَّ] المكسورة الهمزة المشددة النون كقوله تعالى عن يوسف: ﴿وَمَا أُبْرِيئُ نَفْسِي إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ﴾ [يوسف: ٥٣]،

(١) صحيح مسلم [٣/١٣٤٢/١٣٤٢] برقم: ١٧١٧. (٢) صحيح البخاري [١/٤٢٥/١] برقم: ١٢٠٦.

(٣) سنن أبي داود [١/٣٣٩/١] برقم: ١٠٣٩، سنن الترمذي [٢/٢٤٠/٢] برقم: ٣٩٥.

ونحوها، وإيماءً لحُكْمِهِ بعدَ سماعِ وصفٍ، وتفريقه بينَ حُكْمينِ ذُكْرًا أو إحداهما به أو بشرطٍ أو بغايةٍ أو استدراكٍ،

وقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ»^(١)، [ونحوها] كـ «إذ» نحو: «إِذْ لَمْ يَهْتَدُوا بِهِ، فَسَيَقُولُونَ» [الأحقاف: ١١] وما يرد من الحروف للتعليل كـ «حَتَّى وَعَلَى، وَفِي، وَمِنْ» فاللام تجيء للصيرورة، والباء للتعدي، والفاء للعطف، و«إِنَّ» للتأكيد وباقي الحروف لباقي معانيها؛ ولذا كانت للتعليل ظاهراً [وإيماء] - بكسر الهمزة وسكون التحتية - هو لغة الإشارة الخفية، واصطلاحاً: اقتران وصف ملفوظ بحكم ولو مستنبطاً لو لم يكن للتعليل هو أو نظيره لكان بعيداً من فصاحة الشارع لعدم فائدته وإلى ذلك أشار بقوله: [لِحُكْمِهِ] أي: الشارع [بعدَ سماعِ وصفٍ] لو لم يكن تعليلاً لكان عبثاً [وتفريقه] به [بينَ حُكْمينِ ذُكْرًا] بالبناء لغير الفاعل [أو إحداهما] فيه عطف على الضمير المرفوع المتصل من غيرنا كبده ولا فصل [به] أي: بذلك الوصف فمثال ذكرهما خبر «الصحیحین» أَنَّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «جَعَلَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجْلِ سَهْمًا»^(٢)؛ أي: صاحبه فتفريقه بين هذين الحكمين بهذين الوصفين، لو لم يكن لعليّة كلٍّ لكان بعيداً عبثاً، ومثال ذكر أحدهما خبر الترمذي «القاتلُ لا يرثُ»^(٣)؛ أي: بخلاف غيره المعلوم إرثه فالتفريق بين عدم الإرث المذكور والإرث المعلوم بصفة القتل لو لم يكن لعليّة له لكان بعيداً، [أو بشرطٍ] كخبر مسلم «الدَّهَبُ بِالدَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمَلْحُ بِالمَلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ سِوَاءٍ بِسِوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ؛ فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الأَجْنَاسُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ؛ إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ»^(٤)، والتفريق بين منع البيع في هذه متفاضلاً مع اتحاد الأجناس وجوازه عند اختلاف الجنس لو لم يكن لعليّة لاختلاف للجواز لكان المنع بعيداً [أو بغاية] كخبر: «أَذا اسْتَيْقِظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا»^(٥) الحديث، فالغاية لو لم تكن علة للحكم قبلها لكانت بعيداً [أو استدراكٍ] كقوله تعالى: «لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ» [البقرة: ٢٢٥]، فتفريقه بين

(١) صحيح البخاري [٢/٥٦١/برقم: ١٤٧٤].

(٢) صحيح البخاري [٢/١٠٥١/برقم: ٢٧٠٨]. (٣) سنن الترمذي [٤/٤٢٥/برقم: ٢١٠٩].

(٤) صحيح مسلم [٣/١٢١٠/برقم: ١٥٨٧]. (٥) صحيح مسلم [١/٢٣٣/برقم: ٢٧٨].

وَذَكَرَهُ فِي حُكْمٍ، أَوْ لَمْ يَكُنْ عِلَّةً لَمْ يُفِدْ، وَإِمَّا سَبَرٌ وَتَقْسِيمٌ؛ وَهُوَ حَصْرٌ أَوْ صَافٍ الْأَصْلِ؛ وَلَوْ بِقَوْلِهِ: بَحَثْتُ فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا، وَإِبْطَالُ مَا لَا يَصِحُّ وَلَوْ بِقَوْلِهِ فَيَتَعَيَّنُ بَاقِيَ لَهَا، فَإِنْ قُطِعَ بِهِمَا فَقَطْعِيٌّ وَإِلَّا فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ حُجَّةٌ، فَإِنْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ زَائِدًا، وَعَجَزُ الْمُسْتَدَلُّ عَنِ إِبْطَالِهِ انْقَطَعَ، وَمِمَّا يُبْطَلُهُ كَوْنُهُ طَرْدِيًّا.....

عدم المؤاخذه بالإيمان والمؤاخذه بها عند تعقيدها لو لم يكن لعلة التعقيد لكان بعيداً [وَذَكَرَهُ فِي حُكْمٍ أَوْ لَمْ يَكُنْ] المذكور [عِلَّةً] للحكم [لَمْ يُفِدْ] ذكره كإكرام العلماء فترتيب الإكرام على العلم؛ لو لم يكن لعلة الحكم لكان بعيداً، ولا يشترط مناسبة الوصف المومي إليه للحكم؛ بناءً على أَنَّ الْعِلَّةَ بِمَعْنَى الْعَرَفِ، فَإِنْ كَانَتْ بِمَعْنَى الْبَاعِثِ اعْتَبِرَتْ، وَقِيلَ غَيْرَ ذَلِكَ، وَالْمُرَادُ ظَهُورَهَا إِمَّا نَفْسَهَا فَلَا بَدَّ فِيهَا مِنْ الْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ دُونَ الْإِشَارَةِ الْمَجْرَدَةِ، وَالْمُرَادُ بِالْعِلَّةِ الْبَاعِثَةِ الْمَشْتَمَلَةِ عَلَى حِكْمَةٍ تَبْعَثُ عَلَى الْإِمْتِثَالِ [وَإِمَّا] - بكسر الهمزة - بمعنى «أو» والتعبير بها بعد «أو» تفنن [سَبَرٌ] - بفتح المهملة وسكون الموحدة - وهو لغة الاختبار [وَتَقْسِيمٌ] إظهار الشيء الواحد على وجوه مختلفة والاسم مجموع المتعاطفين [وهو] اصطلاحاً [حَصْرٌ أَوْ صَافٍ الْأَصْلِ] المقيس عليه [ولو بقوله] أي: المستدل المدلول عليه بالسياق [بَحَثْتُ] عنه [فَلَمْ أَجِدْ غَيْرَهَا] والأصل عدم غيرها فيندفع عنه بذلك منع الحصر [وَإِبْطَالُ مَا] قسم [لَا يَصِحُّ] منها للعلة [ولو] كان عدم الصلاحية لها [بقوله] أي: المستدل، [فَيَتَعَيَّنُ بَاقِيَ لَهَا] كأن يحصر أوصاف البر في قياس الذرة عليه في الطعم وغيره؛ فيبطل ما عدا الطعم بطريقه فيتعين الطعم للعلة [فَإِنْ قُطِعَ بِهِمَا] أي: بالحصر والإبطال [ف] هذا المسلك [قَطْعِيٌّ وَإِلَّا] بأن كان كلُّ منهما أو أحدهما ظنياً [فَظَنِّيٌّ، وَهُوَ] مع ذلك [حُجَّةٌ] للناظر لنفسه والمناظر لغيره [فَإِنْ أَبَدَى الْمُعْتَرِضُ] على الحصر الظني وصفاً [زَائِدًا] على الأوصاف [وَعَجَزُ الْمُسْتَدَلُّ] بالسبر والتقسيم [عَنِ إِبْطَالِهِ انْقَطَعَ] أما مجرد إبدائه فلا؛ لأنَّه لم يدع القطع في الحصر فغاية إبداء الوصف منع تقدمه عن الدليل، وذلك لا يقطع المستدل لكنه عليه دفعه ليطم دليله؛ فيلزمه إبطال الوصف المبدأ عن كونه علة، فَإِنْ عَجَزَ انْقَطَعَ كَمَا ذَكَرَ، وَقِيلَ: يَنْقَطِعُ بِمَجْرَدِ إِبْدَائِهِ لِادِّعَائِهِ الْحَصْرَ، وَقَدْ أَظْهَرَ الْمُعْتَرِضُ بَطْلَانَهُ قَلْنَا: لَا يَظْهَرُ إِلَّا بِالْعَجْزِ عَنِ دَفْعِهِ [وَمِمَّا يُبْطَلُهُ] أي: كون الوصف علة [كَوْنُهُ] أي: الوصف [طَرْدِيًّا] أي: من جنس ما علم من

أو مناسبة.

وتُسمّى الإحالة وتخريج المناط؛ وهو تعيين العلة بإبداء مناسبة مع الاقتران بينهما كالإسكار، ويثبت.....

الشارع إلغاؤه إما مطلقاً كالطول والقصر في الأشخاص؛ إذ لم يعتبر في شيء من الأحكام فلا يعلل بهما شيء من أحكامه الدنيوية، أو مقيداً بحكم المذكورة والأنوثة لم يعتبر في العتق عن الكفارة بالنسبة للأحكام الدنيوية، وإن اعتبر في غيره كالشهادة والإرث وفي العتق بالنظر للأحكام الأخروية، روى الترمذي: «مَنْ أَعْتَقَ عَبْدًا مُسْلِمًا أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ، وَمَنْ أَعْتَقَ أُمَّتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ أَعْتَقَهُ اللَّهُ مِنَ النَّارِ».

ومن المبطلات عدم ظهور مناسبة الوصف الذي حذفه المستدل من الاعتبار للحكم بعد بحثه عنها، ويكفي في عدم ظهورها قول المستدل بحث فلم أجد مناسبة لعدالته مع أهلية التّظر؛ فإن ادعى المعترض أن الوصف المستبقى كذلك فليس للمستدل بيان مناسبه، لكن له ترجيح سببه بموافقة التعدية بسببه حيث يكون المبقى متعدياً إذ تعدية الحكم محلّه أولى من قصوره عليه^(١).

[أو مناسبة؛ وتُسمّى الإحالة] وهي لغة: الملائمة، واصطلاحاً ملائمة الوصف المعين للحكم [وتخريج المناط] لأنه إبداء ما نيط به الحكم فالمناط من النوط التعليق [وهو] أي: مخرج المناط [تعيين العلة بإبداء] أي: إظهار [مناسبة] بين العلة المعينة والحكم [مع الاقتران بينهما] أي: مع السلامة عن القوادح، وهذا قيد في التسمية بحسب الواقع وإن كان يعتبر في كل من مسائل العلة كما تقدّم فيها، واعتبارها واعتبار الاقتران مزيدان من «الجمع» على ابن الحاجب في الحد لكن حدّيه المناسبة، وسماها تخريج المناط، وما فعله «الجمع» أقعد [كالإسكار] في خبر مسلم «كل مسكر حرام»^(٢)، فهو لإزالة العقل المطلوب حفظه مناسبة للحرمة، وقد اقترن بها وخرج بإبداء المناسبة ترتب الحكم على الوصف الذي من أقسام الإيماء وغير ذلك كالطرد والشبه وبالاقتران إبداء المناسبة في السبر، [ويثبت] بالبناء للفاعل

(١) انظر: حاشية العطار، حسن بن محمد بن محمود العطار [١٥٩/٥].

(٢) صحيح مسلم [١٥٨٤/٣/١٥٨٤/٣] برقم: ١٩٩٩.

الاستقلال هنا بالسُّبْرِ؛ لا بَحَثْتُ فلم أجدُ غيره، والمناسبُ وصفٌ ظاهرٌ منضبطٌ أو مظنَّةٌ له مُحصَّلٌ ولو احتمالاً بترتُّبِ الحُكْمِ عليه، قُضدُ الشَّارِعِ مِنْ حصولِ مصلَحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ، وهو ضروريٌّ كحفظِ الدِّينِ، فالنَّفْسِ، فالعقلِ، فالنَّسَبِ، فالمالِ، فالعِرضِ،

[الاستقلال] للوصف المناسب [هنا] بالعلية بعدم غيره من الأوصاف [بالسُّبْرِ لا] بقول المستدل [بحثتُ فلم أجدُ غيره] والأصل عدمه بخلافه في السبر لأنه لا طريق له ثم سواء، ولأنَّ المقصود هنا استقلال وصفٍ صالح للعلية، وثُمَّ نفي ما لا يصلح لها [والمناسبُ] المأخوذ من المناسبة المتقدمة [ووصفٌ] ولو حكمة [ظاهرٌ منضبطٌ] أو خفيٌ أو غيره منضبط فيعتبر ملازمة الذي هو ظاهر منضبط [أو] هو [مظنَّةٌ له] فيكون هو العلة كالوطء بشغل الرحم المرتب عليه وجوب العدة في الأصل حفظاً للنسب؛ لكنه لما خفي نيط وجوبها بمظنته، وكالسفر مظنة للمشقة المرتب عليها الترخُّص في الأصل؛ لكنها لما لم تنضبط نيط بالترخُّص بمظنتها، [مُحصَّلٌ ولو احتمالاً] عقلاً [بترتُّبِ الحُكْمِ عليه قُضدُ] مقصود [الشارع] في شرعية ذلك الحكم [مِنْ حصولِ مصلَحةٍ أو دفعِ مفسدةٍ] والوصف شامل للعلة إذا كانت حكماً شرعياً؛ لأنه وصف للفعل القائم هو به، وشامل للحكمة فيكون للحكم إذا علل بها حكمة؛ كحفظ النفس فإنه حكمة للانزجار الذي هو حكمة لترتيب وجوب القصاص على القتل عدواناً، وإن جاز أن يكونا حكمتين له وخرج بمحصِّل. . إلخ، الوصف المبقي في السبر والمدار في الدوران وغيرها من الأوصاف الصالحة للعلية فلا يحصل عقلاً من ترتُّبِ الحكم عليها ما ذكر [وهو] أي: المناسب القصد من حيث شرع الحكم [ضروريٌّ] وهو ما تصل الحاجة إليه إلى حدِّ الضرورة [كحفظِ الدِّينِ] المشروع له قتل الكفرة [ف] حفظ [النَّفْسِ] المشروع له القود [ف] حفظ [العقلِ] المشروع له حدُّ السكر [ف] حفظ [النَّسَبِ] المشروع له حدُّ الزنا [ف] حفظ [المالِ] أي: المشروع له حدُّ السرقة وحدُّ قطع الطريق [ف] حفظ [العِرضِ]^(١) المشروع له حدُّ القذف، والنسب وهذا زاده «الجمع» كالطُوفِيَّيَّ على الخمسة السابقة المسماة بالمقاصد

(١) انظر: الإبهاج في شرح المنهاج، تاج الدين عبد الوهاب السبكي [١٧٨/٣].

ومثله مُكَمَّلُهُ كَالْحَدِّ بِقَطْرَةٍ مُسْكِرٍ، فَحَاجِيٌّ كَبِيعٍ أَوْ إِجَارَةٍ، وَقَدْ يَصِيرُ ضَرُورِيًّا كَالِإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ، وَمِثْلُهُ مُكَمَّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ، فَتَحْسِينِيٌّ، وَبَعْضُهُ قَدْ يِعَارِضُ الْقَوَاعِدَ كَالْكِتَابَةِ وَتَنْخَرِمُ الْمُنَاسَبَةَ بِلِزُومِ مَفْسَدَةٍ رَاجِحَةٍ أَوْ مَسَاوِيَةٍ أَوْ شَبِّهِ لِكُونِهِ

والكليات التي قالوا: إنها لم تُبَحْ فِي مِلَّةٍ مِنَ الْمَلَلِ؛ أَي: مَجْمُوعَهَا، وَإِلَّا فَالْخَمْرُ كَانَ مَبَاحًا فِي صَدْرِ الْإِسْلَامِ [وَمِثْلُهُ] أَي: الضَّرُورِي [مُكَمَّلُهُ كَالْحَدِّ بـ] تَنَاوُلِ [قَطْرَةٍ مُسْكِرٍ] إِذْ قَلِيلُهُ يَدْعُو إِلَى كَثِيرِهِ الْمَفُوتِ لِحِفْظِ الْعَقْلِ، فَيُؤَلِّغُ فِي حِفْظِهِ بِالْمَنْعِ مِنَ الْقَلِيلِ وَالْحَدِّ عَلَيْهِ كَالْكَثِيرِ، وَكِعَقُوبَةِ الدَّاعِينَ إِلَى الْبِدْعِ؛ لِأَنَّهَا تَدْعُو إِلَى الْكُفْرِ الْمَفُوتِ لِحِفْظِ الدِّينِ، وَكَالْقَوَدِ فِي الْأَطْرَافِ لِأَنَّ إِزَالَتَهَا تَدْعُو إِلَى الْقَتْلِ الْمَفُوتِ لِحِفْظِ النَّفْسِ، [فَحَاجِيٌّ] مَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ وَلَا يَصِلُ لِحَدِّ الضَّرُورَةِ [كَبِيعٍ أَوْ إِجَارَةٍ] شَرعًا لِلْمَلِكِ الْمَحْتَاجِ إِلَيْهِ وَلَا يَفُوتُ بِفَوَاتِهِ لَوْ لَمْ يَشْرَعْ شَيْئًا مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ، وَعَطْفُ الْمُصَنِّفِ الْإِجَارَةَ بِالْوَاوِ وَفِي «اللُّبِّ» عَطْفَهَا بِالْفَاءِ، وَفِي شَرْحِهِ عَطْفَهَا بِهَا لِأَنَّ الْحَاجَةَ إِلَيْهَا دُونَهَا فِي الْبَيْعِ [وَقَدْ يَصِيرُ] الْحَاجِي [ضَرُورِيًّا] فِي بَعْضِ صُورِهِ [كَالِإِجَارَةِ لِتَرْبِيَةِ الطِّفْلِ] فَإِنَّ مَلِكَ الْمَنْفَعَةِ فِيهَا وَهِيَ تَرْبِيَتُهُ تَفُوتُ بِفَوَاتِهِ لَوْ لَمْ تَشْرَعْ الْإِجَارَةَ لِحِفْظِ نَفْسِ الطِّفْلِ [وَمِثْلُهُ] أَي: الْحَاجِي [مُكَمَّلُهُ كَخِيَارِ الْبَيْعِ] أَي: خِيَارِ كَانَ الْمَشْرُوعَ لِلتَّرْوِي كَمَنْ بِهِ الْبَيْعُ لِيَسْلَمَ مِنَ الْغَبَنِ [فَتَحْسِينِيٌّ] مَا أَحْسَنَ عَادَةَ مَنْ غَيْرَ احْتِيَاجٍ لَهُ وَهُوَ قَسْمَانٌ [وَبَعْضُهُ] وَهُوَ أَحَدُهُمَا [قَدْ يِعَارِضُ الْقَوَاعِدَ] الشَّرْعِيَّةَ؛ أَي: لَيْسَ مِنْهَا [كَالْكِتَابَةِ] فَإِنَّهَا غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهَا إِذْ لَوْ مَنَعْتَ مَا ضَرَّ مَالَكُهَا مُسْتَحْسِنَةً عَادَةً لِلتَّوَسُّلِ بِهَا لِفَكِّ رَقَبَةٍ مِنَ الرِّقِّ وَهِيَ خَارِمَةٌ لِقَاعِدَةِ امْتِنَاعِ بَيْعِ الشَّخْصِ بَعْضُ مَالِهِ بِبَعْضِ آخَرٍ؛ إِذْ مَا يَحْصُلُهُ الْمَكَاتِبُ فِي قُوَّةِ مَلِكِ السَّيِّدِ بِتَعْجِيزِهِ لِنَفْسِهِ، وَبَعْضُهُ وَهُوَ ثَانِيهَا غَيْرُ مَعَارِضٍ لَشَيْءٍ مِنَ الْقَوَاعِدِ كَسَلْبِ الْعَبْدِ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ؛ فَإِنَّهُ غَيْرُ مَحْتَاجٍ إِلَيْهِ إِذْ لَوْ ثَبَتَ لَهُ أَهْلِيَّةٌ مَا ضَرَّ لَكِنَّهُ مُسْتَحْسِنٌ عَادَةً؛ لِنَقْصِ الرَّقِيقِ عَنْ هَذَا الْمَنْصِبِ الشَّرِيفِ الْمَلْزَمِ لِلْحَقُوقِ بِخِلَافِ الرِّوَايَةِ [وَتَنْخَرِمُ] أَي: تَبْطُلُ [الْمُنَاسَبَةَ] بِلِزُومِ مَفْسَدَةٍ [تَلْزِمُ الْحَكْمَ] [رَاجِحَةٍ] عَلَى مَصْلَحَةٍ [أَوْ مَسَاوِيَةٍ] لَهَا لِأَنَّ دَرَاءَ الْمَفَاسِدِ مَقَدَّمٌ عَلَى طَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَقَالَ الْإِمَامُ الرَّازِي وَمَتَابِعُوهُ لَا تَنْخَرِمُ بِهَا مَعَ مَوَافَقَتِهِمْ عَلَى انْتِفَاءِ الْحَكْمِ فَهُوَ عِنْدَهُمْ لَوْجُودُ الْمَانِعِ، وَعِنْدَ الْأَوَّلِينَ لِفَقْدِ الْمَقْتَضَى فَالْخَلْفُ لِفِظِي فَالْفِظِي [أَوْ شَبِّهِ] عَطْفٌ عَلَى مَا يَلِيهِ أَوْ عَلَى إِجْمَاعِ وَالْأَوَّلُ أَنْسَبُ [لِكُونِهِ] أَي:

يشبه المناسب والطردي، ويعتبر عند تعذر قياس العلة في غير الصوري أو دوران بأن يوجد الحكم بوجود وصف ويزول بزواله، ويفيد العلة ظناً أو طرد بأن يقترن الحكم بوصف بلا مناسبة ورده الأكثر، أو تنقيح المناط بأن يربط النص الحكم بوصف.....

الشبه [يشبه المناسب] فيقتضي غايته [والطردي] فيقتضي عدم عليته، وهو منزلة بين منزلتيهما في الأصح لشبه الطردي من حيث إنه غير مناسب بالذات، والمناسب بالذات من التفات الشارع إليه في الجملة كالذكورة والأنوثة في القضاء والشهادة، [ويعتبر] بأن يصار إلى التعليل به [عند تعذر قياس العلة] المشتمل على المناسب بالذات [في غير] الشبه [الصوري] لاحتجاج الشافعي به في مواضع منها قوله في إيجاب النية في الوضوء كالتيتم طهارتان؛ أي: يفترقان، وقيل: مردود مطلقاً نظراً لشبهه بالطردي [أو دوران] بفتح المهملة والواو [بأن يوجد الحكم] أي: تعلقه [بوجود وصف] كالنجاسة للإسكار [ويزول] تعلقه [بزواله]^(١) والوصف يُسمى مداراً والحكم دائراً [و] هو [يفيد العلة ظناً] في الأصح وقيل: لا يفيدها لجواز أن يكون الوصف ملازماً لها لا لنفسها كرائحة المسكر المخصوصة فإنها دائرة مع الإسكار وجوداً وعدمًا، بأن يصير المسكر خلاً وليست علة ولا يفيدها قطعاً؛ كأن قائل ذلك قاله عند مناسبة الوصف كإسكار لحرمة الخمر [أو طرد بأن يقترن الحكم بوصف بلا مناسبة] لا بالذات ولا بالتبع كقول بعضهم في الخل مائع لا تبني القطرة على جنسه؛ فلا تزال به النجاسة كالدهن بخلاف الماء تبني القنطرة على جنسه، وتزال به النجاسة فبناء القنطرة وعدمه لا مناسبة فيها للحكم أصلاً وإن كان مطرداً لا نقض عليه، وخرج بقوله بلا مناسبة بقية المسالك [ورده الأكثر] من العلماء لانتفاء المناسبة عنه.

قال علماؤنا: قياس المعنى مناسب لاشتماله على الوصف المناسب، وقياس الشبه تقريب، وقياس الطرد تحكّم فلا يفيد، وقيل: يفيد المناظر دون الناظر لنفسه لأنّ الأوّل دافع، والثاني مثبت، وقيل غير ذلك [أو تنقيح المناط بأن يربط] بالموحدة [النص الحكم بوصف] في محل الحكم يدل ظاهراً على التعليل به

(١) قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني [١/٤٤٢].

أو أوصافٍ فيلغني خصوصه ويناط بالأعمّ أو بعضها ويناط بباقيها اجتهاداً، وإثبات العلة في صورة خفي وجودها فيها تحقيق المناط أو إلغاء فارق كإلحاق الأمة بالعبد في السراية.

[أو أوصاف] في محله [فيلغني خصوصه] أي: الوصف عن الاعتبار بالاجتهاد [ويناط] الحكم [بالأعمّ] في الأوّل كما حذف أبو حنيفة ومالك من خبر الأعرابي الذي واقع زوجته في نهار رمضان خصوص الوقاع عن الاعتبار بالاجتهاد، [أو] يلغني [بعضها] أي: الأوصاف [ويناط] الحكم [بباقيها] كما حذف الشافعي في الخبر المذكور من أوصاف المحل لكونه أعرابياً، وكون الموطوءة زوجته، وكون الوطء في القبل عن الاعتبار، وأناط الكفارة بالوقاع، ولا ينافي التمثيل بالخبر لما هنا التمثيل به للإيماء لأنه ثمة لاقتران الوصف بالحكم، وهذا بالنظر للاجتهاد في الحذف كما قال المصنّف [اجتهاداً] تمييز عن إناطة الحكم بما ذكر [وإثبات العلة في صورة خفي وجودها] أي: العلة [فيها] أي: المسألة [تحقيق المناط] كإثبات أن النباش للقبور لأخذ الكفن سارق بأنّه وجد منه أخذ المال خفية من حرز مثله، وذلك سرقة فيقطع خلافاً للحنفية [أو إلغاء فارق] هو آخر مسالك العلة؛ أي: بيان عدم تأثيره في الفرق بين الأصل والفرع؛ فيثبت الحكم كما اشتركا فيه سواء كان الإلغاء قطعياً كإلحاق صبّ الماء في البول فيه في الكراهة الثابتة بخبر «لا يبولن أحدكم في الماء الدائم ثم يغتسل فيه»^(١)، أم ظنياً كإلحاق الأمة بالعبد في السراية الثابتة بخبر «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمته عدل؛ فأعطى شركاه حصصهم، وعتق عليه العبد؛ وإلا فقد عتق عليه ما عتق»^(٢)؛ فالفارق في الأول: الصب من غير فرج، وفي الثانية: الأنوثة، ولا تأثير لهما في منع الكراهة والسراية فيثبتان لما شاركت في الفرع الأصل، وإنما كان الثاني ظنياً لأنه قد يتخيل فيه احتمال اعتبار الشارع في عتق العبد استقلاله في جهاد وجمعة وغيرهما مما لا دخل للأثني فيه، وقد نظمت هذه المسالك في قولي:

مسالك علة عشر: فنص	وإجماع وإيماء وسبر
مع التقسيم والدوران طرد	كذا شبه مناسبة تُقر
وتنقيح المناط ورد فرق	فذا عد المسالك فادر بدر

(١) سبق تخريجه.

(٢) صحيح البخاري [٢/٨٩٢/٢] برقم: [٢٣٨٦].

(القوادحُ)

منها النقضُ: وهو تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ بِلا مانع أو فقدٍ شرطٍ، والكسْرُ: وهو إلْغَاءُ بَعْضِ الْعِلَّةِ وَنَقْضُ باقِيهَا، وعدمُ انعكاسِهَا بِأَنْ لَا يَفْقِدَ الْحُكْمَ عِنْدَ فَقْدِهَا؛ إِذْ شَرْطُهَا الْإِنْعِكَاسُ: وهو انتفاءُ الْحُكْمِ بِانْتِفَائِهَا يَقِينًا أَوْ ظَنًّا، وعدمُ التأثيرِ لِعَدَمِ مَنَاسِبَةِ الْأَصْلِ الْمَشْتَرِطَةِ.....

[«القوادحُ»] أي: هذا مبحث ما يقدح في الدليل علة كان الدليل أو غيرها [منها النقضُ وهو تَخَلُّفُ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ الْمُسْتَنْبِطَةِ] إِنْ كَانَ التَّخَلُّفُ [بِلا مانع أو فقدٍ شرطٍ] بِأَنْ وَجَدَتْ فِي بَعْضِ صُورِهِ بَدُونِ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ عِلَّةً لِلْحُكْمِ لَثَبَّتْ حِينَئِذٍ بِخِلَافِ الْعِلَّةِ الْمَنْصُوصَةِ إِذْ لَا نَقْضَ فِيهَا، وَبِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ التَّخَلُّفُ لِمَانِعٍ أَوْ فَقْدِ شَرْطٍ لِأَنَّ الْعِلَّةَ عِنْدَ التَّخَلُّفِ تَجَامِعُ كِلَا مَنَاهِمَا، وَعَلَيْهِ يَحْمَلُ إِطْلَاقُ الشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْقَدْحُ فِي التَّخَلُّفِ [و] مِنْهَا [الْكَسْرُ] وَيُسَمَّى بِنَقْضِ الْمَعْنَى؛ أَي: الْمَعْلَلُ بِهِ [وَهُوَ إِبْطَالُ بَعْضِ الْعِلَّةِ]^(١)، لَوْجُودِ الْحُكْمِ عِنْدَ انْتِفَائِهِ [وَنَقْضُ باقِيهَا] أَي: الْعِلَّةُ كَمَا يُقَالُ فِي إِثْبَاتِ صَلَاةِ الْخَوْفِ: هِيَ صَلَاةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا لَوْ لَمْ تَفْعَلْ فَيَجِبُ أَدَاؤُهَا كَالْأَمْنِ فَيَعْتَرِضُ بِأَنَّ خُصُوصَ الصَّلَاةِ مَلْغِي فَلْيُبدَلْ بِالْعِبَادَةِ ثُمَّ يَنْتَقِضُ بِصَوْمِ الْحَائِضِ فَإِنَّهُ عِبَادَةٌ يَجِبُ قَضَاؤُهَا وَلَا يَجِبُ أَدَاؤُهَا بَلْ يَحْرَمُ، وَعَلِمَ مِمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْكُسْرَ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْعِلَّةِ الْمَرْكَبَةِ، وَأَنَّ مَفَادَهُ تَخَلُّفَ الْحُكْمِ عَنِ الْعِلَّةِ، [و] مِنْهَا [عَدَمُ انْعِكَاسِهَا] بِأَنَّ يَوْجِدَ الْحُكْمَ دُونَ الْعِلَّةِ كَمَا قَالَ [بِأَنَّ لَا يَفْقِدَ الْحُكْمَ عِنْدَ فَقْدِهَا] أَي: الْعِلَّةُ [إِذْ شَرْطُهَا الْإِنْعِكَاسُ] أَي: إِذَا فَقَدَتْ فَقَدَ الْحُكْمَ كَمَا قَالَ [وَهُوَ] أَي: الْإِنْعِكَاسُ [انْتِفَاءُ الْحُكْمِ] أَي: الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ [بِانْتِفَائِهَا] يَقِينًا أَوْ ظَنًّا [لِدَوْرَانِهِ عَلَيْهَا وَجُودًا وَعَدَمًا، وَإِنَّمَا فَسَّرْنَا بِمَا ذَكَرْنَا لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ عَدَمِ الدَّلِيلِ الَّذِي مِنْ جَمَلْتِهِ الْعِلَّةُ عَدَمَ الْمَدْلُولِ لِلْقَطْعِ بِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَوْ لَمْ يَخْلُقِ الْعَالَمَ الدَّالَّ عَلَى وَجُودِهِ لَمْ يَنْتَفِ وَجُودُهُ وَإِنَّمَا يَنْتَفِي الْعِلْمُ بِهِ، [و] مِنْهَا [عَدَمُ التَّأثيرِ] لِلْوَصْفِ فِي الْحُكْمِ وَذَلِكَ [لِعَدَمِ مَنَاسِبَةِ الْأَصْلِ] لِذَاتِيَّتِهِ [الْمَشْتَرِطَةِ] أَي: الْمَنَاسِبَةِ

(١) انظر: الأصول، فخر الدين الرازي [٤٢/٤].

في المستنبطة في قياس المعنى، والقلب: بأن يقال للمستدل: هذا لنا لا لك، أو لنا ولك، والقول بالموجب: وهو تسليم الدليل مع بقاء النزاع وهو ثلاثة أنواع، والقدح في نحو المناسبة.....

[في] العلة [المستنبطة] دون المنصوصة [في قياس المعنى] لاشتماله على المناسبة بخلاف غيره كالشبه فلا يتأتى، [و] منها [القلب] أي: دعوى المعارض إنما استدل به المستدل للمعارض لا له كما قال [بأن يقال للمستدل]: فيها يصحح فيه المعارض مذهبه، ويبطل مذهب المستدل [هذا] الذي تستدل به [لنا لا لك] وذلك كأن يقول الحنفي في مسح الرأس: عضو وضوء فلا يكفي في مسحه أقل ما يطلق عليه الاسم كالوجه، فيقال من جانب المعارض كالشافعي: هو عضو وضوء فلا يقدر بالرُّبع كالوجه فهذا دليل لنا لا علينا، أو أن ما يستدل به لهما كما قال [أو] يقال: هذا [لنا ولك] فيما ادعى أنه مختص به على المعارض [و] منها [القول بالموجب] بفتح الجيم؛ أي: بما اقتضاه الدليل ولا يختص بالقياس وشاهده قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الْعَزِيزُ الرَّسُولُ﴾ [المنافقون: ٨] في جواب ﴿لِيُخْرِجَنَّ الْأَعَزُّ مِنْهَا الْأَذَلَّ﴾ [المنافقون: ٨]، وقد أخرجهم الله ورسوله [وهو تسليم] مقتضى [الدليل مع بقاء النزاع] إن لم يظهر عدم استلزام الدليل لمحل النزاع [وهو ثلاثة أنواع] الأول: أن يستتجح المستدل من دليله ما يتوهم أنه محل النزاع أو ملازم له ولا يكون كذلك، الثاني: أن يستتج منه إبطال أمر يتوهم أنه مأخذ مذهب الخصم، والخصم يمنع أنه مأخذه، الثالث: أن يسكت عن مقدمة صغرى غير مشهورة.

فمثال الأول: أن يقال في إثبات القود بالمثل: قتل بما يقتل غالباً فلا ينافي القود كإحراق بالنار، فيقال: سلّمنا عدم المنافاة لكن لم قلت: إن القتل بالمثل يقتضيه؟ وذلك محل النزاع ولم يستلزمه الدليل، ومثال الثاني: كما يقال في القتل بما ذكّر أيضاً: التفاوت في الوسيلة لا يمنع القود كالمُتَوَسَّلِ إليه من قطع وقتل وغيرهما، فيقال: نُسِلُّم ذلك لكن لا يلزم من إبطال مانع انتفاء الموانع ووجود الشرائط، والمقتضي وثبوت القود متوقف على ذلك، والثالث: ربما يسكت المستدل عن مقدمة غير مشهورة مخافة المنع بها لو صرّح بها؛ فيردّ سكوته عنها من القول بالموجب كما يقال في اشتراط النية في الوضوء والغسل، فإن صرّح المستدل بأنها قريبة، وردّ عليه بمنع ذلك خرج عن القول بالموجب، [و] منها [القدح في نحو المناسبة] أي: مناسبة

أو انضباط الوصف أو ظهوره، والفرق بين الأصل والفرع، وفساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه

الوصف المعلل به الحكم كالقدح في صلاحية إفضاء الحكم إلى المقصود من شرعه [أو] القدح في [انضباط الوصف] المذكور [أو] في [ظهوره] له؛ أي: للحكم بأن ينفي كلاً مما ذكر بأن يبدي مفسدة راجحة أو مساوية لأنها تحرم بذلك، ويتبين عدم الصلاحية للإفضاء وعدم الانضباط، وعدم الظهور وجواب القدح بشيء من ذلك البيان ببيان رجحان المصلحة على المفسدة في الأول؛ كما يقال: التخلي للعبادة أفضل من النكاح لما فيه من تزكية النفس، فيعترض أن تلك المصلحة تُفوت أضعافها كإيجاد الولد، وكف البصر، وكسر الشهوة، فيجاب بأن تلك المصلحة أرجح مما ذكر؛ لأنها لحفظ الدين، وما ذكر لحفظ النسل^(١)، والثاني بيان إفضاء الحكم إلى المقصود كأن يقال: تحريم المحرم بالمصاهرة مؤبداً صالح؛ لأن يفضي إلى عدم الفجور بها المقصود من شرع التحريم، فيعترض بأنه ليس صالحاً لذلك؛ بل للإفضاء للفجور لميل النفس بالطبع للممنوع، فيجاب بأن تحريمها المؤبد يسد باب الطمع فيها بحيث تصير غير مشتهاة كالأم، والثالث: بيان انضباط الوصف بنفسه أو بوصف معه يضبطه كالسفر للمشقة، والرابع: بيان ظهوره بأن يثبت بصفة ظاهرة تدل عليه كالرضى في العقود، وهي الصيغة، [و] منها [الفرق بين الأصل والفرع] والأصح أنها معارضة بإبداء قيد في علة حكم الأصل، أو بإبداء مانع في الفرع يمنع من ثبوت حكم الأصل فيه، أو بهما معاً، مثال الأول: أن يقول الشافعي تجب النية في الوضوء كالتيتم بجامع الطهارة عن حدث، فيعترض الحنفي بأن العلة في الأصل الطهارة بالتراب، ومثال الثاني: أن يقول الحنفي: يقاد المسلم بالذمي كغير المسلم بجامع القتل العمدي العدوان، فيعترض الشافعي بأن الإسلام في الفرع مانع من القود، ومثال الثالث: تعارض بالأبدان، والأصح أن الفرق قادح، وجوابه بالمنع، والأصح أنه يجوز تعدد الأصول؛ ثم لو فرق بين الفرع وأصل منها كفى، وفي اقتصار المستدل على جواب أصل قولان، [و] منها [فساد الوضع بأن لا يصلح الدليل لابتناء الحكم عليه] كأن يكون صالحاً لصد ذلك الحكم أو لنقيضه؛ كتلقي

(١) انظر: شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحى [٤/٢٧٧].

وفساد الاعتبار بأن يخالف نصاً أو إجماعاً، واختلاف عِلَّتِي حُكْمِي الأصل والفرع، والمنع للعلة أو جزئها.....

التخفيف من التغليظ، والتوسيع من التضييق، وثبوت اعتبار الجامع بنص أو إجماع في نقيض الحكم أو ضده، وجوابه بتقرير نفيه عن الدليل بتقرير كونه صالحاً لترتيب الحكم عليه، كأن يكون له جهتان يناسب بإحدهما الحكم وبالأخرى خلافه، [و] منها [فساد الاعتبار بأن يخالف] الدليل [نصاً] من كتاب أو سنة [أو إجماعاً] كأن يقال في التبييت لأداء صوم مفروض: صوم مفروض فلا يصح نيته من النهار كالقضاء، فيعتبر بأنه مخالف لقوله تعالى: ﴿وَالصَّيِّمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾ [الأحزاب: ٣٥] إلخ، فإنه تعالى رتب فيه الأجر العظيم على الصوم كغيره من غير تعرض للتبييت فيه، وذلك مستلزم لصحته دونه، وكأن يقال: لا يصح القرض في الحيوان لعدم انضباطه كالمختلطات فيعترض بأنه مخالف لحديث مسلم: «أنه صلى الله تعالى عليه وسلم استلف بكرة ورذ رباعياً، وقال: إن خياركم أحسنكم قضاء»^(١)، والبكر: - بفتح الموحدة - الصغير من الإبل، والرباع - بفتح الراء - ما دخل في السنة الرابعة، وكأن يقول: لا يجوز للرجل غسل زوجته الميتة لحرمة النظر إليها كالأجنبية، فيعترض بأنه مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل علي فاطمة؛ وهو أعم من فساد الوضع لصدقه حيث يكون الدليل على الهيئة الصالحة لترتيب الحكم عليه، وجوابه الطعن في سند النص بإرسال أو غيره أو المعارضة أو منع الظهور أو التأويل، [و] منها [اختلاف عِلَّتِي حُكْمِي الأصل والفرع] فيمتنع الإلحاق لفقد شرطه من اتفاق عِلَّتِي حُكْمِيها، وإنما كان الاختلاف المذكور قادحاً لعدم الثقة بالجامع وجوداً ومساواة، كأن يقال: الشهود الزور تسبوا في القتل فعليهم القود كالمكره غيره عليه فيعترض بأن العلة في الأصل الإكراه، وفي الشرع الشهادة، فأين الجامع بينهما وإن اشتركا في الإفضاء للمقصود فلم تتفق علتنا الحكمين وجوابه؛ بأنها القدر المشترك كالقتل فيما ذكر، والإفضاء في الأصل والفرع سواء بإلغاء التفاوت، [و] منها [المنع للعلة] أي: لعليتها [أو] ل [جزئها] كقولنا في إفساد الصوم بغير جماع: الكفارة شرعت لأجل الزجر عن الجماع بخصوصه بل عن الإفطار المحذور في الصوم

(١) سنن الترمذي [٣/٦٠٩/٦٠٩] برقم: [١٣١٨].

أو حُكْمُ الأصلِ مثلاً، وللمعتَرِضِ طلبُ بيانٍ أو إجمالٍ أو غرابيةٍ، وجوابه بلغةٍ أو عرفٍ أو ظهورٍ عندَ احتمالِ اللفظِ لممنوعٍ وغيره؛ فحينئذٍ يرجعُ حاصلُ القَدْحِ إلى المنعِ أو المعارضةِ.

بجماع أو غيره [أو] لـ [حكم الأصل] كأن يقول الحنفي: الإجارة عقد على منفعة فتبطل بالموت كالنكاح، فيقول: لا نُسَلِّمُ حكمَ الأصلِ إذ النكاح لا يبطل بالموت بل ينتهي به، وقوله: [مثلاً] لبيان أن المنع لا يختص بما ذكر فيجوز إيراد اعتراضات من نوع كالتفويض، أو من أنواع كالتنقض وعدم التأثير والمعارضة وغير ذلك من موانع العلة، والمستدلُّ يثبت الاستدلال باعتبار خصوصية الوصف للعلة إثباته كسائر المقدمات، ولا يقطع المعترض بمجرد ذلك؛ بل له أن يعترض لإثبات الدليل؛ لأنه قد لا يكون صحيحاً، وترك المصنّف بعض القوادح ومنها التقسيم: وهو ترديد اللفظ بين أمرين أحدهما ممنوع كما يقال في الاستفسار للاحتمال فيما يأتي الوضوء للنظافة والأفعال المخصوصة، الأول: ممنوع، والثاني: مسلم أنه قرينة لا يفيد الوضوء من وجوب النية حينئذٍ، والمختار قبول هذا القادح لعدم تمام الدليل معه؛ إلا أنه ذكر مقدمة بقوله: [وللمعترض] على المستدلِّ في منع العلة فما بعده [طلب بيانٍ أو إجمالٍ أو غرابيةٍ] وقع أو وقعت من المستدلِّ [وجوابه] أي: الذي يجيبه به المستدلُّ بيان المجمل أو الغريب وهو خبر مبتدئ متعلّق [بلغةٍ أو عرفٍ] شرعيٍّ أو غيره أو بقرينة؛ أي: ببيان أن ظهور اللفظ موضوع في مقصوده بنقلٍ عن لغةٍ أو عرفٍ أو غير ذلك، كما إذا اعترض النية في قوله: الوضوء قرينة فيجب فيه النية؛ بأن الوضوء يطلق على النظافة^(١)، وعلى الأفعال المخصوصة فيقول المستدل: حقيقته الشرعية الثاني [أو ظهورٍ] له فيه [عند احتمال اللفظ لممنوع وغيره] إمّا بنقل عمّا ذكر أو قرينة أو بغير ذلك، فلا يقبل كأن يقول: يلزم ظهوره في مقصدي لعدم ظهوره في غيره اتفاقاً؛ فلولا ظهوره في مقصدي لزم الإجمال، وإنما لم يقبل لذلك لأنها لا أثر لها بعد بيان المعترض الإجمال [فحينئذٍ] أي: فحينئذٍ ثبت ما ذكر [يرجعُ حاصلُ القَدْحِ] أي: هذا القَدْحِ [إلى المنع] أي: للاعتراض في المقدمات بمنع أو غيره قال كثير [أو المعارضة] لأنَّ غرض المستدلِّ من إثبات مدعاه بدليل صحّة

(١) انظر: المشور في القواعد، محمد بن بهادر بن عبد الله أبو عبد الله الزركشي [٢٨٧/٣].

مقدماته ليصلح للشهادة له وبسلامته عن المعارض ليفيد شهادته، وغرض المعارض من هدم ذلك القدح في صحّة الدليل بمنع مقدمة منه، أو معارضته بما يقاومه؛ فالمنع لا يتأتى في حكاية المستدلّ الأقوال المبحوث فيها حتى يختار واحداً منها، ويستدلّ له فيتأتى في الدليل؛ إما قبل تمامه بمنع مقدمة منه أو بعده، والأوّل إمّا منع مجرد أو مع مستند؛ كلاً نُسَلِّمُ كذا، ولم لا يكون كذا، أو إنما يلزم كذا لو كان كذا؛ فالمناقضة، فإن احتجّ المانع لانتفاء المقدّمة فغضب لا يسمعه المحققون من النظار، والثاني؛ أي: المنع بعد تمام الدليل إما مع منع الدليل بمنع مقدمة معينة أو مبهمة منه لتخلف حكمه فالنقض التفصيلي؛ أي: يُسَمَّى به؛ أي: إن كان بمبهمة أو الجملة الدليل كأن يقال في صورته ما ذكر من الدليل غير صحيح لتخلف الحكم عنه في كذا، ووصف بالإجمالي لأنّ جهة المنع منه غير معينة بخلاف التفصيلي، وأما بتسليمه مع منع المدلول والاستدلال بما ينافي ثبوت المدلول بالمعارضة فيقول ما ذكرت، وإن دلّ على ما قلت فعندي ما ينفيه، وينقلب المعارض مستدلاً، وعلى المستدلّ الدفع بدليله ليسلم دليله الأصلي ولا يكفيه المنع؛ فإنّ منع المعارض الدليل الثاني فكما مرّ، وهكذا إلى إفحامه أو إلزام المانع؛ بأن انتهى إلى ضروري أو يقيني مشهور من جانب المستدلّ، وقد لخصّ المصنّف نفع الله به المسالك والقوادر بما يُدخِلُ الطالب للباب، وإذا ذاق عرّف، والله الموفق للصواب.



(خاتمة القياس)

القياسُ مِنَ الدِّينِ، وَحُكْمُ المَقْيَسِ يُقالُ فِيهِ: دِينُ اللهِ وَشَرْعُهُ؛ لا قالَهُ اللهُ تَعَالَى ولا رَسولُهُ ﷺ، وَأَصْلُهُ فَرَضٌ كَفَايَةٌ إِلَّا إِنْ احتاجَ إِلَيْهِ مَجْتَهِدٌ ففَرَضُ عَيْنٍ، وَهُوَ جَلِيٌّ إِنْ قُطِعَ فِيهِ بِنَفِي الفارِقِ، وما قَرُبَ مِنْهُ وَخَفِيَ بِخِلافِهِ، وَهُوَ إِمَّا قِياسُ عِلَّةٍ بأنْ يُصَرِّحَ فِيهِ بِهَا،

[«خاتمة»] لكتاب القياس [القياسُ مِنَ الدِّينِ] على الأصحَّ لأنَّه مأمور به، قال تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِيَ الْأَبْصَارِ﴾ [الحشر: ٢]، وقيل: ليس منه لأنَّ اسم الدِّينِ إنما يقع على ما هو ثابت مستمر، والقياس ليس كذلك لأنَّه قد لا يحتاج إليه والأصحُّ أنَّه من أصول الفقه، وقيل: منه إنَّ تعين بأنَّ لم يكن للمسألة دليل غيره بخلافه عند عدم التعيين؛ لعدم الحاجة إليه فقبل ليس منها، إنما يذكر في كتبه لتوقف غرض الأولي من إثبات حجته المتوقف عليها الفقه على بيانه [وَحُكْمُ المَقْيَسِ يُقالُ فِيهِ] إِنَّه [دِينُ اللهِ] تَعَالَى [وَشَرْعُهُ] و[لا] يُقالُ فِيهِ [قالَهُ اللهُ تَعَالَى ولا] قال [رسولُهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لأنَّه مستنبط لا منصوص [وأصلُهُ] أي: القياس [فَرَضٌ كَفَايَةٌ] على المجتهدين [إِلَّا إِنْ احتاجَ إِلَيْهِ مَجْتَهِدٌ] بأنَّ لم يجد غيره في واقعة [ف] هو [فَرَضُ عَيْنٍ] حينئذٍ لحاجة إلحاقه [وهو جَلِيٌّ إِنْ قُطِعَ] بالبناء لغير الفاعل [فِيهِ بِنَفِي الفارِقِ وما قَرُبَ] بضم العين [منه] بأنَّ كان تأثيره فيه ضعيفاً بعيداً كلَّ البعد؛ كقياس الأمة على العبد في تقويم حُصَّةِ الشَّرِيكِ على شريكه المعتقد الموسر وعثقتها عليه، وقياس العمياء على العوراء في المنع مِنَ التضحية الثابت بخبر «أربع لا يجوز في الأضاحي البيئ عورها . . إلخ»^(١)، [وَخَفِيَ بِخِلافِهِ] أي: ما كان احتمال الفارق فيه قوياً واحتمال نفي الفارق أقوى منه أو ضعيفاً، وليس بعيداً كلَّ البعد كقياس القتل بمثقل على القتل بمحدد في وجوب القود، وقال أبو حنيفة بعدم وجوبه في المثقل، وقيل: في الجَلِيِّ والخَفِيِّ غير ما ذُكِرَ [وهو] أي: القياس باعتبار عِلَّته ثلاثة أقسام:

[إِمَّا قِياسُ عِلَّةٍ بأنْ يُصَرِّحَ] بالبناء لغير الفاعل [فِيهِ] أي: القياس [بها]

أو دلالة بأن يكون الجامع فيه لازمها فأثرها فحكمها وقياس الجمع بنفي الفارق وهو الجلي.

أو دلالة بأن يكون الجامع فيه [أي: القياس [لازمها] أي: العلة [فأثرها فحكمها] فكل من الثلاثة يدل عليها، وكل من الأخيرين دون سابقه بدلالة الفاء فالأول كأن يقال: النبيذ حرام كالخمر بجامع الرائحة المشتدة، وهي لازمة للإسكار، والثاني: كأن يقال: القتل بمثقل بوجوب القود كالقتل بمحدد بجامع الإثم، وهي القتل العدوان، والثالث: كأن يقال: يُقطع الجماعة بالواحد كما يُقتلون به بجامع وجود الدية عليهم بذلك حيث كان غير عميد، وهو حكم العلة التي هي القطع منهم في المقيس، والقتل منهم في المقيس عليه، وحاصل ذلك استدلال بأحد موجبي الجناية من القود والدية الفارق بينهما العمد على الآخر، [وقياس الجمع] وهو الجمع [بنفي الفارق وهو الجلي] ويقال: له إلغاء الفارق وتحقيق المناط كقياس البول في إناء وصبه في الماء الراكد على البول فيه بجامع أن لا فرق بينهما في مقصود المنع لخبر مسلم الثابت عن جابر «نهى النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ أَنْ يُبَالَ فِي الْمَاءِ الرَّائِدِ»^(١).



(١) صحيح مسلم [١/٣٢٥/برقم: ٢٨١].

الباب الثاني

الأدلة المختلف في أكثرها

في أدلة أخرى اختلف في أكثرها فمما يحتج به نوعاً القياس المنطقي
الاقتراني، والاستثنائي، وقولهم: الدليل يقتضي كذا خوِّلف في كذا،
وقياسُ العكس،

[الباب الثاني] من أبواب مقاصد الكتاب السبعة [في أدلة أخرى] غير ما تقدم
في الباب الأول [اختلف] بالبناء لغير الفاعل [في أكثرها] أيحتج به أم لا؟ [فمما
يحتج] بالبناء لغير الفاعل [به نوعاً] أي: من المختلف في الاحتجاج به [القياس
المنطقي] المعرف بأنه قول مرَّكب من قضايا إذا سلمت لزم عنها لذاتها قول آخر؛
كقولنا: العالم متغيرٌ وكلُّ متغيرٍ حادث؛ فإنه مرَّكبٌ من قضيتين إذا سلّمنا لزم عنهما
لذاتهما العالم حادث، قال السيد الشريف: هذا عند المنطقيين وعند الأصوليين إبانة
مثل حكم المذكورٍ بمثل علته في الآخر [الاقتراني] أي: ما لا يكون عين النتيجة ولا
نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا: الجسم مؤلَّفٌ وكلُّ مؤلَّفٍ مُحدَثٌ؛ فالجسم
مُحدَثٌ، سُمِّيَ اقترانياً لاقترانِ أجزائه [والاستثنائي] نقيض الاقتراني؛ أي: ما يكون
عين النتيجة أو نقيضها مذكوراً فيه بالفعل كقولنا: إن كان هذا جسماً فهو متحيِّزٌ،
لكنه جسم ينتج أنه متحيِّزٌ وهو بعينه مذكور في القياس، أو لكنه ليس بمتحيِّزٍ ينتج أنه
ليس بجسم، ونقيضها؛ أي: إنه جسم مذكور في القياس سُمِّيَ استثنائياً لاشتماله
على حرف الاستثناء لغةً وهو لكن، [و] منه [قولهم: الدليل يقتضي كذا] كآية القود
في القتلِ العمدِ العدوانِ يقتضي التعميمَ للأصلِ [خوِّلف] ذلك الدليل [في كذا] في
صورة مثلاً لمعنى مفقودٍ في صورة النزاعِ فبقي على مقتضاه فيها؛ كقولنا: الدليل
يقتضي امتناعَ تزويجِ المرأةِ مطلقاً وهو ما فيه من إذلالها بالوطءِ وغيره الذي تأباه
الإنسانية لشرفها خوِّلف هذا الدليل في تزويج المولى لها فجاز لكمال عقله؛ فيبقى
في تزويجها نفسها الذي هو محل النزاع على أصل الدليل من الامتناع، [و] منه
[قياسُ العكس] وهو إثبات عكس حكم شيءٍ لمثله لتعاكسهما في العلة كما في خبرٍ

وفقد دليل الحكم بعد الفحص، وقولهم: وجد مقتضٍ أو مانع أو فقد شرط؛ إن بُيِّنَ، والاستقراء بأن تُتَّبَعِ جزئيات كُلِّي فإنَّ ثمَّ إلا في صورة النزاع قطعي وإلا فظني؛ ويُسمَّى إلحاق الفرد بالأغلب، والاستصحاب للعدم الأصلي والعموم أو النص، وما دلَّ الشَّرْعُ على ثبوته لوجود سببه إلى ورود المُغَيِّرِ.....

«أياتي أحدنا شهوته وله فيها أجر؟! قال: أرايتم لو وضعها في حرام أكان عليه وزر»^(١)، وقيل: ليس بدليل [و] منه [فقد دليل الحكم بعد الفحص] أي: السبر؛ كقولنا: الحكم يستدعي دليلاً، والإلزام تكليف الغافل حيث وجد الحكم بدون دليل مفيد له، ولا دليل عليه بالسبر؛ أي: التتبع والأصل المستصحب، فإنَّ الأصل المستصحب عدم الدليل عليه فينتفي هو أيضاً، [و] منه [قولهم:] أي: الفقهاء [وجد مقتضٍ أو مانع، أو فقد شرط] إنَّ أجمل ما ذكِرَ لا يكون دليلاً بل دعوى دليل؛ وإنما يكون دليلاً [إنَّ بيِّن] المقتضى وما بعده وبين وجوده الحكم مع المقتضى وفقده بالنسبة للأخيرين، وهو استدلال أيضاً، وقيل: دليل لا استدلال إنَّ ثبت بنص أو إجماع أو قياس وإلا فاستدلال، [و] منه [الاستقراء بأن تُتَّبَعِ] - بضم الفوقية الأولى وفتح الثانية وتشديد الموحدة - [جزئيات كُلِّي] ليثبت حكمها له [فإنَّ ثمَّ] الاستقراء بأنَّ كان لكل الجزئيات [إلا في صورة النزاع ف] هو الدليل [قطعي] في إثباته الحكم في صورته عند الأكثر من العلماء، وقيل: ليس بقطعي لاحتمال مخالفة تلك الصورة لغيرها على بعد، وأجيب بأنه مُنَزَّلٌ منزلة العدم [وإلا] يتم الاستقراء بما ذكر [ف] دليل [ظني] لا قطعي لاحتمال مخالفتها لذلك المستقر [ويُسمَّى] هذا عند الفقهاء [إلحاق الفرد] القادر [بالأغلب] الأعم، ويختلف الظنُّ فيه باختلاف الجزئيات فكلُّ ما كان الاستقراء فيها أقوى كان أكثر ظناً.

[و] منه [الاستصحاب للعدم الأصلي] وهو نفى ما نفاه العقل ولم يثبت الشرع؛ كجوب صوم رجب، [و] منه استصحاب [العموم أو النص، وما] «الواو» بمعنى «أو» [دلَّ الشرع على ثبوته لوجود سببه] كثبوت المُلْكِ بالشراء [إلى ورود المغير] إمَّا

(١) صحيح مسلم (٢/٦٩٧/برقم: ١٠٠٦).

ما لم يعارضه ظاهر له سبب أقوى؛ فيقدم لا حال الإجماع في محل الخلاف، وهو ثبوت أمر بعد لثبوته قبل لفقد المغير، وعكسه مقلوب، قالوا به في صورة واحدة.....

من إثبات الشرع وما نفاه العقل أو من مخصص أو ناسخ أو سبب عدم ما دلل الشرع على ثبوته؛ كل من المذكورات حجة مطلقاً فيعمل به إلى ورود المغير، وقيل: ليس بحجة مطلقاً وقوله: [ما لم يعارضه ظاهر له] لما دلل الشرع على ثبوته [سبب أقوى] أي: ظن أنه أقوى من الأصل [فيقدم] عليه، كبول وقع في ماء كثير فوجد متغيراً واحتمل تغيره به، وتغيره بما لا يضر كطول المكث، وقرب العهد بعدم تغييره، فإن استصحاب طهارته التي هي الأصل عارضت نجاسته الظاهرة الغالبة^(١)؛ ذات السبب الذي ظن أنه أقوى فقدمت على الطهارة عملاً بالظاهر؛ بخلاف ما لم يظن أنه أقوى؛ بأن بعد العهد في المثال بعدم التغيير قبل وقوع البول أو لم يكن عهد [لا] يستصحب [حال الإجماع في محل الخلاف] فإذا أجمع على حكم في حال آخر فلا يحتج باستصحاب ذلك الحال؛ مثاله الخارج النجس من غير السبيلين لا ينقض الوضوء عندنا؛ استصحاباً لما قبل الخروج من بقاء المجمع عليه [وهو] أي: الاستصحاب الشامل للأنواع السابقة [ثبوت أمر بعد] - بالبناء على الضم لحذف المضاف إليه - ونية معناه؛ أي: في الزمن الثاني [لثبوته قبل] - بالبناء على الضم أيضاً؛ أي: في الزمن الأول [لفقد المغير] ما يصلح للتغيير من الأول للثاني؛ فلا زكاة عندنا فيما حال عليه الحول من عشرين ديناراً ناقصة تروج روجان الكاملة بالاستصحاب [وعكسه] أي: ثبوت أمر قبل لثبوته بعد استصحاب [مقلوب قالوا] أي: الفقهاء [به في صورة واحدة] هي أن المكيال الموجود الآن كان على عهده صلى الله تعالى عليه وسلم باستصحاب الحال في الماضي والاستدلال به خفي، قال السبكي: لم يقل به أحد من الأصحاب إلا فيمن اشترى شيئاً فادعاه غيره وأخذه بحجة مطلقة، فيثبت له الرجوع بالثمن على البائع عملاً باستصحاب الملك الذي ثبت قبل^(٢)؛ لأن البيئنة لا توجد للملك بل تظهره فيجب أن يكون سابقاً على

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١٥٠].

(٢) التمهيدي في تخريج الفروع على الأصول، عبد الرحيم بن الحسن أبو محمد الأسنوي [ص ٤٥٣].

لا شرع من قبلنا مطلقاً، فإن ورد في شرعنا مقررته فهو الدليل لا الاستحسان الذي هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصُر عنه عبارته، وردَّ بأنه إن ثبت عنده وجبَ اعتباره وإلا فمردودٌ أو عدولٌ عن الدليل إلى العادة وردَّ بأنها إن لم تُنكر عَمِلَ بها قطعاً؛ وإلا رُدَّتْ أو عن قياسٍ لأقوى، ويقبلُ قطعاً فلا استحسان؛

إقامتها، وتقدَّر لحظة لطيفة، ويحتمل انتقال الملك من اشترى للمدعي؛ لكنهم استصحبوا معلوماً وهو عدم الانتقال منه على أن في هذه الصورة وجهاً مشهوراً بعدم الرجوع واعتمده البلقيني، وقال: إنَّه الصواب المعتبر في المذهب الذي لا يجوز غيره [لا] منه [شرع من قبلنا] فليس بحجَّة [مطلقاً] في العبادة أو غيرها [فإن ورد في شرعنا مقررته] مقرر ذلك الشرع [فهو] أي: شرعنا [الدليل] لا ذلك الشروع و[لا الاستحسان] على المختار؛ إذ لا دليل على كونه حجَّة، وعرفه بقوله: [الذي هو دليل ينقدح في نفس المجتهد تقصُر عنه عبارته]^(١)، وقيل: حُجَّة لقوله تعالى: ﴿وَأَتَّبِعُوا أَحْسَنَ مَا أُنزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الزمر: ٥٥]، قلنا: المراد بالأحسن الأظهر والأولى لا الاستحسان [وردَّ بأنه] أي: الدليل [إن ثبت] تحقق [عنده] عند المجتهد [وجبَ اعتباره] ولا يضرُّ قصورُ عبارته عنه [وإلا] بثبت عنده [فمردودٌ] قطعاً وفسر أيضاً بما أشار إليه بقوله: [أو عدولٌ عن الدليل إلى العادة] للمصلحة كدخول الحَمَامِ بلا تَعْيِينِ قَدْرِ الْمُكْتَبِ مع اختلاف أحوال الناس في قدر استعمال الماء [وردَّ بأنها] أي: العادة [إن لم تُنكر] بالبناء لغير الفاعل هو بمعنى قول «اللَّبُّ» إن ثبت أنَّها حقُّ [عَمِلَ بها قطعاً] لجريانه في زمنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بلا إنكارٍ منه ولا من الأئمة، [وإلا] بأنْ أُنْكَرَتْ وَعَبَّرَ عَنْهُ «اللَّبُّ» بأنْ لم تثبت حقيقتها [رُدَّتْ] وحذف قوله: «قطعاً» اختصاراً بدلالة سابقة عليه؛ فلم يتحقق بما ذكر استحسان مختلف فيه، وفسر الاستحسان أيضاً بما ذكرَ بقوله [أو] عدوله [عن قياس] بقياس [لأقوى] منه ولا خلاف في حُجَّة الاستحسان كما ذُكِرَ؛ إذ أقوى القياسين مقدَّم على الآخر، ولذا قال: [ويقبلُ قطعاً] إذ هو شأنُ الأقوى [فلا استحسانٌ] يختلف فيه على

(١) المنهاج في شرح الإبهاج، علي بن عبد الكافي السبكي [٣/١٨٨].

فإن فرضَ كانَ القائلُ به مُشرِّعاً، واستحسانُ الشافعيِّ رضي الله عنه نحوَ التحليفِ بالمصحفِ لدليلٍ صحيحٍ، ولا قولُ صحابيٍّ، ولا يُقلَّدُ إلاَّ وتوقُّ بما لم يُدَوَّن، وموافقَةُ الشافعيِّ لنحوِ زَيْدٍ مِنْ توافُقِ الاجتهادَيْنِ ولا إلهامَ غيرِ معصومٍ، وهوَ إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يطمئنُّ به يَخُصُّ اللهُ به بعضَ أصفِيائِهِ،

كلُّ مِنَ التعاريفِ لما عرفته فيها [فإن فرضَ] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: تحقَّق استحسانُ مختلفٍ فيه كذلك [كانَ القائلُ به] بذلك الاستحسان كذلك [مُشرِّعاً] اسم فاعل؛ مِنَ التشريع؛ أي: واضعاً شرعاً من قبل نفسه، وليس ذلك بل هو كفر أو كبيرة [واستحسانُ الشافعيِّ رضي اللهُ] تعالى [عنه] جملة دعائية أو خبرية مبنية على حسن الرجاء، وجاءت مِنَ المضاف إليه؛ لِأَنَّ المضاف كجزئه فهو كقوله تعالى: ﴿إِنِ اتَّبَعَ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا﴾ [البقرة: ١٣٥]، [نحوَ التحليفِ بالمصحفِ] كالخطِّ في الكتابة لشيءٍ من نجومها وكون المتعة ثلاثين درهماً [لدليلٍ صحيحٍ] فهو مُبيِّن في محلِّه لا الاستحسان ولا ينكر التعبير بالاستحسان عما ثبت كذلك، [ولا] منه [قولُ صحابيٍّ] فليس حُجَّةً على مثله وفاقاً، ولا على تابعيٍّ في الأصحِّ لِأَنَّ قولَ الصحابيِّ ليس حجةً في نفسه، والاحتجاج في الحكم التعبدية من حيثُ إِنَّه قيل: مرفوع لظهور أنَّ مستنده فيه التوقيف لا من حيثُ إِنَّه قولُ صحابيٍّ، وقيل: قوله على غير الصحابي حجةً فوق القياس فيُقَدَّم عليه عند التعارض، وقيل غير ذلك، وعلى القول بأنَّه حجةً لو اختلف صحابيَّان في مسألة قولهما كدليلين فيرجح أحدهما بمرجح [ولا يُقلَّدُ] أي: الصحابي؛ أي: ليس لغيره تقليده [إلاَّ وتوقُّ بما لم يُدَوَّن] بالبناء للمفعول بخلاف غيرهم مِنَ الأئمة الأربعة المدونة مذاهبهم، وقيل: يقلد بناء على جواز الانتقال في المذاهب [وموافقَةُ الشافعيِّ لنحوِ زَيْدٍ] في الفرائض حتى تردَّ فيما تردَّ فيه [مِنْ توافُقِ الاجتهادَيْنِ] لدليل لا تقليداً منه له [ولا إلهامَ غيرِ معصومٍ] [والإلهامُ لغة: إيقاعُ الشيء في القلب كما يقال: ألهمه اللهُ الصبرُ، وعرفاً [هو إيقاعُ شيءٍ في القلبِ يطمئنُّ به] زاد «اللَّب» يطمئنُّ به الصدر، وحذفه المُصنِّفُ لِأَنَّ ما ذكره مُعْنِ عنه [يَخُصُّ اللهُ به بعضَ أصفِيائِهِ] وذلك لعدم الثقة بخواطر القلب؛ لِأَنَّه لا يأمن من دسيسة الشيطان فيها، وقيل: حجةً في حقِّه فقط، وقيل: مطلقاً، وقيل غير ذلك؛ أما مِنَ المعصوم فحجةً في حقِّه وحقُّ غيره إذا تعلق بهم [و] ختم الأصوليون هذا الباب

وَمِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَشهُورَةِ الَّتِي فِي هَذَا الْعِلْمِ مَا يَشْهَدُ لَهَا: الْيَقِينُ لَا يُرْفَعُ
بِالشُّكِّ، الضَّرَرُ يَزَالُ لَا بِضَرَرٍ، الْمَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ، الْعَادَةُ مُحْكَمَةٌ.

بخاتمة هي [مِنَ الْقَوَاعِدِ] المبني عليها الجزئيات الكثيرة [المشهورَة] في السُّنَّةِ حملة
الشريعة [التي في هذا العلم] أي: علم الأصول [ما يشهد لها] لقبولها والمرجوع
إليها [اليقين لا يُرْفَعُ] أي: مَنْ حَيْثُ اسْتَصْحَابَ حِكْمَهُ [بِالشُّكِّ] بمعنى مطلقِ التردُّدِ
ومن مسائله مَنْ تَيَقَّنَ طَهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ أَخَذَهُ بِمَا تَيَقَّنَهُ مِنْ طَهْرٍ أَوْ حَدَثٍ
[الضَّرَرُ يَزَالُ] ومن مسائله وجوبُ ردِّ المغصوبِ وضمانيه التَّلَفَ [لا بِضَرَرٍ] كقوله
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا ضَرَرَ وَلَا ضِرَارَ»^(١)، وقد أشبعتُ الكلامَ في بعض
فروع هذه القاعدة في «تنوير البصائر عن أجوبة أسئلة سلطانِ جاوِي عبد القادر»
[المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ] ومن مسائله جوازُ القصرِ والجمعِ والفطرِ في السفرِ بشروطه
[العَادَةُ مُحْكَمَةٌ] بصيغة اسم المفعول مِنَ التحكيم؛ أي: مفعولُ بها، ومن مسائله
أَقْلُ الْحَيْضِ وَأَكْثَرُهُ، قال في «شرح اللُّبِّ»: زاد بعضهم على هذه الأربعة: الأُمُورُ
بمقاصدها، وَمِنْ مَسَائِلِهِ وَجُوبُ التَّيْمَمِ فِي الطَّهْرِ، وَرَجَعَهُ صَاحِبُ «الْجَمْعِ» فِي
قَوَاعِدِهِ لِلأَوَّلِ، قال: الشيء إذا لم يقصد اليقين عدم حصوله.



الباب الثالث

التعادل والتراجيح

في التعادلِ والتَّراجيحِ لَمَّا كانت أدلَّةُ الفقهِ ظَنِّيَّةً تَطَرَّقَ إليها التعارضُ إذْ يمتنعُ تعارضُ قاطعينِ لا قاطِعٍ وظنِّيَّ نقليينِ وأمارتينِ، فإن لم يوجد مرجحٌ ولا أمكنَ الجمعُ تساقطًا، ويُعمَلُ بمتأخِّرِ القولينِ، ثمَّ بما قارَنَهُ مُشعِرٌ بترجيحِهِ،

[البابُ الثالثُ: في التعادلِ والتَّراجيحِ] بين الأدلَّةِ عند تعارضها [لَمَّا] حَرَفُ وجودٍ لوجود [كانت أدلَّةُ الفقهِ ظَنِّيَّةً] لأنَّها الحكم على سبيل الظَّنِّ، ولذلك قَدَّمَ الحكمَ على العملِ أخذًا مِنَ الدليلِ المقتضي له كذلك [تَطَرَّقَ] أي: طرق طروقاً قوياً كما يدلُّ له الصيغة [إليها التَّعارضُ] إذ هو تمانع وإنما يكون في الظَّنَّياتِ [إذ يمتنعُ تعارضُ قاطعينِ] أي: تقابلُهما بأنَّ يدلُّ كلُّ على منافي ما يدلُّ عليه الآخر؛ إذ لو جازَ ذلك لثبَّتَ مدلولُهما؛ فيجتمع المتنافيان فلا وجودَ لمتنافيين عقليينِ ونقليينِ أو عَقْلِيٍّ وَنَقْلِيٍّ، والكلام في النقليين حيث لا نسخ [لا] تعارض [قاطِعٍ، وظنِّيَّ نقليينِ] فلا يمتنع لبقاء دلالتِهما وإن انتفى الظَّنُّ عند القطع بالنقيض؛ لعدم القطع وخرج بالنقليين غيرُهما؛ كَأَنَّ ظَنًّا أَنْ زِيداً في الدار لكون مركبه وخدمه ببابها، فشاهد خارجها فيمتنع تعادلُهما لانتفاء دلالةِ الظَّنِّيِّ حينئذٍ، وهو مَحْمَلُ قولِ ابنِ الحاجب لا تعارض بين قطعيٍّ وظنِّيٍّ [و] لا [أمارتينِ] فيجوز تعارضُهما ولو بلا مرجح لأحدهما؛ إذ لو امتنع لكان لدليلٍ، والأصل عدمه هذا وقيدَه بقوله في الواقع ما عليه ابن الحاجب تبعاً للجمهور، وإن لم يصرِّحوا بقيد الواقع، وقيل: يمتنع بلا مرجح وهو منشأ تَرَدُّدِهِ، [فإن] تعادلتا بأن [لم يوجد مُرَجِّحٌ] لأحدهما [ولا أمكنَ الجمعُ] بحمَلِ كلِّ على غيرِ مَحْمَلِ الأخرى [تساقطًا] على المختار كما في تعارض اليقينين، وقيل: يخيَّرُ بينهما في العمل، وقيل: يوقف عن العمل بواحدة منهما، وقيل غير ذلك [ويعمَلُ بمتأخِّرِ القولينِ] المحكيين عن المجتهد على التعاقبِ منه [ثمَّ بما قارَنَهُ] إن لم يتعاقبا بأن قالهما معاً فيعمل منهما على رأيه [مشعِرٌ بترجيحِهِ] على

ثُمَّ هو متردّد، ووَقعَ هذا للشافعي رحمته الله في سِتَّةٍ أو سبعةَ عَشَرَ موضعاً، والأرجحُ موافقُ أبي حنيفة رحمته الله، وحيثُ لا مُرَجِّحُ وُقِفَ، والمُخْرَجُ قولُ مجتهدٍ في نظيرِ مسألةٍ لا قولُ له فيها، ولا يُنسَبُ إليه إلا مقيّداً، والترجيحُ تقويةُ أحدِ الدليلين، ويجبُ العَمَلُ بالراجحِ ولو ظنّياً، ومتأخّرُ المتعارضينِ ولو آحاداً ناسخٌ لِتَقْدُمِهِمَا ما لم يمكنِ الجمعُ بينهما ولو

الآخر كقوله: هذا أشبه وكتفريعه عليه، [ثُمَّ] إن لم يُبيّن بما ذكِرَ [هو] أي: المجتهد المدلول عليه بالسياق [متردّد] بينهما فلا ينسب إليه ترجيحُ أحدهما، وفي معنى ذلك ما لو جهل تعاقبهما، أو علم ونسي المتأخّرُ أو جهَلَ [ووَقعَ هذا] التردّدُ [لشافعي] رضي الله [تعالى] [عنه في سِتَّةٍ أو سبعةَ] عبّرَ بدلَهُما «اللّب» بقوله: بضعةَ [عَشَرَ] موضعاً [والمتردّد في ذلك القاضي أبو حامد المروزي^(١)].

[والأرجحُ] مِنَ المتردّدِ فيهما من قوليه كما قال القفال [موافقُ أبي حنيفة رضي الله تعالى [عنه] لقوّته بتعدّدِ قائله؛ فإنّ القوّة إنما تنشأ عن الدليل، وقال أبو حامد الإسفرائيني: الأرجحُ مخالفتُ قولٍ مَنْ ذكِرَ؛ لأنّه إنما خالفه بدليل [وحيثُ لا مُرَجِّحُ] لأحدِ القولين أو الأقوال على مقابله [وُقِفَ] عن الحكم لرجحانِ واحدٍ منهما [والمُخْرَجُ] بصيغة المفعول؛ مِنَ التخريج - بالمعجمة آخره جيم - إن يختلف جواب الإمام في مسألتين لا يظهر بينهما فرق؛ فينقل في كلِّ ما قاله في مقابلها [قولُ مجتهدٍ في نظيرِ مسألةٍ] خَرَجَهُ الأصحابُ فيها إلحاقاً بنظيرهما [لا قولُ له فيها] إذ لم يَقُلْهُ فيها [ولا يُنسَبُ إليه] مطلقاً بل لا ينسب [إلا مُقيّداً] بأنّه مخرج حتى لا يلتبس بالمنصوص، [والتّرجيحُ تقويةُ أحدِ الدليلين] بوجهٍ من وجوه الترجيح الآتي بعضها [ويجبُ العَمَلُ بالراجح] منهما ويمتنع المرجوح [ولو] كان الرجحانُ [ظنّياً] في الأصحّ ولا ترجيح في القطعيات؛ إذ لا تعارض بينهما وإلا اجتمع المتنافيان، ولا بينَ ظنّيّ وقطعيّ غير النقلين كما مرَّ [ومتأخّرُ] النّصين [المتعارضين ولو] كان النّصُ [آحاداً ناسخٌ لتقدّمهما] أي: قبل النسخ آيتين كانا، أو خبرين، أو آية وخبراً، والحكم بما ذكر [ما لم يمكنِ الجمعُ بينهما] أي: النّصين كما ذكِرَ [ولو] كان

(١) شرح الكوكب المنير (مختصر التحرير)، ابن النجار [١٨/٢].

مِنْ وَجْهِ وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سِوَاءٍ يَتَخَيَّرُ إِنْ تَقَارَنَا أَوْ لَمْ يَقْبَلَا النَّسْخَ، وَتَعَدَّرَ التَّرْجِيحُ وَيَرْجَحُ بِمَا غَلَبَ ظَنُّ قُوَّتِهِ لِكثَرَةِ أُدْلَةٍ أَوْ رِوَاةٍ، وَعُلُوُّ إِسْنَادٍ، وَفِقْهُ رَاوٍ وَوَرَعُهُ وَضَبْطُهُ وَتَقْطُنِيهِ.....

الجمع [مِنْ وَجْهِ] فَإِنْ أَمَكْنَ فَهُوَ الْأَوْلَى كَحَدِيثِ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغٌ فَقَدْ طَهَّرَ»^(١)، وحديث: «لَا تَنْتَفِعُوا مِنَ الْمَيْتَةِ بِإِهَابٍ وَلَا عَصَبٍ»^(٢)، الشامل للإهاب المدبوغ وغيره؛ فَجُمِعَ بِحَمَلِ الْأَوَّلِ عَلَى الْمَدْبُوغِ الْخَاصِ بِهِ عِنْدَ كَثِيرِ جَمْعَاءَ بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ، [وَالكِتَابُ وَالسُّنَّةُ سِوَاءٍ] فَلَا يَقْدَمُ عَلَيْهَا، وَلَا تُقَدَّمُ عَلَيْهِ؛ مِثَالُهُ قَوْلُهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هُوَ الطَّهْوَرُ مَأْوَةُ الْحِجْلِ مَيْتَتُهُ»^(٣)، مَعَ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا أَحَدٌ فِي مَا أَوْجَى إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ﴾ [الأنعام: ١٤٥] الْآيَةَ، فَكُلُّهُمَا شَامِلٌ لِحَنْزِيرِ الْبَحْرِ، فَحَمَلْنَا الْآيَةَ فِي حَنْزِيرِ الْبَرِّ الْمَتَبَادِرِ لِلأَذْهَانِ جَمْعاً بَيْنِ الدَّلِيلَيْنِ [يَتَخَيَّرُ] النَّازِرِ بَيْنَهُمَا فِي الْعَمَلِ [إِنْ تَقَارَنَا] أَي: الدَّلِيلَانِ [أَوْ لَمْ] يَتَقَارَنَا إِلَّا أَنَّهُمَا لَمْ [يَقْبَلَا النَّسْخَ] لِعَدَمِ الْعِلْمِ بِتَأَخُّرِ أَحَدِهِمَا عَنِ الْآخَرِ، [وَتَعَدَّرَ] فِيهِمَا [التَّرْجِيحُ] بَأَنَّ تَسَاوِيَا فِي وَجْهِهِ وَلَمْ يَكُنِ الْجَمْعُ [وَيَرْجَحُ] بِمَا غَلَبَ ظَنُّ قُوَّتِهِ [لَرَجَحَانِهِ] عَلَى مِقَابِلِهِ، وَذَلِكَ [لِكثَرَةِ] مُثَلَّثِ الْكَافِ [أُدْلَةٍ أَوْ] كَثْرَةِ [رِوَاةٍ] لِأَنَّ كَثْرَةَ كُلِّ مِنْهُمَا تَفِيدُ الْقُوَّةَ، وَفَارِقُ الْبَيْنَتَيْنِ بَأَنَّ مَقْصُودَ الشَّهَادَةِ فَصْلُ الْخِصُومَةِ كَيْلًا تَطَوَّلَ؛ فَضَبَطَتْ بِنِصَابٍ خَاصٍّ بِخِلَافِ الدَّلِيلِ فَمَقْصُودُهُ ظَنُّ الْحُكْمِ وَالْمَجْتَهِدُ فِي مُهَلَّةِ النَّظَرِ، وَكُلَّمَا كَانَ الظَّنُّ أَقْوَى فَاعْتَبَارُهُ أَوْلَى، [وَعُلُوُّ إِسْنَادٍ] فِي الْحَدِيثِ لِقَلَّةِ الْوَسَائِطِ بَيْنَ الرَّاويِ الْمَجْتَهِدِ وَالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [وَفِقْهُ رَاوٍ] وَلِغَةِ، وَنَحْوِهِ لِقَلَّةِ احْتِمَالِ الْخَطَأِ مَعَ وَاحِدٍ مِنَ الْأَرْبَعَةِ بِالنِّسْبَةِ لِمِقَابِلِهَا [وَوَرَعِهِ وَضَبْطِهِ] سِوَاءٍ كَانَ صَدْرِيًّا أَمْ كَانَ سَطْرِيًّا، وَقَدْ بَيَّنْتُهُمَا فِي «الرِّشَادِ اللَّائِقِ بِشَرْحِ إِرْشَادِ طُلَّابِ الْحَقَائِقِ لِطَرُقِ سُنَّةِ خَيْرِ الْخَلَائِقِ»، [وَتَقْطُنِيهِ] - بَفَتْحِ أَوَائِلِهِ - أَي: تَيْقُظُهُ فَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهِ دَخْلَ كَالْمَغْفَلِينَ زَادَ «اللُّبُّ»: وَإِنْ رَوَى الْمَرْجُوحُ بِاللَّفْظِ الرَّاجِحِ بِوَاحِدٍ عَمَّا ذُكِرَ بِالْمَعْنَى وَرَوَاهُ الْمَوْصُوفُ بِمَا ذُكِرَ

(١) سنن النسائي [١٧٣/٧/برقم: ٤٢٤١].

(٢) سنن أبي داود [٢/٤٦٥/برقم: ٤١٢٨].

(٣) مستدرک الحاكم [١/٢٣٧/برقم: ٤٩١].

وَعَدَمُ بَدْعَتِهِ وَشُهْرَةُ عِدَالَتِهِ، وَكَوْنُهُ ذَكَرًا أَوْ حُرًّا، أَوْ مِنْ أَكْبَارِ الصَّحَابَةِ،
وَمَتَأَخَّرَ الْإِسْلَامَ، وَمَتَحَمَّلًا بَعْدَ التَّكْلِيفِ، وَغَيْرَ مُدَلِّسٍ، وَغَيْرَ ذِي اسْمَيْنِ،
وَصَاحِبَ الْوَاقِعَةِ، وَرَاوِيًا بِاللَّفْظِ زُكِّيًّا بِالِاخْتِبَارِ أَوْ أَكْثَرَ مَزْكَيْنِ مَعْرُوفِ
النَّسَبِ، وَمَنْ صَرَّحَ بِتَزْكِيَّتِهِ عَلَى مَنْ حَكَمَ بِشَهَادَتِهِ أَوْ عَمِلَ بِرِوَايَتِهِ،
وَمَنْ ذَكَرَ السَّبَبَ، وَمَنْ عَوَّلَ عَلَى حِفْظِهِ، أَوْ رَوَى بِالسَّمَاعِ، أَوْ مَعَ عَدَمِ
الْحِجَابِ.....

بالمعنى [وعدم بدعته، وشهرة عدالته] لشدة الوثوق مع كل من هذه الخمسة بالنسبة
لمقابلها [وكونه ذكراً] على كونه أنثى لِقَلَّةِ ضَبْطِ النِّسَاءِ [أو] لكونه [حرّاً] لأنهم
لفراغهم أضبط من الأرقاء، ولأنه لشريف منصبه يختار منه غيره [أو] ككونه [من
أكابر الصحابة] أو رؤسائهم؛ فيرجح أحدهم على خبر غيره لشدة ديانتهم، وقد كان
علي رضي الله تعالى عنه يُحْلَفُ الرِّوَاةَ، وَيُقْبَلُ رِوَايَةَ الصَّدِيقِ مِنْ غَيْرِ تَحْلِيفٍ، [أو]
ككونه [متأخر الإسلام] فيقدم مرويه على مرويه متقدمه لظهور تأخر خبره [أو] ككونه
[متحملاً بعد التكليف] ولو حال الكفر؛ لأنه أضبط من المتحمل قبله [أو] ككونه [غير
مدلس] لأن الوثوق به أقوى منه بالمدلس المقبول [وغير ذي اسمين] فيقدم على
ذيهما لأن صاحبهما يتطرق إليه الخلل بأن يشاركه ضعيف في أحدهما [أو] ككونه
[صاحب الواقعة] المروية فيقدم على غيره لأنه أعرف بالحال من غيره، [أو] ككونه
[راوياً باللفظ] فيقدم على الراوي بالمعنى لسلامته من تطرق الخلل الذي قد يحصل
في الثاني وكونه [زكياً] بالبناء لغير الفاعل؛ من التزكية؛ أي: عدل [بالاختبار]
بالوحدة من المجتهد فيرجح على المزكّي بالإخبار؛ لأن العيان أقوى من الخبر [أو]
أكثر مزكّين] جمع مُزَكُّ؛ حذف ياءه تخفيفاً [معروف النسب] بل قيل: مشهورة لشدة
الوثوق به، والشهرة زيادة والأصح أن لا يرجح بها؛ لأن مشهوره قد يشاركه ضعيف
في الاسم [أو] ك [من صرح بتزكيته على من حكم بشهادته] الذي لا يكون إلا معها
غالباً فيقدم المصريح بتزكيته على من حكم بشهادته [أو عمل بروايته] لأن الحكم
والعمل مبنيان على الظاهر ولا تزكية، [أو] ك [من ذكر السبب] للحكم على من لم
يذكره لاهتمام الراوي به، ومحلّه في السبب الخاص بقريته ما يأتي في العاملين [أو]
ك [من عوّل على حفظه، أو روى بالسَّمَاعِ] من الشيخ [أو مع عدم الحجاب] للشيخ

أو لم ينكره أصله، أو كان في الصحيحين، أو أحدهما، أو أتى بعامٍ مطلقاً، أو بعامٍ شرطيٍّ أو بجمعٍ مُعرَّفٍ، أو بما لم يُخصَّص، أو بالأقلَّ تخصيصاً على مَنْ عوَّل على كتابته، أو روى بالإجازة، أو مع الحجاب، أو أنكره أصله، أو لم يكن في أحدهما أو العامُّ ذي السَّببِ إلا في السَّببِ، أو النِّكَرَةُ المَنْفِيَّةُ....

السموع منه [أ] ورَوَى [و لم ينكره أصله] الذي رواه عنه [أو كان في الصحيحين] صحيح البخاري ومسلم [أو أحدهما] وظاهرٌ لأنَّ المعتمد عند المحدثين؛ الأصلُ تقديمُ مَرْوِيِّ البخاريِّ على مَرْوِيِّ مسلم^(١)، وسَكَتَ عنه المُصَنِّفُ هنا [أو أتى بعامٍ] عموماً [مُطْلَقاً، أو] أتى [بعامٍ شرطيٍّ] أي: يدلُّ على العمومِ مِنَ الألفاظِ المضمَّنةِ معنى الشرط؛ كـ «مَنْ، وما» الشرطيتين [أو] أتى [بجمعٍ مُعرَّفٍ] باللام أو الإضافة [أو] أتى [بما] بعامٍ [لم يُخصَّص] بشيءٍ [أو با] لعامٍ [الأقلَّ تَخْصِيصاً]، وكلُّ من هذه يَرَجَّحُ على مقابله المذكورِ بقوله في النشرِ على ترتيبِ اللَّفِّ؛ أي: فمن عوَّل على حفظه لقوِّتِه مُرَجَّحٌ [على مَنْ عوَّل] في نقله [على كتابته] لاحتمال الكتابة للزيادة والنقصان، ومن روى بالسمعِ على ما تضمَّنه قوله [أو روى بالإجازة] للاتِّفَاقِ على صحَّةِ التَّحْمُلِ بالسماعِ بل هو أعلاه وفي ثبوت الاتصال بالإجازة خلاف^(٢)، ومن روى مع عدم الحجاب على ما في قوله [أو] سمع عن شيخه [مع الحجاب] لحصول نوعٍ مِنَ الارتبابِ وإن كان الراجح اعتماده عند الوثوق بالمسموع عليه ورأه، ومن لم ينكره أصله على ما في قوله [أو أنكره أصله] وتقدم في السُّنَّةِ حكم ذلك وتفصيله، وما في الصحيحين أو أحدهما مرجح على ما في قوله: [أو لم يكن] أي: الخبر المروي المعارض [في أحدهما] أي: الصحيحين وإن كان على شرطهما لتلقي الأمة لهما بالقبول، والعام عموماً مطلقاً يُرَجَّحُ على ما في قوله: [أو العامُّ ذي السَّببِ إلا في السَّببِ] لأنَّه عند وجود السبب باحتمال قصره عليه كما قيلَ بِهِ دون المطلقِ عن السببِ في القوَّةِ إلا في صورة السبب فهو فيها أقوى منه في العموم؛ لدلالاتها عليه بالوضع، وهو إنما يدلُّ عليها بالقرينة، والعام الشرطي على مرجحٍ مُقَدَّمٍ على ما في قوله: [أو النِّكَرَةُ المَنْفِيَّةُ] في الأصحِّ لإفادة العامِّ الشرطيِّ التعليلَ دونها، ويؤخذُ ممَّا

(١) انظر: الباعث الحثيث في اختصار علوم الحديث، الحافظ ابن كثير [ص ٥].

(٢) انظر: فتح المغيب شرح ألفية الحديث للعراقي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن السخاوي

وهي على الباقي، أو «مَنْ» أو «مَا»، أو كُلُّهَا على الجِنْسِ المُعَرَّفِ، أو خُصَّ، أو الأكثرُ تخصيصاً.

والناقلُ لقوله ﷺ فَفَعَلِهِ فتقريره، والفصيحُ والواردُ بِلُغَةِ قريشٍ، والمدنيُّ،

ذَكَرَ ترجيحُ النِّكْرَةِ الواقعةِ في سياقِ الشرطِ على الواقعةِ في سياقِ النفيِ [وهي] النِّكْرَةُ المنفيَّةُ [على الباقي] من صيغِ العمومِ؛ كالمعرِفِ باللامِ والإضافةِ لأنَّها أقوى منه في العمومِ؛ لدلالاتها عليه بالوضعِ ودلالته عليه بالقرينةِ، ويرجَّحُ الجمعُ المعرَّفُ على ما في قوله: [أو «مَنْ» أو «مَا»] غيرِ الشرطيتينِ كالاستفهاميتينِ؛ لأنَّه أقوى منهما في العمومِ لامتناعِ تخصيصه إلى الواحدِ بخلافهما في الأصَحِّ [أو كُلُّهَا] أي: الجمعِ المعرَّفِ و«مَنْ وَمَا» يرجَّحُ [على الجِنْسِ] أي: اسمه [المعرَّفِ] باللامِ أو الإضافةِ؛ لاحتماله العهدِ بخلافِ «مَنْ وَمَا» فلا يحتملانه، والجمعُ المعرفُ فيبعد احتمالُه، وما لم يُخَصَّ يُرَجَّحُ على ما في قوله: [أو خُصَّ] للخلافِ في حُجَّتَيْهِ بخلافِ الأوَّلِ، ويرجَّحُ الأقلُّ تخصيصاً على ما في قوله [أو الأكثرُ تخصيصاً] لِأَنَّ الضعْفَ في الأقلِّ دونهُ في الأكثرِ [والناقلُ] بالرفعِ استئنافاً؛ أي: يرجِّحُه نقلُه عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والفعلُ أو معطوفٌ على محلِّ نائبِ فاعلٍ يرجَّحُ في قوله، ويرجَّحُ بما غلبَ على ظَنِّ قَوْلِهِ؛ أي: يرجَّحُ بذلك كما مرَّ، ويرجَّحُ الناقلُ [لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] على الناقلِ لفعله كما قال [فَفَعَلِهِ] أي: فالناقلُ لفعله على الناقلِ لقديره كما قال [فتقريره] لِأَنَّ القولَ أقوى في الدلالةِ على التشريعِ مِنَ الفعلِ لاحتماله التخصُّصِ بما لا يحتمله القولُ، [و] يرجَّحُ [الفصيحُ] على غيره لتطرقِ الخللِ لغيره باحتمالِ كونهِ مروياً بالمعنى، ولا يقدِّمُ زائدُ الفصاحةِ على الفصيحِ؛ على المختارِ؛ لأنَّه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ينطقُ بالأفصحِ والفصيحِ، ولا سيَّما إذا خاطبَ به من لا يعرفُ غيره، وقد كان صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يخاطبُ العربَ بلغاتهم^(١).

[والواردُ بِلُغَةِ قريشٍ] على الواردِ بغيرها؛ لِأَنَّ الواردَ بغيرها لاحتمالِ كونهِ مروياً بالمعنى يتطرقُ إليه الخللُ [والمدنيُّ] على المكيِّ لتأخُّره عنه والمدنيُّ: ما ورد

والمشعرُ بعلوِّه ﷺ، والمشمئلُ على تهديدٍ أو تأكيدٍ أو زيادةٍ كالعلةِ وما ذُكرت فيه قبلَ الحُكم، والاقْتضاء، فالإيماء، فالإشارة، ويُرجَّحانِ على المفهومين، والموافقةُ على المُخالفةِ، والناقلُ عن الأصل،

بعد الهجرة، والمكيُّ قبلها؛ قال شيخ الإسلام: وهذا أولى من أن المكيَّ ما نزل بمكة، والمدنيُّ ما نزلَ بالمدينة [والمشعرُ بعلوِّه] أي: علوُّ شأنه [صَلَّى اللهُ] تعالى [عليه وسلَّم] على ما لا يُشعرُ به لتأخُّره عنه، [و] يرجَّح [المشمئلُ على تهديدٍ أو تأكيدٍ] على الخالي من ذلك فالأولُ كخبرِ الشيخين عن عمار: «مَنْ صَامَ يَوْمَ الشُّكِّ فَقَدْ عَصَى أبا القاسمِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»^(١)، فيرجَّح على الأخبار المروية عنه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ في صومِ النفل، والثاني كخبرِ أبي داود: «أَيَّمَا امْرَأَةٍ نَكَحَتْ نَفْسَهَا بغيرِ إِذْنٍ وَلِيَّهَا فَنِكَاحُهَا بَاطِلٌ»^(٢)، بتكريره ثلاثاً على خبرِ مسلم «الْأَيِّمُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا»^(٣)، [أو] المشتمل على [زيادة] على ما خلا منها [كالعلة] أي: كالحكم المشتمل عليها للاهتمام بأمره فيقدمُ على ما لم تُذكر فيه؛ كخبر «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ»^(٤) مع خبرِ نهيِ رسولِ الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن قتلِ النساءِ والصبيان^(٥)، نيط الحكمُ في الأولِ بوصفِ الردةِ المناسبِ ولا وصفِ في الثاني؛ فحملنا النساءِ فيه على الحربياتِ [و] يرجَّح [ما ذُكرت] أي: العلةُ [فيه قبلَ الحُكم] على عكسه [و] يرجَّح [الاقْتضاء] لقوِّته [فالإيماءُ فالإشارة] لضعفها عنه؛ لأنَّ المدلولَ عليه به مقصودٌ لتوقُّفِ الصدقِ عليه، والثاني مقصودٌ لا يتوقَّفُ عليه ذلك، والثالث غير مقصودٍ كما عُلِمَ مِنْ مَحَلِّهِ فيكونُ كلُّ أقوى مما بعده، وتقدَّمت في أحوالِ اللفظِ [وَيُرجَّحانِ] أي: الإيماءُ والإشارة [على المفهومين] مفهومِ الموافقة والمخالفة؛ لأنَّ دلالةَ الأولينِ في محلِّ النطقِ بخلافِ المفهومين، [و] ترجَّح [الموافقةُ على المخالفة] لضعفِ الثاني بالخلافِ في حُجِّيَّته بخلافِ الأولِ [و] يرجَّح [الناقلُ عن الأصل] أي: البراءةُ الأصليةُ على المقرِّرِ له في الأصحِّ؛ لأنَّ الأولَ فيه زيادةٌ على الأصلِ بخلافِ الثاني، وقيل عكسه؛ بأنَّ يقدمَ المقرِّرُ للأصلِ ليفيدَ تأسياً

(١) سنن البيهقي [٢٠٨/٤/برقم: ٧٧٤١].
 (٢) موطأ مالك [٤٥٨/٢/برقم: ٥٤١].
 (٣) صحيح مسلم [١٠٣٧/٢/برقم: ١٤٢١].
 (٤) سنن أبي داود [٥٣٠/٢/برقم: ٤٣٥١].
 (٥) صحيح مسلم [١٣٦٤/٣/برقم: ١٧٤٤].

والمثبت على النافي ولو في نحو طلاق، والخبر على نحو الأمر، والحظر،
فالإيجاب، فالكراهة، فالندب، فالإباحة، والمعقول معناه، ونافي العقوبة،
والوضعي على التكليفي، وموافق نحو مُرْسَلٍ صحابيٍّ أو أهل المدينة أو
الأكثر،

كما أفاده الناقل؛ فيكون ناسخاً له مثاله خبر الترمذي مرفوعاً: «مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ
فليتوضأ»^(١) مع خبر «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سَأَلَهُ رَجُلٌ مَسَّ ذَكَرَهُ هَلْ عَلَيْهِ
وُضُوءٌ؟ قَالَ: إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ»^(٢)، [و] يَرَجِّحُ [المثبت على النافي] لما مرَّ
وقيل: هما سواء والخلاف والترجيح في ذلك [ولو] كان تقديم مثبت [في نحو
طلاق] فيقدم مثبته على نافية [و] يَرَجِّحُ [الخبر] المتضمن للتكليف [على نحو الأمر]
من سائر الإنشائات؛ لِأَنَّ الطَّلَبَ بِهِ كَتَحَقُّقٍ وَقَوِّعٍ مَعْنَاهُ أَقْوَى مِنَ الْإِنْشَاءِ [و] يَرَجِّحُ
[الحظر] على الإيجاب، وَإِنْ اتَّفَقَ الدَّلِيلَانِ خَبِراً أَوْ إِنْشَاءً فَإِنَّهُ لِدَفْعِ مَفْسَدَةٍ
وَالْإِجَابِ لَطَلَبِ مَصْلِحَةٍ وَالْإِعْتِبَارِ بِدَرْءِ الْمَفَاسِدِ أَشَدَّ مِنْهُ بِجَلْبِ الْمَصَالِحِ [ف]
يَتَرَجَّحُ [الإيجاب] على الكراهة احتياطاً [ف] يَتَرَجَّحُ [الكراهة] على الندب لدفع
اللوم [ف] يَتَرَجَّحُ [الندب] على الإباحة للاحتياط بالطلب [فالإباحة] وهذا الترتيب
على الأصح في ترجيح ما قبل الإباحة عليها، وقيل: بالعكس لاعتضاد الإباحة
بالأصل، وقيل: هما سواء في الأوليين، والقياس مجيئه في الباقيين، [و] يَرَجِّحُ
[المعقول معناه] على ما لم يعقل؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَدْعَى لِلانْقِيَادِ وَأَقِيدَ لِلْقِيَاسِ [و] يَرَجِّحُ
[نافي العقوبة] هو أعم من التعبير بنا في الحد على الموجب لها لما في الأول من
اليسر وعدم الحرج، قال الله تعالى: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال
تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨] وقيل: عكسه؛ لإفادة
الموجب التأسيس بخلاف النافي [و] يَرَجِّحُ الحكم [الوضعي] أي: مثبته [على]
مثبت [التكليفي] لعدم توقُّفِ الأوَّلِ على الفهم والتمكُّنِ مِنَ الْفِعْلِ بخلاف الثاني،
وقيل عكسه لترتيب الثواب على التكليفي دون الوضعي، [و] يَرَجِّحُ [موافق] دليل
آخَرَ ولو [نحو مُرْسَلٍ أَوْ] نحو [صحابيٍّ أَوْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ أَوْ الْأَكْثَرِ] مِنَ الْعُلَمَاءِ عَلَى

(٢) مسند أحمد [٤/٢٢/برقم: ١٦٣٢٩].

(١) سنن أبي داود [١/٩٥/برقم: ١٨١].

وموافقُ زيدٍ فمُعَاذِ فَعَلِيٍّ فِي الْفَرَائِضِ وَمَعَاذُ فِي غَيْرِهِمَا فَعَلِيٍّ، وَالْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ، وَإِجْمَاعُ مَنْ سَبَقَ؛ أَي: إِنَّ تَصَوُّرَ، وَإِجْمَاعُ الْكُلِّ عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ، وَمَا انْقَرَضَ عَصْرُهُ،

ما لم يوافق واحداً مما ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الظَّنَّ فِي الْمَوَافِقِ أَقْوَى، وَقِيلَ: لَا تَرْجِيحَ بِوَاحِدٍ مِنْ نَحْوِ الْمُرْسَلِ وَمَا بَعْدَهُ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ بِحُجَّةٍ، وَقِيلَ: إِنَّمَا يَرْجَحُ بِمَوَافِقَةِ الصَّحَابِيِّ إِنْ كَانَ الصَّحَابِيُّ قَدْ مَيَّزَهُ نَصٌّ فِيمَا فِيهِ الْمَوَافِقَةُ مِنْ أَبْوَابِ الْفِقْهِ؛ كَزَيْدٍ فِي الْفَرَائِضِ [و] يَرْجَحُ كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ إِذَا وَافَقَ مِنَ الدَّلِيلَيْنِ صَحَابِيًّا، وَقَدْ مَيَّزَ النَّصُّ أَحَدَ الصَّحَابِيِّينَ فِيمَا ذُكِرَ [مَوَافِقُ زَيْدٍ] بِنِ تَابِتٍ لِقَوْلِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [ف] بَعْدَهُ فِيهَا [مَعَاذِ] ابْنِ جَبَلٍ [ف] بَعْدَهُ فِيهَا [عَلِيٍّ فِي الْفَرَائِضِ] لِتَقَدُّمِ الْأَوَّلِ عَلَى مَنْ بَعْدَهُ فِيهَا لِلْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ فَيَقْدَمُ الْقَوْلُ لِلْمَوَافِقِ لَزَيْدٍ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ فِيهَا قَوْلٌ فَالْمَوَافِقُ لِمَعَاذِ؛ لَخَبَرِ «أَعْلَمُكُمْ بِالْحَلَالِ وَالْحَرَامِ مَعَاذُ»^(١)، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ فَعَلِيٍّ لَخَبَرِ «أَفْضَاكُمْ عَلِيٍّ»^(٢)، فَقَوْلُهُ: «أَفْرَضُكُمْ زَيْدًا»^(٣) عَلَى عَمُومِهِ وَالْأَخِيرَانِ فِي غَيْرِ الْفَرَائِضِ وَالْوَارِدِ فِي مَعَاذِ أَضْرَحُ مِنَ الْوَارِدِ فِي عَلِيٍّ فَقَدِمَ [و] يَرْجَحُ [مَعَاذُ فِي غَيْرِهِمَا] مِنْ بَاقِي الْأَحْكَامِ الْفَقْهِيَّةِ [فَعَلِيٍّ وَ] تَرْجِيحِ [الْإِجْمَاعُ عَلَى النَّصِّ] لِأَنَّهُ يُؤْمَنُ فِيهِ النِّسْخُ بِخِلَافِ النَّصِّ، [و] يَرْجَحُ [إِجْمَاعُ مَنْ سَبَقَ] عَلَى إِجْمَاعٍ مِنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ [أَي] بَيَانِ يَوْمَنْ فِيهِ النِّسْخُ بِخِلَافِ النَّصِّ، [و] يَرْجَحُ [إِجْمَاعُ مَنْ سَبَقَ] عَلَى إِجْمَاعٍ مَنْ تَأَخَّرَ عَنْهُ [أَي] بَيَانِ أَنَّ جَرِيَانَ الْخِلَافِ فِيهِ، وَأَنَّهُ مُبْنِي عَلَى قَوْلِهِ: [إِنَّ تَصَوُّرًا] بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ شَرْعًا [انْعِقَادُهُ] وَالصَّحِيحُ عَدَمُ إِمْكَانِهِ لِحُرْمَةِ خَرَقِ الْإِجْمَاعِ كَمَا تَقَدَّمَ وَقَدَّمَ الْأَسْبَقَ لَخَبَرِ «خَيْرُ الْقُرُونِ قُرْنِي ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ»^(٤)، وَالتَّعْبِيرُ بِمَا سَبَقَ أَعَمُّ مِنَ التَّعْبِيرِ بِالصَّحَابَةِ [و] يَرْجَحُ [إِجْمَاعُ الْكُلِّ] الشَّامِلِ لِلْعَوَامِّ [عَلَى مَا خَالَفَ فِيهِ الْعَوَامُّ] لضعفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ عَلَى مَا حَكَاهُ الْأَمْدِيُّ فِي حُجِّيَّتِهِ [و] يَرْجَحُ [مَا] أَي: الْإِجْمَاعُ الَّذِي [انْقَرَضَ عَصْرُهُ] عَلَى غَيْرِهِ لضعفِ الثَّانِي بِالْخِلَافِ فِي حُجِّيَّتِهِ،

(١) سنن الترمذي [٥/٦٦٤/برقم: ٣٧٩٠]. (٢) مسند أبي يعلى [١٠/١٤١/برقم: ٥٧٦٣].

(٣) سنن ابن ماجه [١/٥٥/برقم: ١٥٤].

(٤) صحيح البخاري [٢/٩٣٨/برقم: ٢٥٠٩] بلفظ: «خير الناس قرني» وهو بهذا اللفظ في باقي كتب السنن ولم أجد باللفظ الأول.

وما لم يُسَبَق بخلاف.

ومتواترُ كتابٍ وسُنَّةٍ سواء، وقياسٌ قويٌّ دليلٌ حُكْمٍ أصلِهِ، وما فرَعُهُ من جنسٍ أصلِهِ، وما تثبَّتْ علَّتُهُ بإجماعٍ قطعيٍّ بنصٍّ قطعيٍّ، بإجماعٍ ظَنِّيٍّ بنصٍّ ظَنِّيٍّ، وقياسٌ المعنى على قياسِ الدَّلَالَةِ،

[و] يَرَجِّحُ [ما] أي: الإجماع الذي [لم يُسَبَق] بالبناء لغير الفاعل [بخلاف] على من سَبَقَ فيه الخلاف لذلك، وقيل عكسه لزيادة اطلاع المجمعين في الثاني على المأخذ، وقيل: هما سواء.

[ومتواترُ كتابٍ وسُنَّةٍ سواء] وقيل: يَرَجِّحُ الكتابُ عليها لأنَّهُ أشرف، وقيل: السُّنَّةُ لقوله تعالى: ﴿لَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، أما المتواترانِ مِنَ السُّنَّةِ فسواءٌ قطعاً كالآيتين [و] يَرَجِّحُ [قياسٌ قويٌّ دليلٌ] من إضافة الصفة للموصوف [حكم أصلِهِ] فاعلٌ «قويٌّ» المضاف لاعتماده على الموصوف، أو «قويٌّ» خبر مقدم و«حكم» مبتدأ مؤخر هذان مع إضافة «قويٌّ» ويجوز تنوينه مع إضافة «دليل» لِ «حكم»؛ فيكون لِ «دليل» حينئذٍ مِنَ الإعراب ما لِ «حكم» مما ذُكِرَ، ويجوز كون «قوي» ماضياً فاعله «دليل» المضاف بحكم أصله، والجملة صفة القياس، على قياسٍ ليس كذلك؛ كأن يدلَّ في أحد القياسين بالمنطوق، وفي الآخر بالمفهوم، أو يكون في أحدهما قطعياً وفي الآخر ظنياً، أو لِقَوَّةِ الظَّنِّ بقوَّةِ الدليل [و] يَرَجِّحُ [ما] قياس [فرَعُهُ مِنْ جنسٍ أصلِهِ] على قياسٍ ليس كذلك؛ لِأَنَّ الجنسَ بالجنسِ أشبه؛ فقياسنا ما دونَ أرش^(١) الموضحة^(٢) على أرشها حتى تحمله العاقلة مُقَدَّمٌ على قياس الحنفية له على غَرَامَاتِ الأموالِ حتى لا تَجْمُلَهُ، [و] يَرَجِّحُ [ما] قياس [تثبَّتْ علَّتُهُ بإجماعٍ قطعيٍّ] مما ثبتَ [بنصٍّ قطعيٍّ] لتقدُّمِ الإجماع على القياس كما علمتَ لما ثبتَ فيه [بإجماعٍ ظَنِّيٍّ] مما ثبتَ [بنصٍّ ظَنِّيٍّ] وقيلَ عكسُهُ؛ لِأَنَّ النَّصَّ الأَصْلُ وَحُجِّيَّةُ الإجماعِ إنما ثبتَ به [و] يَرَجِّحُ [قياسٌ المعنى على قياسِ الدَّلَالَةِ] لاشتغالِ الأوَّلِ

(١) الأرش: الدَّيَّةُ، أي دِيَّةُ الجِرَاحَاتِ، سُمِّيَ أرشاً لأنَّهُ من أسبابِ النَّزاعِ. تاج العروس، الزبيدي [١٧/٦٣ مادة: (أرش)].

(٢) الموضحة: من الشَّجَاجِ: التي بَلَغَتِ العَظْمَ فأوضَحَتْ عنه. تاج العروس، الزبيدي [٧/٢١٥ مادة: (وضح)].

وَعِلَّةُ ذَاتُ أَصْلِيْنِ، وَعِلَّةٌ ذَاتِيَّةٌ عَلَى حُكْمِيَّةٍ، وَمَا قَلَّتْ أَوْصَافُهَا أَوْ كَانَتْ مَتَعَدِّيَّةً أَوْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا أَوْ اقْتَضَتْ احتِيَاظًا فِي فِرْضٍ، أَوْ عَمَّتِ الْأَصْلَ، أَوْ اتَّفَقَ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا، أَوْ وَافَقَتْ أَصُولًا أَوْ عِلَّةً أُخْرَى،

على بعض المناسب، والثاني على لازمه أو أثره أو حكمه كما علم من مبحث الطرد في خاتمة القياس، [و] يَرَجَّحُ [عِلَّةُ ذَاتُ أَصْلِيْنِ] ^(١) مثلاً بأنَّ عِلَّةً بِهَا عَلَى ذَاتِ أَصْلٍ، وَقِيلَ: لَا؛ كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدَلَّةِ، مِثَالُهُ: وَجُوبُ الضَّمَانِ بِيَدِ الْمُسْتَأْمَرِ، عِلَّةً بِأَنَّهُ أَخَذَ الْعَيْنَ لِعَرَضِهِ بِلَا اسْتِحْقَاقٍ كَمَا عُلِّلَ بِذَلِكَ وَجُوبُ الضَّمَانِ بِيَدِ الْغَاصِبِ وَالْمُسْتَعِيرِ، وَعِلَّةً الْحَنْفِيَّةُ بِأَنَّهُ أَخَذَهَا لِيَمْلِكَهَا وَلَمْ يُعَلَّلْ بِهِ نَظِيرَ ذَلِكَ [و] يَرَجَّحُ [عِلَّةٌ ذَاتِيَّةٌ] لِلْمَحَلِّ كَالطَّعْمِ وَالْإِسْكَارِ [عَلَى] عِلَّةٍ [حُكْمِيَّةٍ] كَالْحَرَمَةِ وَالنَّجَاسَةِ؛ لِأَنَّ الذَّاتِيَّةَ الزَّمُّ، وَقِيلَ عَكْسُهُ لِأَنَّ الْحُكْمَ بِالْحُكْمِ أَشْبَهُ، [و] يَرَجَّحُ [مَا] عِلَّةً [قَلَّتْ أَوْصَافُهَا] لِأَنَّ التَّقْلِيلَ أَسْلَمَ، وَقِيلَ عَكْسُهُ؛ لِأَنَّ الْكَثْرَةَ أَكْثَرُ شَبَهًا [أَوْ كَانَتْ] أَي: الْعِلَّةُ [مَتَعَدِّيَّةٌ] فَتُرَجَّحُ عَلَى الْقَاصِرَةِ؛ لِأَنَّهَا أَفِيدُ بِالْإِلْحَاقِ بِهَا، وَقِيلَ عَكْسُهُ لِأَنَّ الْخَطَأَ فِي الْقَاصِرَةِ أَقْلٌ، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ لِتَسَاوِيهِمَا فِيمَا يَنْفَرِدَانِ بِهِ مِنَ الْإِلْحَاقِ فِي الْمَتَعَدِّيَّةِ وَعَدَمِهِ فِي الْقَاصِرَةِ [أَوْ كَثُرَتْ فُرُوعُهَا] مِنَ الْمَتَعَدِّيِّينَ فَتُرَجَّحُ عَلَى الْأَقْلِ فُرُوعًا، وَقِيلَ عَكْسُهُ، كَالْخِلَافِ فِي الْمَتَعَدِّيَّةِ وَالْقَاصِرَةِ، وَلَا يَأْتِي قَوْلُ التَّسَاوِيِّ هُنَا لِانْتِفَاءِ عِلَّتَيْهِ [أَوْ اقْتَضَتْ احتِيَاظًا] فَتُرَجَّحُ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا أَنْسَبُ مِمَّا لَا تَقْتَضِيهِ [فِي فِرْضٍ] قَيْدٍ بِهِ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الْاحتِيَاظِ إِذْ لَا يَحْتَاظُ فِي النَّدْبِ وَإِنْ احتِيَطَ بِهِ كَمَا مَرَّ؛ هَذَا مَعَ أَنَّ الْاحتِيَاظَ قَدْ يَجْرِي فِي الْمُنْدُوبِ كَمَا إِذَا شَكَّ هَلْ غَسَلَ عُضْوَهُ فِي الْوَضُوءِ ثِنْتَيْنِ؛ فَإِنَّهُ يُسَنُّ لَهُ أُخْرَى وَإِنْ احْتَمَلَ كَوْنَهَا رَابِعَةً احتِيَاظًا [أَوْ عَمَّتِ الْأَصْلَ] بِأَنَّ تَوَجُّدَ فِي جَمِيعِ جِزْيَاتِهِ؛ لِأَنَّهَا أَكْثَرُ فَائِدَةٍ مِمَّا لَا تَعُمُّ كَالطَّعْمِ الَّذِي هُوَ عِلَّةٌ عِنْدَنَا فِي الرُّبَا؛ إِذْ هُوَ مَوْجُودٌ فِي الْبَرِّ قَلِيلُهُ وَكَثِيرُهُ؛ بِخِلَافِ الْقَوْتِ الَّذِي عُلِّلَ بِهِ الْحَنْفِيَّةُ فَلَا يَوْجَدُ فِي الْقَلِيلِ مِنْهُ؛ فَجَوَّزَ الْحَنْفِيَّةُ مِنْهُ بِالْحِفَّتَيْنِ، [أَوْ اتَّفَقَ عَلَى تَعْلِيلِ أَصْلِهَا] الْمَأْخُودِ مِنْهُ فَيُرَجَّحُ عَلَى مَقَابِلِهَا لضعْفِهِ بِالْخِلَافِ فِيهِ [أَوْ وَافَقَتْ أَصُولًا] شَرْعِيَّةً فَيَقْدَمُ عَلَى الْمُوَافَقَةِ أَصْلًا وَاحِدًا لِقَوَّةِ الْأُولَى بِكَثْرَةِ مَا يَشْهَدُ لَهَا [أَوْ] وَافَقَتْ [عِلَّةً أُخْرَى] فَيَقْدَمُ عَلَى مَا لَيْسَ كَذَلِكَ، وَقِيلَ: كَالْخِلَافِ فِي التَّرْجِيحِ بِكَثْرَةِ الْأَدِلَّةِ،

(١) انظر: غاية الوصول في شرح لب الأصول، الشيخ زكريا الأنصاري [ص ١٦٢].

والوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي الوجودي فالعدمي البسيط فالمركب،
والوصف الباعث على الأمانة المطردة المنعكسة، فالمطردة والمتعدية على
القاصرة، والأعرف من الحدود السمعية على الأخرى فيها، والتعريف
الذاتي على العرضي، وكل من الصريح والأعم على ضده، ومر في القياس
وغيره ما يعرف منه مرجحات أخرى.

[و] يُرَجَّحُ [الوصف الحقيقي فالعرفي فالشرعي] لِأَنَّ الْحَقِيقِيَّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ
بِخِلَافِهِمَا، وَالْعُرْفِيُّ مَتَّفَقٌ عَلَيْهِ بِخِلَافِ الشَّرْعِيِّ كَمَا مَرَّ [الوجودي] مِمَّا ذَكَرَ [فالعدمي
البسيط] فِيهِ [فالمركب] فِي الْأَصَحِّ لضعفِ العدميِّ والمركبِ بالخلافِ فيهما، وَقِيلَ:
المركبُ بالبسيط، وَقِيلَ: هُمَا سَوَاءٌ، [و] يَرَجَّحُ [الوصفُ الباعثُ] عَلَى الْفِعْلِ [على
الأمانة] لظهورِ مناسبةِ الباعثِ [و] تَرَجَّحُ [المطردة المنعكسة] عَلَى الْمَطْرَدَةِ فَقَطْ؛
لضعفِ الثانيةِ بالخلافِ فِيهَا [فالمطردة] فَقَطْ عَلَى الْمُنْعَكِسَةِ فَقَطْ؛ لِأَنَّ ضَعْفَ الثَّانِيَةِ
بعدمِ الأطرادِ أَشَدُّ مِنْ ضَعْفِ الْأُولَى لعدمِ الانعكاسِ [و] تَرَجَّحُ [المتعدية على
القاصرة] فِي الْأَصَحِّ وَهَذَا قَدْ تَقَدَّمَ، [و] يَرَجَّحُ [الأعرف من الحدود السمعية] أَي:
الشَّرْعِيَّةِ [على الأخرى فيها] لِأَنَّ الْأَوَّلَ أَفْضَى لِمَقْصُودِ التَّعْرِيفِ مِنَ الثَّانِي، [و]
يَرَجَّحُ [التعريفُ الذاتي على العرضي] لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَوَّلِ يَفِيدُ كَوْنَهُ بِالْحَقِيقَةِ
بِخِلَافِ الثَّانِي، [و] يَرَجَّحُ [كُلُّ] بِالتَّنْوِينِ فِيهِ لِلتَّمَكِينِ يَوْجَدُ عِنْدَ فَقْدِ الْمُضَافِ إِلَيْهِ؛
أَي: كُلُّ وَاحِدٍ [مِنَ الصَّرِيحِ] مِنَ اللَّفْظِ [و] مِنَ [الأعم على ضده] مِنَ الْمُتَجَوِّزِ عَنْهُ
أَوِ الْمَشْتَرَكِ؛ لِتَطَرُّقِ الْخَلَلِ إِلَى التَّعْرِيفِ الثَّانِي هَذَا فِي الْأَوَّلِ وَمِنَ الْأَخْصَرِ فِي
الثَّانِي مُطْلَقًا؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْأَعْمِ أَفِيدُ لكَثْرَةِ الْمَسْمِيِّ فِيهِ، وَقِيلَ عَكْسُهُ أَخْذًا
بِالْمَحَقِّقِ فِي الْمَحْدُودِ، أَمَّا الْأَعْمُ وَالْأَخْصَرُ مِنْ وَجْهِ فَالظَّاهِرُ فِيهِمَا التَّسَاوِي [ومرَّ
القياسُ وَغَيْرُهُ] مِنَ الْأَبْوَابِ الْمُتَقَدِّمَةِ [ما] الَّذِي [يُعرف] بِالْبِنَاءِ لِغَيْرِ الْفَاعِلِ [منه
مرجحاتُ أُخْرَى] لِأَنَّهَا غَيْرُ مَنْحَصِرَةٍ فِيمَا مَرَّ تَرْجِيحُ بَعْضِ مَفَاهِيمِ الْمُخَالَفَةِ عَلَى
بَعْضِ، وَبَعْضُ مَا يُخَلُّ بِالْفَهْمِ عَلَى بَعْضٍ؛ كَالْمَجَازِ عَلَى الْإِشْتِرَاكِ، وَتَرْجِيحُ الشَّرْعِيِّ
عَلَى الْعُرْفِيِّ وَالْعُرْفِيِّ عَلَى اللَّغْوِيِّ فِي خِطَابِ الشَّارِعِ، وَمِنْ غَيْرِهِ أَرْجَحِيَّةُ مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ
يَعْمَلُ بِرَوَايَتِهِ عَلَى مَنْ عُلِمَ أَنَّهُ لَمْ يَعْمَلْ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ أَنَّهُ عَمِلَ.

الباب الرابع

الاجتهاد

في الاجتهاد: هو استفراغ الوُسْع لتحصيل ظنّ الحُكْم من فقيه؛ وهو المجتهدُ المُطلقُ، وشرطه تكليفٌ لا عَدَالَةٌ؛ إلا لقبولِ قولِهِ، ومَلَكَةٌ يُدْرِكُ بها المطلوبَ مطلقاً، أو في تلك الواقعة

[الباب الرابع: في الاجتهاد] المراد عند الإطلاق؛ أي: الاجتهادُ في الفروع [هو] لغةً: افتعالٌ مِنَ الجهد - بالفتح والضَّم - الطاقَةُ والمشَقَّةُ، واصطلاحاً [استفراغُ الوُسْع] مصدر مضاف لمفعوله، وحُذِفَ فاعِلُهُ؛ أي: استفراغُ المجتهدِ الوُسْعَ بأنَّ يبذلَ تمامَ طاقَتِهِ في النَّظَرِ في الأدلَّةِ [لتحصيلِ ظنِّ الحُكْم] من حيثُ إِنَّهُ فقيهٌ فلا حاجة لزيادة ابن الحاجب «الشرعي»، وخرج استفراغُ غيرِ الفقيه والفقيه لتحصيلِ قَطْعٍ بحكمِ عَقْلٍ، والظَّنُّ المحصَّلُ هو الفقهُ المعرَّفُ أوائلَ الكتابِ بظنِّ حُكْمٍ.. إلخ، فلذا عَبَّرَ به هنا، والمرادُ بالفقيه المستفرغُ المهْيِيُّ للفقه مجازاً شائعاً، ويكون بما يحصلُهُ فقيهاً حقيقةً، ولذا قال: [من فقيه] متعلِّقٌ باستفراغِ الوُسْعِ [وهو المجتهدُ المُطلق] ^(١)، إذ مَاصِدَقُ كُلِّ مَاصِدَقٍ الآخِر، وخَرَجَ به المجتهدُ المنتسبُ سواءً كان اجتهادَ مذهبٍ أم ترجيحٍ أم فتوى؛ فليس الكلامُ فيه، وكأنَّ المصنَّفَ أَخَذَ هذا من إطلاقِهِم المجتهدَ إذ المُطلقُ ينصرفُ للمفردِ الكاملِ [وشرطُهُ تكليفٌ] أي: بلوغُ وعقلٌ؛ لِأَنَّ الصَّبِيَّ لم يكْمُلْ عقلُهُ حتى يُعْتَبَرَ قولُهُ، وغيرُ المُمَيِّزِ لا تميِّزُ له يهتدي به لما يقوله [لا] شرطه [عدالة] على الأصحِّ لحصولِ الاجتهادِ لفاسقٍ [إلا لقبولِ قولِهِ] فيعتبرُ إذ لا يُعْتَدُ بخبرِ الفاسقِ [ومَلَكَةٌ] وهي العقلُ؛ أي: هيئةٌ راسخةٌ في النفسِ [يُدْرِكُ بها] أي: بالمَلَكَةِ [المطلوبِ] ما مِنْ شأنِهِ أَنْ يطلب، وقيل: العقلُ نفسُ العِلْمِ وقيل: ضرورتهُ [مطلقاً] أي: كُلُّ مَا مِنْ شأنِهِ ذَلِكَ طُلِبَ أَوَّلًا [أو] المطلوبِ [في تلك الواقعة] التي فيها الكلامُ بناءً على التجزئِ للاجتهاد، واكتفى بإدراكِ تلك

(١) انظر: الموافقات، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي [٥٧/١].

بتحرري الاجتهاد، وفقه النفس، وتوسطه درجة عربيّة، وأصولاً وبلاغاً،
وعلمه بآيات وأحاديث الأحكام، وخبرته بمواقع الإجماع، والناسخ
والمتواتر وضدّهما، وأسباب النزول، وحال الرواة والمتون، ويكفيه تقليد
الحفاظ وأئمة، لا علم الكلام،

في حصول مُسمّى الاجتهاد [بتجرّي الاجتهاد] أي: حصوله في بعض الأبواب
كالفرائض؛ بأن يعلم أدلته باستفراغ منه، وقيل: يمتنع تجزيه لاحتمال أن يكون فيما
يعلمه من الأدلة معارض لما علمه بخلاف من أحاط بالكلّ.

[وفقه النفس] أي: شدة الفهم بالطبع لمقاصد الكلام؛ لأن عند فقده لا يقال:
الاستنباط المقصود [وتوسطه درجة عربيّة] تمييز مجول؛ أي: من نحو وصرف
[وأصولاً] فقيهاً [وبلاغاً] من معانٍ وبيان، وسكت عن البديع فلا يتوقف عليه [وعلمه
بآيات وأحاديث الأحكام] أي: ما يدلّ منهما عليها؛ وإن لم يحفظ ذلك عن ظهر
قلب ليأتي بعلم العلوم الاستنباط، واعتبر علم الآيات والأحاديث؛ لأنها المستنبطة
منه، واعتبر أصول الفقه لأنه المعرف كيفية الاستنباط [وخبرته] أي: كونه خبيراً
[بمواقع الإجماع] لئلا يخرقه عند جهله به بمخالفته وخرقه كما مرّ حراماً، [و]
[بمواقع الناسخ] لتقدمه فإنه إن لم يكن خبيراً بذلك فقد يعكس [و] [بمواقع المتواتر]
من الكتاب والسنة لتقدمه فإن لم يكن خبيراً به فقد يعكس [وضدّهما] من المنسوخ
والآحاد لئلا يقدم عند الجهل بذلك مؤخرأ، [وأسباب النزول] فإن الخبرة بها تُرشد
لفهم المراد [وحال الرواة] في القبول والردّ لتقدم المقبول على المردود؛ فإن لم يكن
خبيراً فقد يعكس [والمتون] لتقدم الأصح منها على الصحيح وهو على الحسن
لترتبها كذلك؛ فإن لم يكن خبيراً به ربّما رجح العكس [ويكفيه] في خبرة هذين
[تقليد الحفاظ وأئمة] كذا بخطه ومراده أئمة الحديث فسقط المضاف إليه من القلم
كأحمد والشيخين فيعتمد عليهم في الترجيح والتخريج ومراتب المتون لتعذر معرفة
ذلك في زماننا إلا بواسطة، وهم أولى من غيرهم واشترطت هذه في التعديل
والتخريج في المجتهد، وهي كما قال السبكي شروط الاجتهاد لا صفة المجتهد.
قال المحلّي: وهو ظاهر^(١) [لا] شرطه [علم الكلام] لإمكان الاستنباط لمن يجزم

(١) انظر: الحاوي الكبير، الماوردي [٣٢/١٦].

وُنِدِبَ لَهُ الْبَحْثُ عَنِ الْمَعَارِضِ، وَدُونَهُ مَجْتَهَدُ الْمَذْهَبِ بِأَنْ يَخْرُجَ مَا يَدُلُّهُ عَلَى نصوصِ إمامِهِ كَالْمُزْنِيِّ وَدُونَهُ مَجْتَهَدُ الْفُتْيَا بِأَنْ يَتَّبَحَّرَ وَيَتَمَكَّنَ مِنَ التَّرْجِيحِ، وَاجْتِهَادُهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ، وَلَا يَخْطِئُ، وَوَقَعَ مِنْ أَصْحَابِهِ فِي حَيَاتِهِ، وَالْمَصِيبُ فِي عَقْلِيٍّ وَاحِدٍ.....

بعقيدة الإسلام تقليداً [وُنِدِبَ لَهُ] أي: المجتهد [البحث عن المعارض] كالمختصص وللقيّد والناسخ، وعن اللفظ هل معه قرينة تصرفه عن ظاهره ليسلم ما يستنبطه عن تطرق الخدش إليه لو لم يبحث؛ وإنما كان مندوباً لا واجباً لما تقدّم من التمسك بالعام قبل البحث عن المختص، ومن هذا الخلاف في البحث عن صارف صيغة «أفعل» من الوجوب لغيره، وزعم الزركشي ومن تبعه وجوب البحث وأنه لا يخالف ما مرّ لأن ذلك في جواز التمسك بالظاهر المجرد عن القرائن والكلام هنا في اشتراط معرفة العارض بعد ثبوته عنه بقرينة [ودونه] دون المجتهد المطلق [مجتهد المذهب بأن يخرج ما يدلُّه على نصوص إمامه] في المسائل [كالمزني] من أصحابنا [ودونه] أي: دون المطلق المقيّد المجتهد على مذهب إمامه [مجتهد الفتيا] بضم فسكون فتحية وفي «المصباح» الفتوى: - بالواو ففتح الفاء وبالياء فتضم - اسم من أفتى العالم بين الحكم [بأن يتبحر] في مذهب إمامه [ويتمكّن من الترجيح] بقول إمامه على قول آخر له أطلقهما الإمام، [واجتهاده صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَقَعَ] - قال الله تعالى: ﴿مَا كَان لِنَبِيِّ أَنْ يَكُونَ لَهُ أُسْرَى حَتَّى يُثَخِّنَ فِي الْأَرْضِ﴾ [الأنفال: 67]، وقال تعالى: ﴿عَفَا اللهُ عَنْكَ لِمَ أَذِنْتَ لَهُمْ﴾ [التوبة: 43] - عوتب على استبقاء أسرى بدر بالفداء وعلى الإذن لمن ظهر نفاقه في التخلف عن تبوك، ولا يكون العتاب فيما صدر عن وحي فيكون عن اجتهاد [ولا يخطئ] تنزيهاً لمنصب النبوة عن الخطأ في الاجتهاد، ومقابلته مقابل الصواب كما في «الجمع» [ووقع] الاجتهاد [من أصحابه] صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ [في حياته] كحكم سعد بن معاذ في بني قريظة بقتل مقاتلتهم وسبي ذريتهم فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «حَكَمْتُ فِيهِمْ بِحُكْمِ اللهِ تَعَالَى» رواه الشيخان^(١). وهو ظاهر في أنه عن اجتهاد منه [والمصيب] من المجتهدين [في عقليٍّ واحد] هو من صادف الحق فيه لتعيينه في

(١) صحيح البخاري [٣/١١٠٧/برقم: ١٨٧٨]، صحيح مسلم [٣/١٣٨٩/برقم: ١٧٦٩].

وغيره آثمٌ إجماعاً إن نفي ضرورياً، وفي نقلي فيه قاطعٌ، أو لا واحداً، وحكمُ الله سابقٌ على ظنِّ المجتهد لا تابعٌ، وهو مكلفٌ بإصابته فإن أخطأ فلا إثمٌ ما لم يقصّر؛ بل له أجرٌ أو أجران، كما أن للمصيب أجرين أو عشرة أجورٍ، ولا ينقضُ حكمُ مجتهدٍ في الاجتهاداتِ إلا إن خالف نصّاً من كتابٍ أو سنةً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، أو خالف اجتهادَ الحاكم به أو نصَّ إمامه، ولم يقلد، ونصححه، وتحرمُ منكوحه إن تغيّر اجتهاده أو اجتهادُ مقلّده،.....

الواقع كحدوث العالم وثبوت الباري وبعثة الرسل [وغيره] غير ذلك الواحد [آثمٌ إجماعاً بل] انتقالٌ لحكم آخر هو قوله: [كافرٌ إجماعاً إن نفي ضرورياً] كأن نفي إسلام كُله أو بعضه كما في بعثة محمد صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [و] المصيب [في نقلي] من المسائل الفقهية [فيه قاطعٌ] من نصٍّ أو إجماعٍ واختلف فيه لعدم الوقوف عليه [أو لا] قاطع فيها [واحداً] أيضاً هو الموافق لحكم الله تعالى في نفس الأمر [وحكمُ الله] تعالى المعتبر في الإصابة موافقته [سابقٌ على ظنِّ المجتهد] الحكم بالاجتهاد فإن وافق حكم الله فصوابٌ وإلا فلا [لا] حكم الله [تابعٌ] له لظنِّ المجتهد خلافاً للأشعري والباقلاني وآخرين، ثم على الأول قيل: لا دليل على حكم الله بل هو كدفين يصادفه من شاء الله تعالى، والصحيح أن عليه أماره [وهو] أي: المجتهد [مكلفٌ بإصابته] أي: الحكم لإمكانها، وقيل: لا لغموضه [فإن أخطأ فلا إثمٌ] لأنه لا تقصير منه كما قيده بقوله: [ما لم يقصّر] وإلا آثمٌ كترك الواجب عليه من بذله اجتهاده [بل له أجرٌ] لاجتهاده [أو أجران، كما أن للمصيب] للحكم الإلهي [أجرين أو عشرة أجور] وجاء بـ «أو» لاختلاف الروايات في ثواب كلٍّ، [ولا ينقضُ] بالبناء لغير الفاعل [حكمٌ مجتهدٍ في الاجتهاداتِ إلا إن خالف نصّاً من كتابٍ أو سنةً أو إجماعاً أو قياساً جلياً، أو خالف اجتهادَ الحاكم به] أي: حكمٌ بخلاف اجتهاده [أو نصَّ إمامه، ولم يقلد] غيره من الأئمة حيث يجوز التقليد، أمّا إن لم يجز بأن لم يقلد في حكمه أحداً لاستقلاله برأيه، أو قلّد غير إمامه حيث يمتنع تقليدٌ، وسيأتي بيان ذلك وإلى هذا القيد أشار بقوله [ونصححه] أي: التقليد؛ فإن قلّده حال تصحيح التقليد فلا نقض [وتحرمُ منكوحه] بالأولى باجتهاد منه، أو من مقلّدٍ يصحح نكاحه [إن تغيّر اجتهاده أو اجتهادُ مقلّده] بصيغة اسم المفعول بأن رأى

وإن حُكْمَ بِصِحَّتِهِ، وتغيّرُ اجتهادِ مُفْتٍ يلزمُهُ الإعلامُ لِيُكْفَ، وَيُنْفَذَ ما عَمِلَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ، وضمَانُ المُتَلَفِ إنْ تَغَيَّرَ لِقَاطِعِ.

مَنْ ذَكَرَ البطلانَ [وإنْ حَكَمَ] بالبناء للفاعل؛ أي: الحاكم أو لغيره نائب فاعله [بصِحَّتِهِ] وذلك لِظَنِّهِ أو ظَنِّ إمامِهِ حينئذِ البطلانُ وقيل: لا يحرُمُ إذا حَكَمَ الحاكمُ بالصَّحَّةِ لئلاَّ يُوَدِّيَ لنقضِ الحاكمِ الحكمَ بالاجتهادِ، وهو ممتنعٌ ويردُّ بأنَّهُ إنما يمتنعُ إذا نُقِضَ مِنْ أصلِهِ وليسَ مراداً هُنا، [وتغيّرُ اجتهادِ مُفْتٍ] بعد إفتائه [يلزمُهُ الإعلامُ] للمستفتي بالتغيير [لِيُكْفَ] المستفتي عن العملِ إنْ لم يكن عمله [وَيُنْفَذَ] ولا ينقض [ما عَمِلَ قَبْلَ التَّغْيِيرِ] إذ لا ينقضُ الاجتهادُ بالاجتهادِ [و] يلزمُهُ [ضمَانُ المُتَلَفِ] بصيغة اسم المفعول؛ أي: ما أفتى بإتلافه [إنْ تَغَيَّرَ] اجتهادهُ إلى عدم إتلافِهِ [لقاطعِ] مَنْ نَصَّ لتقصيره وإلّا فلا ضَمَانَ لِعُذْرِهِ.



الباب الخامس

التقليد

في التقليد: وهو أخذ قول الغير من غير معرفة دليله من حيث إفادته الحكم، ويحرم على المجتهد مطلقاً، ويلزم غيره في غير العقائد، ويجب تحديد النظر لتكرّر واقعة.....

[الباب الخامس: في التقليد:] جعله الجمهور من توابع الباب قبله فذكروه فيه، وأفرده المصنف لأنه مقابله [وهو أخذ قول الغير] أي: رأيه واعتقاده مجاز الدالّ عليهما القول الظني اللفظي أو الفعل أو التقرير [من غير معرفة دليله]^(١)، فخرج أخذ قول لا يختص بالغير كالمعلوم من الدين بالضرورة، وأخذ قول الغير مع معرفة دليله، فليس بتقليد بل اجتهاد وافق اجتهاد القائل؛ لأن معرفة الدليل من الوجه الذي باعتباره يفيد الحكم لا يكون إلا للمجتهد [من حيث إفادته الحكم] متعلق بمعرفة، وعرفه ابن الحاجب بالأخذ بقول الغير من غير حجة [ويحرم] أي: التقليد [على المجتهد مطلقاً] بأنواعه السابقة فلا يقلد كل فيما هو مجتهد لتمكّنه من الاجتهاد الذي هو أصل التقليد، ولا يجوز العدول عن الأصل الممكن لبدله كما في الوضوء والتميم، وقيل: يجوز التقليد فيه لعدم علمه به الآن، وقيل: يجوز للقاضي لحاجته لفصل الخصومة المطلوب لنجازه بخلاف غيره، وقيل: غير ذلك [ويلزم غيره] غير المجتهد المطلق عامياً كان أو غيره [في غير العقائد] لآية ﴿فَسْتَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ﴾ [النحل: ٤٣]، وقيل: يلزمه بشرط أن يتبين صحّة اجتهاد المجتهد بأن يبين له مستنده لسلّم من لزوم اتباعه في الخطأ الجائر عليه، وقيل غير ذلك، أمّا التقليد في العقائد فيمتنع على المختار وإن صحّ مع الجزم [ويجب] على المجتهد [تحديد النظر لتكرّر واقعة] له نسي دليلها الأوّل سواء تجدد له ما يقتضي الرجوع عمّا ظنّه فيها أم لا؛ إذ لو أخذ بالأوّل من غير نظر لكان أخذ الشيء من غير دليل له والدليل الأوّل لنسيانه لا ثقة ببقائه الظنّ به، وقيل: لا يجب التجديد بناءً على قوّة الظنّ السابق فيعمل به؛ لأنّ الأصل عدم رجحان غيره.

(١) البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف أبو المعالي الجويني [٨٨٨/٢].

وإعادة عامِّي استفتاء ظنه عن رأي والمفتي حي، ويمتنع تقليد من اعتقده مفضولاً مطلقاً لا أفضل أو مساوياً؛ وإن كان مفضولاً فلا يلزمه البحث، ويُقلد الميِّت ويستفتي من ظننت أهليته ولو قاضياً، ويكفي استفاضة علمه وظهور عدالته،

أما إذا لم ينسَ الدليل الأول فلا يجب التجديد للنظر إذ لا حاجة إليه حينئذٍ [و] يجب [إعادة عامِّي استفتاء] لعالم فيها [ظنه عن رأي] من المفتي لقياس أو شك في ذلك [والمفتي حي] إذ لو أخذ بجواب السؤال الأول من غير إعادة لكان أخذ الشيء من غير دليل، وهو في حقه قول المفتي، وقوله الأول لا ثقة ببقائه عليه لاحتماله مخالفته له باطلاعه على ما يخالفه من دليل؛ إن كان مجتهداً، أو نص؛ إن كان مقلداً، وقيل: لا يجب، أما إن عرف أنه عن النص أو الإجماع أو مات المفتي فلا حاجة للسؤال ثانياً كما جزم به الرافعي والنووي، [ويمتنع تقليد من اعتقده] أي: المقلد بصيغة الفاعل [مفضولاً مطلقاً] لأن أقوال المجتهدين في حق المقلد كالأدلة في حق المجتهد، فكما يجب الأخذ بالراجح من الأدلة يجب الأخذ بالراجح من الأقوال، والراجح منها قول الفاضل، وقيل: يجوز تقليد من اعتقده مفضولاً لوقوعه من الصحابة وغيرهم مشتهراً مكرراً من غير إنكار [لا] يمتنع تقليد من اعتقده [أفضل] من غيره من المجتهدين [أو مساوياً] له [وإن كان] المقلد المعتقد أفضلية أو مساواته [مفضولاً] في نفس الأمر اعتباراً باعتقاده [فلا يلزمه] أي: المقلد [البحث] عن الأرجح من المجتهدين لعدم تعيينه [ويقلد] بالبناء للفاعل؛ أي: السائل أو لغيره وحذف لعدم تعلق الغرض به [الميِّت] لبقاء قوله.

قال الشافعي: المذاهب لا تموت بموت أربابها، وقيل: لا يجوز لأنه لا بقاء لقول الميِّت بدليل انعقاد الإجماع بعد موت المخالف، وعورض بحجية الإجماع بعد موت المجمعين [ويستفتي من ظننت] بالبناء لغير الفاعل [أهليته] لافتاء باشتهار العلم والعدالة، وحذف قوله: «عرفت أهليته» لدلالة ما ذكر على ذلك بالأولى [ولو] كان [قاضياً] وقيل: القاضي لا يفتي في المعاملات للاستغناء بقضائه فيها عن الإفتاء [ويكفي استفاضة علمه وظهور عدالته] وقيل: يجب البحث عنهما بالسؤال عنهما، وعليه فالأصح الاكتفاء بواحد، وقيل: لا بد من اثنين، وما ذكر من الاكتفاء

وعليه بيانُ مستنديه لعامّي، وتأهّل لدركه، ولمجتهدي الفتوى بل عليه الإفتاء بمذهب إمامه، وكذا لمقلّدي صرفٍ لم يتجاوز المنقول، ويقعُ خلُوُ الزمانِ عن مجتهدي،

باستفاضة العلم هو ما في «الروضة» عن الأصحاب خلاف ما صحّحه «الجمع» من وجوب البحث [وعليه] أي: المفتي [بيان مستنديه] من إفتائه [لعامّي] سأله عنه استرشاداً: أي: طلب الإرشاد لنفسه بأن يُدعِنَ للقبولِ بيانِ الأخذِ لا تَعْتَنُ [وتأهّل] أي: العامّي [للدركه] لإدراكه، وعليه ندباً لا وجوباً بيان المأخذِ للعامّي إن لم يخفَ عليه؛ فإن خفي عليه بحيث يقصُرُ فهمُهُ عنه فلا يُبينُهُ له صوناً للنفس عن التعبِ فيما لا يخفى، ويعتذرُ له بخفاء ذلك عليه [ولمجتهدي الفتوى] - بفتح الفاء - كما علِمَ مما مرَّ [بل عليه] وجوباً [الإفتاء بمذهب إمامه] مطلقاً لوجود ذلك في الأعصارِ متكرراً من غير إنكارٍ بخلاف غيره؛ فقد أنكر عليه، وقيل: لا يجوزُ له لانتفاء وصف الاجتهادِ المطلقِ والتمكّنِ من تخريجِ الوجوه على نصوصِ إمامه عنه، وقيل: يجوز له عند عَدَمِ المجتهدي، وإن لم يكن قادراً على التخريج؛ لأنّه ناقلٌ لما يفتي به عن إمامه وإن لم يصرّح بقوله عنه، وهو الواقع في الأعصار المتأخّرة^(١). أما القادر على التخريج وهو مجتهدُ المذهب فيجوزُ له الإفتاء قطعاً كما ذكره الزركشي والبرماوي وغيرهما، تبعاً للشارح مَنْ نصَّ أو إجماع أو قياس فيما أفتى به السبكي في شرح المختصر وهو المتّجهُ خلافاً لما اقتضاه كلام الأمدّي من أن الخلاف في مجتهدي المذهب؛ إذ قضيته عدمُ جوازِ الإفتاءِ المجتهدي الفتوى، وهو بعيدٌ جداً لما أفاده النووي في مجموعته، [وكذا] الإفتاء بمذهب إمامه [لمقلّدي صرفٍ لم يتجاوز المنقول] ليس فيه شيءٌ من مقاماتِ الاجتهادِ السابقة [ويقعُ خلُوُ الزمانِ عن مجتهدي] بأن لا يبقى فيه مجتهدٌ، قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى لَا يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعاً مِنَ الْعِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَبْقَ عَالِمٌ اتَّخَذَ النَّاسُ رُؤَسَاءَ جُهَالاً فَسَأَلُوهُمْ فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا» رواه الشيخان^(٢). وعند مسلمٍ «إِنَّ بَيْنَ يَدَيِ السَّاعَةِ أَيَّامًا يُرْفَعُ فِيهَا الْعِلْمُ»^(٣)؛ أي: يُقْبِضُ أَهْلُهُ وَيَثْبُتُ

(١) حاشية العطار، حسن بن محمد بن محود العطار [٣٠/٦].

(٢) صحيح البخاري [٥٠/١/١٠٠]. (٣) صحيح مسلم [٢٠٥٦/٤/٢٦٧٢].

ولعامي أفتاه مجتهد في حادثة ولم يعمل؛ رجوع لمفت آخر، وعلى مقلد التزام مذهب معين يعتقد أنه أرجح، ومن عمل بقول مجتهد لم يجر له الرجوع عنه عن قوله اتفاقاً؛ أي: إن ترتب على رجوعه تليفق، ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ من كل بأهونه لأنه تلاعب، ومن ثم.....

الجهل، وقيل: لا يقع لخبر «الصحيحين»: «لا يزال ناس من أممي ظاهرين على الحق حتى يأتي أمر الله»^(١)؛ أي: الساعة؛ كما صرح بها في بعض الطرق. قال البخاري: وهم أهل العلم، وأجيب: بأن المراد من الساعة ما قرب منها جمعاً بين الأدلة [ولعامي أفتاه مجتهد في حادثة ولم يعمل] بفتياه فيها [رجوع لمفت آخر] فيها، أمّا في غيرها فله الرجوع مطلقاً، وخرج ما إذا عمل فليس له لرجوع [وعلى مقلد] بصيغة الفاعل عامياً كان أو غير عامي بأن لم يبلغ رتبة الاجتهاد [التزام مذهب معين] من مذاهب المجتهدين [يعتقده أرجح] وجوباً. وفي «البدر الطالع»: ينبغي أن يفسر بـ «يندب» وإلا لخالف قوله فيما مر، ومن ثم لم يجب البحث عنه على الأرجح. انتهى.

قال النووي بعد حكاية الوجوب عن الأصحاب الذي يقتضيه الدليل، القول الثاني أن يسعى المقلد في اعتقاد أرجحية المساوي بتتبع فضائله وجودة فكره، وقرة استنباطه ليحسن اختياره على غيره، وقيل: لا يلزمه التزامه؛ فله الأخذ فيما وقع له بما شاء من المذاهب [ومن عمل بقول مجتهد لم يجر له الرجوع عنه عن قوله اتفاقاً] بين الأصوليين [أي] تفسير لبيان محل الاتفاق [إن ترتب على رجوعه تليفق] وأن لا يترتب ذلك ففيه أقوال. قيل: له الرجوع فيما يأتي لأن التزام ما لا يلزم غير ملزم، وقيل: لا يجوز لالتزامه وإن لم يلزم التزامه، وقيل: لا يجوز في بعض، ويجوز في بعض توسطاً بين القولين، والأصح الأول [ويحرم تتبع رخص المذاهب بأن يأخذ] المقلد [من كل] من المذاهب [بأهونه] فيما يقع له من المسائل سواء الملتزم وغيره؛ فالجواز السابق عند عدم التليفق مقيد بهذا أيضاً [لأنه تلاعب ومن ثم] أي: من كونه

(١) صحيح البخاري [٣/١٣٣١/برقم: ٣٤٤١]، صحيح مسلم [٣/١٥٢٣/برقم: ١٩٢١].

ينبغي ترجيح كونه مفسقاً.

تلاعباً وهو في الدين حرامّ جاء فيه الوعيد الشديد [ينبغي ترجيح كونه] أي: تتبّعها [مفسقاً] مُسَقِّطاً عدالة مَنْ قامَ به، وبه يتبيّن ضعف القولِ المجوّزِ لذلك، هذا وقد ختم «الجمع» ومختصروه البابَ بالاعتقادِ وتدرّجوا إلى الاستطرادِ إليه بقولهم: ويلزم غيرَ المجتهدِ في غيرِ العقائدِ التقليديّة؛ فاستطردوا من ذلك الكلامِ عليه وجعلوه في خاتمةِ لهذا الباب، والمُصنّفُ لِدَقَّةِ نَظَرِهِ رأى إفرادَهُ لكونِهِ أصلاً مقصوداً في نفسه؛ بل هو أشدُّ مما قبله، فكان الختامُ بِهِ مِنْ بابٍ: ختامُهُ مِسْكُ بِيَابِ مُسْتَقِيلٍ فقال.



الباب السادس

أصول الدين

في أصول الدين وهو علمٌ بالعقائد الدينية عن الأدلة اليقينية أو علمٌ بما يُقصدُ به اعتقادٌ من القواعد الشرعية، وربّما عُرّف بما يشمل غير الاعتقاد لكن لأهميتها ألحقت بها، وهو علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الصّانِع.....

[الباب السادس: في أصول الدين] أي: مسائل الاعتقاد، وزاد على الأصوليين تعريفه بقوله: [وهو علمٌ] بحقيقته التي عرّفها أوّل الكتاب فلا يكفي الظنّ [بالعقائد] جمع عقيدة: أي: المعتقدات [الدينية] أي: المنسوبة إلى دين محمد صلى الله تعالى عليه وسلم سواءً أتوقفت على الشرع أم لا [عن الأدلة اليقينية] الظرف مستقرٌّ في محلّ الصّفة لعلم أو لغو يتعلّق بالأوّل بعلم، والجمع في الأدلة باعتبارها في المدلولات فهو من باب: ركب القوم دوابهم؛ إذ لا يعتبر في علم كلّ عقيدة دينية تعدّد دليله كما هو ظاهر [أو] يُعرّف بأنه [علمٌ بما] بالذي يُقصدُ به اعتقادٌ من القواعد الشرعية] من بيان لها [وربّما عُرّف] هذا العلم [بما] بتعريف [يشمل غير الاعتقاد] لكونه وسيلةً لما يقصد بالاعتقاد [لكن لأهميتها] وإن لم يجب اعتقادها [ألحقت بها] بالعقائد الدينية كمعرفة الجواهر والأعراض وهو المُسمّى بـ «العلم الإلهي» المُعرّف بعلم بأصول يُعرّف بها أصول الموجودات وما يعرض لها، وفائدته ظهور المعتقدات المُحقّقة والمعتقدات الباطلة، ويفارق العلم الطبيعيّ المُعرّف بأنه علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الجسم من حيث إنّه مُعرّضٌ للتغيير علم الكلام بأنّ هذا مَبْنِيٌّ على أصول الفلسفة، وعلم الكلام مَبْنِيٌّ على أصول الإسلام من كتاب الله وسنّة رسوله والإجماع والمعقول الذي لا يخالفها [وهو] أي: التعريف المشار إليه آخرًا، [علمٌ يُبحث فيه عن أحوال الصّانِع] هو من الألفاظ المتداولة لها المتكلمون، وجاء به الخبر المرفوع المقبول كما في «شرح النقاية» للسيوطي وغيره. والمراد بالأحوال ما يجب اعتقاده لمولانا من وجوب قيام صفات واستحالة قيام

والنُّبُوَّةُ والإِمَامَةُ والمَعَادِ، وما يتعلَّقُ بذلك يجبُ شرعاً النَّظْرُ لمَعْرِفَةِ اللهِ تعالى الواجِبَةِ لذَاتِهَا ثُمَّ لغيرِهَا الواجِبِ بوجوبِهَا؛ فهو أَوَّلُ واجِبٍ مطلقاً. وقالَ جمعٌ مُحَقِّقُونَ: أَوَّلُهُ القصدُ إلى ذلك النَّظْرِ، وهي أَوَّلُ واجِبٍ ذاتيٍّ؛

أُخْرَى، ومِنْ إِمكَانِ قِيَامِ صِفَاتٍ آخِرِيَّةٍ، [و] أحوال [النُّبُوَّةِ] كذلك [و] أحوال [الإِمَامَةِ و] أحوال [المَعَادِ] هذا الذي لا يجبُ مُعْتَقَدُهُ ولا يضرُّ الجهلُ به في الإيمان بالمَعَادِ، وبما فيه مما جاء به النَّصُّ، وإنْ ذَكَرَ في كتب العقائدِ وعُرِفَ عِلْمٌ بما يشملُهُ لمداخِلَتِهِ لِكُتُبِهِ عَادَةً [وما يتعلَّقُ بذلك] مِنَ الأُمُورِ المذكُورَاتِ في كتبِ علمِ الكلامِ لمناسبةِ بَيْنِهَا وبَيْنِهِ، وفائدةُ علمِ أصولِ الدِّينِ معرفةً ما يُطلَبُ اعتقادهُ واستمدادهُ مِنَ النَّصِّ أو الإجماعِ أو العقلِ الذي لا يعارضُهُ شيءٌ منها [بجب] إجماعاً كما ذَكَرَهُ السَّعْدُ التفتازاني^(١)، كغيره [شرعاً] أي: من جهته فهو تمييزٌ لما تقدَّمَ أَنْ لا حُكْمَ قَبْلَ الشَّرْعِ [النَّظْرُ] المؤدِّي [لمعرفةِ اللهِ تعالى الواجِبَةِ] أي: المعرفة [لذاتها] فوجبَ النَّظْرُ المتوقِّفَةُ عليه؛ إذ ما توقَّفَ عليه الواجبُ المطلقُ واجبٌ بوجوبِهِ، والمرادُ النَّظْرُ على طريقِ العامَّةِ؛ أمَّا على طريقِ المتكلمينِ مِنْ تحريرِ الأدلَّةِ الكلاميَّةِ وتدقيقِهَا، ودفعِ الشُّبُهَةِ عنها ففرضُ كفايةِ في المتأهِّلِ لَهَا، فيكفي قِيَامُ البعضِ به، أمَّا غيرُهُ ممن يُخشى عليه مِنَ الخوضِ فِيهِ الوقوعُ فِي الشُّبُهَةِ فَيَمْتَنِعُ عليه الخوضُ، وهو محلُّ نهيِ الشافعيِّ عن الاشتغالِ بعلمِ الكلامِ. وقد أطال الغزاليُّ في ذلك في كتاب «إلجامِ العوامِ عن علمِ الكلامِ» والخلافُ؛ أيجِبُ النَّظْرُ في غيرِ معرفةِ اللهِ تعالى لما عَرَفَتْ مِنَ الإجماعِ على وجوبِ النَّظْرِ فِيهَا، وقد قيلَ مِنْ بعضِ الأشاعرةِ والمعتزلةِ: إِنَّ وجوبَهُ بالعقلِ [ثمَّ] النَّظْرُ المؤدِّي [لغيرِهَا] لغيرِ المعرفةِ المذكورةِ مِنَ المتعلِّقِ بِهَا [الواجِبِ بوجوبِهَا] كأحوالِ الأنبياءِ والمعادِ [فهو] أي: النَّظْرُ [أَوَّلُ واجِبٍ مطلقاً] أي: من غيرِ تقييدِ بذاتيٍّ أو بغيره.

[وقالَ جمعٌ مُحَقِّقُونَ: أَوَّلُهُ] أَوَّلُ واجِبٍ مطلقاً [القصدُ إلى ذلك النَّظْرِ] لأنَّهُ الطريقُ لحصوله، وحصوله يتوقفُ عليه المعرفةُ الواجِبَةُ فوجبَ لذلك [وهي] أي: المعرفة [أَوَّلُ واجِبٍ ذاتيٍّ] بخلافِ النَّظْرِ والقصدِ إليه؛ فوجبَ كلُّ لكونه وسيلةً

(١) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي [١١/١].

فإن قلت: أئتم وصحَّ إيمانه، وإنما يُتصوَّرُ ممَّن ينشأ بنحو قَلَّةِ جَبَلٍ؛ لأنَّ
 غَيْرَهُ مستدلٌّ وإن لم يُحسِّنْ ترتيبَ الدَّلِيلِ والترجمة عنه، وسواءً نَظَرَ أم قَلَّدَ
 لا بُدَّ مِنْ أَنْ يَجْزِمَ عَقْدَهُ بأنَّ العالَمَ حادِثٌ ولَهُ مُحدِثٌ أوْجَدَهُ على غايةِ
 الإحكام بلا احتياجٍ إليه، ولو شاء ما أخذته هو الله الواحدُ ذاتاً؛ أي: ليسَ
 لَهُ انقسامٌ.....

للمعرفة [فإن] تَرَكَ المكلف النَّظَرَ الموصل للمعرفة و[قلت] في وجوب الصانع وما
 يجب له مع كمال الجزم وعدم قبول التزلزل عنه رأساً [أئتم] لتركه الواجب عليه من
 المعرفة والنَّظَرَ والقصد إليه [وصحَّ إيمانه] أمَّا التقليد بلا جزم فإن كان مع احتمال
 شكٍّ فلا صحَّة له قطعاً، إذ لا لإيمان مع أدنى تردد وإن كان مع جزم إلاَّ أنَّه غير
 قوي بل يقبل التزلزل فلا عبرة به [وإنما يُتصوَّرُ] التقليد لما تقدَّم مِنْ أَنَّ المراد بالنَّظَرَ
 على طريق العمامة كالأستدلال بالصنعة على الصانع [ممَّن ينشأ بنحو قَلَّة] - بضمَّ
 القاف وتشديد اللام - قال في «المصباح»: أعلى [جبل] ^(١) ما عنده من يعرف عنه
 النَّظَرَ العامِّي فهو في غفلة عنه [لأنَّ غَيْرَهُ] من هو ثمةً [مستدل] بما ذكَّر على وجود
 الصانع وذلك النَّظَرُ كافٍ [وإن لم يُحسِّنْ ترتيبَ الدَّلِيلِ] على طريق المتكلمين لما مرَّ
 أنَّه غير واجب عيناً بل كفايةً، والكلام في العيني [و] لا يُحسِّنُ [الترجمة] التعبير
 [عنه] عن الترتيب؛ لأنَّ وجوب ذلك يتوقف على وجوب العمل به وليس هو كذلك
 [وسواءً نظر] المكلف: أي: بالواجب عليه مِنَ النَّظَرِ فخرج مِنَ الإثم [أم قَلَّدَ] من
 غير نظر قائم [لا بُدَّ] لا فراق في صحَّة إيمانه والاعتداد به [مِنْ أَنْ يَجْزِمَ عَقْدَهُ] اسم
 مصدر من اعتقدَ [بأنَّ العالَمَ] - بفتح اللام - لما سوى الله تعالى وصفاته من سائر
 الأجناس [حادِثٌ] أي: وُجِدَ بعد أن لم يكن [و] أنَّه [لَهُ مُحدِثٌ] صانع، ولو عَبَّرَ به
 لكان أولى؛ لأنَّ أسماء الله تعالى لم يَرِدْ فيها إطلاقُ هذا الوصف عليه [أوْجَدَهُ] أي:
 العالَمَ [على غاية] نهاية [الإحكام] الإتيان [بلا احتياج] منه سبحانه [إليه] أصلاً لأنَّه
 الغنيُّ المطلق، وما كان كذلك لا حاجة له [ولو شاء] عدم إحداثه [ما أخذته] إذ هو
 الفاعل المختار [هو] أي: المحدث للعالَمِ [الله] الذات الواجب [الواحدُ ذاتاً]
 ووصفاً وفعلاً وأشار لذلك المُصنِّفُ بقوله: [أي: ليسَ لَهُ انقسامٌ] لا مِصْلاً بأنَّ

(١) المصباح المنير، الفيومي [٢/٥١٥].

ولا شبهة بينه وبين غيره بوجه، فحقيقته مخالفة لحقيقة غيره، القديم.

ليس بجسم ولا جوهر ولا عرض.....

يكون ذا أجزاء؛ إذ لو كان له لكان مُحدثاً لسبق تفرُّقها على اجتماعها، ولا منفصلاً بأن يكون متعدداً كما تقول النصارى - ثالث ثلاثة - إذ لو كان كذلك لجاز أن يريد أحدهما شيئاً والآخر ضده الذي لا ضدَّ له؛ كحركة زيد وسكونه فيمتنع وقوع المراد؛ بل امتناع ارتفاع الضدين المذكورين كاجتماعهما فتعين وقوع أحدهما؛ فالعاجزُ عن مراده ليس إلهاً، وكذا القادر لأنه مثل العاجز فيجوز عليه ما جاز عليه فاستحال تعدُّده [ولا شبهة بينه وبين غيره بوجه] من وجوه الشبه. قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ﴾ [الشورى: ١١]، فلا مشابهة له في فعلٍ من أفعاله لتنزُّهه عن الحاجة المزاولة وعدم مانع في فعل ما؛ وهي شأن غيره ﴿فحقيقته﴾ أي: بل هي [مخالفة لحقيقة غيره] قال تعالى: ﴿وَلَمْ يَكُنْ لَهُ كُفُوًا أَحَدٌ﴾ [الإخلاص: ٤]، ويبيِّن ذلك بقوله: [القديم] لا ابتداءً لوجوده وإلا لاحتاج لمُحدثٍ، ومُحدثه لآخر فيتسلسل أو يدور وكلاهما مُحالٌ فلازمه مُحال.

[ليس بجسم] هو المركَّب من الجوهر المفرد الذي لا يتجزأ [ولا جوهرًا]^(١) وعند المتكلمين: الجزء الذي لا يتجزأ من أجزاء الأجسام، وعند الفلاسفة ماهية إذا وُجدت في الأعيان كانت لا في موضع وهو منحصر في خمسة: هيولى وصورة وجسم ونفس وعقل؛ لأنه إمَّا أن يكون مجرداً أو لا. الأوَّل إمَّا أن يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف أو لا يتعلق. الأوَّل: العقل، والثاني: النفس. والثاني من التريد: أي: غير المجرد إمَّا مركَّب أو لا. الأوَّل: جسم، والثاني: إمَّا حالٌّ؛ وهو الصورة، أو محلٌّ وهو الهيولى، [ولا عرض] هو الموجود المحتاج في وجوده الموضوع: أي: محلٌّ يقوم به كاللون المحتاج في وجوده لجسم يحلُّه ويقوم به وهو نوعان: قارُّ الذات؛ وهو ما يجتمع أجزاءه في الوجود كالبياض والسواد، وغير قارُّ: ما ليس كذلك كالحركة والسكون، والجملة بعده خبر بالمفرد نحو قوله تعالى: ﴿وَهَذَا ذِكْرٌ مُّبَارَكٌ أَنْزَلْنَاهُ﴾ [الأنبياء: ٥٠]، أو عطف بيان على الخبر قبلها، أو بدلٌ منه كما يدلُّ له ما تقدّمه، وكأنَّ حذفه إيجاز: أي: تنزيه عن ذلك لتنزهه عن الحدوث،

(١) شرح متن جمع الجوامع، الجلال شمس الدين المحلي [٢/٢٥٨].

تَنَزَّهَ عَنِ الزَّمَانِ وَالْمَكَانِ، فَعَالَ لَمَا يَرِيدُ لَا يَتَعَامَى عَلَيْهِ مُمَكِّنٌ، لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ، الْقَدْرُ خَيْرُهُ وَشُرُّهُ مِنْهُ، عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ؛.....

وهذه والثلاثة حادثة لأنها أقسام العالم؛ إذ هو إما قائم بنفسه أو لا. الثاني العرض، والأول يُسَمَّى بالعين؛ وهو محلُّ المقوم له إما مركب أو لا. الثاني الجوهر وقد يقيد بالفرد والأول الجسم [تنزّه] أي: اتَّصَفَ بالتقديس [عن الزمان] هو عند المتكلمين عبارة عن متجددٍ معلوم يقدرُ به موجودٌ آخر موهوم؛ كأتيك عند طلوع الشمس فطلوعها معلوم، والمجيء موهوم فإذا قُدِّرَ بذلك المعلوم زال الإيهام، [والمكان] عند المذكورين الفراغ المتوهّم الذي يشغله الجسم وينفذ فيه أبعاده كوجوده قبلها، وحذف ما في «اللُّبِّ» و«الجمع» من قوله: «ولا قطر ولا أوان» لاستلزام ما ذكر لهما لأنهما من أجزاء المكان والزمان فعطفهما عليهما عطف جبريل على الملائكة؛ إذ القَطْرُ مكان مخصوص كالبلد، والأوان زَمَنٌ مخصوصٌ كزَمَنِ الزَّرْعِ، والمُصَنَّفُ راعى الإيجاز المناسب لزمانه، وصاحَبَ الخطابة اللائقة بأربابِ أوانه، [فعَالَ لَمَا يَرِيدُ، لَا يَتَعَامَى عَلَيْهِ مُمَكِّنٌ] قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا قَوْلُنَا لِشَيْءٍ إِذَا أَرَدْنَاهُ أَنْ نَقُولَ لَهُ كُنْ فَيَكُونُ﴾ [النحل: ٤٠] [ليسَ كَمِثْلِهِ] أي: كصفته أو كذاته كما في «مثلك لا يفعل كذا» كناية عن المبالغة في نفيه عنه؛ لأنّه إذا نُفِيَ عَمَّنْ يَنَاسِبُهُ وَيَسُدُّ مَسَدَهُ كَانَ نَفِيَهُ عَنْهُ أَوْلَى. ومن قال: الكاف مزيدة لعلّه عبر أنّه يعطي معنى ليس مثل غير أنّه أكد لما ذكرنا، وفيه طولٌ أو دَعَتْهُ شَرْحِي الكبير لنظمي «قواعد الإعراب»^(١). [شيءٌ] أي: لا مناسبة بينه وبين غيره في شيءٍ ما حتّى يتمائلا فيه، وفي العبارة اقتباس؛ وهو تضمين المتكلم شيئا من القرآن أو السنّة لا على أنّه منه، وهو وضربُ المثل من ذلك جائز في غير مجوّزٍ مما لا يليق بما ذُكِرَ، وقد أَلَّفَ فِيهِ الحافظ السيوطي مؤلفاً حافلاً ذَكَرَ فِيهِ نقول مذاهب الأئمة وهو نفيسٌ جداً، [الْقَدْرُ] هو هنا ما يقع من العبد مما قُدِّرَ أَرْزَلاً، وهو مبتدأ أُبْدِلَ مِنْهُ بَدَلاً مطابقاً بدلٌ مفصّلٌ من مجمل قوله: [خَيْرُهُ وَشُرُّهُ] والخبر كائن [منه] تعالى بخلقه وإرادته، قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، [عِلْمُهُ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يُعْلَمَ] واجباً أو ممكناً أو ممتنعاً، جزئياً أو كلياً، وَجِدَ أَوْ سَيُوجَدُ. قال تعالى: ﴿أَحَاطَ بِكُلِّ شَيْءٍ

(١) انظر: الدرّ المصون في علم الكتاب المكنون، السمين الحلبي [٣٥٦/١٥].

حَتَّى لِلجَزئِيِّ وَالْمَمْتَنِعِ، وَقَدْرَتُهُ مَحِيظَةٌ بِكُلِّ مَمْكِنٍ، وَإِرَادَتُهُ سَابِقَةٌ لِكُلِّ مَحْدَثٍ وَإِنْ نَهَى عَنْهُ فإِرَادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ غَيْرُ مَحْبَبَتِهِ وَرِضَاهُ،.....

عَلَمًا ﴿[الطلاق: ١٢]، [حتى] غاية لما قَدَرناهُ [للجَزئِيِّ وَالْمَمْتَنِعِ] والنصُّ عليهما للردِّ على المخالف فيهما [وقدرته] الأزلِيَّة الأبدِيَّة [محيطةٌ شمولاً [بكلِّ مَمْكِنٍ] قال تعالى: ﴿وَاللَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ﴾، وهو مِنَ العام الباقي في التنزيل على عمومه إذ المرادُ بشيءٍ فيه مشيئةٌ، وهو أَحَدُ معنِيهِ لا الثابت الشاملِ للحقِّ كما قال تعالى: ﴿قُلْ أَتَى شَيْءٌ أَكْبَرَ شَهْدَةً قُلِّ اللَّهُ﴾، حتى يكونَ مِنَ العامِّ المخصوصِ بغيرِهِ تعالى وغير صفاته بدلالةِ العقل، وقد بيَّنناه في «ضياء السبيل»، [وإرادته] التي يتخصَّصُ بها الممكن ببعضٍ ما يجوز عليه [سابقةٌ لكلِّ محدثٍ] عبَّر به مكانَ حادثٍ تَفَنُّناً. قال تعالى: ﴿مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا﴾ [الحديد: ٢٢]، فلا يقعُ في الكونِ خلافَ مرادِهِ تعالى [وإنْ نهى عنه] عن ذلك المحدثِ شرعاً فيكونُ مرادُهُ كما أرادَهُ وإنْ نهى عن التلبُّسِ به في الشرعِ الشريفِ، لكن لا يتعلَّقُ المكلفُ إلَّا بالثاني لأنَّهُ الذي يصلُ إليه حالاً، وما قبله مخفيٌّ عنه لا يدري أمرُهُ، وإنْ بان بعدُ لعدم وقوع خلافه.

وقد أطنبَ العلماء في ردِّ التَّمَسُّكِ به لما يؤدِّي إليه من انحلال الأمر واختلاف الشرع [فإِرَادَتُهُ وَمَشِيئَتُهُ] لشيءٍ ما [غيرُ مَحْبَبَتِهِ وَرِضَاهُ] وأمره، فالله تعالى أرادَ وشاءَ مِنَ الكافرِ كفرَهُ وإنْ لم يأمرهُ به ولا رَضِيَ له ولا أَحَبَّهُ منه. قال تعالى: ﴿وَلَا يَرْضَى لِعِبَادِهِ الْكُفْرَ﴾ [الزمر: ٧]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ﴾ [الأعراف: ٢٨]. وقال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران: ٣٢]. وروي أَنَّ الجبائي دخل على الصاحبِ بن عبادٍ وعنده الأستاذُ الإسفرائيني فقال الجبائي: سُبْحَانَ مَنْ تَنَزَّهَ عن الفحشاءِ، فعَلِمَ به الأستاذُ رَمَزَهُ وَأَنَّهُ حَقٌّ أُريدَ به باطل، فقال الأستاذُ: سُبْحَانَ مَنْ لا يقعُ في ملكِهِ إلَّا ما يشاءُ، ففهِمِ الجبائي أَنَّ الأستاذَ نَظَرَ لِرَمَزِهِ. وفي الحديث: «اتَّقُوا فِرَاسَةَ الْمُؤْمِنِ فَإِنَّهُ يَنْظُرُ بِنُورِ اللَّهِ»^(١)، فقال له: أَوْ يَشَاءُ رَبُّنَا أَنْ يُعْصَى؟! فقال الأستاذُ: أَفِيُعْصَى رَبُّنَا قَهْرًا؟! فقال له: أَرَأَيْتَ إِنْ سَلَكَ بِي سَبِيلَ الرَّدَى وَمَنَعَنِي مِنَ الهُدَى؟ أَحَسَنَ إِلَيَّ أَمْ أَسَاءَ؟ فقال: إِنْ فَعَلَ فِي مَلِكِكَ فَقَدْ أَسَاءَ وَإِلَّا فلا يُسألُ عَمَّا

(١) سنن الترمذي [٢٩٨/٥/برقم: ٣١٢٧].

ما عَلِمَ أَنَّهُ يَوْجَدُ أَرَادَ وَجُودَهُ، وَمَا لَا فَلَآ، بِقَاوُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ كَعَلِمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ، كَلَامُهُ وَاحِدٌ وَتَنَوُّعُهُ فِي الْأَزْلِ إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ، وَجُودُهُ كَوْجُودِ غَيْرِهِ، عَيْنُ ذَاتِهِ عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ أَنَّهُ زَائِدٌ لَمْ يَزَلْ بِمَعَانِي أَسْمَائِهِ، تَعُمُّ صِفَاتٍ فَعَلِهِ حَادِثَةٌ؛ لِأَنَّهَا إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقَدْرَةِ، وَلَا مَحْذُورَ فِي اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْإِضَافَاتِ؛ كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ،

يشاء - فُبِهَتْ الَّذِي كَفَّرَ - [مَا] الَّذِي أَوْ شَيْءٍ [عَلِمَ] أَزْلًا [أَنَّهُ يَوْجَدُ] يَخْرُجُ لِعَالَمِ الشَّهَادَةِ [أَرَادَ وَجُودَهُ] وَإِنْ نَهَى عَنْهُ وَإِنْ كَانَ غَيْرَ مَأْذُونٍ بِهِ شَرْعًا [وَمَا] عِلْمُ أَنَّهُ [لَا] يَوْجَدُ [فَلَآ] يَرِيدُ وَجُودَهُ لِثَلَا يَكُونُ عَاجِزًا إِذْ يَسْتَحِيلُ خِلَافَ الْعِلْمِ فَالْإِرَادَةُ تَابِعَةٌ لِلْعِلْمِ [بِقَاوُهُ غَيْرُ مُتَنَاهٍ] أَي: لَا آخِرَ لَهُ [كَعَلِمِهِ وَقَدْرَتِهِ وَإِرَادَتِهِ] لِأَنَّ صِفَاتِهِ أَزَلِيَّةٌ أَبَدِيَّةٌ وَمَا هُوَ كَذَلِكَ لَا يَتَنَاهَى [كَلَامُهُ] تَعَالَى وَهُوَ صِفَةٌ يَعْبُرُ عَنْهَا بِالنَّظْمِ الْمَعْرُوفِ الْمُسَمَّى بِكَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى أَيْضًا، وَيَسْمَيَانِ بِالْقُرْآنِ؛ وَهُوَ مَبْتَدَأٌ وَخَبَرٌ [وَاحِدٌ] لِأَنَّهُ صِفَةٌ وَذَلِكَ شَأْنُهَا [وَتَنَوُّعُهُ] لِأَمْرِ وَنَهْيٍ وَخَبَرٍ وَوَعْدٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ [فِي الْأَزْلِ] - بِفَتْحِ أَوَّلِهِ - وَهُوَ اسْتِمْرَارُ الْوُجُودِ فِي أَزْمَنَةٍ مُقَدَّرَةٍ غَيْرِ مُتَنَاهِيَةٍ فِي جَانِبِ الْمَاضِي كَمَا أَنَّ الْأَبَدَ كَذَلِكَ فِي الْمُسْتَقْبَلِ [إِنَّمَا هُوَ بِحَسَبِ التَّعَلُّقِ] الْإِرْتِبَاطِ الْمَعْنَوِيِّ بَيْنَ الصِّفَةِ وَمَا تَتَعَلَّقُ بِهِ بِحَيْثُ لَا يَعْقِلُ أَحَدُهُمَا إِلَّا بِالْآخِرِ؛ فَإِنْ تَعَلَّقَ بِطَلْبِ إِجَادِ فِعْلٍ فَأَمْرٌ أَوْ بِتَرْكِهِ فَنَهْيٌ؛ فَالصِّفَةُ وَاحِدَةٌ وَالتَّعَدُّدُ لِلتَّعَلُّقِ [وَجُودُهُ] تَعَالَى [كَوُجُودِ غَيْرِهِ] فِي أَنَّهُ [عَيْنُ ذَاتِهِ عِنْدَ] الشَّيْخِ [الْأَشْعَرِيِّ وَأَتْبَاعِهِ وَأَكْثَرِ الْمُتَكَلِّمِينَ] بِالرَّفْعِ مَبْتَدَأٌ؛ وَمِنْهُمْ الرَّازِيُّ [أَنَّهُ زَائِدٌ] عَلَى الذَّاتِ فَهُوَ صِفَةٌ نَفْسِيَّةٌ، وَهِيَ الثَّابِتَةُ لِلذَّاتِ مَا دَامَ غَيْرَ مُعَلَّلٍ بِعِلَّةٍ، وَعَلَى الْأَوَّلِ فإِطْلَاقُ الصِّفَةِ عَلَيْهِ لِحَمَلِهِ حَمْلَهَا يَقَالُ: ذَاتٌ مَوْجُودٌ [لَمْ يَزَلْ] أَزْلًا وَلَا يَزَالُ أَبَدًا مَوْجُودًا، وَحَذْفُ لِدَلَالَةِ مَا ذَكَرَهُ عَلَيْهِ إِذْ مَا ثَبِتَ قَدُمُهُ اسْتِحَالَ عَدَمُهُ [بِمَعَانِي أَسْمَائِهِ] وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَى الذَّاتِ بِاعْتِبَارِ صِفَةٍ كَالْعَالَمِ الْقَادِرِ [تَعُمُّ] اسْتِدْرَاكُ مَنْ عَمُومِ أَسْمَائِهِ [صِفَاتِ فَعَلِهِ] كَالْخَالِقِ وَالْمَحْيِيِّ، وَيَقَالُ لَهَا: التَّكْوِينُ [حَادِثَةٌ] عِنْدَ الْأَشْعَرِيِّ [لِأَنَّهَا] أَي: صِفَاتِ الْفِعْلِ [إِضَافَاتٌ تَعْرِضُ لِلْقَدْرَةِ] بِتَعَلُّقِهَا، فَإِنْ تَعَلَّقَتْ بِأَحْيَاءٍ زَيْدٍ فِإِحْيَاءٍ أَوْ بِإِعْدَامِهِ فِإِمَاتَةٍ، فَهِيَ تَعَلُّقَاتُ الْقَدْرَةِ بِمَتَعَلِّقَاتِهَا فِي أَوْقَاتِ تَعَلُّقِهَا [وَلَا مَحْذُورَ] مَحْذُورٌ عَقْلًا أَوْ شَرْعًا [فِي اتِّصَافِهِ تَعَالَى بِالْإِضَافَاتِ؛ كَكُونِهِ قَبْلَ الْعَالَمِ أَوْ بَعْدَهُ أَوْ مَعَهُ] لِأَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبُ الْوُجُودِ، وَهُوَ شَامِلٌ لِكُلِّ مَا ذُكِرَ، وَإِذَا كَانَتْ صِفَةُ الْفِعْلِ

فَأَزَلِيَّةٌ أَسْمَائِهِ إِنَّمَا هِيَ مِنْ حَيْثُ رَجُوعٍ مَا دَلَّ عَلَى صِفَةِ الْفِعْلِ إِلَى الْقُدْرَةِ
وبصفاتِ ذَاتِهِ الْقَدِيمَةِ بِقَدَمِهَا وَالزَّائِدَةَ عَلَيْهَا، وَالْمُحَالَ بِتَعَدُّدِ الْقُدَمَاءِ فِي
الذَّاتِ لَا هِيَ هُوَ وَلَا غَيْرُهُ، وَهِيَ مَا دَلَّ عَلَيْهَا فَعَلُهُ مِنْ حَيَاةٍ وَعِلْمٍ.....

مخلوقة والمخلوقة غير أزليّة، ويوصف بها تعالى وأوصافه أزليّة [فأزليّة أسمائه]
المؤمى إليها في سابق كلامه، وكذا أبديتها التي ذكرنا [إنما هي من حيث] - بالبناء
على الضم - في الأصح من جهة [رجوع ما دل على صفة الفعل] بها من أسمائه
[إلى القدرة] وهي أزليّة فتجوز بوصفه بتعلق صفته لا الفعل؛ فالخالق مثلاً من شأنه
الخلق؛ أي: الذي هو بالصفة التي يصحُّ بها الخلق؛ وهي القدرة كما يقال: الماء
بالكوز مُرُو؛ أي: هو بالصفة التي يحصلُ بها الإرواء عند مصادفة الباطن، فإن أُريدَ
بالخالق مَنْ صَدَرَ مِنْهُ الْخَلْقُ فَلَيْسَ صَدُورُهُ أَزَلِيًّا، ذَكَرَ ذَلِكَ الْغَزَالِيُّ وَبَيَّنَ رَجُوعَ
الْأَسْمَاءِ كُلِّهَا لِلذَّاتِ وَالصِّفَاتِ فِي «الْمَقْصِدِ الْأَسْنَى». [وبصفاتِ ذَاتِهِ] الْأَزَلِيَّةِ الْأَبَدِيَّةِ
القائمة بالذات [القديمّة] أي: الصفاتِ قَدَمًا زَمَانِيًّا وَهُوَ عَدَمُ السَّبْقِ بِالْعَدَمِ، بَلْ
لِوَصْفِ اعْتِبَارًا [بِقَدَمِهَا] حَقُّهُ «بِقَدَمِهِ»؛ لِأَنَّ التَّاءَ فِي الذَّاتِ لِلوَحْدَةِ لَا لِلتَّائِيثِ؛
صَرَّحَ بِهِ ابْنُ كِمَالٍ بِأَشَا وَإِلَّا لَمَا جَازَ إِطْلَاقَهُ عَلَيْهِ تَعَالَى، وَإِنْ قَامَ مَعْنَاهُ بِهِ كَعَلَامَةٍ،
وَقَدْ ثَبَتَ إِطْلَاقُ الذَّاتِ عَلَيْهِ تَعَالَى بِتَقْرِيرِ الْمُصْطَفَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حُبِّيًّا
الأنصاري رضي الله تعالى عنه في قوله: «وَذَلِكَ فِي ذَاتِ اللَّهِ»^(١). [والزائدة] لكونها
صفات [عليها] أي: الذات لأنه موصوف بها، وأشار للجواب عن شبهة المعتزلة
النافين قديمها وقيامها بالباري بما يلزم من تعدد القدماء، وقد كُفِّرَتِ النَّصَارَى
بِالتَّائِيثِ؛ فَكَيْفَ بَدَعُوا قَدَمًا أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: [وَالْمُحَالَ] أَي: الَّذِي لَا يَجُوزُهُ
العقل [بتعدد القدماء في الذات] وهو التقديم الذاتي لا تعددها في ذات وصفات فلا
منع منه ولا إحالة فيه [لا هي] أي: الصفات [هو] أي: الذات لافتراق الصفة
والموصوف [ولا] هي [غيره] لأنها لا تفارقه ولا تنفك عنه [وهي] أي: الصفات
القائمة بالذات [ما] التي [دل عليها فعله] إذ لولاها ما وجد الفعل على غاية الإلتقان
ونهاية الكمال؛ لعدم وجوده كذلك في الشاهد ممن فقد شيئاً مما ذُكِرَ [من حياة]
صفة تقتضي صحّة العلم لموصوفها، [وعلم] صفة ينكشف بها الشيء عند تعلّقها به،

(١) صحيح البخاري [٣/١١٠٨/١١٠٨] برقم: ٢٨٨٠.

وَقُدْرَةٌ وَإِرَادَةٌ أَوْ تَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ وَكَلَامٍ وَبِقَاءٍ، وَكُلُّ صِفَةٍ لِلَّهِ صَحَّ النَّقْلُ بِهَا نَعْتَقِدُ وَاضِحًا وَنُنزِّهُ عَنْ مُشْكِلِهَا ثُمَّ نَفْوِضُ كَالسَّلْفِ أَوْ نُؤَوِّلُ كَالْخَلْفِ؛ لَكِنْ يُقْتَصَرُ عَلَى التَّأْوِيلِ الْقَرِيبِ.....

[وَقُدْرَةٌ] صفة تؤثر في الممكن عند تعلُّقها به على وفق الإرادة [وإِرَادَةٌ] صفة تُخَصِّصُ الممكن ببعض ما يجوز عليه [أو] ما دلًّا عليها [تَنْزِيهُهُ عَنِ النَّقْصِ] المحال في حَقِّه تعالى [مِنْ سَمْعٍ وَبَصَرٍ] صفتان ينكشف بهما الممكن عند تعلُّقهما به، وتعبير بعض بزيادة الانكشاف على العلم معترَضٌ بما ذَكَرْتُهُ في «الفتح المبين بشرح العقيدة أمِّ البراهين»، [وكَلَامٍ] نفسِيٌّ غيرُ موصوفٍ بشيءٍ من أوصافِ اللفظِ صِفَةً تعبرُ عنه كما بالنظم المعروف بكلام الله تعالى أيضاً تسمية للدال باسم المدلول [وبقاء] استمرار الوجود [وَكُلُّ] بالنصب والرفع [صفةٍ لله] تعالى [صَحَّ النَّقْلُ بِهَا] المراد مِنَ الصَّحَّةِ القبول كما صرَّح به الأبي في شرح مسلم^(١)، فدخل الحسن ولو لغيره [نَعْتَقِدُ وَاضِحًا] لورود ذلك المقتضى للاعتقاد وظهور الأمر [وَنُنزِّهُ] الباري تعالى [عن مُشْكِلِهَا] كما في ﴿الرَّحْمَنُ عَلَى الْعَرْشِ اسْتَوَى ﴿٥﴾﴾ [طه: ٥]، ﴿وَبَقِيَ وَجْهٌ رَبِّكَ﴾ [الرحمن: ٢٧]، ﴿وَلِصْنَعِ عَلَى عَيْنِي﴾ [طه: ٣٩]، ﴿يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ﴾ [الفتح: ١٠].

وقد أفرد لذلك مؤلفاً غيرُ واحدٍ مِنَ المحققين منهم البدر ابن جماعة وابن اللبان، والفعالان بالنون مبيان للفاعل، فكلُّ مفعولٍ فعلٍ دَلَّ عليه تعتقد: أي: لعلم، ويجوز رفع «كلِّ» مع ذلك بجعلِهِ مبتدأً خبره الجملة بعده فهو نحو: زيد ضرب غلامَهُ؛ في جواز الوجهين [ثم نَفْوِضُ] المعنى المراد له تعالى: لا نخوض فيه لاحتمال عدم مصادفتنا المراد فنرتبُك، والسلامة غنيمَةٌ! [كالسلف] مِنَ الصدر الأول مِنَ الصحابة والتابعين لعدم احتياجهم لَهُ لِفَهْمِ المرادِ وعدم وجود أدنى الابتداع وهو أسلم، واتفق العلماء أَنَّ الجهلَ بتفصيلِ الأمرِ غيرُ قادحٍ في الإيمان [أو نُؤَوِّلُ] لغلبة الجهل وكثرة الابتداع [كالخلف] من بعد أئمة علماء الكلام المحققين وهُم أعلم: أي: أحوجُ لمزيدِ عِلْمٍ [لكِن] على الثاني [يقتصرُ على التأويل] صرفُ اللفظ عن مدلوله الظاهري لغيره [القريب] كتأويل الاستواء بالاستيلاء والوجه بالذات والعين

(١) إكمال المعلم شرح صحيح مسلم، لأبي عبد الله محمد ابن خليفة الوسناني الأبي المالكي.

ويطرخ البعيد.

القرآن النفسِي صفةٌ غيرُ مخلوقةٍ، ولهُ وجوداتٌ أربعةٌ، فلذا صحَّ أن يطلقَ عليه حقيقةً أنه مكتوبٌ في مصاحفنا، محفوظٌ في صدورنا، مقروءٌ بالسنتينا، يثبُّ على الطاعةِ ويعاقبُ على المعصيةِ ما لم يغفرَ غيرَ الشُّركِ،

بالبصرِ واليدِ بالقدرة [ويُطرخُ] بالتحية لغيرِ الفاعلِ فالجملة الفعلية الأولى خبر عن كل، والثانية عطف عليها، والوجهان جائزان فيما بعدهما [البعيد] لبعده فلا يقال به [القرآنُ النفسِي] القائم بالذات الواجب [صفةً] أزليَّةً [غيرُ مخلوقةٍ] لما عرفت وعيه يحمل تكفير من قال القرآن: مخلوق [ولهُ] أي: للقرآن المدلول لكل موجود [وجوداتٌ أربعةٌ] وجود في الخارج ووجود في الذهن، ووجود في العبارة، ووجود في الكتابة فهي تدلّ على العبارة وهي على ما في الذهن وهو على ما في الخارج؛ فلذا صحَّ أن يُطلقَ [بالبناء لغيرِ الفاعلِ] [عليه] متعلق به [حقيقةً] أي: إطلاقاً حقيقياً لا مجازاً من وصف المدلول بوصف الدالِّ ونائب فاعلٍ يُطلقُ [أنَّهُ] بفتح الهمزة [مكتوبٌ في مصاحفنا] بأشكال الكتابة الخاصة به وصور الحروف الدالة عليه؛ المُسمَّى علمها علمُ الرسمِ تمييزاً له عن علمِ الحَظِّ. قال العلماء: حَظانٍ لا يقاسان؛ حَظُّ المصحفِ الإمامِ وحَظُّ العَروضِ [محمفوظٌ في صدورنا] بالفاظ المخيَّلة [مقروءٌ بالسنتينا]^(١)، بحروفه الملفوظة المسموعة، وحقيقة خبر لكل ما أخبر به عن أن وتقدمه للإشارة لذلك، وأشارت بقولي إطلاقاً.. إلخ إلى أنه ليس المراد حقيقةً كنه الشيء كما هو مراد المتكلمين، إذ كلام الله بهذه الحقيقة ليس في المصاحف ولا في الصدور ولا في الألسنة؛ بل المرادُ بها مقابلُ المجاز: أي: يطلق عليه ما ذكر وأنه غير مخلوق حقيقة، [يُثبُّ] الله تعالى عباده [على الطاعةِ] ما يُتَقَرَّبُ به إلى الله تعالى فضلاً وإحساناً، [ويعاقبُ على المعصيةِ] بقدرها عدلاً [مَا لَمْ يَغْفِرْ] «مَا» مصدرية ظرفية قيدٌ في العقوبة: أي: يعاقبُ مُدَّةَ عَدَمِ غَفْرِه المعصيةِ [غيرِ الشُّركِ] أمَّا عند غَفْرِها فلا عقاب. أمَّا الشُّركُ فلا يُغْفَرُ، وجاءت الدلائلُ بما ذَكَرَ قال تعالى: ﴿فَأَمَّا مَنْ طَغَى ﴿٢٧﴾ وَآتَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا ﴿٢٨﴾ فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى ﴿٢٩﴾ وَأَمَّا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ﴾

(١) الإبانة عن أصول الديانة، علي بن إسماعيل بن أبي بشر الأشعري أبو الحسن [ص ١٠٠].

وَلَهُ إِثَابَةٌ عَاصٍ وَتَعْذِيبٌ طَائِعٍ، وَإِيلَامٌ ذَابَّةٍ وَطِفْلٍ؛ لِأَنَّهُ التَّصَرَّفُ فِي غَيْرِ الْمُلْكِ، يَرَاهُ الْمُؤْمِنُونَ فِي الآخِرَةِ؛

وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهَوَىٰ ﴿٤١﴾ فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَىٰ ﴿٤١﴾ [النازعات: ٣٧ - ٤١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَنْ يَشَاءُ﴾ [النساء: ٤٨]، وهذا الأخيرُ مُخَصَّصٌ لعموماتِ الْعِقَابِ [ولَهُ] سبحانه لأنه مالِكٌ [إثابة عاصٍ] قال تعالى في حقِّ خواصه: ﴿أولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات﴾ [الفرقان: ٧٠]، [أو] له [تعذيب طائع وإيلام ذابَّةٍ وطفل] المرادُ مِنَ التَّكْرَاتِ الجنسُ الصادقُ بالواحدِ فما فوقه، وعدل إليه عن قول «اللُّبُّ» كـ «الجمع» دوابٌّ وأطفال؛ لحصولِ المقصود منه مع الإيجاز المناسب لوضع الكتاب؛ فيتصرَّفُ فيه كيف يشاء؛ لكن لا يقعُ منه ذلك لإخباره بإثابة المطيع وعذابِ العاصي كما عرفته، ولم يرد لإيلام الأخيرين في غير قوَدٍ، والأصلُ عَدْمُهُ. أما في القَوَدِ فقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحَقُوقُ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجَلْحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ» رواه مسلم^(١)، وقال: «يُقْتَصَرُ لِلخَلْقِ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ حَتَّى الْجَمَاءِ مِنَ الْقَرْنَاءِ حَتَّى الذَّرَّةُ مِنَ الذَّرَّةِ» رواه أحمد بسند صحيح^(٢)، وقضيةُ الخَبْرَيْنِ أَنْ لا يَتَوَقَّفَ الْقَوْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَى التَّكْلِيفِ فَيَقَعُ الْإِيلَامُ بِالْقَوْدِ فِي الْأَخِيرِينَ فلا يوصَفُ تَعَالَى بِظُلْمٍ [لأنَّهُ] أَي: الظُّلْمَ [التصرف في غيرِ الْمُلْكِ] وهو تَعَالَى مالِكُ كُلِّ شَيْءٍ عَلَى الْإِطْلَاقِ فلا ظُلْمَ فِي التَّعْذِيبِ وَالْإِيلَامِ لو وَقَعَا لما ذُكِرَ [يراهُ] تَعَالَى بِالْعَيْنِ الْبَصْرِيَّةِ رُؤْيَةً لائِقَةً بِالذَّاتِ [المؤمنون] وكذا الْمُؤْمِنَاتِ كَمَا أَلَّفَ فِيهِ الْجَلالُ السَّيْوِيُّ مُؤَلِّفًا، وَقَدْ يَدْعَى دُخُولُهُنَّ فِيهِ تَغْلِيْبًا لَهُمْ لِشَرَفِهِمْ [في الآخرة] واكتفاءً بِذِكْرِهِمْ عَنْ ذِكْرِهِنَّ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿سَرَّيْلَ تَقِيكُمْ الْحَرَّ﴾ [النحل: ٨١]؛ أَي: البرد، وذلك لِأَنَّ سَبَبَ حَصُولِهَا الشَّرْعِيَّ الْإِيمَانَ وَهُوَ مُشْتَرَكٌ بَيْنَهُمْ وَبَيْنَهُنَّ، فَاكْتَفَى بِهِمْ لِشَرَفِهِمْ وَفَهْمِهِنَّ مِنْ ذِكْرِهِمْ لما ذُكِرَ مَعَ حَذْفِهِنَّ كما ثَبَتَ فِي أَخْبَارِ الصَّحِيحِينَ الْمُوَافِقَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿رُجُوءٌ يَوْمَئِذٍ نَاضِرَةٌ ﴿٢٢﴾ إِلَى رَبِّهَا نَاطِرَةٌ ﴿٢٣﴾﴾ [القيامة: ٢٢، ٢٣] وَالْمَخْصُصَةَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾ [الأنعام: ١٠٣]؛ أَي: لا تراهُ؛ مِنْهَا حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّاسَ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ! هَلْ نَرَى رَبَّنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «هَلْ تُضَارُونَ

(١) صحيح مسلم [٤/١٩٩٧/برقم: ٢٥٨٢]. (٢) مسند أحمد [٢/٣٦٣/برقم: ٨٧٤١].

أي: ولو من الجن، وكذا تراه الملائكة كما في حديث رواه البيهقي،

في القمر ليلة البدر؟ قالوا: لا يا رسول الله. قال: هل تضارون في الشمس ليس دونها سحاب؟ قالوا: لا يا رسول الله، قال: فإنكم ترونه كذلك^(١)، وفي قوله: «يوم القيامة» دليل الرؤية قبل دخول الجنة، و«تضارون» بضم الفوقية مشدّد الراء ومخففة من الضر والضير: أي: الضرر؛ أي: يحصل عندكم في ذلك ما يشوش عليكم الرؤية بحيث تشكون فيها كما يحصل في غيرها. ومنها حديث صهيب عند مسلم: «أن رسول الله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: إذا دخل أهل الجنة الجنة، يقول الله تبارك وتعالى: تريدون شيئاً أزيدكم؟ فيقولون: ألم تبيض وجوهنا، ألم تدخلنا الجنة وتنجنا من النار؟ فيكشف الحجاب فما أعطوا شيئاً أحب إليهم من النظر إلى وجه ربهم تعالى»^(٢)، وفي رواية: «ثم تلا هذه الآية ﴿لَّذِينَ أَحْسَنُوا لِحُسْنِي وَزِيَادَةٌ﴾ [يونس: ٢٦] فالحسنى الجنة، والزيادة النظر إليه تعالى، ويحصل بأن ينكشف انكشافاً تاماً منزهاً عن المقابلة والجهة والمكان. أمّا الكفار فلا رؤية لهم يومئذ. قال تعالى: ﴿كَلَّا إِنَّهُمْ عَنْ رَبِّهِمْ يَوْمَئِذٍ لَمَحْجُورُونَ﴾ [المطففين: ١٥] الموافق لقوله تعالى: ﴿لَا تُدْرِكُهُ الْآبْصَارُ﴾ [أي]: جاء به لبيان أن ما بعده مزيد على أصوله الملحخص هو منها كـ «اللّب» و«الجمع» فهو كالمبين أن كلامهم شامل لما أفاده بقوله: [ولو] كان المؤمن [من الجن] لوصف الإيمان القائم بهم [وكذا تراه] يومئذ [الملائكة كما في حديث] مرفوع [رواه البيهقي] قال السيوطي في «الحبايك»: أخرج أبو الشيخ والبيهقي في «شعب الإيمان» والخطيب وابن عساكر عن رجل من أصحاب النبي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إن الله تعالى ملائكة ترعد فرائضهم من مخافته، ما من ملك يقطر من عينيه دمعة إلا وقعت ملكاً قائماً يسبح، وملائكة سجوداً منذ خلق السماوات والأرض لم يرفعوا رؤوسهم ولا يرفعونها إلى يوم القيامة، وصفوا لم ينصرفوا من مصافهم ولا ينصرفون عنها إلى يوم القيامة، فإذا كان يوم القيامة تجلّى لهم ربهم ﷻ فنظروا إليه وقالوا: سبحانك ما عبدناك كما ينبغي لك!»^(٣)، قال وأخرج البيهقي في كتاب «الرؤية» وابن عساكر عن ابن عمر «خلق الله

(١) صحيح البخاري [٤/١٦٧١/برقم: ٤٣٠٥]. (٢) صحيح مسلم [١/١٦٣/برقم: ١٨١].

(٣) مجلس إملاء في رؤية الله تبارك وتعالى، أبي عبد الله الدقاق [١٠٢/برقم: ٢٠٥].

ولم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ مَنْ قَالَ: إِنَّهُمْ لَا يَرُونَ قَبْلَ الْجَنَّةِ، وبعدهُ وتجاوزُ رُؤْيَتُهُ فِي الدُّنْيَا لَكِنْ لَمْ تَقَعْ يَقْظَةً إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِي رَأْسِهِ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ ..

الملائكة لِعِبَادَتِهِ أَصْنَافًا، وَإِنَّ مِنْهُمْ قِيَامًا صَافِينَ مِنْ يَوْمِ خَلَقَهُمُ اللهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَلَائِكَةٌ سَجُودًا مِنْذُ خَلَقَهُمُ اللهُ تَعَالَى إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ؛ فَإِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ تَجَلَّى لَهُمْ تَبَارَكَ وَتَعَالَى وَنَظَرُوا إِلَى وَجْهِهِ الْكَرِيمِ قَالُوا: سُبْحَانَكَ مَا عَبَدْنَاكَ حَقًّا عِبَادَتِكَ! (١) وَلَهُ حُكْمُ الرَّفْعِ، وَقَدْ نَصَّ الْأَشْعَرِيُّ فِي كِتَابِ «الْإِبَانَةِ فِي أَصُولِ الدِّيَانَةِ» عَلَى ذَلِكَ إِلَّا أَنَّهُ قَيَّدَ بِالْمَقْرَبِينَ، فَقَالَ: أَفْضَلُ لَذَاتِ الْجَنَّةِ رُؤْيَةُ اللهِ تَعَالَى، ثُمَّ رُؤْيَةُ نَبِيِّهِ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلِذَلِكَ لَمْ يَحْرِمِ اللهُ تَعَالَى أَنْبِيََاءَهُ الْمُرْسَلِينَ وَمَلَائِكَتَهُ الْمَقْرَبِينَ وَجَمَاعَةَ الْمُؤْمِنِينَ وَالصَّادِقِينَ النَّظَرَ إِلَى وَجْهِهِ عَلَيْهِ السَّلَامُ. وَتَابِعَهُ عَلَيْهِ الْبِيهَقِيُّ، وَسُئِلَ عَنِ ذَلِكَ الصَّفَارُ فَنَقَلَ عَنِ اعْتِمَادِ الْوَالِدِ أَنَّهُ لَا يَرَى اللهُ مِنْهُمْ سِوَى جَبْرِئِيلَ مَرَّةً وَاحِدَةً فَقَط. قِيلَ: فَلَمْ لَا يَرُونَ وَهُمْ مُوَحَّدُونَ؟! فَقَالَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ وَاللهُ ذُو الْفَضْلِ الْعَظِيمِ، وَهَذَا مَا ذَكَرَهُ أَبُو الْحَسَنِ الْهِنْدِيُّ مِنَ الْحَنْفِيَّةِ، وَمَنْ أْتَمَّنَا ابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، لَكِنَّ الْأَرْجَحَ أَنَّهُمْ يَرُونَهُ. قَالَ الْجَلَالُ السِّيُوطِيُّ: وَمَنْ قَالَ بِرُؤْيَةِ الْمَلَائِكَةِ رَبَّهُمْ مِنَ الْمَتَأَخِّرِينَ الشَّمْسِ ابْنَ الْقَيْمِ وَقَاضِي الْقِضَاةِ جَلَالُ الدِّينِ الْبُلْقِينِي وَهُوَ الْأَرْجَحُ بِلَا شَكٍّ. انْتَهَى (٢).

[ولم يَطَّلِعْ عَلَيْهِ] عَلَى الْحَدِيثِ الْمَذْكُورِ [مَنْ قَالَ:] [مِنَ الْعُلَمَاءِ] [إِنَّهُمْ] أَيْ: الْمَلَائِكَةُ [لَا يَرُونَ] وَإِنَّهَا لِلْمُكَلَّفِينَ بِالشَّرِيعَةِ مِنْ مُؤْمِنِي الْإِنْسِ وَالْجِنِّ [قَبْلَ] دُخُولِ [الْجَنَّةِ، وَبَعْدَهُ] فَهَمَا ظَرْفَانِ تَنَازَعُهُمَا لَفْظًا يَرَى الْمَذْكُورَانِ قَبْلَ أَيْ رُؤْيَةَ لَاثِقَةٍ بِعَظِيمِ الذَّاتِ بِلَا كَيْفٍ، وَلَا تَمَثِيلٍ وَاتِّصَالِ شُعَاعٍ وَغَيْرِ ذَلِكَ مِمَّا لَا يُمْكِنُ قِيَامُهُ بِالْبَارِي تَعَالَى [وَتَجَوُزَ] عَقْلًا [رُؤْيَتُهُ فِي الدُّنْيَا] لِأَنَّهُ أَمْرٌ مُوجُودٌ رُؤْيَتُهُ جَائِزَةٌ [لَكِنْ لَمْ تَقَعْ يَقْظَةً] - بَفَتْحِ التَّحْتِيَةِ فَالْقَافِ وَبِالْمَثَلَةِ - ضِدَّ النَّوْمِ مَنْصُوبٌ عَلَى الظَّرْفِيَّةِ الزَّمَانِيَّةِ؛ أَيْ: فِي زَمَانِهَا [إِلَّا لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَيْنِي رَأْسِهِ] مُتَعَلِّقٌ بِمَحذُوفٍ دَلَّ عَلَيْهِ مَا تَقَدَّمَ؛ أَيْ: رَأَى بِعَيْنَيْهِ الشَّحْمَتَيْنِ أَوْ الْفِعْلَ الْمَذْكُورَ؛ أَيْ: وَقَعَتْ لَهُ بِهِمَا [لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ] عَلَى الْمُخْتَارِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ الَّتِي ارْتَقَى فِيهَا لِمَقَامٍ لَا يَعْلَمُ شَأْوَهُ إِلَّا اللهُ

(١) الإبانة الكبرى، ابن بطة العكبري [٦/٩٤/٢٤٨٢].

(٢) الحباثك في أخبار الملائك، جلال الدين السيوطي [ص٨٨].

التي أُسْرِيَ فيها بجسمه الشريف يقظة فوق البراقِ إلى قابِ قوسين، ويقال: أو أَدْنَى، وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة يعلم كنه حقيقته؛ وإلا لامتنع الحكمُ عليها؛ أي: بالصفات والأفعال وأكثر المحققين؛ أنها غير معلومة بالكُنه إذ التصديق لا يتوقف على التصور بالكُنه بل بوجه ما، فكيف وإذ الصفات الثبوتية.....

تعالى [التي أُسْرِيَ فيها] من مكة لبيت المقدس [بجسمه الشريف يقظة فوق البراقِ] وأراد بهذا الكلام الرد لما قيل: إنها قضيتان، ويدل لما قدرته قوله: «فوق البراقِ» بناءً على المختار لم يكن عليه بل بقي مربوطاً بالحلقة، ونصب له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ المعراج مرقاةً من ذهبٍ وأخرى من فضةٍ مُنْضَدَةٍ بالجواهر، فإن جرى على القول الثاني: أن المعراج كان وهو عليه فلا حاجة لما قدرنا، والبراقُ: - بضم الموحدة وتخفيف الراء آخره قاف - وجاء أنه فوق الحمار ودون البغل؛ سمي به لسرعة سيره من البرقِ أو من البريقِ اللَّمَعَانِ [إلى قابِ] قدر [قوسين، ويقال] في متعلق بـ «أُسْرِيَ» [أو أَدْنَى] والكلام كناية عن كمال القرب الذي لا يعبر عنه ولا يعلم كنههُ إِلَّا اللهُ وَرَعَىكَ ثُمَّ نَبِيُّهُ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [وأكثر المتكلمين أن ذاته المقدسة] عمّا لا يليق به [يُعلم] - بالتحية - للبناء لغير الفاعل؛ أي: يمكن علمه ولا ينافيه قول الصديق: العجزُ عَنِ دَرْكِ الإدراكِ إدراكٌ؛ لأنَّ الكلامَ في الإمكان، وكلامه في «المحصول» وهو بالقلم كذلك بخط مصنفه بالفوقية لإضافة «كُنه» للمؤنث في قوله [كُنه] بضم فسكون [حقيقته] والإضافة بيانية؛ أي: ما به الشيء هي هي [وإلا] أي: وإن لم يُعلم [لامتنع الحكمُ عليها أي]: الحقيقة المطلق عليها اسم الذات، [بالصفات والأفعال] متعلقٌ بالحكم كالتظرف قبله ولا يضرب الفصلُ به للتوسع فيه، وذلك لما أنَّ الحكمَ على الشيء فرغَ تصوُّره، وفيه أنَّ التقريبَ غير تام؛ لأنَّ الحكمَ على الشيء لا يتوقف على معرفة كُنه بل على معرفته بوجه كما أشار إليه بقوله: [وأكثر المحققين] منهم [أنها] أي: الحقيقة [غير معلومة بالكُنه إذ التصديق] الذي عَبَّرَ عنه أولاً بالحكم [لا يتوقف على التصور بالكُنه بل] على التصور للمحكوم عليه [بوجه ما] أي: من وجوه التصور والإحضار في الذهن [فكيف] مع ما ذُكِرَ يحتاج للكُنه، [و] الغرض حاصل مع عدمه [إذ الصفات الثبوتية] كالعلم والكلام

وَالسَّلْبِيَّةُ تُوجِبُ كَمَالاً مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْإِنْكَشَافِ، السَّعِيدُ مَنْ عَلِمَ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ مُؤْمِناً، وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ، ثُمَّ لَا يَتَبَدَّلَانِ، وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا زَالَ بَعِينَ الرَّضَى هُوَ الرَّزَاقُ، وَالرَّزْقُ مَا يَنْتَفِعُ بِهِ وَلَوْ كَانَ حَرَاماً بِيَدِهِ الْهَدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ وَهُمَا خَلَقَ الْإِهْتِدَاءَ وَالضَّلَالَ،

[وَالسَّلْبِيَّةُ] كَالْقِدَمِ وَالْبَقَاءِ [تُوجِبُ] لَهُ تَعَالَى عِنْدَ الْعَارِفِ بَقِيَامِهَا بِهِ [كَمَالاً مِنَ التَّمْيِيزِ وَالْإِنْكَشَافِ] الْمَكْتَفَى بِهِ فِي الْحُكْمِ عَلَيْهِ [السَّعِيدُ] فَصَلَّهُ لَكُونِهِ مِنْ غَيْرِ جَنْسٍ سَابِقِهِ [مَنْ عَلِمَ تَعَالَى فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ مُؤْمِناً] فَأَرَادَ لَهُ وَإِنْ كَانَ كَافِراً قَبْلُ فَهُوَ فِي حَالِ كُفْرِهِ سَعِيدٌ لِحُسْنِ خَاتَمَتِهِ [وَالشَّقِيُّ عَكْسُهُ] أَي: مَنْ عَلِمَ اللَّهُ فِي الْأَزْلِ مَوْتَهُ كَافِراً [ثُمَّ] بَعْدَ مَعْرِفَةِ الْمَرَادِ بِهِمَا عِنْدَ أَهْلِ الشَّرْعِ [لَا يَتَبَدَّلَانِ] أَي: مَا كُتِبَ مِنْهُمَا فِي الْأَزْلِ، وَتَعَلَّقَ بِهِ فِيهِ الْعِلْمُ بِخِلَافِ الْمَكْتُوبِ فِي غَيْرِهِ كَاللُّوْحِ الْمَحْفُوظِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿يَمَحُوهُ اللَّهُ مَا يَشَاءُ وَيُثَبِّتُ وَعِنْدَهُ أُمُّ الْكِتَابِ ﴿٣٩﴾﴾ [الرعد: ٣٩]؛ أَي: أَضْلَعَهُ الَّذِي لَا يَعْتَرِضُهُ شَيْءٌ، كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ، وَإِطْلَاقُ غَيْرِهِ «أَنَّهُمَا يَتَبَدَّلَانِ» مَحْمُولٌ عَلَى مَا ذَكَرَهُ، [وَأَبُو بَكْرٍ الصَّدِيقُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ مَا زَالَ بَعِينَ الرَّضَى] مِنْ أَوَّلِ حَيَاتِهِ وَإِنْ لَمْ يَتَّصِفْ بِالْإِيمَانِ قَبْلَ تَصَدِيقِهِ بِالنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ إِذْ لَمْ يَثْبِتْ عَنْهُ حَالَةٌ كُفْرٍ ثَبَّتَ عَنْ غَيْرِهِ مِمَّنْ آمَنَ [هُوَ] أَي: الْمَوْجِدُ لِلْعَالَمِ [الرَّزَاقُ] وَأَعَادَ الْمَبْتَدَأَ لَطَوِيلِ الْكَلَامِ. قَالَ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَاقُ ﴿٥٨﴾﴾ [الذاريات: ٥٨] بِمَعْنَى الرَّازِقِ؛ أَي: لَا رَازِقَ غَيْرَهُ، وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: مَنْ حَصَلَ لَهُ الرَّزْقُ بِتَعَبٍ فَرَازِقُ نَفْسِهِ، أَوْ لَا يَتَّعِبُ سَاقَهُ الرَّازِقُ لَهُ [وَالرَّزْقُ] بِمَعْنَى الْمَرْزُوقِ عِنْدَنَا [مَا يُنْتَفَعُ بِهِ] فِي التَّغْذِي وَغَيْرِهِ [وَلَوْ كَانَ حَرَاماً]. وَقَالَتِ الْمُعْتَزَلَةُ: لَا يَكُونُ إِلَّا حَلَالاً فَلَزِمَهُمْ أَنَّ الْمُتَغَذِّي طَوِيلَ عُومَرِهِ بِالْحَرَامِ لَمْ يَرْزُقُهُ اللَّهُ تَعَالَى وَهُوَ مُخَالَفٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَمَا مِنْ دَابَّةٍ فِي الْأَرْضِ إِلَّا عَلَى اللَّهِ رِزْقُهَا﴾ [هود: ٦] وَلَا يَتْرِكُ تَعَالَى مَا أَخْبَرَنَا بِهِ [بِيَدِهِ] بِقُدْرَتِهِ تَعَالَى [الْهَدَايَةُ وَالْإِضْلَالُ وَهُمَا خَلَقَ الْإِهْتِدَاءَ] فِي الْمَهْتَدِي [وَأَخْلَقَ [الضَّلَالَ] وَهُوَ الْكُفْرُ. قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَلَكِنْ يُضِلُّ مَنْ يَشَاءُ وَيَهْدِي مَنْ يَشَاءُ وَالتَّوَلَّيْنَا عَمَّا كُنتُمْ تَعْمَلُونَ ﴿٩٣﴾﴾ [النحل: ٩٣]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿مَنْ يَضِلُّ اللَّهُ يَضِلُّهُ وَمَنْ يَهْدِ اللَّهُ فَمَا لِيُبَدِّلَهُ عَلَيَّ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الأنعام: ٣٩]، وَزَعَمَتِ الْمُعْتَزَلَةُ أَنَّ الْعَبْدَ يَهْدِي نَفْسَهُ وَيُضِلُّهَا بِنَاءً عَلَى قَوْلِهِمْ: إِنَّهُ خَالِقٌ فِعْلُهَا، وَتَمَّمَ الْمَقَامَ زِيَادَةً فِي

لا يُسألَ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ.

واللُّطْفُ ما يَقَعُ بِهِ صِلاَحُ العَبْدِ عِنْدَ الخاتِمَةِ، والتوفيقُ خَلْقُ قَدْرَةِ الطَّاعَةِ فِيهِ، وَضِدُّهُ الخِذْلَانُ وَهُوَ كَالخِثْمِ وَالطَّبْعُ وَالأَكِنَّةُ خَلْقُ الضَّلَالَةِ فِي القَلْبِ، أفعالنا كُلُّها بِقَدْرَتِهِ تَعَالَى أَوْجَدَهَا فَلَيْسَ لِقُدْرَتِنَا فِي إِيجادِها تَأثيرٌ أَلْبَتَّةَ، وَإِنما خَلَقَ لَنَا قُدْرَةَ.....

الإعظام بقوله: [لا يُسأل] تعالى [عَمَّا يَفْعَلُ] لَأَنَّهُ مالِكٌ فلا يُسألُ عن تصرُّفه في ملكه بالهداية والإضلال. وفي الحديث: «يقولُ تعالى: هذه إلى الجَنَّةِ ولا أُبالي وهذه إلى النارِ ولا أُبالي»^(١)، [وهم يسألون] لأنَّهم مرُوبُونَ متعبَّدون.

[واللُّطْفُ] بضم فسكون [ما يَقَعُ] يحصل [به صلاحُ العبدِ عندَ الخاتِمَةِ] هو بمعنى قول بعض: إرادةُ الله بالعبدِ خيراً في المآلِ [والتوفيقُ] لغةٌ: جعلُ الأسبابِ موافقةً للمُسبِّباتِ، وعُرفاً [خَلَقَ قَدْرَةَ الطَّاعَةِ فِيهِ]^(٢)؛ أي: العبد، وفسَّرَ بذلك في «اللُّبِّ» اللُّطْفُ أيضاً فهما مترادِفان، وعلى ما ذَكَرَ المُصنِّفُ متباينان، والأوَّلُ طريقُ علماءِ الكلام، والثاني لأهلِ اللغةِ [وَضِدُّهُ] أي: التوفيقُ [الخِذْلَانُ] اسمُ مصدرِ خَذَلَ فيكونُ خَلَقَ قُدْرَةَ المعصيةِ. وَقَبِلَ المعصيةَ فِيهِ [وهو] أي: الخِذْلانُ [كالخِثْمِ] في قوله تعالى: ﴿خَتَمَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [البقرة: ٧]، [وَالطَّبْعُ] في قوله تعالى: ﴿طَبَعَ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ﴾ [التوبة: ٩٣]، [وَالأَكِنَّةُ] في قوله تعالى: ﴿جَعَلْنَا عَلَى قُلُوبِهِمْ أَكِنَّةً أَنْ يَفْقَهُوهُ﴾ [الأنعام: ٢٥]، وكذا الأقفالُ في قوله تعالى: ﴿أَمَرَ عَلَى قُلُوبِ أَقْفالِها﴾ [محمد: ٢٤]، بمعنى هو [خَلَقَ الضَّلَالَةَ فِي القَلْبِ] كالإضلالِ فينشأُ عنه ضلالُ الأعضاء؛ لأنَّها تابعةٌ له صلاحاً وَضِدُّهُ [أفعالنا كُلُّها] خثرها وشرَّها جليتها وخفيها موجودة [بقَدْرَتِهِ تَعَالَى أَوْجَدَهَا] قال تعالى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَلَقَكُمْ وَمَا تَعْمَلُونَ﴾^(١٦) [الصفات: ٩٦]، فلا تأثيرها لغيرها أصلاً. قال تعالى: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، [فليسَ لِقَدْرَتِنَا] المسماة بالكسب [في إيجادِها] أي: أفعالنا [تأثيرٌ أَلْبَتَّةَ] بمعنى: بالقطع، وألْفُها قيل: قطعية فتكون مستثناة من كُلِّ ما حُلِّيَ بِأَلِ [وإنما خَلَقَ] تعالى [لَنَا قُدْرَةَ] يدلُّ العيانُ على الفرقِ بينَ الحاصلِ عنها

(١) مسند أحمد [٤/١٨٦/١٧٦٩٦].

(٢) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي [١٥/١].

واختياراً فحيث لا مانع أوجدناها مقارنتاً لها بالحكمة فهو مُبدِعُهَا، والعبد مكتسبها فيجزي بفعله إن خيراً فجزاؤه خيرٌ، وإن شراً فالجزاء شرٌّ؛ فإحداثُ الأثرِ غِبَّ الفعلِ كالموتِ عَقِبَ الذَّبْحِ الرِّيُّ عَقِبَ الشُّرْبِ بمحضِ فعلِهِ تَعَالَى فالمقتولُ لم يَمُتْ إلَّا في آخِرِ عمرِهِ الذي قُدِّرَ لَهُ؛ فهو مَيِّتٌ لأجلِهِ، والماهيئاتُ.....

والحاصل لا عنها؛ كحركة المُرتَعِشِ [و] خَلَقَ لَنَا [اختياراً] نميلُ به لما نريدُه [فحيثُ لا مانع] من حصولِ ما أرادَ العبدُ وقصدَ مِنَ الأفعالِ [أوجدناها] تعالى بقدرته فقط [مقارنتاً لها بالحكمة] الإلهية من غيرِ تأثيرٍ لهما البتَّةَ [فهو] أي: اللهُ تعالى [مبدِعُهَا] موجدُ الأفعالِ لا على مثالِ سابقٍ لا دَخَلَ لغيرِهِ في ذلك أصلاً. قال تعالى: ﴿وَمَا لَهُ مِنْهُمْ مِّنْ ظَهِيرٍ﴾ [سبأ: ٢٢]، [والعبدُ مكتسبُهَا] أي: تلك الأفعالُ لحصولها عَقِبَ قدرته واختيارِهِ الحادِثينِ [فيجزي] بالبناءِ لغيرِ الفاعلِ؛ أي: العبدُ [بفعله] أي: الفعلِ المنسوبِ لكسبه [إن] كان فعلُهُ [خيراً] مرضياً عندَ اللهُ [فجزاؤه] منه [خيراً] ﴿هَلْ جَزَاءُ الْإِحْسَنِ إِلَّا الْإِحْسَنُ﴾ [الرحمن: ٦٠]، [وإن] كان [شراً] فالجزاءُ [له] [شراً] ﴿جَزَاءٌ وَفَاءً﴾ [النبا: ٢٦]، وإذا حَقَّقْتَ أَنَّهُ لا أثرَ لغيرِ اللهُ تعالى في فعلٍ ما [فإحداثُ الأثرِ] - بفتححتين - [غِبَّ] - بكسر المعجمة وتشديد الموحدة ظرفٌ عامِلُهُ المصدرُ - أي: بَعْدَ [الفعلِ] بحيثُ يُنسَبُ إليه عادةً [كالموتِ] عدم الحياةِ عمَّا هي شأنُهُ [عقبَ الذَّبْحِ] للحيوانِ [والرِّيُّ] - بكسر الراء وتشديد الياء - اسم مصدرِ رَوَى رَيًّا - بفتح الراء - [عقبَ الشُّرْبِ] لنحوِ الماءِ مِنْ كُلِّ مُرْوٍ، وإحداثِ مبتدأِ خبرُهُ متعلِّقٌ قوله: [بمحضِ فعلِهِ تعالى] لا دخلَ للذَّبْحِ في الأوَّلِ ولا للشُّرْبِ في الثاني. قال السنوسي: مَنْ أَكَلَ فَشَبِعَ فَاعتَقَدَ أَنَّ الطَّعَامَ أَشْبَعَهُ كَفَرَ؛ لأنَّهُ جعلَ معَ اللهُ تعالى آلهةً أُخرى، أو أَنَّهُ تعالى أَشْبَعَهُ بالطَّعَامِ فَسَقَ ليجعلِهِ اللهُ تعالى مفتَقِراً لآلِهِ، أو أَنَّهُ أَشْبَعَهُ عندَ الطَّعَامِ من غيرِ دَخَلٍ لَهُ فيه فقدِ اعتَقَدَ الحقَّ، وإذا عرفت ذلك [فالمقتولُ] بنحوِ جُرحِ إنسانٍ [لم يَمُتْ إلَّا في آخِرِ عمرِهِ الذي قُدِّرَ] بالبناءِ لغيرِ الفاعلِ نائبه [له] قال تعالى: ﴿فَإِذَا جَاءَ أَجْلُهُمْ لَا يَسْتَأْخِرُونَ سَاعَةً وَلَا يَسْتَقْدِمُونَ﴾ [الأعراف: ٣٤]؛ أي: ولا هم يستقدمون عليه [فهو] أي: الميِّتُ كذلك [ميِّتٌ لأجلِهِ] ما قطع عليه القاتل شيئاً منه [والماهيئاتُ] أي: بسيطة كانت أو مركبة

مَجْعُولَةٌ؛ أي: مخلوقةٌ اتَّفَاقاً، وَمَنْ نَفَى مَجْعُولِيَّتَهَا أَرَادَ أَنَّهَا مِنْ خَوَاصِّ الوجودِ ولِوَازِمِهِ كِتْنَاهِي الجِسْمِ وِحدُوثِهِ؛ لِأَنَّهَا المَاهِيَّةُ كزَوجِيَّةِ الأربَعَةِ لِاستِحَالَةِ وجودِهَا.....

[مَجْعُولَةٌ] وَفَسَّرَ المَجْعُولِيَّةَ بِقَوْلِهِ: [أي: مَخْلُوقَةٌ اتَّفَاقاً] مِنَ العُلَمَاءِ لِدخُولِهَا تَحْتَ عَمُومِ شَيْءٍ مِنْ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، وَالمَجْعُولِيَّةُ يَرَادُ بِهَا تَارَةً الِاحْتِيَاجُ إِلَى الفَاعِلِ، وَأُخْرَى الِاحْتِيَاجُ إِلَى الغَيْرِ فَتَعْمُّ الحَاجَةُ لِلجِزْءِ، وَكِلَا الِاحْتِيَاجَيْنِ مِنْ عَوَارِضِ المَاهِيَّةِ، وَالعَوَارِضُ مِنْهَا مَا هُوَ لِأَزْمِ المَاهِيَّةِ كزَوجِيَّةِ الأربَعَةِ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَصَوُّرُ أربَعَةٍ لَيْسَتْ بِزَوجٍ، وَمِنْهَا مَا هُوَ مِنْ لَازِمِ الهُويَّةِ الخَارِجِيَّةِ وَالهُويَّةِ الحَقِيقِيَّةِ المَطْلُوقَةِ المَشْتَمَلَةِ عَلَى الحَقَائِقِ اشْتِمَالِ النَوَاةِ عَلَى الشَجَرَةِ فِي الغَيْبِ المَطْلُوقِ، وَذَلِكَ كِتْنَاهِي الجِسْمِ وَحدُوثِهِ حَتَّى لَوْ تَصَوَّرْنَا جِسْماً لَيْسَ حَادِثاً أَوْ مَتْنَاهِيّاً؛ كَانَ جِسْماً فَاحْتِيَاجِ المَاهِيَّةِ مَطْلُوقاً لِلفَاعِلِ مِنْ لَوَازِمِ هُويَّتِهَا لَا مِنْ لَوَازِمِهَا، وَالِاحْتِيَاجُ إِلَى الغَيْرِ مِنْ لَوَازِمِ المَرْكَبَةِ لَا البَسِيطَةِ لِعَدَمِ تَعَقُّلِ مَرْكَبٍ غَيْرِ مَحْتَاجٍ إِلَى جِزْءٍ، فَمَنْ أَثْبَتَ مَجْعُولِيَّتَهَا مَطْلُوقاً أَرَادَ غُرُوضَهَا لَهَا فِي الجُمْلَةِ، إِمَّا لِمَاهِيَّةِ بِشَرْطِ شَيْءٍ وَمَرَجِعِهَا إِلَى الهُويَّةِ أَوْ بِمَعْنَى الِاحْتِيَاجِ إِلَى الغَيْرِ مَجْعُولَةٌ اتَّفَاقاً مِنَ العُلَمَاءِ، وَفَسَّرَ المَجْعُولَةَ بِقَوْلِهِ: أي: مَخْلُوقَةٌ لَهُ لِدخُولِهَا تَحْتَ عَمُومِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ خَلَقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾، لَا المَجْعُولِيَّةَ [وَمَنْ نَفَى مَجْعُولِيَّتَهَا] كَالْمَعْتَزِلَةِ [أَرَادَ] بِنَفْيِهَا [أَنَّهَا] أي: المَجْعُولِيَّةَ [مِنْ] خَوَاصِّ الوجودِ وَلِوَازِمِهِ] أي: الهُويَّةِ الخَارِجِيَّةِ؛ لِأَنَّ تَأثِيرَ الفَاعِلِ مَجْعُولِيَّةً لَهَا بِاعْتِبَارِ الوجودِ بِمَعْنَى إعْطَائِهِ لَهَا وَصِيروَرَّتِهَا مَوْجُودَةً [كِتْنَاهِي الجِسْمِ] فِي أبعَادِهِ الثَّلَاثَةِ الطَّوْلُ وَالعَرْضُ وَالعُمُقُ [وِحدُوثِهِ] فَإِنَّهَا مِنْ لَوَازِمِ الهُويَّةِ الخَارِجِيَّةِ [لِأَنَّهَا] أي: المَجْعُولِيَّةَ مِنْ لَوَازِمِ [المَاهِيَّةِ] لِأَنَّهَا فِي حَدِّ نَفْسِهَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهَا جَعْلٌ وَلَا تَأثِيرٌ فَإِنَّهَا إِذَا لَوَحِظْتَ وَلَمْ يَلِاحِظْ مَعَهَا مَفْهُومٌ سِوَاهَا لَمْ يَعْطَلْ هُنَاكَ جَعْلٌ؛ إِذْ لَا مَغَايِرَةَ بَيْنَهَا وَبَيْنَ نَفْسِهَا حَتَّى يَتَصَوَّرَ بَيْنَهُمَا جَعْلٌ، وَكَذَا لَا يَتَصَوَّرُ تَأثِيرٌ فِي الوجودِ بِمَعْنَى جَعْلِهِ وَجُوداً؛ بَلِ التَّأثِيرُ فِيهِ بِاعْتِبَارِهِ بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَهَا مَتَّصِفَةً بِهِ لَا بِمَعْنَى أَنْ يَجْعَلَ اتِّصَافَهَا بِهِ مَتَحَقِّقاً فِي الخَارِجِ، وَمِثْلُ لِأَزْمِ المَاهِيَّةِ كَوْنِ المَاهِيَّةِ مَجْعُولِيَّةً مِنْ قَوْلِهِ: [كزَوجِيَّةِ] نَحْوِ [الأربَعَةِ] مِنْ كُلِّ عَدَدٍ شَفَعُ فَهَذِهِ مَجْعُولِيَّةٌ لِأَزْمَةِ المَاهِيَّةِ؛ إِذْ لَا يُمْكِنُ تَعَقُّلُ نَحْوِ أربَعَةٍ لَيْسَ زَوْجاً كَمَا قَالَ: [لِاستِحَالَةِ وجودِهَا] أي: الأربَعَةَ عَقْلاً فَضْلاً

بدونها، وماهيّة الشيء وحقيقته ما به الشيء هو هو ولا يجب عليه تعالى شيء، ولا لفعليه غرض ولا علة.....

عن الخارج^(١) [بدونها] وهذا شأن لازم الماهية أن لا يتصور بدونه بخلاف لازم الهوية، قال الرنجي في «شرح المقاصد»: ولو لم يكن مرادهم ما ذكر كيف يقال: إنها مستغنية في تقررها وثبوتها في الخارج عن الفاعل، وحاجة الممكن إلى جعل الجاعل وتأثيره في كون تلك الماهية ضرورية يحكم بها العقل بأدنى التفات بشهادة امتناع تقريرها بذاتها؛ أي: ليست الماهية تلك الماهية في الخارج بدون جعل، فهي ووجودها في حدّ أنفسهما ليسا مجعولين؛ أي: لا يتعلّق بهما جعل ولا تأثير، وفي كونهما موجودين مجعولان بمعنى إعطاء الوجود لها وصوررتها متصفاً به، فظهر أن لا منافاة بين نفي مجعوليتها وبين إثباته؛ فالقول بنفيها مطلقاً أو إثباتها كذلك صحيح، ومن نفاها من البسيطة دون المركبة أراد أن الاحتياج إلى الغير من لوازمها؛ إذ هي في حدّ نفسها محتاجة لضمّ بعض أجزائها إلى بعض دون البسيطة وإن اشتركا في الاحتياج إلى الفاعل نظراً إلى الهوية الخارجية. انتهى [وماهيّة الشيء وحقيقته] المعبر به عنها [ما] الذي [به الشيء هو هو]. قال في «التعريفات»^(٢): لا موجودّة ولا معدومة ولا كليّ ولا جزئيّ ولا خاصّ ولا عامّ، وهي ماهية نوعيّة ما يكون في أفرادها على السواء كالإنسانية بخلاف الماهية الجنسية فهي التي لا تكون في أفرادها كذلك كالحيوان في الإنسان يقتضي الناطق ولا يقتضيها في غيره، والماهية الاعتبارية ما لا وجود لها إلا في عقل المعبر ما دام معتبراً وما ذكره المصنّف من اتحاد الماهية والحقيقة هو اللفظ باعتبار الذات، فقد قال السعد: وقد يقال: ما به الشيء هو هو باعتبار تحقّقه؛ أي: بأن وجد صدقه حقيقة في الخارج باعتبار تشخيصه ومع قطع النظر عن ذلك؛ أي: عن كلّ من الصدق والتشخيص ماهية، وهذا من الذي يحسن علمه لا يضر في الإيمان جهله كمعرفة الجوهر والجسم والعرض [ولا يجب عليه تعالى شيء] إذ لا أحد فوقه فيوجب عليه [ولا لفعليه غرض] باعث على الإيجاد [ولا علة] فيه لما يلزمه من تكميله تعالى بما يكون

(١) انظر: المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [٣٦٨/١].

(٢) التعريفات، علي بن محمد بن علي الجرجاني [ص ٢٥١].

كما في ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، لبيان الحكمة والاسم: أي: مدلوله إمّا ذات المُسمّى كالله أو غيره كالخالقٍ أوّلاً هو المُسمّى ولا غيره كالعالم، وأسماءه تعالى توقيفية: أي: لا يجوز النطق بشيءٍ منها إلا إن جاء في القرآن وصحّ في السنّة في غيره للمشاكلة كالزّارع والماكر ولا تنحصر في التسعة والتسعين، وخصّت

به ذلك، والله الغني الحميد. ولما ورد تعليقات الأفعال الإلهية في الكتاب والسنّة الغير منحصرة [كما في ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]]، مثلاً رفع ذلك واللام ونحوها [لبيان الحكمة] لشرع الخلق؛ لأنّه الباعث عليه، وجيء بها لبيان أنّه لم يكن عبثاً بل لحكمة هي منها واقتصر عليه لأشرفيّة ما ذكّر [والاسم] بمعناه اللغوي [أي: مدلوله] أي: سمي اللفظ. فهو مدلول الاسم فمدلول الاسم بحسب الدلالة ذلك. ثم قسّم المدلول لقسمين [إمّا] بكسر الهمزة [ذات المسمّى كـ] لفظ [الله] فمدلوله الذات الواجب من حيث هي [أو] عدل [غيره كخالق] فهو موضوع للدلالة على وصف الخلق الصادر من الذات [أوّلاً هو] أي: الاسم [المسمّى] لتباين الصفة والموصوف [ولا] هي [غيره] لعدم المفارقة ولزوم الوصف [كالعالم] وغيره من صفات المعاني السابقة [وأسماءه تعالى توقيفية]: لا يطلق عليه اسم منها إلا بتوقيف من الشّرع كما قال بياناً للتوقيفية [أي]: معناها لكن [لا يجوز النطق بشيءٍ منها] أي: الأسماء الإلهية والنعوت العلية [إلا إن جاء] بلفظ وصيغته [في القرآن]، أما مجيء مصدر مثله فلا يكفي في إطلاق المشتقات منه [وصحّ] الواو فيه بمعنى أو، والمراد من الصّحة كما تقدم عن الآبي القبول [في السنّة في غيره للمشاكلة كالزّارع والماكر] مشيراً لقوله تعالى: ﴿أَنْتُمْ تَرْزَعُونَهُ، أَمْ نَحْنُ الزَّرْعُونَ﴾ [الواقعة: ٦٤] وقوله تعالى: ﴿وَمَكْرُؤًا وَّمَكْرَ اللَّهِ وَاللَّهُ خَيْرُ الْمَكْرِينِ﴾ [آل عمران: ٥٤] و﴿تَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِي وَلَا أَعْلَمُ مَا فِي نَفْسِكَ﴾ [المائدة: ١١٦]، وجوز المعتزلة إطلاق ما لا يؤهم نقصاً ولا قيام معناه به تعالى وإن لم يرد به الشرع، ومال إليه الباقلاني. [ولا تنحصر] عدداً [في التسعة والتسعين] بتقديم الفوقية، والحديث الذي فيه ذلك العدد لما رُتّب عليه من دخول حافظها الجنة؛ بل تزيد بالفوقية عليها على تلك العدد بكثير، قال ابن العربي: لله تعالى ألف اسم [وخصّت] بالبناء لغير الفاعل؛ أي:

بالذِّكْرِ كما هي في حديثٍ واحدٍ أرسلَ تعالى رُسُلَهُ بالمعجزاتِ وخصَّ نبينا صَلَّى اللهُ تعالى وسلَّمَ منها بما حاكى معجزاتٍ غيره، وزاد ما يبهرُ العقلَ، وكثرةً،

التسعة والتسعون [بالذِّكْرِ] لأنها وقعت [كما هي] بالعدد المذكور [في حديثٍ واحدٍ] روي من طرق. وفي بعضها مخالفة لبعض فجاء من غير ذكْرِ الأسماء وتعيينها من حديث عليٍّ مرفوعاً عند أبي نعيم في «الحلية»، وبتعيينها مع المخالفة بينها كما ذكر في حديث أبي هريرة كذلك عند الترمذي وابن حبان والحاكم في «المستدرک» والبيهقي، وعند أبي الشيخ وابن مردويه معاً في «التفسير» وأبي نعيم في «الأسماء الحسنی» وفي روايتها: الحنَّان، المَنَّان، الصادق، الكفيل، ذو الطَّوْلِ، ذو المعارج، ذو الفضلِ للخلق، وفي ابن ماجه «الدائم الوثر»، الذي لم يلد ولم يولد ولم يكن له كفواً أحد»^(١)، والأحاديثُ الثلاثةُ أوردها السيوطي في «الجامع الصغير» ومن مجموعها لاختلاف روايتها تزيد على ما ذكِرَ كثيراً [أرسلَ تعالى] حالٍ من الضمير، أو استئناف؛ ثناءً عليه سبحانه [رُسُلَهُ] - بضمين ويسكن الثاني تخفيفاً - والرسول ذكَّرَ حُرٌّ من بني آدم أوحى إليه بشرع، وأمر بتبليغه، فإن لم يؤمر بتبليغه فنبيٌّ فقط [بالمعجزات] حالٌ من ضمير الفاعل؛ أي: مؤيداً لهم بها، أو من المفعول؛ أي: مؤيِّدٌ بها، والمعجزة أمرٌ خارقٌ للعادة، مقرونٌ بالتحدي، قائمٌ مقام قولِ الله سبحانه: «صَدَقَ عَبْدِي أَنَا أَرْسَلْتُهُ إِلَيْكُمْ» [وخصَّ نبينا ﷺ] عن باقي الأنبياء [منها] أي: المعجزات [بما] بمعجزات وأفراد [حاكى] باعتبار لفظ «ما»؛ أي: ماثل [معجزاتٍ غيره] منهم، فأعطي من كلِّ نوعٍ ما هو أعلى وأغلى كما بيَّنه علماء الحديث وذكرت خلاصته في «رفع الخصائص عن طلاب الخصائص»، [وزاد] حذف المفعول إيجازاً؛ أي: زاده ويجوز كونه من تنزيل المتعدِّي منزلةً اللازم أو من اللازم؛ أي: وزاد المصطفى عليها [ما يبهرُ العقل] ف «ما» مبتدأ أو فاعل بما يدلُّ، والجملة الخبر، وبهرت الشمسُ القمر؛ غلبته وزادت عليه نوراً، ومنه القمرُ الباهر؛ لظهوره على جميع الكواكب؛ أي: ما يغلب العقل؛ أي: يمنعه عن الإحاطة به خرقاً [وكثرة] بتثليث الكاف؛ أي: عدداً كثيراً باهراً؛ إذ لا تُخصى معجزاته لتجددِها

(١) سنن ابن ماجه [٢/١٢٦٩/برقم: ٣٨٦١].

وجعله خاتم النبيين .

وعيسى إذا نزل من السماء يكون من أمته لاقتدائه بالمهدي وحاكماً بشريعته أو اجتهاداً من كتابه.....

أبدأ؛ إذ كرامة الولي معجزة لنبيه [وجعله] أي: نبينا [خاتم النبيين] فلا نبي بعده، قال تعالى: ﴿وَلَكِنْ رَسُولَ اللَّهِ وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾ [الأحزاب: ٤٠]، وحديث «لو عاش إبراهيم لكان نبياً»^(١)، لا ينافيه لأنها شرطية لا تستلزم الوجود، ودعوى بعضهم أن الحديث منكراً منكراً بل هو ثابت، وللمصنف كلام في فتاواه بيّن ما فيه في غير هذا الكتاب.

[وعيسى] روح الله وكلمته، لا يرد على ما ذكر لأنه نبي قبل، ونسخ شرعه بشرع نبينا ﷺ فهو [إذا نزل من السماء] أيام ظهور المهدي وخروج الدجال وعتوه في الأرض، ونزول عيسى يكون بالجامع الأموي من الشام [يكون] أي: عيسى [من أمته] متبعاً لأحكام شريعته لنسخ ما كان له من شرع بها [لاقتدائه بالمهدي] أولاً؛ أي: أول نزوله؛ فإنه ينزل وقد أقام المقيم صلاة الفجر ليوم المهدي فيصلي عيسى تلك الصلاة وراءه، وجاء ذلك من طرق عديدة [وحاكماً بشريعته] ﷺ. وفي الحديث عن نبينا ﷺ في شأن عيسى «حكماً»^(٢). وفي رواية: «حكماً عدلاً»^(٣)، وفي رواية: «وعيسى ابن مريم مصدقاً لمحمد ﷺ وعلى ملته»^(٤) تلقياً عنه؛ أي: أخذاً منه؛ لأنه ﷺ حي في قبره، ومن مقامات الأولياء لقيهم له يقظة وأخذهم منه. قال أبو العباس المرسي: لو حجب عني ﷺ ساعة ما عدت نفسي من المؤمنين، لكنه كما قال الشعراوي: مقام عالٍ يحتاج لقطع ألوف من المقامات؛ فإذا كان ذلك للوارث من الأمة فما بالك بهذا السيد الجليل، فأولى أن يجتمع به؛ أي: وقت شاء، ويأخذ عنه ما أراد من أحكام شرعه من غير اجتهاد ولا تقليد، فيأخذ منه ما حكّم به [أو اجتهاداً من كتابه] الإضافة للملابسة؛ أي: القرآن النازل معجزة له وبياناً لأحكام شرعه وسننه و«أو» محتملة للتنويع وللتردد والتوقف في طريق أخذه، وللسيوطي في ذلك مؤلف نفيس سماه «الإعلام بحكم عيسى ﷺ». وفيه أن أخذه

(١) مسند أحمد [٣/١٣٣/برقم: ١٢٣٨١]. (٢) سنن ابن ماجه [٢/١٣٦٣/برقم: ٤٠٧٨].

(٣) صحيح البخاري [٣/١٢٧٢/برقم: ٣٢٦٤]. (٤) المعجم الأوسط [٥/٢٧/برقم: ٤٥٨٠].

المبعوث إلى الخلق كافة - كما صحَّ به الخبر - الإنس والجن إجماعاً.....

الأحكام محتَمِلٌ لوجوه ثلاثة: أن يكون نزلت في كتابه كما أنزلت في كُتُبٍ غير كتابه يكون أخذُه ذلك اجتهاداً من الكتابِ كأخذِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الأحكام، وأفهامُ الأُمَّةِ تقصُرُ عن إدراكِ ذي النُبُوَّةِ وعيسى نبيِّ، فلا يبعد أن يفهمَ مِنَ القرآنِ كَفَهُمُ نَبِينَا ﷺ. قال الشافعيُّ: جميعُ ما حَكَمَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ فهو مما فَهَمَهُ مِنَ القرآنِ، ويؤيده الخبر المرفوع: «إِنِّي لَا أُحِلُّ إِلَّا مَا أَحَلَّ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ، وَلَا أُحَرِّمُ إِلَّا مَا حَرَّمَ اللَّهُ فِي كِتَابِهِ»^(١). قال الشافعيُّ: جميع ما تقولُ الأُمَّةُ شرحٌ لِسُنَّتِهِ، وهي شرحٌ للكتاب، أو أَنَّهُ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ لَيْلَةَ الإسراءِ وغيرها، فلا مانعَ من تلقِيهِ الأحكامِ الشرعيَّةِ المتعلقةِ بِأُمَّتِهِ المخالفةِ لما في التوراةِ منه ﷺ لعلمه بِأَنَّهُ سَيُتْرَكُ فِي أُمَّتِهِ وَيُحَكَمُ بِشَرِيعَتِهِ، فأخذَ ذلك عنه بلا واسطة، وقال السبكي: إِنَّمَا يُحَكَمُ عِيسَى بِشَرِيعَةِ نَبِينَا؛ بِالقرآنِ والسُنَّةِ، وحينئذٍ فيترجَّحُ أَنَّ أَخْذَهُ لِلسُّنَّةِ مِنْ فِيهِ ﷺ بِغَيْرِ واسطةٍ [المبعوث] منصوبٌ بجعله مُقَدَّرًا أو جعله نَعْتًا لِنَبِيِّهِ يَأْتِي مِنْهُ البعد، وَبَدَلًا مِنْ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ يَا بِي عَنْهُ المِقام، إذ هو لتعدُّدِ ما أُوتِيَ بِهِ، واجتمعَ ونعتاً لخاتمِ النبيينَ على أَن يَرادَ بالوصفِ الثبوت؛ فَإِنَّ إِخْرَاجَ الوصفِ عَنِ الأَكْثَرِ فِيهِ مِنَ الدَّلَالَةِ عَلَى التَّجَدُّدِ وَالحَدُوثِ [إلى الخلق] مصدرٌ بِمعنى الخَلْقِ [كافةً] قال تعالى: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨] وكافة؛ حال ملازمةٌ لَهُ وَمِمَّا يَعْقِلُ، وَوَهُمَ الزَّمخَشَرِيُّ فَاسْتَعْمَلَهُ فِيمَا لَا يَعْقِلُ وَغَيْرُ حَالٍ، وَقَدْ رَدَّ ذَلِكَ فِي أَوَائِلِ «ضِيَاءِ السَّبِيلِ» وَهَذَا مِنْ خِصَائِصِهِ، وَتَعَدَّبَتْ جَمِيعُ العِبَادِ بِدَعْوَةِ نوحٍ لَا لِأَنَّهُ أُرْسِلَ إِلَى الجَمِيعِ؛ بَلْ لِأَنَّ الفِتْنَةَ إِذَا نَزَلَتْ عَمَّتْ، قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ [الأنفال: ٢٥] أو المَوجُودِينَ يَوْمئِذٍ فِيهَا كُلُّهُمُ قَوْمُهُ. وَانْتَشَرُوا فِي البِلادِ [كما صحَّ بِهِ الخَبَرُ] فَعِنْدَ الشَّيْخِينَ وَالنَّسَائِيِّ فِي حَدِيثِ جَابِرِ مَرْفُوعاً: «أَعْطَيْتُ خَمْساً لَمْ يَعْطَهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الأنبياءِ قَبْلِي.. إِلَى أَنْ قَالَ: وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٢). وَالخَبَرُ يَطْلُقُ بِمعنى «الحديث» و«الأثر» عَلَى المَخْتارِ عِنْدَ عُلَمَاءِ الأَثَرِ [الإنسِ وَالجِنِّ إِجماعاً] أَبْدَلُ مِنَ الخَلْقِ النُّوعِينَ بَدَلُ مُفَصَّلٍ مِنْ مُجْمَلٍ؛ فَجَازَ فِيهِ

(١) سنن البيهقي [٧/٧٥/٧٥] برقم: [١٣٢١٧]. (٢) صحيح البخاري [١/١٢٨/١] برقم: [٣٢٨].

ضرورياً - فيكفر منكره - والملائكة على نزاع قوي فيه، وبقية المخلوقات على ما اختير للفضل له عليهم، ثم بقية أولي العزم، وبتردد النظر إلى نوح وعيسى، وظاهر النصوص تقديم عيسى ثم بقية الرسل.....

أنواع الإعراب و«إجماعاً» نصب بنزع الخافض [ضرورياً] منصوباً للضرورة وقد عرفته [فيكفر منكره] وعلى الجن ما على الإنس من جميع التكاليف، ويكمل بهم عدد الجمعة، ويسقط بهم فرض تجهيز الميت، وعلى ذي المال الزكاة والمستطيع الحج؛ صرح به السبكي وغيره [والملائكة] عطف على «الإنس والجن» تابعه في إعرابه [على نزاع] بين العلماء [قوي] لقوة دليل كلا الجانبين [فيه] فلا كفر بإنكاره، وعلى القول به وهو المختار فتكليفهم بالإيمان به فقط تشريفاً له، وإلا فلهم شرائع تخصهم وأشار لإرساله للحيوانات العجم بل الجماد بحلول عقل له يدرك كماله فيؤمن به تعظيماً له، ولذا أجابت دعوته الأشجار وسلمت عليه الأحجار بقوله: [وبقية المخلوقات] وذلك ما ذكرنا [على ما اختير] اختاره بعض زيادة في شرفه ﷺ [للفضل] صفة بعد أخرى وإن بعدت، أو مفعول «جعل»، وفصل إطناباً، والمقام [له] عليهم [على جميعهم]، والنهي عن تفضيله عليهم إما كان قبل علمه ﷺ به، أو تواضعاً منه، أو عن تفضيل في نفس النبوة، أو بلا دليل؛ بل من قبل النفس، أو عما يؤدي لخصومة في ذلك، أو تنقيص لأحد منهم كما سيأتي وهذا كفر [ثم بقية أولي العزم] أي: الجد في أداء الوحي وتحمل أعبائه أفضلهم بعد نبينا ﷺ إبراهيم الخليل. وحديث «قيل له: يا سيد البرية! قال: ذلك إبراهيم!»^(١) تواضع معه لأنه الأب الثاني، فموسى لما من مقام التكليم وأنواع الإدلال الدال عليه نحو: ﴿وَمَا تِلْكَ يَمِينِكَ يَمْؤُونَ﴾ [طه: ١٧]، ﴿وَمَا أَعْيَاكَ عَنْ قَوْمِكَ يَمْؤُونَ﴾ [طه: ٨٣]، [وبتعدد النظر إلى نوح وعيسى] بل جعل السيوطي في «شرح النقاية» من التردد فيه أيضاً موسى، وما ذكره المصنف نحا إليه السنوسي في شرح الكبرى، وأشار إليه المصنف في «شرح السمائل» [وظاهر النصوص تقديم عيسى] على نوح في الفضل، والله أعلم بحقيقة ذلك [ثم] بعد أولي العزم [بقية الرسل] وعدت لهم

(١) صحيح مسلم [٤/ ١٨٣٩] برقم: [٢٣٦٩] بلفظ: «يا خير البرية!»

ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ، وَرِسَالَةُ الرَّسُولِ أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ، وَالْمَعْجِزَةُ: أَمْرٌ خَارِقٌ لِلْعَادَةِ مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي وَأَمْنِ الْمَعَارِضَةِ وَشَرِيعَةُ نَبِينَا أَوْسَطُ الشَّرَائِعِ كَمَا أَنَّ أُمَّتَهُ أَوْسَطُ الْأُمَمِ، بَاقِيَةٌ إِلَى السَّاعَةِ لَا يَعْتَوِرُهَا نَسْخٌ وَلَا يَطْرُقُهَا تَبْدِيلٌ.

«ثلاثمائة وأربعة عشر»، وفي رواية «خمسة عشر»^(١)، وفي أخرى «ثلاثة عشر»^(٢)، وقد اشتمل على عددهم اسم محمد بحسابِ الجَمَلِ الكبير، وقد بينه في «نهاية المَجْدِ والسُّؤْدُدِ في شرفِ اسمِ محمد وأحمد»، وعلى القول بأنهم أربعة عشر يكون حرف اسم زائدة مِنْ عَدَدِ أَسْمَائِهِمْ كَمَا زَادَ مَعْنَاهُ عَلَى مَعْنَاهُمْ [ثُمَّ الْأَنْبِيَاءُ] وَهِيَ مِائَةٌ أَلْفٌ وَأَرْبَعَةٌ وَعِشْرُونَ أَلْفٌ نَبِيٌّ، جَاءَ ذَلِكَ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرِّ الْغِفَارِيِّ مَرْفُوعاً [وَرِسَالَةُ الرَّسُولِ] لِتَعْدِي أَثَرِهَا عَمُومَ فِيضِهَا [أَفْضَلُ مِنْ نُبُوَّتِهِ] لِقِصُورِهَا عَلَيْهِ وَعَدَمَ تَجَاوُزِ أَثَرِهَا [وَالْمَعْجِزَةُ] كَمَا مَرَّ [أَمْرٌ] وَاحِدُ الْأُمُورِ [خَارِقٌ لِلْعَادَةِ] هِيَ مَا غَلَبَ أَوْ تَكَرَّرَ: أَي: جَاءَ عَلَى خِلَافِهَا [مَقْرُونٌ بِالتَّحْدِي] بِفَتْحِ الْفَوْقِيَّةِ وَالْمَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ الدَّالِّ، وَهُوَ طَلَبُ الْمَعَارِضَةِ وَهُوَ فَصْلٌ لِإِخْرَاجِ الْكِرَامَةِ [وَأَمْنِ الْمَعَارِضَةِ] جِيءَ بِهِ لِإِخْرَاجِ نَحْوِ السُّخْرِ [وَشَرِيعَةُ نَبِينَا] ﷺ الْمَشْهُودَ لَهَا بِالْخَيْرِيَّةِ بِالشَّهَادَةِ بِهَا لَنَا لِأَنَّهَا تَابِعَةٌ لِذَلِكَ [أَوْسَطُ الشَّرَائِعِ] مِنَ التَّوَسُّطِ: أَي: سَالِمَةٌ مِمَّا فِي بَعْضِ الشَّرَائِعِ مِنَ الْإِفْرَاطِ، وَمَا فِي أُخْرَى مِنَ التَّفْرِيطِ [كَمَا أَنَّ أُمَّتَهُ أَوْسَطُ الْأُمَمِ] أَعَدَّلَهَا طَرِيقاً، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا. وَفِي الْمِرَادِ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] أَقْوَالٌ؛ قِيلَ: خِيَاراً. وَقِيلَ: شُهُوداً لِلْأَنْبِيَاءِ عَلَى الْأُمَمِ، وَيَشْهَدُ لَكُمْ نَبِيِّكُمْ كَمَا قَالَ عَقِبَهَا: ﴿لِنَكُونُوا شُهَدَاءَ عَلَى النَّاسِ﴾ [البقرة: ١٤٣] الْآيَةَ، وَالشَّرِيعَةُ وَالْمِلَّةُ وَالْإِسْلَامُ وَالِدِينُ وَضَعُ إِلَهِي سَائِقٌ لِدَوِي الْعُقُولِ بِاخْتِيَارِهِمُ الْمَحْمُودَ لِمَا فِيهِ نَفْعُهُم بِالذَّاتِ فِي الدَّارَيْنِ، يُقَالُ لَهُ مِنْ حَيْثُ الْجَمَاعَةُ عَلَيْهِ كَشَرِيعَةِ الْمَاءِ شَرِيعَةٌ، وَالِاسْتِسْلَامُ لَهُ إِسْلَامٌ، وَالطَّاعَةُ الْإِنْقِيَادُ لَهُ طَاعَةٌ وَدِينٌ، فَهِيَ مُتَّحِدَةٌ ذَاتاً مُخْتَلِفَةٌ اعْتِبَاراً كَمَا مَرَّ [بَاقِيَةٌ] أَي: شَرِيعَتُهُ [إِلَى السَّاعَةِ] أَي: قُرْبَهَا لِمَا جَاءَ «أَنَّهُ لَا تَقُومُ السَّاعَةُ وَفِي الْأَرْضِ مَنْ يَقُولُ: اللَّهُ»^(٣)، [لَا يَعْتَوِرُهَا] يَلْحَقُهَا [نَسْخٌ] إِذْ لَا شَرِيعَةَ بَعْدَهَا [وَلَا يَطْرُقُهَا تَبْدِيلٌ] هُوَ مَعَ قَبْلِهِ إِطْنَابٌ.

(١) مسند أحمد [١٧٩/٥/١٧٩٢]. (٢) سنن البيهقي [٤/٩/١٧٤٨٩].

(٣) صحيح مسلم [١٣١/١/١٤٨] بلفظ: «لا تقوم الساعة على أحد يقول: الله الله».

وشرط النبي: حريته، وذكورة وإنسانية - وتسميته الملائكة والجن رُسُلًا؛ أي: بالنسبة للملائكة إلى الأنبياء، أو منهم إلى قومهم - وسلامته بدنه من منفر كعمى - كما قال الشيخ الأشعري - وبرص، وعقله ونسبه من أدنى نقص. وبعضهم أفضل من بعض والنهي عن التفاضل بينهم فمؤول

[وشرط النبي] المعتبر لتحقيقه [حريته] فلا ينبأ رقيق لنقصه [وذكورة] فليست مريم نبيته ولا أم موسى، والإيحاء إليها بمعنى إفهام أو كلمها الملك بأمر لها قاصر عليها من غير تشريع، والملك يخاطب غير النبي بغير الوحي، ومنه محاوره جبريل لمريم عند حملها لعيسى [وإنسانية] فلا ينبأ ملك ولا جان - وتسميته الملائكة والجن رُسُلًا] في قوله تعالى: ﴿جَاعِلِ الْمَلَائِكَةَ رُسُلًا﴾ [فاطر: ١]، وقوله تعالى: ﴿يَمَعَشَرِ الْجِنِّ وَالْإِنْسِ أَلَمْ يَأْتِكُمْ رُسُلٌ مِّنْكُمْ﴾ [الأنعام: ١٣٠] [أي]: تفسير للرسالة [بالنسبة للملائكة] أنها من الحق [إلى الأنبياء] لأنهم وسائط في ذلك. قال تعالى: ﴿وَمَا كَانَ لِشَيْءٍ أَنْ يُكَلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَآئِ حِجَابٍ أَوْ يُرْسِلَ رَسُولًا فَيُوحِيَ بآذنيه مَا يَشَاءُ﴾ [الشورى: ٥١]، [أو] تفسير لرسالة الجن [منهم] من الأنبياء [إلى قومهم] - كقوله تعالى: ﴿قُلْ أُوْحِيَ إِلَيَّ أَنَّهُ اسْتَمَعَ نَفَرٌ مِّنَ الْجِنِّ فَقَالُوا﴾ [الجن: ١] الآيات، فهم رُسُلُ الأنبياء لا رُسُلُ الحق، وهذا جواب عما يرد على اعتبار الإنسانية في الصنفين [وسلامته بدنه من منفر] بصيغة اسم الفاعل من التنفير عمّن قام به ذلك الداء، ومثل المنفر بقوله: [كعمى] هو عدم البصر عمّا من شأنه ذلك فلا ينبأ أعمى [كما قال الشيخ الأشعري] لمنعه من القيام بحق النبوة على الوجه الأكمل، ونفرة الناس عمّن قام به، وابيضاض عين يعقوب كمرض عين شعيب لم يبلغ حد العمى [وبرص] وجذام، وما كان بأيوب فمرض آخر ليس منه [و] سلامة [عقله] فلا ينبأ ذو جنون ولو متقطعا لأنه نقص يضاد كمالها ولا ذو نقص فيه بأي نوع كان، [و] سلامة [نسبه من أدنى نقص] لئلا يطعنوا به فيه، ونبينا صلى الله تعالى عليه وسلم أنفس الخلق نفسا ونسبا وحسبا [وبعضهم أفضل من بعض] يشهد له قوله تعالى: ﴿تِلْكَ الرُّسُلُ فَضَّلْنَا بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾ [البقرة: ٢٥٣]، [والنهي عن التفاضل] التفضيل [بينهم فمؤول] كحديث: «لا تفضلوا بين الأنبياء»^(١)، بحمله كما تقدم على تفضيل يؤدي لتقيص

ويجوزُ عليهم سَهْوٌ ونسيانٌ في غيرِ طُرُقِ التبليغِ، لا جنونٌ مطلقاً، ونحو
أمراضِهِمِ مختَصَّةٌ بظواهرِهِمِ لامتلاءِ بواطنِهِمِ بشهودِ رَبِّهِمِ فلا مُتَّسَعٌ فِيهِمِ
لغيرِهِ.

وعِدَّةُ الأنبياءِ مائةُ ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً، والرُّسُلُ ثلاثمائةٌ وثلاثة
عَشْرَ،

المفضول؛ فإنه كفرٌ، أو في نفسِ النبوةِ لعدمِ التفاضلِ فيها، أو باجتهادِ منكم دونِ
نَصٍّ، إذ لا يفاضلُ إِلَّا مَنْ سَاوَى أو سَمَا [ويجوزُ عليهم سَهْوٌ ونسيانٌ] ومَرَّ الفرقُ
بينَهُما [في غيرِ طُرُقِ التبليغِ] كالفعلِ وكالمبليغِ بعد تبليغِهِ كما في الصحيح «لَمَّا سَمِعَ
قراءةَ بعضِ أصحابِهِ في التهجُّدِ، قال: رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى: لَقَدْ أَذْكَرَنِي آيَةٌ كُنْتُ نُسَيْتُهَا
مِنْ سُورَةِ كَذَا»^(١)، [لا] يجوزُ عليهم [جنونٌ] بسائرِ أنواعِهِ [مطلقاً] متصلاً أو منقطعاً
[ونحو أمراضِهِمِ] كما يصيبُ أبدانَهُمِ مِنَ الجوعِ أو الجراحاتِ [مختَصَّةٌ بظواهرِهِمِ]
لا وصولَ لها لبواطنِهِمِ، وكذا قيل: إِنَّ أَيُّوبَ عَلَيْهِ السَّلَامُ إِنَّمَا قَالَ: إِنِّي مَسَّنِيَ الضَّرُّ لَمَّا
خَشِيَ وصولَ ذلكِ لباطنِهِ فيشغلُهُ عَمَّا هو مُهَيَّءٌ لَهُ [لامتلاءِ بواطنِهِمِ بشهودِ رَبِّهِمِ] فلا
يألمونَ بها لما بظواهرِهِمِ [فلا مُتَّسَعٌ فِيهِمِ] أي: الأنبياءِ [لغيرِهِ] تعالى؛ ولذا قال
صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذًا خَلِيلًا غَيْرَ رَبِّي لَاتَّخَذْتُ أَبَا بَكْرٍ»^(٢).

[وعِدَّةُ الأنبياءِ] على القولِ بجوازِ العَدَدِ وهو المختار [مائةُ ألفٍ] وأصلُ مائةٍ
مَائِي، فَحَذِفَتْ لَامُهُ وَعُوِّضَ عَنْهَا بِالتَّاءِ السَّاكِنَةِ، وَكَانَ حَقُّهُ أَنْ يُكْتَبَ مَحَلًّا هَمْزِيَّةً
لَانْكَسَارِ مَا قَبْلَهَا يَاءً، إِلَّا أَنَّهُ خِيفَ التَّبَاسُؤُ بِ «مِنْهُ»؛ أَي: «مِنْ» الجارَّةِ مَعَ الضميرِ
فزيدت الألفَ لدفعِ ذلكِ، وفي روايةٍ «مائتا ألف» وما ذكره المصنِّفُ أثبتُ [وأربعةٌ
وعشرون ألفاً والرُّسُلُ] منهم [ثلاثمائةٌ وثلاثة عشر] كما قدمناه، وجاء عن أبي ذرِّ
الغِفَارِيِّ رضي اللهُ تَعَالَى عَنْهُ قال «قلت: يا رسولَ اللهِ! كَمْ عَدَدُ الأنبياءِ؟ قال: مائةُ
ألفٍ وأربعةٌ وعشرون ألفاً، قلت: والرُّسُلُ؟ قال: ثلاثمائةٌ وثلاثة عشر» رواه أحمد
وغيره^(٣)، وهو مفيدُ الظنِّ، ولذا قيل: الأوَّلَى عَدَمُ حَضَرِ عَدَدِهِمْ لِأَنَّ خَبَرَ الواحدِ

(٢) صحيح البخاري [١/١٧٨/١ برقم: ٤٥٥].

(١) مسند أحمد [٦٢/٦ برقم: ٢٤٣٨٠].

(٣) مسند أحمد [٥/٢٦٥/٥ برقم: ٢٢٣٤٢].

والإيمان تصديق، التصديق مما عليم من الدين ضرورة، إجمالاً في الإجمالي وتفصيلاً في التفصيلي، ويزيد وينقص قوة ومُتعلّقاً، وشروط خروج القادر عن عهدّة التكليف به تَلْفُظُهُ وإلا خُلِدَ في النَّارِ بإجماع أهل السُّنَّةِ قاله الإمام النَّوَوِيُّ، لكن مال جمع محققون إلى نجاته نظراً لإيمان قلبه

لا يفيد إلا الظن، وإنما يعتبر في العمليّات لا الاعتقاديّات، وأجاب الآخرون بأنّ هذا من العمليّات: أي: مما يجوزُ اعتباره لا مما يجب [وإيمان] إفعال مصدر آمن لوزن أفعال شرعاً [تصديق] الإذعان القلبي [التصديق] مما عليم من الدين ضرورة [تمييز من إسناده علم لما؛ أي: لمجيئه بالتواتر عن الشارع [إجمالاً] تصديقاً إجمالياً [في] المعتقد [الإجمالي] كآيات الصفات فالوجه واليد مثلاً، نؤمن بأنهما له تعالى إجمالاً من غير تكلم في المراد منهما تفصيلاً، وهذا طريق الشيخ فيها [وتفصيلاً في] المعتقد [التفصيلي] فلا بدّ من معرفة الصفات القائمة بالذات بالتفصيل لوروده فيها، فلا يكفي مجرد اعتقاد أنّ له تعالى صفات إجمالاً من غير تفصيل وتعيين، [ويزيد] الإيمان [وينقص] أي: بنقص التصديق [قوة] فتعلّقه بأنّ الواحد نصف الاثنين فوق تعلّقه بحدوث العالم؛ لأنّ اليقين يزداد بالإلف، وكثرة التأمل وتناصُر الحُجَج، وقيل: لا يقبلهما التصديق وإلا لكان شكاً، والقابل لهما الطّاعة إن جُعِلت منه [و] يزيد وينقص [متعلّقاً] بالشهادتين؛ أي: بكلمتيهما وإلا لم يقبل [وشروط خروج القادر] بوجود آله النطق وعدم المانع منه [عن عهدّة التكليف به] في الدخول في الإيمان شرعاً [تلفظُهُ] أي: بهما وإلا فلا إيمان لفقد الماهية بفقد جزء من أجزائها، ولما في حديث: «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله»^(١) الحديث، [وإلا] بأنّ لم ينطق بهما [خُلِدَ] بالبناء لغير الفاعل [في النار] لكفره، والإيمان عند الأشعري مُرَكَّبٌ من التصديق الجنائي والنطق اللساني للتمكّن منه [بإجماع أهل السُّنَّةِ] قاله الإمام النَّوَوِيُّ [أول شرح مسلم] [لكن مال جمع محققون] كما في «الإحياء» للغزالي [إلى نجاته] من النار بمجرد التصديق الجنائي [نظراً] علّة النجاة [لإيمان قلبه] وهذا بناء على أنّه مجرد التصديق والنطق شرط إجراء الأحكام الدنيويّة عليه، وعليه

والتنطق بهما الإسلام، وطاعة الجوارح غير داخلية بل هي شرط لكمال الإيمان، وشرط الخروج عن عهدة اللزوم به الإيمان، فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر، والإحسان أن تعبد الله كأنك تراه.....

الماتريدي فيما نقل ابن مالك في «شرح المشارق»؛ بل نقله عن الأشعري أيضاً، ولعله القول الثاني المحكي هنا عن المحققين، وما ذكره عن إمامهم يُشكّل عليه ما في «جلاء القلوب» للبركلي في المضمرة: لو قال لمسلم قل: لا إله إلا الله فلم يقل! كفر بالله تعالى وإن اعتقد الإيمان. انتهى. إلا أن يقال: كلام الماتريدي عند طلب ذلك منه لأنه إذا أثار الامتناع الكفر في الممتنع منه بعد ثبوت إسلامه فكيف لا يمنع ذلك الدخول، أو يقال: هذا باعتبار الحكم الشرعي الدنيوي الظاهري، وكلام الماتريدي باعتبار المنقذ من النار المعتد به عند الله وإن لم نطلع عليه نحن [والتنطق بهما] أي: الشهادتين من المتمكن منه [الإسلام] لأنه عمل ظاهري فهما مختلفان مفهومان متجددان شرعاً ماصداقاً؛ إذ لا عبرة فيه بتصديق قلبي لم يصحبه نطق بهما ولا به من غير تصديق جناني، وإلا لكان نفاقاً، وسيأتي في أصل ذلك [وطاعة الجوارح غير داخلية] في حقيقة الإيمان لعطفها عليه في غير ما آية، وأصل العطف المغايرة [بل هي شرط لكمال الإيمان] وعليه يحمل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ إِذَا ذُكِرَ اللَّهُ وَجِلَّت قُلُوبُهُمْ﴾ [الأنفال: ٢]؛ أي: الكاملون فيه، وحديث «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلْيَقُلْ خَيْرًا أَوْ لِيَصْمُتْ»^(١) الحديث، وحديث: «لَا يَزْنِي الزَّانِي حِينَ يَزْنِي وَهُوَ مُؤْمِنٌ»^(٢) الحديث، [وشرط الخروج] للمكلف به [عن عهدة اللزوم به] في «المصباح» في الأمر عهدة؛ أي: يرجع للإصلاح فإنه لم يُحكّم بعد فصاحبه يرجع لأحكامه وقولهم: عهد به عليه من ذلك لأن المشتري يرجع على البائع بما يدركه، وسميت وثيقة للتابعين عهدة للرجوع إليها عند الالتباس. انتهى؛ أي: ما يُرجع إلى المكلف في أحكامه لإلزامه به [الإيمان] فإذا علمت أن الاعتداد بالإيمان؛ وهو التصديق موقوف على النطق بالشهادتين، وأن النطق بهما على الإيمان [فلا يعتد بأحدهما بدون الآخر] لتوقف الاعتداد بكل على الآخر [والإحسان] لغة: الإتيان، وشرعاً له مقامان؛ مقام مشاهدة أشار بقوله: [أن تعبد الله كأنك تراه] فيأتي بها على

(٢) صحيح البخاري [٢/٨٧٥/برقم: ٢٣٤٣].

(١) صحيح مسلم [١/٦٨/برقم: ٤٧].

فإن لم تكن تراه فإنه يراك، ومما يجب الإيمان به الملائكة وهم أجسام من العناصر الأربعة، لكن غلب عليها النور فنطقت وتشكلت بالأشكال المختلفة وقدرت على الأعمال التي لا يطيقها غيرهم،

غاية الكمال ومنتهى الإنقان؛ لأن ذلك عادة شأن من يعمل لكبير وهو يراني، ومقام مراقبة وإليه أشار بقوله: [فإن لم تكن تراه] بأن لم تصل لذلك المقام [ف] كن متحققاً [إنه يراك] فجئ بالعمل خالصاً طيباً لأن المعبود لا يقبل إلا طيباً [ومما يجب الإيمان به] لدخوله فيما عليم بالضرورة مجيء الرسول به [الملائكة] في «المصباح» مشتق من لفظ الألوک، وقيل: من المألک؛ الواحد ملک؛ أصله «مألک» بوزن مفعّل نُقلت حركة الهمزة للام، وسقطت موزونه مَعْلٌ، فإن الفاء هي الهمزة وقد سقطت، وقيل: من «لأك» أرسل «فمألک» مفعّل نقلت الحركة وسقطت الهمزة، وهي عين فوزنه مَفَلٌ. وقيل غير ذلك، [وهم أجسام] خلافاً للفلاسفة لطيفة مركبة [من العناصر] الأصول [الأربعة] التي يتألف بها منها الأجسام؛ الماء والنار والهواء والأرض، وهو خفيف إن كان أكثر حركته للفوقية، فإن كان جميعها إلى الفوق فخفيف مطلق وهو النار، وإلا فبالإضافة وهو الهواء، وثقيل ما كان حركته للسفل وإن كان جميع حركته إليه وثقيل مطلقاً وهو الأرض؛ وإلا فبالإضافة وهو الماء [لكن غلب عليها] من العناصر [النور] الناشيء من النور. أخرج مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها، مرفوعاً: «خُلِقَتِ الملائكة من نور رب العزة، وخُلِقَتِ الجن من مارج»^(١)، وعن عائشة رضي الله تعالى عنها: «خُلِقَتِ الملائكة من نور رب العزة».

[فنطقت] بضم المهملة؛ أي: الملائكة كما أشرنا إليه [وتشكلت بالأشكال المختلفة] أي: كان لها قدرة على ذلك كجبريل رآه المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم على هيئته الأصلية مرتين، وأخرى تارة في صورة دحية، وتارة في صورة أعرابي، وهكذا، وفي تحقيق ذلك كلام طويل أبقيت صورته الأصلية، أم زالت ثم يعيدها الله تعالى بعد ذلك ذكره السيوطي أول «حاشية الموطأ» فراجع. [وقدرت على الأعمال التي لا يطيقها غيرهم] فقد حمل جبريل على طرف ريشة من جناحه

(١) صحيح مسلم [٤/٢٢٩٤/برقم: ٢٩٩٦].

وَكَمُلْتَ عِلْمًا وَعَمَلًا، عُصِمْتَ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ، وَلَمْ تَفْتُرْ عَمَّا سُخِّرَتْ لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ، وَلَا يوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أَنْوثةٍ، وَلَهُمْ مِنَ الْكثْرَةِ مَا لَا يَحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ،

أربعةٌ مِنْ قُرَى سدوم - بما فيها من نحو ستمائة إنسان ومواشيهم وفتيتهم - وبلغَ بهم عَنَانَ السَّمَاءِ مَا اسْتَيْقَظَ مِنْهُمْ نَائِمٌ ثُمَّ قَلَبَهَا عَلَيْهَا سَافِلَهَا، وَنَوْعُ الشَّكْلِ عَلَى غَلْبَةِ النُّورِ ظَاهِرًا وَكَذَا [وَكَمُلْتَ] مِثْلُ الْمِيمِ، وَالضَّمُّ أَشْهَرُهَا [عِلْمًا وَعَمَلًا] تَمييزٌ مُحَوَّلٌ عَنِ الْفَاعِلِ، [عُصِمْتَ عَنِ الْمَخَالَفَاتِ] فَلَا يَقَعُ فِيهَا أَصْلًا، وَقَضِيَّةُ هَارُوتَ وَمَارُوتَ ثَابِتَةٌ، وَهِيَ ابْتِلَاءٌ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى وَلَا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ، وَإِبْلِيسُ يَأْتِي بِبَيَانِ حَالِهِ [وَلَمْ تَفْتُرْ] تَتَوَانَ [عَمَّا سُخِّرَتْ] هِيَآتُ [لَهُ مِنَ الطَّاعَةِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ﴾ [التَّحْرِيمُ: ٦]، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿يُسَيِّحُونَ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ لَا يَفْتُرُونَ﴾ [٢٠: ٢٠]، وَعَنْ كَعْبِ الْأَحْبَارِ، التَّسْبِيحُ كَالنَّفْسِ لِبَنِي آدَمَ [وَالْقِيَامِ بِمَصَالِحِ الْعِبَادِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَسْتَغْفِرُونَ لِلَّذِينَ آمَنُوا﴾ [غَافِرٌ: ٧] الْآيَةُ، وَفِي «الْحَبَائِكِ» أَثَرٌ عَنِ سَابِطِ قَالَ: مَدْبَرُ أَمْرِ الدُّنْيَا أَرْبَعَةٌ: جَبْرِيْلُ وَمِيكَائِيلُ وَمَلَكُ الْمَوْتِ وَإِسْرَافِيلُ، فَأَمَّا جَبْرِيْلُ فَمَوْكَلٌ بِالرِّيَّاحِ وَالْجُنُودِ، وَأَمَّا مِيكَائِيلُ فَمَوْكَلٌ بِالْقَطْرِ وَالنَّبَاتِ، وَأَمَّا مَلَكُ الْمَوْتِ فَمَوْكَلٌ بِقَبْضِ الْأَرْوَاحِ، وَأَمَّا إِسْرَافِيلُ فَهُوَ يَنْزِلُ بِالْأَمْرِ عَلَيْهِمْ» أَخْرَجَهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَابِيهَقِي فِي «الشُّعْبِ»^(١) وَأَبُو الشَّيْخِ فِي «العَظْمَةِ». [وَلَا يوصَفُونَ بِذُكُورَةٍ وَلَا أَنْوثةٍ] بَلْ هِيَ مِنْ صِفَاتِ الْحَيَوَانِ [وَلَهُمْ مِنَ الْكثْرَةِ] بِتَثْلِيثِ الْكَافِ [مَا] عَدُّهُ [لَا يَحِيطُ بِهَا إِلَّا خَالِقُهُمْ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا يَعْلَمُ جُودَ رَبِّكَ إِلَّا هُوَ﴾ [الْمَدْثَرُ: ٣١]، أَخْرَجَ الْبِزَارَ وَأَبُو الشَّيْخِ وَابْنُ مَنْدَةَ عَنْ ابْنِ عَمْرٍو «خَلَقَ اللَّهُ تَعَالَى الْمَلَائِكَةَ مِنْ نُورٍ. . . إِلَى أَنْ قَالَ: وَلَيْسَ شَيْءٌ أَكْثَرَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ»^(٢)، وَأَخْرَجَ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِي وَابْنَ مَاجَةَ وَالحَاكِمَ عَنْ أَبِي ذَرٍّ مَرْفُوعًا «أَطَّتِ السَّمَاءُ وَحُقَّ لَهَا أَنْ تَبْطَأَ، مَا مِنْهَا مَوْضِعٌ أَرْبَعَةَ أَصَابِعٍ إِلَّا وَعَلَيْهِ مَلَكٌ وَاضِعٌ جِبْهَتَهُ»^(٣)، وَأَخْرَجَ أَبُو الشَّيْخِ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ مَرْفُوعًا نَحْوَهُ، وَزَادَ «فَذَلِكَ قَوْلُهُ تَعَالَى عَنْهُمْ ﴿وَمَا يَنَّا إِلَّا لَهُ مَقَامٌ

(١) مصنف ابن أبي شيبة [١٥٩/٧/برقم: ٣٤٩٦٩] شعب الإيمان، البيهقي [١٧٧/١/برقم: ١٥٨].

(٢) مسند البزار [٤٤١/٦/برقم: ٢٤٧٧]. (٣) سنن الترمذي [٥٥٦/٤/برقم: ٢٣١٢].

وَيُحْشَرُونَ وَيَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ مَعَهُمْ؛ لَكِنْ لَا نَعِيمَ لَهُمْ فِيهَا، وَإِنَّمَا هُمْ خَدَمٌ
لَأَهْلِهَا، وَإِبْلِيسُ مِنَ الْجِنِّ لَا مِنْهُمْ، وَخَوَاصُّنَا وَهُمْ الْأَنْبِيَاءُ أَفْضَلُ مِنْ
جَمِيعِهِمْ، وَخَوَاصُّهُمْ كَجَبْرِيلَ أَفْضَلُ مِنْ عَوَامَّنَا وَهُمْ الصُّلَحَاءُ، وَهَؤُلَاءِ
أَفْضَلُ مِنْ عَوَامِّهِمْ.

ونساء الدنيا أفضل من الحور العين،

مَعْلُومٌ ﴿١٧٦﴾ وَإِنَّا لَنَحْنُ الصَّاقُونَ ﴿١٦٥﴾ [الصفات: ١٦٤، ١٦٥] «^(١)»، [ويحشرون] للمحشر يوم
القيامة [ويدخلون الجنة معهم] أي: العباد [لكن لا نعيم لهم] أي: الملائكة [فيها]
لأنَّ الله تعالى جعلها جزاء عمل المكلفين في الدنيا وليسوا منهم [وإنما هم خدَم]
بفتح أوليِّه جمع خادم [لأهلها] تشريفاً لهم، وهذا من فضل عوامِّ البشر على عوامِّ
المَلَك، كما هو ظاهر، وإنَّهم غيرُ الولدانِ لأنَّ أولئك فيها مخلوقون، وهؤلاء إليها
منقولون [وإبليس من الجن] قال تعالى: ﴿إِلَّا إِبْلِيسَ كَانَ مِنَ الْجِنِّ﴾ [الكهف: ٥٠]،
[لا منهم] فاستثناه منهم لكونه في جوارهم وغمارهم. حينئذ لا يُشكِلُ إباؤه عن
السجود؛ لأنَّه ليس من الجنِّ المعصوم [وخواصُّنا وهم الأنبياء] أي: كلُّ فردٍ منهم
[أفضل من جميعهم] من خواصِّهم وعوامِّهم ويلزمه فضيلتهم على كلِّ فردٍ منهم وبما
ذَكَرْتُهُ يُوْخِذُ أَنْ كُلًّا مِنْ خَوَاصِّ الْبَشَرِ؛ وَهُوَ النَّبِيُّ أَفْضَلُ مِنْ كُلِّ مِنْ خَوَاصِّ الْمَلَكِ،
[وخواصُّهم] بالتخصيصات والتقريبات المعنوية [كجبريل] وميكائيل وملك الموتِ
وإسرافيل [أفضل من عوامِّنا وهم الصُّلَحَاءُ] القائمين بحقوق الله تعالى وحقوق العبادِ
قَدَرَ الإِمْكَانَ؛ لِأَنَّهُمْ وَإِنْ تَسَاوَوْا مَعَهُمْ فِي الظَّهَارَةِ مِنْ دَنَسِ المِخَالَفَةِ وَالتَّوَشُّحِ
بجلبابِ الطاعة لأنَّ للخوَصَّ مِنَ الخِصَائِصِ مَا تَقَدَّمُوا بِهِ عَلَى صَلْحَاءِ الأُمَّةِ
[وهؤلاء] أي: صلحاء الأُمَّةِ والإشارة للتعظيم [أفضل من عوامِّهم] مَنْ لَمْ يُتَحَفَّ
منهم بتلك التخصيصات من باقيهم، وذلك لاشتراك الصُّلَحَاءِ وعوامِّهم في الصلاح
ومساواتهم مشقَّةٌ فيما هو مِنَّا، وَخِفَّةٌ فيما هو منهم؛ إِذْ هُوَ لَهُمْ كَالنَّفْسِ إِلَيْنَا، وَفِي
الحديث «أَفْضَلُ الأَعْمَالِ أَحْمَرُهَا»؛ أَي: أَشَقُّهَا عَلَى النَّفْسِ.

[ونساء الدنيا أفضل من الحور العين] لحديث الطبراني في «الأوسط»

والجنُّ أجسامٌ مُرَكَّبَةٌ كذلك؛ لكن منهم مَنْ غَلَبَ عليه عنصرُ الهواءِ، ومنهم المؤمنُ والطائعُ، وِضْدُهُما أو عنصرُ النَّارِ وهُمُ الشَّيَاطِينُ، ومنهم، ومؤمنوهم يُثَابُونَ وكافروهم بضدِّ ذلك،

و«الكبير» عن أم سلمة «قلت: يا رسولَ الله! أنساء الدنيا أفضلُ أم الحورِ العِينِ؟ قال: فضلُ نساءِ الدُّنيا كفضلِ الظُّهارةِ على البطانة، قلت: يا رسولَ الله! ولم ذلك؟ قال: لصلاتيَّهنَّ وصياميَّهنَّ وعبادةِ اللهِ وَعَلَيْكُمْ»^(١)، وفي رواية «قال: بل نساءِ الدُّنيا أفضلُ مِنَ الحورِ العِينِ كفضلِ الظُّهارةِ على البطانة، قلت: يا رسولَ الله! ولم ذلك؟ قال: لصلاتيَّهنَّ وصياميَّهنَّ لله وَعَلَيْكُمْ»^(٢)، وحديث البيهقي وأبي يعلى عن أبي هريرة، وفيه «فِيَدْخُلُ الْجَنَّةَ رَجُلٌ مِنْهُمْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ زَوْجَةٍ مِمَّا يُنْشِئُ اللهُ تَعَالَى، وَثِنْتَيْنِ مِنْ وَالدِ آدَمَ لِهَمَا فَضْلٌ عَلَى مَنْ أَنْشَأَهُ اللهُ تَعَالَى بِعِبَادَتِهِمَا فِي الدُّنْيَا»^(٣)، [والجنُّ أجسامٌ مُرَكَّبَةٌ] مِنَ العنصر الأربعة، ولذا قال المُصَنِّفُ: [كذلك] أي: تركيباً كتركيبِ الملائكة منها، واستدرك من مفهوم التركيب المقتضي للمساواةِ بينهما بقوله: [لكن منهم] أي: الجنُّ [مَنْ غَلَبَ عليه عنصرُ الهواءِ] فكان له قُوَّةُ السَّرْيَانِ وقطع المسافة الطويلة في أدنى زمان [ومنهم المؤمنُ] المتَّصِفُ بالإيمان السابق بيانه [والطائعُ] مع الإيمان بفعل الطاعات [وِضْدُهُمَا] أي: الكافرُ والمؤمنُ العاصي [أو] الأنسبُ بمقابلته ومنهم من غلب عليه [عنصرُ النَّارِ] فكانَّ شأنه الإتلاف والإيذاء [وَهُمْ] أي: الصنف الثاني [الشَّيَاطِينُ، ومنهم] مَنْ لَحَظَتْهُ العناية مع حُبِّهِ عنصُرِهِ فتشرَّفَ بالإيمان وغالبَهُم على مقتضى حُبِّهِ ﴿وَالَّذِي حُبَّتْ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾ [الأعراف: ٥٨]، [ومؤمنوهم] أي: الجنُّ [يثابون] قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَظْلِمُ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ وَإِنْ تَكَ حَسَنَةً يَضْعَفْهَا وَيُؤْتِ مِنْ لَدُنْهِ أَجْرًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٤٠]، ويدخلون الجنة قال الله تعالى في وصفِ حورِها: ﴿لَمْ يَطْمِئُنْ نِسٌّ قَبْلَهُمْ وَلَا جَانٌّ﴾ [الرحمن: ٥٦]، فلولا دخولها لها لما كان لذكر ذلك معنى، وهذا مذهب جمهور العلماء. وعن الإمام أبي حنيفة أنَّ ثوابَهُم السلامة مِنَ العذابِ لا دخول الجنة [وكافروهم بضدِّ ذلك] أي:

(١) المعجم الكبير [٢٣/٣٦٧/برقم: ٨٧٠].

(٢) مجمع الزوائد، الهيثمي [١٠/٧٧٢/برقم: ١٨٧٥٥].

(٣) الأحاديث الطوال، الطبراني [٢٦٦/برقم: ٣٦].

وقيل: الأجسام الثلاثة بسيطة؛ نوراً أو هواءً أو ناراً، وأوّل شافع في فصل القضاء وهو المقام المحمود وأولاه نبينا صلى الله تعالى عليه وسلّم، والروح بعد موت بدنها باقية أبداً، ولم يتكلم عليها صلى الله تعالى عليه وسلّم فنمسيك عنها أدياً، وجمهور الخائضين أنّها جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد به؛

يعاقبون ويدخلون النار [وقيل: الأجسام الثلاثة] الأوّل: الملائكة، والثاني: الجنّي الغالب عليه عنصر الهواء، والثالث: الغالب عليه عنصر النار، [بسيطة] وهو قول الفلاسفة، وبيّن كلاً على ترتيب اللف بقوله: [نوراً أو هواءً أو ناراً] ف «أو» للتوزيع والتقسيم [وأوّل شافع في فصل القضاء] في عرصات القيامة والإنجاء من هول ذلك الموقف الشديد البأس، واعترض بقوله [وهو] أي: هذا الفضل المدلول عليه بسابقه [المقام المحمود] الموعود به صلى الله تعالى عليه وسلّم بقوله تعالى: ﴿عَسَى أَنْ يَبْعَثَ رَبُّكَ مَقَامًا مَحْمُودًا﴾ [الإسراء: ٧٩]، وهذا أشهر الأقوال في المراد به. وثمة أقوالٍ آخر ذكرت جملة منها في «رفع الخصائص بين المتعاطفين» وهما أوّل، وقوله: [وأولاه] أي: أحقه وأجدره بذلك الخير [نبينا صلى الله تعالى عليه وسلّم] وذلك مختص به لا يشاركه فيه غيره أبداً، وثمة شفاعات أخرى بعضها كذلك وبعضها مشترك بينه وبين غيره، [والروح] التي بها حياة البدن [بعد موت بدنها] بمفارقتها له، والروح يجوز تذكيرها وتأنيتها كما بينته في «شرح الدرّة الفاخرة» [باقية أبداً] ولا يخالف ذلك حدوثها ولا قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهَهُ﴾ [القصر: ٨٨] لأنّ بقاءها بمرايه، وهي لإمكانها قابلة للهلاك؛ أي: الفناء [ولم يتكلم عليها] على حقيقتها [صلى الله تعالى عليه وسلّم] حال من الفاعل المقدر؛ أي: النبي صلى الله تعالى عليه وسلّم امتثالاً لقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الرُّوحِ قُلِ الرُّوحُ مِنْ أَمْرِ رَبِّي﴾ [الإسراء: ٨٥]، [فنمسيك] معشر الأمة [عنها] عن حقيقتها [أدياً] معه صلى الله تعالى عليه وسلّم بالسير على مسيره وعدم الخروج عن نهجه [وجمهور الخائضين] من علماء المذاهب فيها [أنّها جسم لطيف سار] من السريان [في البدن سريان ماء الورد به] ^(١)؛ أي: فيه، ويسمى بالحلول السرياني، وهو أن يحل كل جزء

(١) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [٣/٦٦٢].

لأنها وصفت بأوصاف الجسم في الكتاب والسنة، فالمعاد للحشر جسماني؛ ثم قيل: هو إيجاد أجزاء البدن بعد فنائها، وقيل: هي جمع متفرقاتها، والحق فناؤها إلا عجب الذنب، وقيل: جسماني وروحاني: أي: جسم وروح تعاد إليه على أنها جوهر مجرد يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف من غير أن تحل فيه، ولا تفتى بفنائها بل ترجع إليه على ما كانت من التجرد،

مقداري من أجزاء الحال في جزء مقداري من أجزاء المحل حتى يلزم من الإشارة لأحدهما الإشارة إلى الآخر كما ذكر، ومقابله الحلول الجوّاري؛ وهو أن يتعلق الحال بالمحلّ حلول النقطة في الخطّ وحلول الخطّ في السطح، وفي الحلول السرياني يستلزم انقسام كل عند انقسام الآخر، ويستلزم عدم انقسام كل منهما عند انقسام الآخر ولا كذلك الجوّاري، وعلل كونها جسماً بقوله: [لأنها وصفت بأوصاف الجسم في الكتاب والسنة] وذلك دليل كونها جسماً؛ إذ لو لم تكنه لم يقم بها وصفه، وإذا كانت الروح جسماً لما عرفت [فالمعاد للحشر جسماني] - بكسر الجيم - بعود الجسد والروح التي هي جسم [ثم قيل: هو] أي: المعاد الجسماني [إيجاد أجزاء البدن] التي كانت بالدنيا بأعيانها [بعد فنائها] واضمحلالها في نفس الأمر، [وقيل: هي] موجودة إلا أنها متفرقة فالمعاد الجسماني [جمع متفرقاتها] ثم إيجاد الحياة فيه [والحق] الذي يجب اعتقاده [فناؤها] أي: الأجزاء باعتبار الأعم الأغلب؛ وإلا فالأنبياء والشهداء مستثنون؛ لحياتهم في قبورهم، ومحتسب الأذان لا تأكل الأرض جسده، وهو لا ينافي فناءهما لإمكانه غير أكلها [إلا عجب الذنب] - بفتح المهملة وبالموحدة وتبدل ميماً - عظم صغير كالخردل في أسفل العنق، وقابل قوله أولاً: «المعاد جسماني» بقوله: [وقيل:] والمعاد [جسماني] لعود الجسم الذي كان حياً بالروح [وروحاني: أي: جسم] وهو الجسد [وروح تعاد إليه] للجسد بناء [على أنها] أي: الروح [جوهر مجرد] عن الأجزاء [يتعلق بالبدن تعلق تدبير وتصرف] يصل به الجسم لمراد الروح [من غير أن تحل فيه] حلولا سريانياً أو جوارياً [ولا تفتى بفنائها] بعد الموت [بل ترجع] بالبناء للفاعل؛ أي: «الروح» وبالبناء لغير الفاعل [إليه] أي: الجسد [على ما كانت] عليه؛ أي: قبل الموت في الآخرة، الظرف خبر «كان»، وبين إبهام «ما» بقوله: [من التجرد] فيعود فيه كما كانت عليه في الدنيا.

وعذاب القبر، وسؤال الملكين منكرٌ ونكيرٌ لغير نبيٍّ وصبيٍّ، ومن اتَّصلَ جنونه ببلوغه بعدَ ردِّ الحياة فيه بقدرٍ ما يَقَعُدُ ويفهَمُ، والحشرُ والحسابُ والصراطُ والحوضُ، حقٌّ ثابتٌ، والجنةُ والنَّارُ مخلوقانِ اليومَ،

[وعذاب القبر] أضيف إليه للملاسة أو إضافة بمعنى «في»؛ أي: عند السؤال إن لم يثبت للجواب، أو فيه لغير ذلك من المخالفات التي أراد الله العذاب بها، وسكت عن «ونعيمه»؛ أي: للمؤمنين المطيعين اكتفاءً، وفي الحديث: «القبر روضةٌ من رياض الجنة أو حفرةٌ من حفر النار»^(١)، وفي الحديث: «إنهما ليُعذبانِ وما يُعذبانِ في كبير»؛ أي: عندهما، ثم قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وإنه لكبير - أي: عند الله تعالى - أمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ يَمْشِي فِي النَّمِيمَةِ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ لَا يَسْتَبِرُّ مِنْ بَوْلِهِ»^(٢). [وسؤال الملكين] وعطف عليهما عطف بيان قوله: [منكرٌ ونكيرٌ] فالقول بأنَّ ثَمَّةً غيرِهِمَا يُقَالُ لَهُ: رُومَانُ أَوْ مُبَشَّرٌ وَبَشِيرٌ؛ ضَعِيفٌ كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي «غوص البحار الزاخرة في شرح الدرَّة الفاخرة» [لغير نبيٍّ] تنازعه المصدران قبله [وصبيٍّ] أي: متصف بصبيٍّ ولو أنثى [ومن اتَّصلَ جنونه ببلوغه] ولم يفق منه إذ لا تكليف على الأخيرين، والأنبياء في غُنيَّةٍ عن السؤال لقطعية قيام مقصوده بهم [بعدَ ردِّ الحياة فيه] الظرف الأوَّل حالُه حالٌ ما سَبَقَهُ فِي الْأَعْمَالِ، وَالثَّانِي مُتَعَلِّقٌ بِ«رَدِّ» أَوْ مُسْتَقَرٌّ حَالٌ أَوْ صِفَةٌ لِدِ «الْحَيَاةِ»؛ لِأَنَّ تَعْرِيفَهَا جِنْسِيٌّ؛ أَي: كَائِنَةٌ وَالكَائِنَةُ [بِقَدْرِ مَا يَقَعُدُ وَيَفْهَمُ] حَالٌ مِنْ «الْحَيَاةِ»؛ لَكُونَ الْمُضَافِ عَامِلًا قَبْلَ الْإِضَافَةِ؛ أَي: فَلَيْسَتْ كحياة الدنيا التامة المحتاج معها لعوارض الدنيا، بل بقدر ما يحصلُ به الجواب [والحشرُ] للأجساد بأرواحها من الأجداث لعَرَصاتِ الموقِفِ، [والحسابُ] على الأعمال إن خيراً فخير، وإن شراً فشرٌّ، [والصراطُ] جسرٌ منصوبٌ على ظهْرِ جَهَنَّمَ، أَحَدٌ مِنَ السَّيْفِ، وَأَرْقٌ مِنَ الشَّعْرِ، [والحوضُ] هما حوضان؛ أَحَدُهُمَا: فِي عَرَصاتِ الْقِيَامَةِ، وَالْآخَرُ: دَاخِلَ الْجَنَّةِ، وَكُلُّهُ مِنَ الْكُوْثَرِ الَّذِي وَعِدَ بِهِ الْمُسْتَفِي صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَنْ شَرِبَ مِنْهُ لَا يَظْمَأُ أَبَدًا [حقٌّ ثابتٌ] للدلالة الكتاب والسنة المقبولة عليه ولا طريق للعقل في إدراك ذلك، [والجنةُ والنَّارُ] المذكورتان في الكتاب والسنة والمتداولتان على الألسنة؛ أي: مسأهما [مخلوقانِ اليومَ]

(١) سنن الترمذي [٤/٦٣٩/برقم: ٢٤٦٠]. (٢) صحيح البخاري [١/٨٨/برقم: ٢١٥].

وتلك فوق السماء السابعة وتحت العرش، وهذه أسفل الأرضين واختير الوقف.

والعين حق، وكذا السحر حق، ولا بأس بالرؤية إن خلت عما لا يُعرف معناه وإلا حرمت، وأطفال الكفار في الجنة،

باخبار الله تعالى عنهما بصيغة الماضي، والأصل عدم التجوز عن المستقبل لتحققه بتعلق العلم به، وهي التي أخرج منها آدم، وقد ذكر أدلة ذلك ابن القيم في «حادي الأرواح» [وتلك] أي: الجنة [فوق السماء السابعة، وتحت العرش] وفي الحديث: «إذا سألتُم الله فاسألوه الفردوس فإنها وسط الجنة وسقفها عرش الرحمن»^(١). وجاء باسم الإشارة الموضوع للبعيد لتقدمها وتعظيمها لها [وهذه] أي: النار [أسفل الأرضين] وقيل: تحت البحر، وقيل: تحت الجنة [و] لذا [اختير الوقف] عن تعيين المَحَلِّ لتعارض الدلائل، ويوم القيامة يُنصب الصراط على ظهرانيها.

[والعين] أي: الإصابة بها؛ وهي أجزاء سُمِّيَتْ في عيون ذوي النفوس الخبيثة عند استحسان الشيء يحصل منها في المعيون أثره [حق] وفي الحديث: «العين حق، ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين»^(٢). [وكذا السحر] وهو خارق للعادة عن أعمال تُمكن معارضتها [حق] يكاد يجري مجرى المشاهدات التي لا تفتقر لحجة، فقد سحر صلى الله تعالى عليه وسلم حتى كان يُخيل له أنه فعل الشيء وما فعله، [ولا بأس] كلمة تدل على الإباحة يؤتى بها فيما يتوهم فيه منع [بالرؤية] كلمة يُرقى بها على نحو اللديغ، ومنها «العوذ» - بضم ففتح - جمع عُوذَة؛ تَمِيمَةٌ تُعَلَّقُ على الإنسان، وحديث: «مَنْ عَلَّقَ تَمِيمَةً فَلَا أْتَمَّ اللَّهُ لَهُ»^(٣)، محمول على ما كان يُضنع في الجاهلية من تعليق الخرز ونحوه، وفي الحديث: «مَنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْفَعَ أَخَاهُ فَلْيَفْعَلْ»^(٤). [إِنْ خَلَّتْ عَمَّا] عن لفظ أو نحوه [لا يُعرف معناه] فإذا كان كذلك جازت عربية كانت أو غيرها [وإلا] بأن لم تكن كذلك بل اشتملت على ما لا يُفهم معناه [حرمت] إذ رُبَّمَا يكون مدلول ذلك المجهول المعنى كُفْرًا، [وأطفال الكفار] مطلقاً [في الجنة] لأنهم غير مكلفين ولا عليهم مما يأتي آباؤهم لآية ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ

(١) صحيح البخاري [٦٧٢/٢] برقم: ١٨٠٠. (٢) صحيح مسلم [١٧١٩/٤] برقم: ٢١٨٨.

(٣) مسند أحمد [١٥٦/٤] برقم: ١٧٤٥٨. (٤) صحيح مسلم [١٧٢٦/٤] برقم: ٢١٩٩.

واعتقاد التناسخ كُفْرًا، وكرامات الأولياء - وهم القائمون بحقوق الله تعالى وحقوق العباد - ولو إحياء مَيِّتٍ؛ بل ووجود الولد مِنْ غيرِ أبٍ وإنكارها جملةً عنادًا وقد يَقَعُ الخارقُ معونةً لعامِّيٍّ أو إهانةً لمبطلٍ.....

وَزِدَ أُخْرَى ﴿[الأنعام: ١٦٤]، [واعتقاد التناسخ] وهو عند الحكماء وغيرهم انتقال الروح من جسدٍ لآخر؛ فإن كانت في جسدٍ مطيعٍ انتقلت لأعلى، وإلا فلاسفل ككلب ونحوه [كفراً] لإنكارهم الجنة والنار، وقولهم بقدم الأرواح، وما ثبت مِنْ مَسْخِ بعضِ الكفرةِ قِرْدَةً مما يوهِمُ أَنَّهُ عودٌ إلى أبدانٍ حيوانيةٍ كما في المعادِ الجسماني؛ إذ هو عودٌ لأبدانٍ أُخْرَ إنسانيةٍ مِنْ الأجزاءِ الأصليةِ للبدنِ الأوَّلِ فليس تناسخاً؛ إذ هو عودٌ في الدنيا بعد المفارقةِ إلى بدنٍ ما، والمسْخُ تبديلٌ لصورةِ الأبدانِ لا جَمْعِ أجزائها الأصليةِ المتفرقةِ فتعود إليها كما في المعاد، وإحياء عيسى ﷺ بعضَ الأمواتِ، [وكراماتُ الأولياءِ] جمعُ كرامةٍ أمرٌ خارقٌ للعادةِ من غيرِ قصدٍ يظهرُ على يَدِ الوارثِ [وهمُ القائمونَ بحقوقِ الله تعالى] المطلوبةِ منهم فعلاً وتركاً [وحقوقِ العبادِ] وهذا مدلولُ الصالحِ فهما مترادفان، والوليُّ فعيلٌ بمعنى فاعلٍ لمواليتهِ مولاه، وبمعنى مفعولٍ لسبقِ العنايةِ به مِنْ الله تعالى [ولو] كانت الكرامةُ [إحياءِ مَيِّتٍ بل] وقعَ منه كثيرٌ حكاها الياضي في «روضِ الرياحين» [ووجودُ الولدِ مِنْ غيرِ أبٍ] أخذاً بعمومِ قولهم: ما كان معجزةً لِنَبِيِّ جاز كونهُ كرامةً لوليِّ، وقصد بذلك الردَّ على من قال - كابن رسلان في «زبده» - وما انتهوا لولدٍ من غيرِ أبٍ، وقد بيَّنت ذلك في شرحها «المعتمد في شرح الزبد»، [وإنكارها] أي: الكرامةُ [جملةً] بجميعِ أصنافها [عنادًا] وقد بينت دلائلَ ثبوتها مِنْ الكتابِ والسُّنةِ في كتابِ «نشر ألويةِ تشریفِ المصطفى وإعزازاته ببيان إيمان أبويه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»، وإثباتِ الوليِّ وكراماته، وهي جائزةٌ ولو بقصدِ الوليِّ، ومن جنسِ المعجزةِ وتمتاز عنها، وواقعةٌ كقصةِ مريمَ وآصفَ، أصحابِ الكهفِ، وما تواترَ جنسُهُ عن الصحابةِ فمن بعدهم وَهُمْ أَجَلٌ [وقد يقعُ الخارقُ] للعادةِ [مَعُونَةً] - بفتح الميمِ وضمِ العينِ آخره نون - فيها [لعامِّيٍّ] غيرِ الوليِّ السابقِ بيانه، و«معونة» حالٌ عطفٌ عليها [أو إهانةً] ويكونُ ضدَّ مراده [لمبطلٍ] كما وقعَ لمسيلمةَ لَمَّا دَعَا للأعورِ بِصِحَّةِ المريضةِ تَلِفَتِ الصحيحةُ، وَلَمَّا تَفَلَّ في بئرٍ لحلاوةِ مائهِ وغزارتهِ غَاصَ وَذَهَبَ،

لِيُظْهَرَ كَذِبُهُ، والولاية دون النبوة وزعم خلافه كفر؛ كاعتقاد سقوط التكليف عن الولي الكامل.

و«المبطل» اسم فاعل من الإبطال؛ أي: بكفر أو بدعة [لِيُظْهَرَ كَذِبُهُ] - بفتح أو كسر فسكون أو فتح فكسر - الإخبار بخلاف الواقع كما مر، [والولاية] وقد عرفت أنها القيام بحقوق الله تعالى وحقوق العباد [دون النبوة]^(١) في الفضيلة فلا تساويها قطعاً لأنها تنبئ عن البعثة والتبليغ عن الحق للخلق؛ ففيها ملاحظة من الجانبين، ويتضمن قرب الولاية وشرفها فلا تكون كالنبوة لأنها لا تبلغ غاية الكمال؛ إذ ذلك نيل رتبة النبوة، وكذا الولي لا يبلغ درجة النبي في الفضل بل النبي أفضل منه؛ لأن النبوة لا تكون بدون ولاية، ولأن النبي مع حال من شرف الولاية معصوم من المعاصي مأمون من سوء الخاتمة بشهادة النصوص القاطعة بشرف الوحي، ومشاهدة الملك المبعوث لإصلاح حال العالم، ونظام أمر المعاش والمعاد إلى غير ذلك، [وزعم خلافه كفر] كزعم بعض المتصوفة أن الولاية أفضل من النبوة لإتيانها عن القرب والكرامة؛ كما هو شأن مقربي الملائكة بخلاف النبوة فإنها تنبئ عن الإنبياء والتبليغ؛ كما هو شأن رسل الملك إلى رعاياه لتنفيذ بعض أحكامه، وزعم بعض الكرامية أن الولي قد يلحق درجة النبي بل أعلى؛ وكلاهما فاسد [كاعتقاد سقوط التكليف عن الولي الكامل] مع بقاء تكليفه؛ أي: عقله؛ لمصادمة ذلك الشرع الشريف، وزعم أهل الإباحة والإلحاد سقوط ذلك عنه، وأنه لا يطالب بفعل مأمور ولا بترك منهي، ولا يضرهم ذنب ولا يدخلون النار بارتكاب كبيرة، وهذا باطل بالإجماع وبعموم الخطابات مع أن أكمل الناس في المحبة والإخلاص الأنبياء - ولا سيما نبينا محمد صلى الله تعالى عليه وسلم - لم يسقط عنهم ذلك؛ بل التكليف في حقهم أتم وأكمل؛ حتى أنهم يعاتبون بترك الأفضل، نعم حكى عن بعض الأولياء أنه استغنى عن التكليف وسأل الإعتاق عن ظواهر العبادات فأجيب الولي لذلك فسلبه عقله، ومع ذلك كان من علو المرتبة على ما كان، وحمل بعضهم ما ذكر على أن مراده أن الولي لا استعذابه تلك العبادات نظراً للمعبود لا يراها كلفة بل تشريفاً كالذكر في الجنة.

(١) المواقف، عضد الدين عبد الرحمن بن أحمد الإيجي [٣/٣٥٦].

والخضرُ نبيُّ دونَ لقمانَ وذي القرنينِ، ومَن خالفَ ما عليه إماما السُّنةِ أبو الحسنِ الأشعري، وأبو منصورِ الماتريدي؛ مبتدِعٌ، ولا نُكفِّرُ أحداً مِن أهلِ القبلةِ بذنبٍ ولا ببدعةٍ لشُبُهَةِ تأويلِهِم؛ إلاَّ إنِ انضمَّ إليها مُكفِّرٌ صريحاً لا لزوماً،

[والخضِر] - بفتح المعجمة الأولى وكسر الثانية - وهو بلياً - بفتح الموحدة والتحتية وسكون اللام بينهما - لُقِّبَ بالخضِر لجلوسه على فروة من الأرض فإذا هي تهتت خضرة [نبي] وهذا ما عليه غالب الفقهاء فقالوا في أسباب الحدث في النائم لو أخبره المعصوم كالخضر - بناءً على القول بنبوته - [دونَ لقمان] بن ناعورا أو هو من أولاد آزر بن أخت أيوب أو ابن خالهن عاش حتى أدرك داود، وأخذ عنه، وكان يفتي قبل بعثته [و] دون إسكندر [ذي القرنين] الرومي لُقِّبَ بذلك لأوجه كثيرة مذكورة في «ضياء السبيل إلى معاني التنزيل» منها أنه طاف المشرق والمغرب، أو أنه فني في أيامه قرنان من الناس، أو لملكه فارس والرُّومَ، [ومَن خالف ما عليه إماما السُّنة] المقتدى بهما فيها، ويقال لأتباعهما: أهلُ السُّنة والجماعة، وعطف على «إماما» عطف بيان لقوله: [أبو الحسن] عليُّ بنُ إسماعيل البصري المتكلم من ولد أبي موسى [الأشعري] - بفتح الهمزة والمهملة وسكون المعجمة بينهما - نسبة للأشعر، وهو نبت ابنُ أدد بن زيد بن يشجب، وإنما قيل له: الأشعري؛ لأنَّ أمه ولدته والشعرُ على بَدَنِهِ، وتوفي أبو الحسن ببغداد سنة ست وثلاثين وثلاثمائة، وقيل: بعد عشرين سنة، وكان مولده سنة سبعين ومائتين، [وأبو منصور الماتريدي] قال الأصبهاني في «لبِّ الألباب» ويقال: ماتريبي - بالموحدة محلَّ الدال - محلَّة من سمرقند [مبتدِع] لخروجه عمًا عليه السواد الأعظم والخلاف بينهما في مسائل لا تنتهي لتبديع أحدهما صاحبه ولا تكفيره وسيأتي بيانها، [ولا نُكفِّرُ أحداً مِن أهلِ القبلة] الكعبة؛ أي: مستقبلها [بذنب] غير مُكفِّرٍ [ولا ببدعة] أي: لا يحكمُ بكفره بشيءٍ من ذنبٍ وعدمِ كُفْرِ المبتدعة عند وقوعهم فيما لو وقع فيه معاندٌ كَفَرَ [لشُبُهَةِ تأويلِهِم] وإن كانت ضعيفة في نفسها للحديث: «ادروا الحدود بالشبهات»^(١). [إلاَّ إنِ انضمَّ إليها] أي: البدعة [مكفِّرٌ صريحاً] لا يحتملُ خلاف ذلك [لا] مكفِّر [لزوماً] أي: يلزم بدعته كفرٌ لما أنَّ

(١) تاريخ دمشق، الحافظ أبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر [٢٣/٣٤٧].

وَمِنْ ثَمَّ قَالَ الشَّافِعِيُّ: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّ الْكُذْبِ مُطْلَقًا أَوْ لِمَوَافِقِيهِمْ؛ وَهُوَ الْأَشْهَرُ، وَيَجِبُ سَمْعًا - وَمِنْ ثَمَّ جَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ، وَمَقْدَمًا عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عَلَى النَّاسِ نَضْبُ إِمَامٍ وَلَوْ مَفْضُولًا لِيَحْفَظَ حَوْزَةَ الدِّينِ وَيُحِقَّ حَقَّهُ، وَيُبْطِلَ بَاطِلَهُ وَيُنْصِفَ الْمَظْلُومَ، وَيَضَعِ الْحَقُوقَ مَوَاضِعَهَا، وَيَتَعَيَّنُ لَهَا بِنَصِّ الْإِمَامِ، أَوْ جَعْلِهَا شُورَى

لازم المذهب ليس بمذهب [وَمِنْ ثَمَّ] أي: مع عدم تكفير ما ذُكِرَ للشُّبْهَةِ [قال الشافعي: أَقْبَلُ شَهَادَةَ أَهْلِ الْأَهْوَاءِ] النَّفْسِيَّةِ [وَالْبِدَعِ إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ] وعدم قبولها منهم لا لكفرهم بل [لِاعْتِقَادِهِمْ حِلَّ الْكُذْبِ مُطْلَقًا] أي: لموافقهم وغيرهم [أو] يعتقدون حِلَّهُ [لِمَوَافِقِيهِمْ] فقط [وهو] القول [الأشهر] عنهم [ويجبُ سَمْعًا] أي: من جهة السَّمْعِ، وهو الشرع لما تقدّم أن لا حكمَ قبلَ ورودِهِ [وَمِنْ ثَمَّ] أي: ومن وجوبه كذلك [جَعَلَهُ الصَّحَابَةُ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ أَهَمَّ الْوَاجِبَاتِ] فبدأوا بالقيام به [وَمَقْدَمًا عَلَى دَفْنِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] لِأَنَّهُ عَقِبَ وَفَاتَهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَمَجِيءِ الصَّدِيقِ وَخَطْبَتِهِ وَتَبْيِينِ الْمَوْتِ تَوَجَّهَ عِيُونَ الصَّحَابَةِ لَسُقَيْفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ فَعَقَدُوا فِيهَا الْأَمْرَ، ثُمَّ ثَانِي يَوْمٍ اشْتَغَلُوا بِأَمْرِ دَفْنِهِ [عَلَى النَّاسِ] إذ لا يجبُ على الله تعالى شيءٌ أصلاً [نَضْبُ إِمَامٍ] رياسة عامّة في أمور الدِّينِ [ولو] كان [مفضولاً] مع وجود أفضل منه؛ إذ قد يكون أقدر منه على القيام بمصالح الدِّينِ، وأُعرف بتدبير الملك، وأوفق لانتظام حال الرعيّة، وأوثق في اندفاع الفتنة، ولإجماع العلماء بين الخلفاء الراشدين على إمامة بعض من قريش مع وجود أفضل منه [لِيَحْفَظَ حَوْزَةَ] - بفتح المهملة والزاي وسكون الواو - ناحية [الدِّينِ وَيُحِقَّ] - بضمّ التحتيّة - [حَقَّهُ] بتأييده وتسديده وإقامته وإظهاره؛ إذ هو ثقيلٌ على النفوس، ولولا شوكة ولاية الأمر ما قام ولا استقام فوظيفته إقامته وإعلاؤه وتشييده [وَيُبْطِلُ بَاطِلَهُ] برفعه، والمنع من الدخول فيه، [وَيُنْصِفُ الْمَظْلُومَ] من ظلمه [ويضعُ الحقوق] الشرعيّة [مَوَاضِعَهَا] الواردة في الشرع [ويتعيّنُ لها] أي: الإمامة المدلولُ عليها بالسياق [بنصِّ الإمام] كما استخلفَ الصَّدِيقُ الْفَارُوقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ، [أو جَعَلَهَا شُورَى] - بضمّ المعجمة وسكون الواو - أي: تشاوروا كما فعل عمرُ بين السُّتّة الباقين حينئذٍ مِنَ الْعَشْرَةِ الْمُبَشَّرَةِ بِالْجَنَّةِ،

يَتَّفِقُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ، وَإِلَّا فَبِئْسَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ وَلَوْ وَاحِدًا، وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ وَلَوْ جَائِرًا؛ دَرَاءً لِلْفِتَنِ، وَخُرُوجُ نَحْوِ الْحُسَيْنِ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي الْأَمْرِ، مَعَ أَنَّهُ مَجْتَهِدٌ، وَلَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ فِيهِ عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ.

وَخَيْرُ الْبَشَرِ بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ أَبُو بَكْرٍ فَعَمْرُ الْفَارُوقِ، قَالَ الْأَكْثَرُونَ: فَعَثْمَانُ فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَاسْتَحْقَاقُهُمْ لِلْخِلَافَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَلَا تَرَدُّدٍ، وَزَعْمُ أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ بَاطِلٌ، وَإِنَّمَا هَاجَتِ الْفِتْنُ لِأُمُورٍ أُخْرَى،.....

[يَتَّفِقُونَ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمْ] لَامْتِنَاعِ تَعَدُّدِ الْإِمَامِ لَمَا يَفْضِي إِلَيْهِ التَّعَدُّدُ مِنَ الْاِخْتِلَالِ وَالْاِنْحِلَالِ [وَأِلَّا] يَكُنْ أَحَدٌ هَذَيْنِ [ف] يَتَّعَيْنُ لَهَا [بِئْسَ أَهْلُ الْحَلِّ وَالْعَقْدِ^(١)] وَلَوْ] كَانَ الْمَتَّصِفُ بِذَلِكَ [وَاحِدًا] لَكُونَهُ كَثِيرًا فِي النَّاحِيَةِ نَافِذَ الْأَمْرِ، [وَيَحْرُمُ الْخُرُوجُ عَلَيْهِ] بِالْقِيَامِ عَلَيْهِ وَعَدَمِ الطَّاعَةِ [وَلَوْ جَائِرًا] لَمَا يَفْضِي إِلَيْهِ ذَلِكَ مِنَ الْمَفَاسِدِ وَالْخُرُوقِ الَّذِي لَا يَكَادُ يَلْتَمُّمُ، وَلِذَا عَلَّلَ حُرْمَتَهُ بِقَوْلِهِ [دَرَاءً] دَفْعًا [لِلْفِتَنِ] النَّاشِئَةِ مِنَ الْخُرُوجِ عَلَيْهِ وَالْمَفَاسِدِ الْمُرْتَبَةِ عَلَى ذَلِكَ [وَخُرُوجِ نَحْوِ الْحُسَيْنِ كَرَّمَ اللَّهُ تَعَالَى وَجْهَهُ] مِنْ أَوْلِي الثَّقَى وَالذِّيَانَةِ [كَانَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَقَرَّ فِي الْأَمْرِ] عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ [مَعَ أَنَّهُ مَجْتَهِدٌ] أَدَاهُ اجْتِهَادُهُ لَجَوَازِ الْخُرُوجِ عَلَى إِمَامِ الْجَوْرِ، [وَلَمْ يَكُنِ الْإِجْمَاعُ انْعَقَدَ فِيهِ] فِي زَمَانِهِ [عَلَى حُرْمَةِ الْخُرُوجِ عَلَى الْإِمَامِ الْجَائِرِ] فَعَمِلَ بِقَضِيَةِ اجْتِهَادِهِ.

[وَخَيْرُ الْبَشَرِ] رَتَبَةً [بَعْدَ الْأَنْبِيَاءِ] إِذْ لَا يَصِلُ لِرَتَبَتِهِمْ غَيْرُهُمْ أَصْلًا [أَبُو بَكْرٍ] عَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي قَحَافَةَ عَثْمَانُ [فَعَمْرُ الْفَارُوقِ] وَهَلِ التَّفْضِيلُ قَطْعِيٌّ أَوْ ظَنِّيٌّ فِيهِ خِلَافٌ [قَالَ الْأَكْثَرُونَ: ف] الْأَفْضَلُ بَعْدَهُمَا [عَثْمَانُ] بْنُ عَفَّانَ وَعَلَيْهِ الْجُمْهُورُ [فَعَلِيٌّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] جَمَلَةٌ مُسْتَأْنَفَةٌ إِنْشَائِيَّةٌ أَوْ خَبَرِيَّةٌ حَالٌ بِإِضْمَارِ «قَدْ»، [وَاسْتَحْقَاقُهُمْ لِلْخِلَافَةِ عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ بَلَا تَرَدُّدٍ] بَيْنَ أَهْلِ الْحَقِّ فِيهِ [وَزَعْمُ] مَبْتَدَأُ خَبَرُهُ «بَاطِلٌ» وَهُوَ مُضَافٌ لِقَوْلِهِ [أَنَّ الْإِجْمَاعَ عَلَى خِلَافَةِ عَلِيِّ بَاطِلٌ] بَلْ هِيَ مَجْمَعٌ عَلَى انْعِقَادِهَا [وَإِنَّمَا هَاجَتِ الْفِتْنُ] بَيْنَهُ وَبَيْنَ مُحَارِبِيهِ [لِأُمُورٍ أُخْرَى] يَنْبَغِي حَمَلُهُمْ عَلَى السَّدَادِ

(١) انظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن شهاب الرملي [٤٤٥/٩].

فبقيّة العشرة المبشّرة بالجنة، فأهل بدرٍ، فأحدٍ، فبيعة الرضوانِ، وأفضلُ النساءِ فاطمةُ فأُمّها، فعائشةُ فبقيّةُ أمّهاتِ المؤمنين، وتقديمُ مريمَ على فاطمةَ محلّه

وعدمُ النَّظَرِ فيما جرى بينهم؛ فتلكَ دماءُ طهرَ الله منها سيوفنا فنظَّهرُ منها ألسنتنا [فبقيّةُ العشرةِ المبشّرةِ بالجنةِ] المجموعة في قولي:

بشرطه بالجنانِ سَعْدًا سعيداً الزبيرَ خذ والخلفا
أبو عبيدةً ونجلِ عوفٍ وطلحةَ الجوادِ من أهلِ الوفا

وظاهره أنهم في رتبةٍ واحدةٍ وعليه الجمهور، وقيل: ترتيبهم على حسبِ ذكْرِهِمْ [فأهلُ بدرٍ] وكذا فضلها ثلاثمائة وثلاثة عشر إنساناً [ف] أهلُ [أحدٍ] - بضمّتين - جبلٌ معروفٌ بالمدينة كانت عنده الواقعة المذكورة في سورة آلِ عمران [فبيعة الرضوانِ] بالحديبية على مهاجرة قريش أن قتلوا عثمانَ لَمَّا وُشِيَ بذلك فيما بين الصحابة [وأفضلُ النساءِ] من هذه الأمةِ ومن قبلها كما يفيدُه عمومُ الجمعِ المحلّي بـ «آل» فيشمل مريمَ فتشملها بالنسبة للبيضة كما يأتي ما يوميءُ إليه بنته [فاطمة] وباقي أخواتها الثلاثة يُلُوها في الفضلِ لوجودِ البيضة في كُلِّ [فأُمّها] خديجةُ وفضّلتَ أمّها للبيضة، ومن فضل أمّها فباعتبارِ لأنّها أصلها [فعائشة] وفضّلتَ خديجةُ عليها لما جاء «أنَّ عائشةَ قالت للنبيِّ صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وقد ذَكَرَ خديجةَ - أليسَ قَدْ بَدَّلَكَ اللهُ خيراً منها، فقال: لا والله! آمَنتُ بي حينَ كَفَرَ بي قومي، ونَصَرْتَنِي حينَ خَدَلَنِي قومي»^(١) الحديث، وأيضاً فأقرأها جبريلُ ﷺ السَّلامَ مِنِ الحَقِّ، وعائشةُ إنّما أقرأها المصطفى السَّلامَ عن جبريلَ ومجيءُ السَّلامِ لها أيضاً مِنِ اللهُ في حديثٍ ضعيفٍ جداً فلا يقاومُ حديثَ خديجةَ، [فبقيّةُ أمّهاتِ المؤمنين] لُقِبْنَ بِهِ لأنَّهُنَّ للمؤمنينَ في الاحترامِ والإعظامِ كالأُمَّهاتِ، وقال تعالى: ﴿وَأَزْوَاجُهُنَّ أُمَّهَاتُهُمْ﴾ [الأحزاب: ٦] وظاهره تَسَاوِي الباقِيَاتِ، وقيل: أفضلهنَّ حفصةُ لأمره صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ برجعتهَا، وقولِ المَلِكِ له فيها: «إنّها زوجتك في الجنة»، وأنّها صَوَامَةٌ قَوَامَةٌ^(٢)، [وتقديمُ مريمَ على فاطمة] الدالُّ عليه خبرُ الحَاكِمِ «فاطمةُ سَيِّدَةُ نِسَاءِ أَهْلِ الْجَنَّةِ إِلَّا مَرِيَمَ بِنْتَ عِمْرَانَ»^(٣)، [محلّه] أي: فضّلها عليها

(١) مسند أحمد [١١٧/٦/برقم: ٢٤٩٠٨]. (٢) مستدرک الحاکم [١٦/٤/برقم: ٦٧٥٣].

(٣) صحيح البخاري [١٣٧٤/٣/برقم: ٣٥٥٨].

عند قَطْع النَّظَرِ عَمَّا فِيهَا مِنَ الْبَضْعَةِ النَّفِيسَةِ، إِذْ لَا يَسَاوِيهَا عِنْدَ النَّظَرِ لَهَا أَحَدٌ، وَكَذَا أَوْلَادُهَا؛ قِيلَ: مَرِيْمٌ وَأَسِيَّةٌ وَأُخْتُ مُوسَى يَكُنُّ فِي الْجَنَّةِ زَوْجَاتٍ لِنَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَجِبُ الْإِمْسَاكُ عَمَّا جَرَى بَيْنَ الصَّحَابَةِ بِمَعْنَى أَنَّهُ يَجِبُ عَلَى مَنْ تَأَهَّلَ إِعْطَاءُ كُلِّ مِنْهُمْ مَا يَسْتَحِقُّهُ شَرْعاً وَغَيْرِهِ يَلْزُمُهُ اعْتِقَادُ مَا عَلَيْهِ أَهْلُ السُّنَّةِ فِيهِمْ تَفْصِيلاً إِنْ سَهَّلَ وَإِلَّا إِجْمَالاً، كَمَا هُوَ.....

[عند قطع النظر عما فيها] في فاطمة [من البضعة] - هي بفتح الموحدة - القطعة [النفيسة] الشأن من اللحم؛ جمعها بضع وبضعات، وبضع وبضاع كتمره وتمر وسجدات وبدر وصحاب كذا في «المصباح» [إذ لا يساويها] أي: فاطمة [عند النظر لها] للبضعة وكونها من أجزائها [أحد] من الخلق لأن المصطفى وبضعته هذا شأنه [وكذا أولادها] لا يفضلهم أحد من الخلق عند النظر لها [قيل]: قال بعض الأئمة: [مريم] بنت عمران أم عيسى عليه السلام [وآسيئة] - بالهمزة الممدودة وكسر المهملة - بنت مزاحم امرأة فرعون في الدنيا [وأخت موسى يكن في الجنة زوجات لنبينا صلى الله تعالى عليه وسلم] وجاء ذلك في الحديث المرفوع في «تهذيب الأسماء واللغات» عن أبي أمامة قال: «قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم: أعلمت أن الله تعالى زوجني في الجنة مريم بنت عمران وكُلْتُمُ أُخْتَ مُوسَى وَأَسِيَّةَ امْرَأَةِ فِرْعَوْنَ»، فقلت: هنيئاً لك يا رسول الله ^(١) وأورد جملة في فضائله صلى الله تعالى عليه وسلم البرهان الباجي الدمشقي في مولده [ويجب] شرعاً [الإمساك عما جرى بين الصحابة] من الحروب والشؤون والتهاجر، وفسر وجوب الإمساك بقوله: [بمعنى أنه يجب على من تأهل] لقوة علمه ورضانته عقله [إعطاء كل منهم] أي: الصحابة [ما يستحقه] من الإكرام له الدال عليه السنة النبوية لما قام به من الفضل [شرعاً] لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم: «أنزلوا الناس منازلهم» ^(٢). [وغيره] أي: غير التأهل للاجتهاد فيما مر [يلزمه اعتقاد ما عليه أهل السنة فيهم تفصيلاً] مما تقدم بيان بعضه [إن سهل] معرفة ذلك التفصيل [وإلا] سهل فيعرفه [إجمالاً، كما هو] من إجلالهم وإعظامهم

(١) المعجم الكبير، الطبراني [٦/٥٢/برقم: ٥٤٨٥].

(٢) سنن أبي داود [٢/٦٧٧/برقم: ٤٨٤٢].

لا الكف عن معرفة أخبارهم وسيرهم؛ إلا لمن خشي عليه من الاطلاع عليها أن يعتقد في بعض منهم ما لا يليق به كما هو الغالب على العوام عند سماعها؛ ممن لا يبين لهم الحق عند أهل السنة من مشكليها فتأمل؛ فإنه الحق الذي تشهد له القواعد، ولهذا لم يبالوا بإطلاق الوجوب الموهم، وكلهم عدول مأجورون؛ لكن أجر المصيب أكثر كما صح به الخبر، وأئمة المذاهب المشهورة وأئمة سائر المسلمين.....

تعظيماً له صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، [لا] أن معنى وجوب الإمساك عما جرى بينهم بمعنى [الكف عن معرفة أخبارهم وسيرهم] المدونة في التواريخ الموثوق بنقلها [إلا لمن خشي] بالبناء لغير الفاعل [عليه من الاطلاع عليها] على أخبارهم وسيرهم [أن يعتقد في بعض منهم ما لا يليق به] لعدم رصانة عقله أو لجيش بدعي [كما هو] أي: الاعتقاد لما ذكر [الغالب على العوام عند سماعها] أي: أخبارهم [ممن لا يبين لهم الحق عند أهل السنة من] بيانية [مشكليها] أي: تلك الأخبار والسنة؛ بل يقتصر على مجرد النقل وعقولهم لقصورها لا ندرك مقاصد مرامهم ولا نفظن لمناهم فتفضل عند سماعها. ولما كان حمل الإمساك عما جرى بين الصحابة على ما ذكر من بيان فكر المصنف، وما أحسنها قال: [فتأمل فإنه] أي: الحمل المذكور [الحق] ضد الباطل [الذي تشهد له القواعد] لأن العلم أفضل ودرء المفايد مقدم على جلب المصالح [ولهذا] للرجوع لما تشهد به القواعد لما ذكرنا [لم يبالوا] أي: علماء الأصول [بإطلاق الوجوب] على الإمساك [الموهم] لترك النظر في أخبارهم وسيرهم مطلقاً لعلمهم بأن القواعد الشرعية هي المرجع وهي مبينة لما قال المصنف: [وكلهم]؛ أي: الصحابة [عدول] سواء من خالط الفتنة ومن لا [مأجورون] في اجتهادهم؛ لأنهم لحلول نظر المصطفى عليهم صاروا أنواراً موصلين للقرب دائرين على مرضاة الرب فما متاجرهم إلا ذلك فهم متحدون فيه، لكن منهم المصيب ومنهم خلافة، [لكن أجر المصيب] منهم [أكثر] من أجر المخيط لما تقدم من الاجتهاد من الخبر الدال عليه، ولذا قال: [كما صح به الخبر، وأئمة المذاهب] المشهورة السالمة من الابتداع والزيف والارتباب [المشهورة] كالسفيانيين وأبي ثور وابن المبارك وداود الظاهري [وأئمة سائر المسلمين] المقتدى بهم في الخبر،

مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَدْيِ رَبِّهِمْ وَأَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورِ
الْمَاتَرِيدِيِّ إِمَامٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ إِمَامَا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ، وَلَا خِلَافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا
فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ نَحْوَ الْعِشْرِينَ

والمأخوذ بآرائهم في الأعمال وغيرها [مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ] حالٌ من مفعولٍ محذوفٍ هو
عامُّه؛ أي: أعينهم كائنين من ذي السُّنَّةِ الطَّرِيقَةِ الْمَرْضِيَّةِ [وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَدْيِ
رَبِّهِمْ] أي: الصحابة في العقائد وغيرها ولا التفات لمن تكلَّم فيهم مما هم بريءون
منه، ومناقبتهم وفضائلهم مشهورةٌ مأثورة، ويكفي فيها انتشار علمهم وتقرُّر جلالتهم
على تعاقب الأزمان، ولا يقدر أحدٌ أن يضعه لنفسه ولا لغيره، [وَأَبُو الْحَسَنِ
الْأَشْعَرِيُّ] السابق ذكره إمامنا في الاعتقاد معشر الشافعية والمالكية [وَأَبُو مَنْصُورِ
الْمَاتَرِيدِيِّ] ويقال كما مرَّ الماتريبي - بالموحَّدة محلَّ المهملة - [إِمَامٌ مَا وَرَاءَ النَّهْرِ]
في الاعتقاد وهو شيخُ الحنفية [إِمَامًا] قُدَوَاتَا [السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ] أي: أهلها [وَلَا
خِلَافَ بَيْنَهُمَا إِلَّا فِي مَسَائِلَ قَلِيلَةٍ نَحْوَ الْعِشْرِينَ] نظَّمها القاضي تاجُ الدِّينِ ابْنُ
السُّبُكِيِّ فَقَالَ فِي قَصِيدَتِهِ التَّوْبِيَّةِ:

يا صاحٍ إِنَّ عَقِيدَةَ النُّعْمَانِ	والأشعري حقيقَةُ الإِيمَانِ
وَكَلَاهُمَا وَاللَّهِ صَاحِبُ سُنَّةِ	بِهُدَى نَبِيِّ اللَّهِ مُعْتَقِدَانِ
لَا ذَا يُبَدِّعُ ذَا وَلَا هَذَا وَإِنْ	تَحَسَّبَ سِوَاهُ وَهَيْتَ فِي الْحِسْبَانِ
وَالْخَلْفُ بَيْنَهُمَا قَلِيلٌ أَمْرُهُ	سَهْلٌ بَلَا يَدْعُ وَلَا كُفْرَانِ
فِي مَا يَقْلُ مِنَ الْمَسَائِلِ عَدُّهُ	وَعَيُونَ عِنْدَ تَطَاعِنِ الْأَقْرَانِ
وَلَقَدْ يُوْوَلُّ خِلَافُهَا إِمَّا إِلَى	لَفِظٍ كَالِاسْتِثْنَاءِ فِي الإِيمَانِ ^(١)
وَكَمْنَعِهِ أَنَّ السَّعِيدَ يَضِلُّ أَوْ	يَشْقَى وَنِعْمَةَ كَافِرٍ خَوَّانِ
وَكَذَا الرَّسَالَةُ بَعْدَ مَوْتِ إِنْ تَكُنْ	صَحَّتْ وَإِلَّا أَجْمَعَ الشَّيْخَانِ
وَقَدْ ادَّعَى ابْنُ هَوَازِنٍ أَسْتَاذُنَا	فِيهَا افْتِرَاءً مِنْ عَدُوِّ شَانِ
وَهُوَ الْخَبِيرُ الثَّبْتُ نَقْلًا وَالْإِرَا	دَةَ لَيْسَ يَلْزُمُهَا رِضَى الرَّحْمَنِ
فَالْكَفْرُ لَا يَرْضَى بِهِ لِعِبَادِهِ	وَيُرِيدُهُ أَمْرَانِ مُفْتَرِقَانِ

(١) الشريعة، أبو بكر محمد بن الحسين الأجري [ص ١٢٩].

دَّةَ وَالرُّضَى أَمْرَانِ مُتَّجِدَانِ
 وَقِيلَ: مَكْذُوبٌ عَلَى النُّعْمَانِ
 أَنْكَرَ ابْنُ هَوَازِنِ الرَّبَّانِي
 فِيهِ لِلْفُظِّ عَادَةٌ دُونَ مَعَانِي
 صَعْبٌ وَلَكِنْ قَامَ بِالْبُرْهَانِ
 لِأَوْ مَقَالِ الْخُسْرِ ذِي الطُّغْيَانِ
 هَانَتْ مَدَارِكُهَا بَدُونِ هَوَانِ
 مَا كَانَ مِنْ ظَلَمٍ وَلَا عُذْوَانِ
 يَخْتَارُ لَكِنْ جَادًا بِالْإِحْسَانِ
 فَلَهُ بِذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَضْلَانِ
 وَسِوَاهُ مَأْثُورٌ عَنِ النُّعْمَانِ
 يَقُولُ ذَلِكَ بِشِرْعَةِ الدِّيَانِ
 ذَرَاكُ لَا حُكْمٌ عَلَى الْحَيَوَانِ
 كُتِبَ الْفُرُوعُ لَصَحْبِنَا وَجْهَانِ
 لَيْسَتْ بِحَادِثَةٍ عَلَى الْحَدَثَانِ
 عَيْنُ الْكَلَامِ الْمُنَزَّلِ الْقُرْآنِ
 ذَهَبَتْ مِنَ التَّعْدَادِ مَسْأَلَتَانِ
 أَمْرَانِ فِيمَا قِيلَ: مَكْذُوبَانِ
 لَا يُسْتَطَاعُ فَتَى مِنَ الْفَتِيَانِ
 قِي وَحُجَّةُ الْإِسْلَامِ ذُو الْإِتْقَانِ
 لِلْإِلَهِ وَعِنْدَنَا قَوْلَانِ
 ضِي عِيَاضٍ وَهُوَ ذُو رَجْحَانِ
 رَفَعَا لِرَثْبَتِهِمْ عَنِ النُّقْصَانِ
 فِي ذَا نَخَالِفُهُ بِكُلِّ لِسَانِ

وَأَبُو حَنِيفَةَ قَائِلٌ إِنَّ الْإِرَا
 وَعَلَيْهِ أَكْثَرُنَا وَلَكِنْ لَا يَصِحُّ
 وَكَذَلِكَ إِيْمَانُ الْمُقَلِّدِ وَهُوَ مِمَّا
 وَلَوْ أَنَّهُ لَمَّا يَصِحُّ فَخُلْفُهُمْ
 وَكَذَلِكَ كَسْبُ الْأَشْعَرِيِّ وَإِنَّهُ
 مَنْ لَمْ يَقُلْ بِالْكَسْبِ مَالَ إِلَى اعْتِزَا
 أَوْ لِلْمَعَانِي وَهِيَ سِتُّ مَسَائِلٍ
 لِلَّهِ تَعْذِيبُ الْمَطِيعِ وَلَوْ جَرَى
 مَتَصَرَّفٌ فِي مَلِكِهِ فَهُوَ الَّذِي
 فَنَفَى الْعِقَابَ وَقَالَ: سَوْفَ أُثِيبُهُمْ
 هَذَا مَقَالُ الْأَشْعَرِيِّ أَمَامُنَا
 وَوَجُوبُ مَعْرِفَةِ الْإِلَهِ لِأَشْعَرِيِّ
 وَالْعَقْلُ لَيْسَ بِحَاكِمٍ^(١) لَكِنْ لَهُ الْإِ
 وَقَضُوا بِأَنَّ الْعَقْلَ يُوْجِبُهَا وَفِي
 وَيَأَنَّ أَوْصَافَ الْفِعَالِ قَدِيمَةٌ
 وَيَأَنَّ مَكْتُوبَ الْمَصَاحِفِ مُنَزَّلٌ
 وَالْبَعْضُ أَنْكَرُ ذَا فَإِنْ يَصْذُقُ فَقَدْ
 هَذَا وَمَسْأَلَةُ الْإِرَادَةِ قَبْلَهَا
 قَالُوا: وَلَيْسَ بِجَائِزٍ تَكْلِيفٌ مَا
 وَعَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِنَا شَيْخُ الْعِرَا
 قَالُوا: وَيَمْتَنِعُ الصَّغَائِرُ مِنْ نَبِيِّ
 وَالْمَنْعُ مَرْوِيُّ عَنِ الْأَسْتَاذِ وَالْقَا
 وَبِهِ أَقُولُ وَكَانَ مَذْهَبُ الْوَالِدِي
 وَالْأَشْعَرِيِّ إِيْمَانًا لِكِنْنَا

(١) الاقتصاد في الاعتقاد، أبو حامد الغزالي [ص ١٢].

لكنه لفظي، وطريق أبي القاسم الجنيد سيد الطائفة طريق مقوم، وما وقع في كتب جمع من المتأخرين كابن عربي وأتباعه نجومًا، وهم الأقلون يجب تجنب ظواهرهم الموهم لما لا يحل اعتقاده؛ بل لما هو كفر في كثير منها؛ ولكنهم.....

بل قال بعض الأشعرية إنهم
والكل معدودون من أتباعه
وأبو حنيفة هكذا مع شيخنا
متناصرين وذا اختلاف هين
براء معصومون من نسيان
لا يخرجون بنا عن الإذعان
لا شيء بينهما من التكران
عار عن التبديع والخذلان
وبما ذكر يعلم ما في قول المصنف [لكنه] أي: الخلاف [اللفظي] راجع للفظ
وذلك لما علمت من رجوع بعضه للمعنى [وطريق أبي القاسم الجنيد] (١) - بضم
الجيم وفتح النون وسكون التحتية آخره مهملة - وكأنه مما قارن فيه الوضع اللقب
كما بينته في «شرح الطريقة المحمدية» [سيد الطائفة] أي: الصوفية الجارية على
الطريقة المتحلية بالشريعة المشرق فيها نور الحقيقة [طريق مقوم] بصيغة اسم المفعول
وذلك لابتناؤه على الاتباع للشرع المحمدي الذي به المدد الأبدي، [وما وقع في
كتب جمع من المتأخرين] الصوفية من شملهم طريق أبي القاسم المذكور [كـ]
محي الدين [ابن عربي] صاحب «الفتوحات» وغيرها [وأتباعه] كابن الفارض حال
كوثهم [نجومًا] أي: محققين [وهم] الأتباع له كذلك [الأقلون] عددًا [يجب] شرعاً
[تجنب ظواهرهم الموهم لما لا يحل اعتقاده بل] الموهمة [لما هو كفر في كثير
منها] لمخالفة ذلك للشريعة ظاهراً ولاقتضائها كفر قائل ذلك الظاهر، ولكنه لا يقدح
في علو شأنهم إذ شأنهم إذ أسس بنيانهم على تقوى من الله بالاتباع والسير على
السنن المحمدي؛ إلا أنهم اصطالحوا على الفاظ لئلا يدخل في طريقهم من ليس من
أهلها فيعلم جهل من جهلها، [و] لذا قال: [لكنهم] أي: من وقع في كتبهم ما ذكر

(١) الجنيد بن محمد بن الجنيد البغدادي الخزاز، أبو القاسم: صوفي، من العلماء بالدين. مولده
ومنشأه ووفاته ببغداد. وعرف الجنيد بالخرزاز لأنه كان يعمل الخرز. وهو أول من تكلم في علم
التوحيد ببغداد. وقال ابن الأثير في وصفه: إمام الدنيا في زمانه. وعده العلماء شيخ مذهب
التصوف، لضبط مذهبه بقواعد الكتاب والسنة، ولكونه مصوناً من العقائد الذميمة. الأعلام،
الزركلي [٤١/٢].

جَارُونَ عَلَى اصطلاحِهِمْ سَتْرًا لَهُ عَنِ دُعَاةِ الْبَاطِلِ؛ وَإِلَّا فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ الْمُبْرَأِ مِنْ وَضْمَةِ الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ وَغَيْرِهَا مِنَ الْوَصَمَاتِ الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ مَنْ لَمْ يُحِظْ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ، أَوْ الَّتِي يَعْتَقِدُهَا مَنْ ضَلَّ عَنْ حَقِيقَةِ طَرِيقَتِهِمْ فَنَسَبَهَا إِلَيْهِمْ؛ زَعْمًا أَنَّهُ مُتَأَسِّرٌ بِهِمْ حَاشَاهُمْ اللَّهُ مِنْ ذَلِكَ، وَمَا أَحْسَنَ مَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.....

[جَارُونَ عَلَى اصطلاحِهِمْ] المتعارف فيما بينهم الذي لا إنكارَ عند معرفته لمضمونه شَرَعًا أصلاً اصطلاحوا على ذلك [سترًا له] لعلهم [عن دُعَاةِ الْبَاطِلِ] من معرفته وليسوا كذلك، فيكشف عَوْرَهُمْ بجهلهم بمصطلحاتِ الْفَنِّ الَّتِي معرفتها دليل على قيام الْعِلْمِ [وإِلَّا] يحمل على الْجَرِيَانِ عَلَى اصطلاحهم، وَتَكَلَّمَ فِيهِ بِقَضِيَّةِ ذَلِكَ فَلَا يغيرهم [فَهُمْ عَلَى الْحَقِّ] بِشَهَادَةِ مَا نُقِلَ عَنْهُمْ مِمَّا يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ اعْتِقَادِهِمْ وَأَنَّ سَلُوكَهُمْ ذَلِكَ الْمَشْكِلَ لِذَلِكَ [الْمُبْرَأِ] أَي: الْحَقِّ [مِنْ وَضْمَةِ] آفَةِ [الْحُلُولِ وَالِاتِّحَادِ] أَي: اعْتِقَادِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ أَي اللَّهُ تَعَالَى مَتَّحِدٌ بِشَيْءٍ أَوْ حَالٍّ فِيهِ [وغيرها من الوَصَمَاتِ] فِي «القاموس»: وَصَمَ الشَّيْءَ؛ عَابَهُ، وَالْوَصْمَةُ: الْعُقْدَةُ فِي الْعُودِ وَالْعَارِ، جَمَعَهُ وَصُومٌ. انتهى^(١).

والمراد القواصمُ الْمُهْلِكَاتِ [الَّتِي نَسَبَهَا إِلَيْهِمْ] أَخَذًا مِنْ ظَوَاهِرِ عِبَارَاتِ لَهُمْ [مَنْ لَمْ يُحِظْ بِحَقِيقَةِ أَقْوَالِهِمْ] وَأَنَّهَا مَبْنِيَّةٌ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُحَمَّدِيِّ فَاعْتَرَضَهُمْ وَتَكَلَّمَ فِيهِمْ بِمَا هُمْ مِنْهُ بَرَاءٌ [أَوْ] الْوَصَمَاتِ [الَّتِي يَعْتَقِدُهَا مَنْ ضَلَّ عَنْ حَقِيقَةِ طَرِيقَتِهِمْ] مِنْ الْمُتَزَنِّدَةِ الْمُتَسَتِّرَةِ بِوَصْفِ الصُّوفِيَّةِ، وَإِلَّا فَالْصُّوفِيُّ مَسْلُكُهُ نُورٌ وَثَمَرَةٌ عِرْفَانٍ وَسُرُورٌ، وَهُوَ عَلَى الطَّرِيقِ الْمُحَمَّدِيِّ أَبَدًا يَدُورُ، وَالْحَذَرُ مِنَ التَّكَلُّمِ فِي أَوْلِيَاءِ اللَّهِ تَعَالَى؛ بَلْ يَنْبَغِي تَحْسِينُ الظَّنِّ بِهِمْ، وَتَأْوِيلُ مَا أَوْهَمَ مِنْ كَلَامِهِمْ خِلَافَ مَرَادِهِمْ عَلَى مَا يَنْجَلِي عَنْهُ الْغِبَارُ وَيُؤْمِنُ بِهِ مِنَ الْعُثَارِ [فَنَسَبَهَا] أَي: الْخَارِجِيَّةَ عَنِ الصَّوَابِ [إِلَيْهِمْ] إِلَى أَوْلِيَاءِ السَّادَةِ [زَعْمًا أَنَّهُ] أَي: أَنَّ ذَلِكَ الزَّاعِمُ مُدَّعٍ أَنَّهُ [مُتَأَسِّرٌ] مُقْتَدٍ [بِهِمْ] فِيمَا هُمْ فِيهِ مِنَ الضَّلَالَةِ الْمُبْرَأُونَ هُمْ مِنْهُ [حَاشَاهُمْ اللَّهُ] بِأَعْدَاهُمْ اللَّهُ [مَنْ ذَلِكَ] لِأَنَّهُمْ جَارُونَ فِي الطَّرِيقِ بِحَسَنِ الْأَدَبِ وَالتَّحْقِيقِ [وَمَا أَحْسَنَ مَا حَقَّقَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ] مِنْ أُمَّةٍ

(١) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [٦/٣٧٠].

نُصْرَةً لِلأَوَّلِينَ حَيْثُ قَالَ حَاصِلُهُ مَعَ مَا فِيهِ مِنْ عِبَارَاتٍ غَيْرِ مُرَادٍ بِهَا ظَاهِرُهَا
مَنْ انْتَهَى فِي سَلُوكِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَفِيهِ اسْتَغْرَقَ فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ وَالْعِرْفَانِ؛
بِحَيْثُ تَضَمَّنَ حَلُّ ذَاتِهِ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ مِنْ صِفَاتِهِ، وَيَغِيبُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ
فَلَا يَرَى فِي الوجودِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى وَهَذَا الَّذِي يُسَمُّونَهُ الْفَنَاءَ فِي التَّوْحِيدِ،
وَإِلَيْهِ يَشِيرُ الْحَدِيثُ الإلهيُّ؛ أَي: الْقُدْسِيُّ «لَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ
بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ؛ فَإِذَا أُحِبَّهُ.....»

الَّذِينَ الْمُتَّقِينَ الْجَامِعِينَ [نُصْرَةً لِلأَوَّلِينَ] مَفْعُولٌ لَهُ أَوْ حَالٌ، وَالأَوَّلُونَ هُمُ السَّالِكُونَ
الطَّرِيقَ الْمُحَمَّدِيَّ فِي السُّلُوكِ بِقَدْرِ الإمكانِ [حَيْثُ قَالَ]: الَّذِي [حَاصِلُهُ] مُبْتَدَأُ خَبْرُهُ
الْمُحَكِّيُّ مِنْ قَوْلِهِ [مَعَ] بِفَتْحِ الْعَيْنِ [مَا فِيهِ] مُصْحَبًا بِمَا فِيهِ [مِنْ عِبَارَاتٍ] جَمَلٌ،
سَمَّيْتُ بِهَا لِأَنَّهَا يَعْبَرُ بِهَا عَنِ الْمَعْنَى [غَيْرَ مُرَادٍ بِهَا ظَاهِرُهَا] مِنْهُ، وَالخَبْرُ عَنْ حَاصِلِهِ
الْمُحَكِّيِّ قَوْلُهُ: [مَنْ انْتَهَى فِي سَلُوكِهِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى] إِلَى شَهُودِهِ؛ وَإِلَّا فَلَيْسَ تَعَالَى
فِي مَكَانٍ حَتَّى يَقْصِدَ السُّلُوكَ لِذَلِكَ الْمَكَانِ تَعَالَى عَمَّا لَا يَلِيقُ بِهِ [وَفِيهِ] أَي:
أَضْمَحَلَّ فِي ذَلِكَ [اسْتَغْرَقَ] غَرِقَ غَرَقًا كَامِلًا كَمَا تُؤذِنُ بِهِ الصِّيغَةُ [فِي بَحْرِ التَّوْحِيدِ
وَالْعِرْفَانِ] بَدَلٌ مِمَّا قَبْلَهُ بِإِعَادَةِ الْجَارِّ فَمَا بَقِيَ لِشَهُودِهِ سِوَاءَ عِنْدَهُ حِينَئِذٍ مَكَانٌ فَمَا
رَأَى شَيْئًا إِلَّا رَأَى اللَّهَ قَبْلَهُ أَوْ مَعَهُ أَوْ بَعْدَهُ عَلَى قَدْرِ مَقَامِهِ، [بِحَيْثُ تَضَمَّنَ حَلُّ] تَفْنَى
[ذَاتُهُ فِي ذَاتِهِ، وَصِفَاتُهُ مِنْ صِفَاتِهِ وَيَغِيبُ عَنْ كُلِّ مَا سِوَاهُ] تَعَالَى لِغَلْبَةِ الشَّهُودِ فَلَا
نَظَرَ لِغَيْرِ الْمَشْهُودِ [فَلَا يَرَى] يَشْهَدُ [فِي الوجودِ إِلَّا اللَّهَ تَعَالَى] وَكَأَنَّهُ لَا وجودَ لِمَا
سِوَاهُ فَغَلَبَ نُورُ الْمَعْرِفَةِ عَلَيْهِ فَاضْمَحَلَّ فِي شَهُودِهِ سِوَى شَهُودِهِ، [وَهَذَا] الْمَقَامُ [هُوَ
الَّذِي يُسَمُّونَهُ] أَي: الْمُحَقِّقُونَ مِنْ أَرْبَابِ الطَّرِيقِ [الْفَنَاءِ] مِنَ النَّفْسِ وَغَيْرِهَا [فِي
التَّوْحِيدِ] لِغَلْبَةِ شَهُودِ الْوَحْدَانِيَّةِ وَاضْمَحَلَالِ مَا عَدَاهُ سَبْحَانَهُ عِنْدَ شَهُودِهِ، [وَإِلَيْهِ] لَا
غَيْرَ [يَشِيرُ الْحَدِيثُ الإلهيُّ] الْمُنْسُوبُ لِلَّهِ تَعَالَى وَفَسَّرَهُ إِضَاحًا لَهُ بِقَوْلِهِ [أَي:
الْقُدْسِيُّ] وَلَنَا فِيهِ مُؤَلَّفٌ يُعِينُ اللَّهَ عَلَى إِتْمَامِهِ، اسْمُهُ «الْفَتْحُ الأُنْسِيُّ فِي الْحَدِيثِ
الْقُدْسِيِّ» [لَا يَزَالُ] حَذَفَ الْوَاوَ الْعَاطِفَةَ لِعَدَمِ تَعَلُّقِ غَرَضِهِ بِهَا [عَبْدِي] الْمُضَافُ إِلَيْهِ
إِضَافَةً تَشْرِيفَ [يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ] زِيَادَةً عَلَى أَدَاءِ مَا يَتَقَرَّبُ بِهِ مِنَ الْفَرَائِضِ [بِالنَّوَافِلِ حَتَّى
أُحِبَّهُ] هُوَ مِنْ صِفَاتِ الْأَفْعَالِ وَحَقِيقَتِهَا قِيَامُهَا بِذَاتِهِ تَعَالَى مُحَالٌ، وَفِي الْمُرَادِ بِهَا فِي
حَقِّهِ تَعَالَى أَقْوَالٌ: أَرْجَحُهَا تَوْفِيقَهُ لِلْمَرَاضِي الإلهيَّةِ [فَإِذَا أُحِبَّبْتُهُ] جَاءَ بِ «إِذَا» إِيمَاءً

كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلِئِنْ سَأَلَنِي لِأَجِيبَنَّهُ لَمَا سَأَلَ» . . الحديث . أي: وفي الحديث القُدْسِيِّ أَيْضاً عِتَاباً يَوْمَ الْقِيَامَةِ لِبَعْضِهِمْ «مَرَضْتُ فَلَمْ تَعُدَّنِي! جُعْتُ فَلَمْ تَطْعَمْنِي! عَطِشْتُ فَلَمْ تَسْقِنِي! فَيَقُولُ الْعَبْدُ: كَيْفَ ذَلِكَ، وَأَنْتَ رَبُّ الْعَالَمِينَ؟! فَيَقُولُ تَعَالَى: مَرِضَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَعُدَّهُ! جَاعَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تُطْعِمَهُ! عَطِشَ عَبْدِي فَلَانَ فَلَمْ تَسْقِهِ» الحديث، وحينئذٍ.....

لتحقيقها [كُنْتُ سَمِعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ] بضم المهملة [بها، ورجله التي يمشي بها وليئن] لعله جواب شرط مُقَدَّر؛ أي: فإذا بلغ ذلك فلئن [سألني] حذف المفعول للتعميم [لأجيبننه لما سأل] بتوفيقه لسؤال ما سبق في الأزل حصوله [الحديث] بالرفع خبر مبتدأ محذوف؛ أي: هذا الحديث أو مبتدأ خبر محذوف؛ أي: معروف وبالنصب؛ أي: يذكر الحديث؛ فالمراد فناء أوصاف العبد في أوصاف الربِّ، واضمحلال شهود العبد لها لا أنه تعالى يحلُّ فيه فتكون منه تلك الأجزاء، تعالى عن ذلك علواً كبيراً [أي] - بفتح فسكون - وكأنه جاء به للفصل [وفي الحديث القُدْسِيِّ أيضاً] كوصف ما قبله يخاطب به تعالى [عتاباً] - بكسر المهملة - مصدر عاتب [يوم القيامة] ظرف لما قدرنا خطاباً [لبعضهم] والمخاطب به ابنُ آدم [مرضتُ فلم تعدني!] من عيادة المريض [جُعْتُ فلم تطعمني! عَطِشْتُ فلم تسقني!] فيُسندُ ما نزل بالعبد لذاته تعالى [فيقولُ العبدُ]: المخاطب [كيف ذلك؟!] أي: كيف يمكنُ شيءٍ مما ذكِرَ معك؟! [وأنتَ ربُّ العالمين؟!] وتلك العوارضُ للبشرِ وأنتَ مُنَزَّهٌ عن كُلِّ منها [فيقولُ تعالى: مَرِضَ عَبْدِي فَلَانَ] عطف بيان له أو بدلٌ منه [فلم تعده! جاعَ عَبْدِي فَلَانَ فلم تُطعمه! عطشَ عَبْدِي فَلَانَ فلم تسقه!] فبيِّن أن الإسنادَ في الأفعال على تقدير مضاف [الحديث] وتتمته «أما إنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي - وكذا الباقي - أما إنك لو عدته لوجدتني عنده، أما إنك لو سقيته لوجدتني عنده»^(١). [وحيثئذٍ] وحين إذ وردَ في الحديث القدسي ما فيه إيهام

(١) صحيح مسلم [٤/١٩٩٠/برقم: ٢٥٦٩].

رُبَّمَا تَصُدُّرُ عَنِ الْوَلِيِّ عِبَارَاتٌ تُشْعِرُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ؛ لِقُصُورِ الْعِبَارَةِ عَنْ بَيَانِ تِلْكَ الْحَالِ، وَبَعْدَ الْكَشْفِ نَمَشَّيْهَا بِالْمِثَالِ، وَنَحْنُ نَعْتَرِفُ مِنْ بَحْرِ التَّوْحِيدِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ، وَنَعْتَرِفُ أَنَّ طَرِيقَ الصَّافِيَةِ الْعَيَانِ دُونَ الْبُرْهَانِ.

وَمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ كَخُرُوجِ الدَّجَالِ وَالْمَهْدِيِّ، وَنَزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَاقْتِدَاؤُهُ بِهِ أَمْرٌ وَلَيْهِ إِعْلَامٌ بِأَنَّهُ نَزَلَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَتَلَقَّيَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَافَهَةِ وَالْإِجْتِهَادِ. وَمِنْهَا إِبْطَالُهُ لِلْجَزِيَّةِ إِذْ لَا شُبُهَةَ لِبَازِلِهَا حَيْثُذِ، ثُمَّ يَقْتُلُ الدَّجَالَ، ثُمَّ يَمُوتُ عَيْسَى،

[رُبَّمَا] للتكثير [تصدُّرُ عن الوليِّ عباراتٌ تُشْعِرُ بِالْحُلُولِ وَالْإِتْحَادِ] أي: تُؤهِمُ ذَلِكَ [لِقُصُورِ الْعِبَارَةِ] مِنَ الْوَلِيِّ [عَنْ بَيَانِ تِلْكَ الْحَالِ] إِذْ لَيْسَ كُلُّ مَا يُعْلَمُ يُقَالُ [وَبَعْدَ الْكَشْفِ] الْمُرَادُ لِذَلِكَ الْوَلِيِّ بَلْ لِتَأْوِيلِ [نَمَشَّيْهَا] نَجْرِيهَا [بِالْمِثَالِ] الْمَوْضُحِ [وَنَحْنُ] عَلَى سَاحِلِ الْجَهَةِ الْيَمْنَى [نَعْتَرِفُ مِنْ بَحْرِ التَّوْحِيدِ بِقَدْرِ الْإِمْكَانِ] اللَّائِقِ لِشَأْنِنَا [وَنَعْتَرِفُ] - بِالْمَهْمَلَةِ - فَبَيْنَ نَعْتَرِفُ بِالْمَعْجَمَةِ قَبْلَهُ جَنَاسٌ مُصَحَّفٌ [أَنَّ طَرِيقَ الصَّافِيَةِ الْعَيَانِ دُونَ] فَرَقَ [البرهان] إِذْ لَيْسَ الْخَبْرُ كَالْعَيَانِ. انْتَهَى.

[وَمَا وَرَدَ بِهِ السَّمْعُ] مَبْتَدَأُ [مِنْ] بَيَانِ لِإِبْهَامِ مَا [أَشْرَاطِ السَّاعَةِ] الْكَبْرَى لِقَوْلِهِ [كَخُرُوجِ الدَّجَالِ] الْكَافِرِ الْمُدَّعِيِ الْأَلُوْهِيَّةِ وَذَلِكَ فِي أَيَّامِ ظَهْرِ الْمَهْدِيِّ يَقْتُلُهُ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ [و] خُرُوجِ [المهدي] الْهَاشِمِيِّ الْحَسِينِيِّ الْحَسَنِيِّ [وَنَزُولِ عَيْسَى صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] أَوْ آخِرِ أَيَّامِ الْمَهْدِيِّ [وَاقْتِدَاؤُهُ] أَي: عَيْسَى [بِهِ] أَي: بِالْمَهْدِيِّ، وَ«اقْتِدَاؤُهُ» مَبْتَدَأُ خَبْرِهِ [أَمْرٌ وَلَيْهِ] وَعَلَّلَ صَدُورَ ذَلِكَ مِنْ عَيْسَى عَلَيْهِ السَّلَامُ بِقَوْلِهِ: [إِعْلَامًا بِأَنَّهُ نَزَلَ حَاكِمًا بِشَرِيعَةِ نَبِيِّنَا صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ] فَيَصَلِّي كَمَا تُصَلِّي الْأُمَّةُ مَأْمُومًا وَإِمَامًا [مَتَلَقَّيَا مِنْهُ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالْمَشَافَهَةِ وَالْإِجْتِهَادِ] وَقَدْ قَدَّمْنَا مَا فِيهِ لِلْسِّيَاطِي، [وَمِنْهَا إِبْطَالُهُ لِلْجَزِيَّةِ] فَإِنَّ ضَرْبَهَا عَلَى أَهْلِ الذَّمَّةِ مَعْيَا بِنَزُولِهِ، وَبَعْدَهُ يَكُونُونَ كَسَائِرِ الْكُفَّارِ لَيْسَ إِلَّا الْإِسْلَامُ أَوْ الْقَتْلُ [إِذْ لَا شُبُهَةَ لِبَازِلِهَا] مِنْ صِحَّةِ دِينِهِ الْمَتَمَسِّكِ بِهَا قَبْلَ نَزُولِهِ [حَيْثُذِ] أَي: حِينَ إِذْ نَزَلَ [ثُمَّ يَقْتُلُ] عَيْسَى [الدَّجَالَ، ثُمَّ يَمُوتُ عَيْسَى] بَعْدَ مَكْتُهُ أَرْبَعِينَ سَنَةً فِي الْأَرْضِ كَمَا هُوَ فِي

وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِ نَبِينَا إِذْ فِيهِ فُسْحَةٌ تَسَعُ قَبْرًا رَابِعًا، وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ
وَدَابَّةِ الْأَرْضِ، وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا؛ وَإِنَّ بِهِ يُقْفَلُ بَابُ قَبُولِ الْإِسْلَامِ،
وَالْتُوبَةُ حَقٌّ، وَلَا يَعْرُبُ عَنْكَ أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ فِي أَكْثَرِ الْأَقَالِيمِ
الْأَشَاعِرَةُ أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ
الصَّحَابِيِّ، أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ

الشواهد^(١). [وَيُدْفَنُ فِي قَبْرِ نَبِينَا] صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي دَاخِلِ تِلْكَ
الْحُجْرَةِ، وَهَلْ هُوَ بِلِضْقِهِ أَوْ وَرَاءَ عُمُرٍ؟ قَوْلَانِ [إِذْ فِيهِ] فِي ذَلِكَ الْمَحَلِّ [فُسْحَةٌ] -
بِضَمِّ الْفَاءِ وَسُكُونِ الْمَهْمَلَةِ الْأُولَى - مَكَانٍ فَسِيحٍ [تَسَعُ قَبْرًا رَابِعًا] بَعْدَ دَفْنِ مَنْ ذُكِرَ
[وَخُرُوجُ يَأْجُوجَ وَمَأْجُوجَ] مِنْ وَرَاءِ السَّدِّ الَّذِي عَمِلَهُ ذُو الْقَرْنَيْنِ، وَهُمَا بِالْهَمْزِ
وَتَرْكِهِ، وَقِيلَ: عَرَبِيَّانِ، وَقِيلَ: لَا، وَبَيَّنْتَ ذَلِكَ فِي «ضِيَاءِ السَّبِيلِ» [وَأَخْرُوجُ دَابَّةُ
الْأَرْضِ] قَالَ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا وَقَعَ الْقَوْلُ عَلَيْهِمْ أَخْرَجْنَا لَهُمْ دَابَّةً مِّنَ الْأَرْضِ﴾ [النمل: ٨٢]
[وَطُلُوعِ الشَّمْسِ مِنْ مَغْرِبِهَا] وَهَذَا مَتَأَخَّرَانَ عَمَّا تَقَدَّمَهُمَا مِنَ الْأَشْرَاطِ [وَإِنَّ بِهِ]
أَي: بِطُلُوعِهَا [يُقْفَلُ بَابُ قَبُولِ الْإِسْلَامِ، وَالتُّوبَةُ] بِالْجَرِّ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ [حَقٌّ] وَأَفْرَدَ لِأَنَّهُ
باعتبار لفظ «ما» أو لأنه مصدر، وذلك لما ورد من الأحاديث الدالة عليه، [وَلَا
يَعْرُبُ] - بفتح التحتية وضم الزاي - يغيب [عَنْكَ أَنَّ الْمَشْهُورِينَ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ]
وَالْجَمَاعَةَ [فِي أَكْثَرِ الْأَقَالِيمِ] جَمَعَ إِقْلِيمٍ، فِي «المصباح»: مَاخُودٌ مِنْ قَلَامَةِ الظَّفَرِ
لِأَنَّهُ قِطْعَةٌ مِنَ الْأَرْضِ. قَالَ الْأَزْهَرِيُّ: وَأَحْسَبُهُ عَرَبِيًّا، قَالَ ابْنُ الْجَوَالِيْقِيِّ: لَيْسَ
بِعَرَبِيٍّ مَحْضٍ، وَالْأَقَالِيمُ عِنْدَ أَهْلِ الْحِسَابِ سَبْعَةٌ؛ كُلُّ إِقْلِيمٍ يَمْتَدُّ مِنَ الْمَغْرِبِ إِلَى
نَهَايَةِ الْمَشْرِقِ طَوْلًا وَيَكُونُ تَحْتَ مَدَارِ تَشَابُهُ أَحْوَالُ الْبِقَاعِ الَّتِي فِيهِ، وَفِي الْعُرْفِ مَا
يَخْتَصُّ بِاسْمٍ وَيَتَمَيَّزُ عَنْ غَيْرِهِ؛ فَمِصْرُ إِقْلِيمٍ، وَالشَّامُ إِقْلِيمٌ. انتهى^(٢). [الْأَشَاعِرَةُ]
وَفَسَّرَهُمْ بِقَوْلِهِ: [أَصْحَابُ أَبِي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ إِسْحَاقَ بْنِ سَالِمِ بْنِ
إِسْمَاعِيلَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى بْنِ بِلَالِ بْنِ أَبِي بَرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى] عَبْدِ اللَّهِ بْنِ قَيْسِ
[الْأَشْعَرِيِّ الصَّحَابِيِّ] وَصَفَ أَبِي مُوسَى وَوَصَفَ أَبِي الْحَسَنِ بِقَوْلِهِ: [أَوَّلُ مَنْ خَالَفَ

(١) سنن أبي داود [٢/٥٢٠/٢ برقم: ٤٣٢٤]، مسند أحمد [٥/٤٠٣/٥ برقم: ٢٣٤٧٣].

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٥١٥/٢].

شَيْخُهُ رَأْسَ الْمُعْتَزِلَةِ أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدُ الْجُبَّائِيُّ وَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ إِلَى السُّنَّةِ وَإِلَى الْجَمَاعَةِ؛ أَي: طَرِيقَةِ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ، وَفِي مَا وَرَاءَ النَّهْرِ الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَأْتَرِيْدِيِّ عَنِ الْعِيَاضِيِّ عَنِ الْجَوْزَجَانِيِّ عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ صَاحِبِ أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا إِمَامَا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَلَيْسَ بَيْنَ طَرِيقَتَيْهِمَا.....

شَيْخُهُ رَأْسَ الْمُعْتَزِلَةِ] وَمَدَارُهُمْ فِي زَمَنِهِ [أَبُو عَلِيٍّ مُحَمَّدًا] بَنَ عَبْدِ الْوَهَّابِ [الْجُبَّائِيَّ]. - بَضَمَ الْجَيْمَ وَتَشْدِيدَ الْمَوْحِدَةَ - وَقَالَ الْأَصْبَهَانِيُّ: نَسَبَةٌ لِقَرْيَةٍ مِنْ قُرَى الْبَصْرَةِ مَاتَ سَنَةَ (٢٠٣هـ) فِي مَسَائِلِ نَوَّرَ اللَّهُ بِصِيرَتِهِ فَرَأَى مَا فِيهِ أَسْتَاذُهُ مِنَ الظُّلْمَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا إِلَى النُّورِ، [وَرَجَعَ عَنْ مَذْهَبِهِ] الْبِدْعِيِّ [إِلَى السُّنَّةِ] أَي: طَرِيقَتِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَحَكُمُهَا عَلَى الْعَقْلِ وَالْهَوَى وَنِعَمَ الْحُكْمِ هِيَ [وَالِى الْجَمَاعَةِ أَي]: تَفْسِيرٌ لِلْجَمَاعَةِ، وَأَنَّ ثَمَّةَ مِضَافًا مُقَدَّرًا [طَرِيقَةَ أَصْحَابِهِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ] الْمَشَارِ إِلَيْهَا بِوَصْفِهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِلْفِرْقَةِ النَّاجِيَةِ بِأَنَّهَا مَا هِيَ عَلَى مَا عَلَيْهِ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَأَصْحَابِهِ، [وَفِي مَا وَرَاءَ النَّهْرِ] عَطَفَ عَلَى مَا فِي أَكْثَرِ الْأَقَالِيمِ، وَهُوَ مِنْ أَعْمَالِ سَمَرْقَنْدَ وَبُخَارَى [الْمَأْتَرِيْدِيَّةِ] - بَضَمَ الْفَوْقِيَّةَ وَبِالْمَهْمَلَةِ وَيُقَالُ: بِالْمَوْحِدَةَ بِدَلْهَا - [أَصْحَابُ أَبِي مَنْصُورِ الْمَأْتَرِيْدِيِّ] نَسَبَةٌ لِلْمَحَلَّةِ الْمَتَقَدِّمِ بِبِئَانِهَا [عَنِ الْعِيَاضِيِّ] - بِكَسْرِ الْمَهْمَلَةِ فَتَخْفِيفِ التَّحْتِيَّةِ وَبَعْدَ الْأَلْفِ مَعْجَمَةٌ - نَسَبَةٌ لِجَدِّهِ [عَنِ الْجَوْزَجَانِيِّ] - بِجَيْمِينَ أَوَّلَهُمَا مِضْمُومَةٌ بَيْنَهُمَا وَآوُ فَزَاي - قَالَ فِي «لَبِّ اللَّبَابِ» نَسَبَةٌ إِلَى مَدِينَةِ بَخْرَاسَانَ مِمَّا يَلِي بَلْخَ، يُقَالُ: جَوْزَجَانَانِ، وَالنَّسَبَةُ إِلَيْهَا جَوْزَجَانِيٌّ^(١)، خَرَجَ مِنْهَا جَمَاعَةٌ مِنَ الْعُلَمَاءِ، وَقِيلَ: مِنْهَا يَحْيَى بْنُ زَيْدِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ [عَنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ] الشَّيْبَانِيِّ [صَاحِبِ] الْإِمَامِ [أَبِي حَنِيفَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا] الْقَائِلِ فِيهِ إِمَامَنَا الشَّافِعِيِّ: مَا أَفْلَحَ سَمِينٌ قَطُّ فِيمَا رَأَيْتُ إِلَّا ابْنَ الْحَسَنِ، وَالظَّرْفُ فِي «كُلٌّ» مُتَعَلِّقٌ بِ«نَقْلًا» مُقَدَّرًا مَدْلُولًا عَلَيْهِ بِالْمَقَامِ، وَهُمَا؛ أَي: أَبُو الْحَسَنِ الْأَشْعَرِيُّ وَأَبُو مَنْصُورِ [إِمَامَا السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ] الرَّاجِعُونَ إِلَيْهِمَا فِي ذَلِكَ، وَمَرَّ أَنَّ مَخَالَفَهُمَا مُبْتَدِعٌ [وَلَيْسَ بَيْنَ طَرِيقَتَيْهِمَا]

(١) لب اللباب، السيوطي [ص ٩٣].

اختلافٌ إلا في قليلٍ تقدّم وهو عند التحقيق لفظيٌّ كمسألة التكوين، وقولُ الموحّدِ أنا مؤمنٌ إن شاء الله، وإيمانُ المقلّدِ.

في العقائد [اختلافٌ] يؤدّي للتكفير أو الابتداع أصلاً، وما بينهما اختلافٌ غير مؤدٍ لذلك [إلا في قليلٍ تقدّم] بيانه [وهو عند التحقيق] وإمعانِ النَّظَرِ وتدقيقِ الفكرِ خلاف [لفظيٌّ] تقدّم عن السبكي أنّ منه ما هو كذلك، ومنه المعنويُّ ومن اللفظيُّ، [كمسألة التكوين] هي صفةُ الأفعالِ أَحَادِثُهُ؟ وعليه الأشعريُّ، أم قديمة؟ وعليه الماتريدي؛ إذ ما قام به تعالى وهو القدرة قديم، وتعلّقها وهو الأثرُ حادثٌ [وقولُ الموحّدِ: أنا مؤمنٌ إن شاء الله] فأجازهُ الأشعريُّ اعتباراً بما يكون به الخاتمة المغيبٌ عن البادِ أمرها، ومنعهُ الماتريدي نظراً للحالة الرَّاهنة، إذ الشُّكُّ ينافي الإيمان [وإيمانُ المقلّدِ] فنقل عن الأشعريِّ عدم صحّته ومذهب الماتريدي صحّته، وجمع بينهما بأنّه إن حصل مع التقليد جزم كجزم الناظر بحيث لا يتزلزل اعتقاده كفى وإلا فلا.



الباب السابع

التصوف

في التصوف: فهو تعالى خالق كسب العبد بجعل استطاعته صالحه
للكسب لا للإيجاد،

[الباب السابع: في التصوف] للقوم فيه تعاريف كثيرة كل بحسب حاله، فمنهم أبو الحسن النوري قال لما سئل عنه: هو ترك كل حظ للنفس^(١). قال العلماء: وذلك لما بين النفس والقلب من التضاد والتنافي فمن لم يمت نفسه لم يحي قلبه، ومنهم الجنيد قال - لما سئل أيضاً -: هو تصفية القلب عن موافقة البرية ومفارقة الأخلاق الطبيعية، وإخماد الصفات البشرية ومجانبة الدواهي النفسانية، ومنازلات الصفات الروحانية والتعلق بالعلوم الحقيقية، واستعمال ما هو الأولى على الأبدية، والنصح لجميع الأمة، والوفاء لله على الحقيقة، واتباع أصول الشريعة، ومنهم أبو محمد الجريدي سئل فقال: هو الدخول في كل خلق سني والخروج من كل خلق دني^(٢)، ومنهم الغزالي عرفه بأنه: تجريد القلب إلى الله تعالى؛ أي: عن العوائق واحتقار ما سواه؛ أي: في عين القلب بالنسبة لعظمة الرب فيوجب ذلك الركون إلى الله والفرار عن غيره. وحد علم التصوف: علم يتوصل به لاكتساب الأخلاق الحسنة والتزهر عن الأخلاق الدنيئة، وموضوعه الأخلاق القلبية والآداب المحمدية، واستمداده من الكتاب والسنة، وفائدته: الوصول بالعناية الربانية لمراتب العرفان. واعلم أنه قد سقط من أصل المصنف بخطه نحو ورقة أول هذا الباب؛ فإن ظفرنا بها شرحتها والموجود الآن نشرحه [فهو تعالى] جملة مستأنفة، أو معترضة للشأن عليه، أو حالة لازمة بإضمار «قد» [خالق كسب العبد] الذي يحصل عند خلق الله تعالى الفعل عند ملابسة العبد أسبابه الصورية من غير تأثير لها فيه كما بين ذلك بقوله: [بجعل استطاعته] للفعل فيما يظهر [صالحه للكسب] المترتب عليه الجزاء [لا للإيجاد] ولا

(١) الرسالة القشيرية، أبو القاسم القشيري [ص١٩].

(٢) إيقاظ الهمم شرح متن الحكم، ابن عجيبة [ص١].

فالله تعالى خالق للفعل لا مكتسب، والعبد بالعكس؛ فلا قدر ولا جبر، ﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفال: ١٧]، ﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾ [الأنفال: ١٧] وقدرة العبد مع فعله، ولا تتعلق قدرته الواحدة بمقدورين مطلقاً، وقدرته تعالى سابقة للفعل، وتتعلق بالضدين على البديل، وعجز العبد صفة وجودية.....

للإعدام، فلا دخل للكسب في ذينك أصلاً، [فالله تعالى خالق للفعل] ومخرج للأمر من العدم للوجود وبالعكس [لا مكتسب] إذ الكسب ما كان عند الفعل مما ينشأ عنه الفعل صورة لا حقيقة، وذلك ليس وصفاً لله تعالى بل هو الموجد للأمر حقيقة [والعبد] المملوك لله تعالى مكلف أو غيره [بالعكس] فهو مكتسب لا خالق، لا أثر له في شيء [فلا قدر] فلا نفى له كما يقوله القدرية [ولا جبر] كما تقول الجبرية، وإن المكلف مجبر على الأمرين من غير اختيار له فيه أو فلا قدر؛ أي: قدرة للعبد على تأثير في شيء ما كما عرفت، ولا جبر عليه لما تقرر من الكسب له، ودليل ذلك إثبات القدرة له بالتأثير وإثبات الكسب للعبد من غير ذلك [﴿وَمَا رَمَيْتَ﴾] فنفي عنه إيجاد الفعل وتأثيره فيه [﴿إِذْ رَمَيْتَ﴾] فأثبتته له باعتبار الكسب [﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ رَمَىٰ﴾] [الأنفال: ١٧] باعتبار إيجاد الفعل حقيقة وإخراجه من العدم للوجود [﴿فَلَمْ تَقْتُلُوهُمْ﴾] توجدهم للقتل فيهم بنحو طعنهم بالرمح وضربهم بالسيوف [﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ قَتَلَهُمْ﴾] [الأنفال: ١٧] أو جد ذلك فيهم [وقدرة العبد] المعبر عنها بالكسب [مع فعله] غير متقدمة ولا متأخرة [ولا تتعلق قدرته الواحدة] لضعفها [بمقدورين] في كسبها بفعل واحد [مطلقاً] ضدّين أو غيرهما؛ أي: سواءً على طريق البديل أو المعية [وقدرته تعالى] أزلية [سابقة للفعل] توجده عند إبانة المقدر له أولاً [وتتعلق] قدرته تعالى [بالضدين] كوجود زيد وإعدامه [على البديل] لا معاً لاستحالة اجتماعهما [وعجز العبد] المستعاض منه في الأحاديث النبوية لقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْعَجْزِ وَالْكَسَلِ»^(١)، [صفة وجودية] أي: جعله الله غير ممكّن من الشيء ولا قادراً عليه. أمّا الكل فلم يحصل ذلك العبد للجعل إلا أنه

تقابل القدرة تقابل الضدين، والغني الشاكر أفضل من الفقير الصابر، قيل: والراضي أفضل منهما، ويردّه أن الشاكر راضٍ، وتوكل أئمة الجمع مباشرة الأسباب مع شهود مسببها، وعدم تأثر النفس بغير ملائم، وأئمة الفرق ترك مباشرتها.....

يتقاعد عنه مع تمكّنه منه دعة ورعونة ورفاهية [تقابل القدرة تقابل الضدين] فلا يجتمعان؛ لأن القدرة ما يحصل عندها الفعل والعجز ما لا يحصل عنده فلا يجتمعان ولا يرتفعان، [والغني الشاكر] بأن أدى ما طلب منه بالغنى شرعاً [أفضل من الفقير الصابر] على فقره من غير تبرّم ولا ضجر لتعدي أثر الغنى للفقير وعوده عليه بالنفع، وفي الصحيح: «المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف»^(١)، وفي حديث: «فراء المهاجرين لما فعل أغنياء المسلمين ما دلّهم ﷺ ما يسبقون به الأغنياء في المنازل ففعلهُ الأغنياء؛ قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ذَلِكَ فَضْلُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ»^(٢).

[قيل: والراضي] بفقره زيادة على الصبر عليه [أفضل منهما] لشرف مقام الرضى على مقام الشكر الفاضل لمقام الصبر [ويردّه] أي: يرد ذلك القيل [أن الشاكر راضٍ] إذ الشكر الشرعي لكونه صرف العبد جميع ما أنعم الله به عليه لما خلق له شامل للرضى؛ لأنه من فعل القلب الذي يجب صرفه إليه كغيره من أجزائه لأعماله الواجبة عليه بها، واللغوي لكونه فعلاً يُنبئ عن تعظيم المنعم لكونه مُنعماً يستلزم ذلك بما رآه نعمة عليه ما قام به الشكر عليه، [وتوكل أئمة الجمع] المقتدى بهم منهم، وهم الذين غلب عليهم الشهود [مباشرة الأسباب] بظواهرهم امتثالاً للأمر بها لما فيها من الحكمة التي هو أعلم بها [مع شهود مسببها] أنه الفاعل الحقيقي، وتلك الأسباب صورة لا أثر لها في ذلك بذاتها أصلاً [و] توكلهم أيضاً [عدم تأثر النفس] قلقاً أو تألماً [بغير ملائم] متعلق بتأثر؛ أي: فحالتهم عند العطاء والمنع وعند الخفض والرفع سواءً لاعتمادهم على مشهودهم ورضاهم بما أراده لهم، قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ الْعَصْمَةَ أَنْ لَا تَقْدِر»^(٣)، [و] توكل [أئمة الفرق] الذين هم مع الظواهر [ترك مباشرتها] رأساً

(١) صحيح مسلم [٤/٢٠٥٢/برقم: ٢٦٦٤]. (٢) صحيح مسلم [١/٤١٦/برقم: ٥٩٥].

(٣) شعب الإيمان، البيهقي [٥/٤٦٧/برقم: ٧٣١٤].

اعتماداً للقلب على ربه، وهو لمن لا يُسَخِّطُهُ ضيقُ رزقه، ولا يستشرفُ نفسه لما في يد مخلوقٍ أفضلَ من الكسبِ، وإنْ لا فالكسبُ أفضلُ، فإنَّ إرادةَ التجريدِ مع داعيةِ الأسبابِ شهوةٌ خفيةٌ، وسلوكُ الاكتسابِ مع داعيةِ التجريدِ انحطاطٌ عن الرتبةِ العليةِ وقد يحسُنُ الشيطانُ طَرَحَ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسبابِ، والكسلَ في صورةِ التوكلِ؛ فعلى المؤمنِ تحديقُ نظره ليسلمَ من غشه وخطره،

لثلاً يتوكلوا عليها ويركنوا إليها فيتركونها كذلك [اعتماداً للقلب على ربه] وأنَّ مقتضيه كائنُ البتَّةِ [وهو] أي: التجردُ عن الأسبابِ توكلًا على الله [لمن لا يُسَخِّطُهُ ضيقُ رزقه] أي: يوقعه فيه [ولا يستشرفُ] تطلع [نفسه لما في يد مخلوقٍ] من زهراتِ الدنيا [أفضلُ من الكسبِ] لسلامته من التبعاتِ الناشئةِ عنه أخذاً أو عطاءً [وإنْ لا] يكنُ كذلك بل يُسَخِّطُهُ ضيقُ الرزقِ أو يستشرفُ لما في يد المخاليق، [فالكسبُ أفضلُ] لما فيه من التوصلِ لما يُدْفَعُ به كلاً من الأمرينِ عنه [فإنَّ إرادةَ التجريدِ] مصدر مضاف لمفعوله مع حذفِ الفاعلِ؛ أي: المسالك [مع داعيةِ الأسبابِ] لما عنده من المقتضى له مما ذكِرَ وهو الذي عبَّرَ عنه صاحبُ «الحكم العطائية» بقوله في الأسبابِ: أي: لوجودِ دواعيها [شهوةٌ] للنفسِ لعلُّو مقامها وشأنُ النفسِ حُبُّ العلوِّ [خفيةٌ] يحتاج إدراكها لدقَّةِ نظر [وسلوكُ الاكتسابِ] ضدَّ التجريدِ [مع داعيةِ التجريدِ] لكمالِ العرفانِ واستواءِ الوجدِ والعدمِ [انحطاطٌ] نزول [عن الرتبةِ العليةِ] لما فيه من تفرغِ البالِ والتجرُّدِ عنه الاشتغال، [وقد يحسُنُ] بتشديد العين [الشيطانُ] «أل» فيه للعهدِ أو الجنسِ [طَرَحَ جانبِ الله تعالى في صورةِ الأسبابِ] تليساً عليه فيه في العُشِّ والخديعةِ مُعْرِضاً عن نهْيِ الله عن كلِّ ما يُظَنُّ أنَّ ذلك من السببِ المقام هو فيه، [و] قد يُحَسِّنُ [الكسلَ] التواني عن العملِ مع القُدرةِ عليه [في صورةِ التوكلِ] كذلك وليس توكلُهُ عليه حينئذٍ فيهما مما خَدَعَ به الشيطانُ غروراً للإنسانِ [فعلى المؤمنِ] الكاملِ الإيمانِ [تحديقُ نظره] فتح عين بصيرته فيما يداخله من الأعمالِ لثلاً يُلبَسَ عليه إبليس ويخدعه، [ليسلمَ من غشه وخطره] أي: إهلاكه له؛ فالمؤمنُ كَيْسٌ فِطِنٌ. قال الله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُمْ عَدُوٌّ فَاتَّخِذُوهُ عَدُوًّا﴾ [فاطر: ٦]،

وَفَقَّنَا اللهُ لِقَهْرِهِ، وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا تَعَالَى مَعَارِفَهُ وَمَعَالِي بِرِّهِ.

وقال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَا يُلْدَغُ الْمُؤْمِنُ مِنْ جُحْرِ مَرَّتَيْنِ»^(١). [وَفَقَّنَا اللهُ] جملة دعائية عَبَّرَ بِهَا بِمَا ذُكِرَ تَفَاوُلًا بِالْإِجَابَةِ وَحَصُولِ الْمَطْلُوبِ [لِقَهْرِهِ] أَي: الشَّيْطَانِ، وَالْفَاعِلُ مَحْذُوفٌ مَصْدَرٌ مَضَافٌ لِمَفْعُولِهِ [وَأَسْبَغَ عَلَيْنَا تَعَالَى مَعَارِفَهُ] الْقَلْبِيَّةَ [وَمَعَالِي بِرِّهِ] الظَّاهِرِيَّةَ، وَفِي الْعِبَارَةِ اسْتِعَارَةٌ مَكْنِيَّةٌ يَتَّبَعُهَا اسْتِعَارَةٌ تَخْيِيلِيَّةٌ، شَبَّهَ عَمْرَهُ بِكُلِّ مِمَّا ذُكِرَ بَانْغَمَارِ إِنْسَانٍ فِي ثَوْبٍ سَابِغٍ عَلَيْهِ؛ فَالتَّشْبِيهُ الْمَضْمَرُ فِي النَّفْسِ مَكْنِيَّةٌ وَإِثْبَاتِ الْإِسْبَاغِ تَخْيِيلٌ.





خاتمة

المقصود من التصوف

المقصود من التصوف تطهير الظاهر ليكون وصلة إلى تطهير الباطن، والفوز بغاية ذلك من المقامات والأحوال التي يضيق هذا المختصر عن ذكرها؛ فلذا أعرضنا عنه هنا، وذكرنا صبابته مما يتعلق بالأول لأنه الأنسب بغيرنا من إحكام بداية الموجب لسرعة الظفر بالنهاية.

[خاتمة:] لعلم التصوف [المقصود من التصوف] المؤلف فيه كُتبه [تطهير الظاهر] من الأخلاق الرديئة والأفعال الغير مرضية [ليكون] أي: ذلك التطهير [وصلة] متوصلاً به [إلى تطهير الباطن] لما أن ذلك طريقه [و] المقصود منه أيضاً [الفوز] الظفر [بغاية ذلك] التطهير فيهما، وبين الغاية بقوله: [من المقامات والأحوال] فالمقام ما يتحقق العبد بمنازلته من الآداب مما يتوصل إليه بنوع تصرف، ويتحقق به تطلب ومقاساة وتكلف، والحال معنى يرد على القلب من غير تعمل ولا اجتلاب ولا اكتساب له [التي يضيق هذا المختصر] الحاضر ذهنياً [عن ذكرها] ذكر أنواع كل منها؛ [فلذا] لضيقه أضربنا [أعرضنا عنه هنا] في هذا المختصر [وذكرنا صبابته] - بضم المهملة وتخفيف الموحدين - هي والصبة - بضم فتشديد - بقیة الماء في الإناء كما في المصباح^(١)، واستعيرت هنا للتقليل [مما يتعلق بالأول] أي: تطهير الظاهر [لأنه الأنسب] الأكثر مناسبة [بغيرنا] الداعي لتأليف تصوف التعرف [من] بيان [إحكام] - بكسر الهمزة - أي: إتقان [بداية] لأمر وهو تطهير الظاهر [الموجب] أي: إحكامها [لسرعة الظفر] الفوز [بالنهاية] ن تطهير الباطن.

(١) المصباح المنير، الفيومي [١/٣٣١/ مادة: (صب)].

اعلم أنّ المقصودَ من تطهيرِ الظاهرِ تطهيرُ الأعضاءِ السَّبْعَةِ لأنّها التي لا يتعاوَرُها المخالِفاتِ، وتسري منها إلى القلبِ ما جِبِلتُ عليه من محبّته للشهواتِ المُبْطِئَةِ للسَّيرِ، والموجِبَةِ للدخولِ في مِحْنِ القِطِيعَةِ والضَّيرِ؛ فاستيقِظَ مِنْ سَنَةِ الغَفْلَةِ، واستحضِرْ في نَفْسِكَ أَنَّ بَارِئَكَ أَنْعَمَ عَلَيْكَ بِنِعْمِ عَظِيمَةٍ؛ وَهِيَ جَوَارِحُكَ الَّتِي أَمَّنَكَ وَاسْتَرَعَاكَ عَلَيْهَا ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا

[اعلم] أيها الصالح للخطاب [أنّ المقصود من تطهير الظاهر] أي: هو المقصود الأول من علم التصوّف [تطهير الأعضاء السبعة] الآتي بيّانها في كلامه [لأنّها التي لا يتعاوَرُها] - بالمهملة - يتعاقبها [المخالفات] الشرعية [وتسري منها] أي: من المخالفات [إلى القلب ما جِبِلتُ] بالبناء لغير الفاعل؛ أي: طبعت [عليه] و«ما» فاعل «تسري» ويبيّن إبهام «ما» بقوله: [من محبّته للشهواتِ المُبْطِئَةِ] - بتشديد المهملة - [للسير] أي: الجاعلة له بطأً طويلاً لكونها، أو عاراً أو عوارضَ تحول في الأثناء [والموجبة] بحسب المراد الإلهي إن لم تتلاف الرحمة الربّانية [للدخول في مِحْنِ القِطِيعَةِ] عن الولوج في سلكِ أولي الوصول [والضَّيرِ] - بفتح المعجمة - بمعنى الضَّرَرِ [فاستيقِظ] أيها السالك [مِنْ سَنَةِ الغَفْلَةِ] - بكسر المهملة وتخفيف النون آخره هاء تأنيث - مقدّمة النوم وفيه استعارةٌ مكنيةٌ مخيلة، [واستحضِرْ في نَفْسِكَ أَنَّ بَارِئَكَ] - بهمزة آخره - مِنْ بَرَأَ اللهُ الخَلِيقَةَ؛ خَلَقَهَا [أنعم عليك بِنِعْمِ] التنوين للتكثير، ويغني عنه للتعظيم قوله: [عظيمة] وإلا كان تأكيداً والتأسيسُ خيرٌ منه [وهي جوارِحُكَ] التي تكتسب بها [التي أَمَّنَكَ واسترعاكَ عليها] الظرف تَنَازَعَهُ الفعلان، واستدلَّ العلماءُ لمدّعاها على سبيل الاقتباس بقوله تعالى: ﴿إِنَّا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ﴾ [الطاعة والفرائض] ﴿عَلَى السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجِبَالِ﴾ [بأن قلنا لها: هل تحملنّ الأمانة وما فيها؟ قلن بعد أن أنطقهن الله: وأي شيء فيها؟ قلنا: إن أحسنتم أثبتناكم، وإن أساتم عاقبناكم، قلن: لا طاقة لنا ولا نريد الثواب] ﴿فَأَبَيْنَ أَنْ يَحْمِلْنَهَا وَأَشْفَقْنَ﴾ [خفن] ﴿مِنْهَا وَحَمَلَهَا الْإِنْسَانُ﴾ [آدم لما عرضنا عليه] ﴿إِنَّهُ كَانَ ظَلُومًا﴾ [لنفسه بتحمليه ما يشق]

جَهُولًا ﴿٧٢﴾ الآية [الأحزاب: ٧٢]. «كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته»
 واسترعاك عليها تشهد عليك يوم يختم على جوابك فلا يجيب عنك إلا
 هي؛ الحقُّ الواقعُ لأنها شهودٌ لا تقبلُ الرِّشَا ﴿يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ﴾
 [النور: ٢٥] إن خيراً فخيرٌ فجزاؤهم خيرٌ، وإن شراً فشرٌ، فباعد ما أمكنك
 حومة حمى.....

عليها ﴿جَهُولًا﴾ [الأحزاب: ٧٢] خاتمة عاقبته، عن كثير من السلف: كان بين
 تحمله وخطيئته قدر ما بين العصر والليل، وهذا مراده بقوله: [الآية] بالنصب أو
 الرفع، وبقوله صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كلُّكم راع»^(١) لما تحت يديه حتى
 الإنسان الذي لا يتبعه شيء فهو راع لأعضائه التي هي فيه [وكلُّكم مسؤول عن
 رعيته] كيف فعل فيها أَحْفِظْ أَمْ ضَيِّعْ [واسترعاك عليها] عطف على الصلّة [تشهد
 عليك يوم يُخْتَمُ] بالبناء لغير الفاعل أوله [على جوابك] اللساني [فلا يجيب عنك
 إلا هي] بالجواب [الحقُّ] المطابق لما في نفس الأمر [الواقع] ذلك يوم القيامة.
 قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ نَخْتِمُ عَلَىٰ أَفْوَاهِهِمْ وَتُكَلِّمُنَا أَيْدِيَهُمْ وَتَشْهَدُ أَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا
 يَكْسِبُونَ ﴿٦٥﴾ [يس: ٦٥]، وقال تعالى: ﴿وَمَا كُنْتُمْ تَسْتَرُونَ أَن يَشْهَدَ عَلَيْكُمْ
 سَمْعُكُمْ وَلَا أَبْصَارُكُمْ وَلَا جُلُودُكُمْ﴾ [فصلت: ٢٢]. وإنما أجابت بما ذكّر [لأنها شهودٌ
 لا تقبلُ الرِّشَا] ولا نقولُ إلا الحق ﴿يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ
 هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [يوم إذ تشهد عليهم ألسنتهم وأيديهم وأرجلهم بما كانوا
 يعملون] ﴿يَوْمَ يُؤْفِكُ اللَّهُ دِينَهُمُ الْحَقَّ وَيَعْلَمُونَ أَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ الْمُبِينُ ﴿٢٥﴾﴾ [النور:
 ٢٥] [الواجب المستحق؛ أي: جزاؤهم الواقع لهم بحسب مقدار أعمالهم] [إن]
 كانت أعمالهم [خيراً] محموداً شرعاً [فجزاؤهم خيرٌ] ثوابٌ عظيمٌ ونوالٌ عميمٌ،
 [وإن] كانت أعمالهم [شراً فـ] جزاؤهم [شرٌّ] لأنَّ الجزاء من جنس العمل
 [فباعد] أبعداً بعداً بليغاً [ما] مصدرية ظرفية [أمكنك] أي: قدر إمكانك [حومة] -
 بفتح المهملة وسكون الواو - وقرب [حمى] - بكسر المهملة مقصوراً - لغة:

(١) صحيح البخاري [١/٣٠٤/برقم: ٨٥٣].

معاصي ربك فإنها على خلقه، لكل ملك حمى وإن حمى الله محارمه، وقد نبهك الله تعالى من سنة الغفلة بجعله أبواب جهنم سبعا إلى أن فيك سبعا تقابلها، وسدّها «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم» الحديث: «أقرب ما يكون العبد من ربه إذا كان ساجداً، فأكثرُوا الدعاء في سجودكم فقمين

المكان الذي يقرب ولا تجترئ عليه [معاصي ربك] لأن من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه [فإنها] أي: المعاصي حماه الذي حظه بالمهملة فالمعجمة المفتوحين؛ أي: منعه بحكمته [على خلقه] لما فيه من أذاهم وإضرارهم من غير نفع لهم حقيقة، [لكل ملك] بكسر اللام: أي: ذلك ملك بضم فسكون [حمى] يحميه لتعميه ودوابه فلا يصله إلا من يأذن له فيه [وإن حمى الله محارمه] هذا فيه اقتباس من الحديث، وهو يجوز بنوع تغيير كحذف «ألا»، و«إن» هنا من الجملة الأولى و«ألا» من الثانية [وقد نبهك الله تعالى من سنة الغفلة بجعله أبواب جهنم سبعا إلى أن فيك سبعا] من الجوارح، والظرف متعلق بالفعل كالظرف قبله لاختلافهما مبنى ومعنى، ووصف السبعة التي فيك بقوله: [تقابلها] لكل باب منها عضو داع لولوجه إن لم يتدارك اللطف الإلهي [وسدّها] عنك إن تداركك، ودليل كون فيك سبعا مقابلها عدداً، وتسدّها عنك إذا حديث [أمرت] بالبناء لغير الفاعل للعلم به إذ لا يأمر المصطفى صلى الله تعالى عليه وسلم إلا الله تعالى أمرت [أن أسجد على سبعة أعظم] ^(١) الحديث]. وهذا القدر منه المحتاج إليه هنا لمقابلتها عدداً ففيه الاقتصار على بعض الحديث إذ لم يكن له تقييد بالمحذوف [أقرب ما يكون العبد من ربه] وهو ساجد قريباً معنوياً [إذا كان ساجداً] استدلل به على نفي الجهة إذ لو كان تعالى في جهة العلو والقرب حسياً لكان الساجد أبعد منه لا أقرب إليه. [فأكثرُوا الدعاء في سجودكم] لأنه أشد أعمال الصلاة خضوعاً لجلال الله تعالى؛ لما فيه من وضع أشرف ما في الإنسان في مواطئ الأقدام تقرباً لله تعالى، [فقمين] - بفتح القاف وكسر الميم -

(١) صحيح البخاري [١/٢٨٠/٢٧٧].

أَنْ يَسْتَجَابَ لَكُمْ، وسبعاً تُحَاكِهَا، وتكونُ سبباً لولوجِها إنْ لم تستعمل فيما خُلِقَتْ لَهُ مِنْ قَصْرِهَا عَلَى الطَّاعَاتِ، وكَفَّهَا عَنِ المَخَالَفَاتِ لَا يَصِلُ عَبْدٌ لِحَقِيقَةِ التَّقْوَى حَتَّى يَكُونَ هَوَاهُ تَبَعاً لِمَا جِئْتُ بِهِ، حَتَّى يَصِلَ لِأَعْلَى دَرَجَاتِ الشُّكْرِ مِنْ صَرَفِ مَا أَنْعَمَ عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ، ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦] إحدى السبع العين؛

أي: جديرٌ وحرِيٌّ وحقيقٌ [أَنْ يُسْتَجَابَ] بالبناء لغير الفاعل نائبه [لَكُمْ] ^(١) وهذا يُسْتَأْنَسُ بِهِ لكونِ السَّبْعِ المُحَدَّثِ عنها سَادَّةً لِأَبْوَابِ جَهَنَّمَ بِالدَّعَاءِ بِالْعَوْدِ مِنْهَا [و] بِجَعْلِهِ [سبعاً] مِنْ الأَعْضَاءِ [تحاكيها] أي: المذكورة [وتكونُ سبباً لولوجِها] إنْ لم تُسْتَعْمَلْ [بالفوقية مبنياً لغير الفاعل] [فيما خُلِقَتْ لَهُ] وَيَبَيِّنُ إِبْهَامَ «مَا» بِقَوْلِهِ: [مِنْ قَصْرِهَا عَلَى الطَّاعَاتِ] بِاسْتِعْمَالِهَا فِيهِ [وَكَفَّهَا] - بِتَشْدِيدِ الفَاءِ - مَنَعَهَا [عَنِ المَخَالَفَاتِ] وَمَلَابَسَتْهَا.

ولما انتقل عَمَّا ذُكِرَ لِأَخْرِ فَصْلِ الكَلَامِ. بِقَوْلِهِ مُقْتَسَباً مِنْ الحَدِيثِ النَّبَوِيِّ [لَا يَصِلُ عَبْدٌ] التَّنْوِينِ فِيهِ لِلشُّيُوعِ [لِحَقِيقَةِ التَّقْوَى] الَّتِي هِيَ عِبَارَةٌ عَنِ امْتِثَالِ الأَوَامِرِ وَاجْتِنَابِ النَّوَاهِي [حَتَّى يَكُونَ] يَصِيرَ [هَوَاهُ] مَا تَهْوَى بِهِ نَفْسُهُ وَتَمِيلُ إِلَيْهِ [تَبَعاً] تَابِعاً [لِمَا جِئْتُ بِهِ] فَيُؤَثِّرُ الهُدَى عَلَى الهَوَى فَيَنْجُو مِنْ الرَّدَى [حَتَّى يَصِلَ] مَعَ ذَلِكَ الِاتِّبَاعِ [لِأَعْلَى دَرَجَاتِ] مَنَازِلِ [الشُّكْرِ] الشَّرْعِيِّ وَفَسَّرَهُ بِقَوْلِهِ: [مَنْ صَرَفَ] جَمِيعَ [مَا أَنْعَمَ] اللهُ بِهِ [عَلَيْهِ إِلَى مَا خُلِقَ لِأَجْلِهِ] وَهَلْ يَعْتَبَرُ اتِّحَادَ زَمَنِ صَرَفِ الجَمِيعِ أَوْ وَلَوْ عَلَى التَّعَاقُبِ؛ فَعَلَى الأَوَّلِ فَهُوَ كَالْمَعْتَذِرِ أَوْ هُوَ أَعْلَى دَرَجَاتِ إِنْ أَمَكْنَ، وَدَلِيلُ اعْتِبَارِ مَا ذَكَرَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنْسَ﴾ المَكْلُفِينَ بِالشَّرْعِ المَحْمَدِيِّ، أَمَّا المَلَائِكَةُ فَتَقَدَّمَ أَنَّهُمْ لَمْ يُكَلَّفُوا عَلَى القَوْلِ بِالبَعْتَةِ إِلَيْهِمْ إِلَّا بِأَصْلِ الإِيمَانِ بِهِ تَعْظِيماً لَهُ ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾ [الذاريات: ٥٦]، مَسْتَشْنَى مِنْ أَعْمُ الحَكْمِ: أَي: الشَّيْءِ مِنْ الأَشْيَاءِ إِلَّا لِعِبَادَتِهِمْ، وَذَلِكَ يَعُودُ عَلَيْهِمْ بِالنَّفْعِ، وَاللهُ الغَنِيُّ الحَمِيدُ [إحدى السبع] الموصوفة بما ذُكِرَ أَوَّلًا، [العين] الَّتِي

خَلَقَهَا اللهُ لَكَ لِمَصَالِحِ أُخْرَوِيَّةٍ هِيَ النَّظَرُ فِي الْمَلَكُوتِ لِلإِعْتِبَارِ بِمَا فِيهِ مِنْ الآيَاتِ؛ تَفَكَّرْ سَاعَةً خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ، وَدُنْيَوِيَّةِ التَّمَتُّعِ بِمَسْتَلَذَّاتِ، وَالخُلُوصِ عَنِ الْمُؤْذِيَّاتِ، وَشُكْرُ ذَلِكَ حِفْظُهَا عَنِ كُلِّ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ كَرُؤِيَّةٍ أَمْرَدَ وَأَجْنِبِيَّةٍ، وَقَدْ نَظَرَ بَعْضُ الْمُرِيدِينَ الصَّادِقِينَ لِأَمْرَدَ؛ فَأَخْبَرَ شَيْخَهُ بِذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ: سَتَرَى غَيْبَ ذَلِكَ وَعَاقِبَتَهُ فَنَسِي.....

فِيهَا حَاسَّةُ الْبَصْرِ [خَلَقَهَا اللهُ لَكَ لِمَصَالِحِ أُخْرَوِيَّةٍ] قُدِّمَتْ عَلَى الدُّنْيَوِيَّةِ لِأَنَّهَا غَيْرُ مَقْصُودَةٍ بِالذَّاتِ بَلْ لِأَنَّهَا طَرِيقٌ وَمَمَرٌ [هِيَ النَّظَرُ] بِالْعَيْنِ [فِي الْمَلَكُوتِ] أَي: فِي عَجَائِبِهِ مِنَ السَّمَاوَاتِ وَالقَمَرِينَ وَالْكَوَاكِبِ [لِلإِعْتِبَارِ بِمَا فِيهِ مِنَ الآيَاتِ] الدَّالَّةُ عَلَى وَحْدَانِيَّتِهِ سُبْحَانَهُ وَأَنَّهُ لَا إِلَهَ غَيْرُهُ وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهُ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ وَفِي الْحَدِيثِ مَرْفُوعاً [تَفَكَّرْ سَاعَةً] فِي آيَةِ اللَّهِ تَعَالَى [خَيْرٌ مِنْ عِبَادَةِ سِتِّينَ سَنَةٍ] وَجَاءَ فِي رَوَايَاتٍ بِخِلَافِ ذَلِكَ الْعَدَدِ^(١)، وَحُمِلَ اِخْتِلَافُهُ عَلَى اِخْتِلَافِ حَالِ الْمُتَفَكِّرِ وَالْمُتَفَكِّرِ فِيهِ، [و] لِمَصَالِحِ [دُنْيَوِيَّةٍ] قَاصِرَةٍ عَلَى الدُّنْيَا هِيَ [التَّمَتُّعُ بِمَسْتَلَذَّاتِ] الْبَصْرِيَّةِ مِنَ الْوَجُوهِ الْحَسَنَةِ وَالخُضْرَةِ وَالنُّزْهَاتِ [وَالخُلُوصُ عَنِ الْمُؤْذِيَّاتِ] كَالسَّقُوطِ فِي نَحْوِ وَهْدَةٍ وَالسَّلَامَةِ مِنْ نَحْوِ صَدْمَةٍ [وَشُكْرُ ذَلِكَ] الْمَذْكُورُ مِنْ هَذِهِ النُّعْمَةِ [حِفْظُهَا] أَي: الْعَيْنِ [عَنِ كُلِّ نَظَرٍ مُحَرَّمٍ] بِصَيْغَةِ اسْمِ الْمَفْعُولِ [كَرُؤِيَّةٍ أَمْرَدَ] مَنْ لَمْ يَصِلْ لِسِنِّ نَبَاتٍ لِحَيَّتِهِ عَادَةً، وَهُوَ عَشْرُونَ وَإِلَّا فَهُوَ نَظٌّ^(٢)، وَلَمْ يَقِيْدُهُ بِحَسَنِ لِأَنَّ لِكُلِّ سَاقِطَةٍ لَاقِطَةً؛ فَالْبُعْدُ عَنِ هَذَا الْقَبِيحِ سَعْدٌ [و] امْرَأَةٌ [أَجْنِبِيَّةٍ] مِنْهُ لَا لِمُقْتَضِ مَبِيحٍ لِلنَّظَرِ مِنْ غَيْرِ مَا يَدَاخِلُهُ مَا يَحْرُمُهُ كَالشَّهَادَةِ أَوْ عَظِيمِ مَا يَجِبُ تَعْلِيمُهُ مِنْ غَيْرِ غَرَضٍ نَفْسَانِيٍّ، [وَقَدْ نَظَرَ بَعْضُ الْمُرِيدِينَ] السَّالِكِينَ فِي طَرِيقِ اللَّهِ وَهُوَ فِي تَرْبِيَةِ الْأَسْتَاذِ [الصَّادِقِينَ] لِإِسْتِوَاءِ ظَوَاهِرِهِمْ وَبِوَاطِنِهِمْ فِي أَحْوَالِهِمْ وَأَعْمَالِهِمْ [لِلأَمْرَدِ] أَي: نَظَرًا نَفْسَانِيًّا مُلْتَدًّا بِهِ لِقَوْلِهِ: [فَأَخْبَرَ شَيْخَهُ بِذَلِكَ] النَّظَرُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الْمُرِيدَ خَشِيَ أَنْ يَكْشِفَ لَهُ الشَّيْخُ الْأَمْرَ وَيُوضِحَ لَهُ الشَّأْنَ [فَقَالَ لَهُ: سَتَرَى غَيْبَ] - بِكَسْرِ الْمَعْجَمَةِ وَتَشْدِيدِ الْمَوْحِدَةِ - قَالَ فِي «الْمُصْبَاحِ»: وَالغَيْبَةُ الْعَاقِبَةُ [ذَلِكَ] النَّظَرُ [وَعَاقِبَتُهُ] عَظْفٌ تَفْسِيرِي [فَنَسِي]

(١) انظر: مسند الفردوس، الديلمي [١/١٦٧/برقم: ٢٣٩٧].

(٢) النَّظُّ: قَلِيلٌ شَعْرٌ اللَّحْيَةِ وَالْحَاجِبِينَ تَاجَ الْعُرُوسِ، الزَّيْدِيُّ [١٩/١٨١/مادة: (نظط)].

القرآن بعدَ عشرينَ سَنَةً؛ فكان يقولُ: هذا بتلكَ النظرةِ، وكرؤيتك إلى عورةِ غيرك على سبيلِ التجسسِ الممتنعِ قال أبو بكرٍ - كَرَّمَ اللهُ تعالى وجهَهُ -: لو رأيتُ زانياً لسترتهُ بثوبٍ. وكمالُ ذلكَ كَفُّها عن كُلِّ ما لا ثوابَ فيه، أو لا ينبغي لمريدِ الكمالِ أنْ يَصُدَّرَ منه فعلٌ أو كَفٌّ إلا على وفقِ ما طُلِبَ منه لِيُثَابَ عليه، ويأتي هذا فيما يأتي أيضاً.

ثانيها: الأذنُ خَلَقَها اللهُ لك لمصالحِ أُخْرَوِيَّةٍ هي سماعُ الآياتِ القرآنيةِ

القرآنَ بعدَ عشرينَ سَنَةً] ففيه الحذرُ مِنْ شؤمِ المخالفةِ وترقُبُ نزولِهِ، وإن طال الزَّمَنُ إلا أنْ يعفو سبحانه [فكان يقول: هذا] أي: النسيان [بتلكَ النظرةِ] بدَلْها أو بسببِها [وكرؤيتك إلى عورةِ غيرك] أي: نظركَ إلى ما يسوؤُهُ ويُدخِلُ عليه الأذى [على سبيلِ التَّجَسُّسِ الممتنعِ] - بالجيم - التَّسْبُعُ - والحاء - تطلبُ الخبر للوقوف عليه فذلك حرام لما فيه من تتبُّعِ عوراتِ الناس. وفي الصحيح: «مَنْ تَتَبَعَ عورَةَ أخيه تَتَبَعَ اللهُ عورتهُ فيفضحهُ»^(١). أمّا إذا تظاهرَ بتلكَ العورةِ وَقاحَةً واستخفاً بالأمرِ فرؤيتها ورفعها لمن يرفعها بالحدِّ الزاجرِ ولأمثاله قُرْبَةٌ [قال أبو بكر] الصَّدِيقِ [كَرَّمَ اللهُ تعالى وجهَهُ]: خُصَّ هو وَعَلِيٌّ بهذه الجملة؛ لصونِ وَجْهِ كُلِّ منهما عن السجودِ لغيرِ الله تعالى [لو رأيتُ] أبصرتَ [زانياً] غير متجاهرٍ بزناهُ [لسترتهُ بثوبٍ] تخلُّقاً بأخلاقِ الله تعالى وعملاً بالأحاديثِ الواردةِ بطلبِ السُّرِّ على المؤمن، [وكمالُ ذلكَ] الحفظُ الذي به الشُّكْرُ [كَفُّها عن كُلِّ ما] أمر [لا ثوابَ فيه] مِنَ المباحاتِ لما أَنَّهُ كالعبثِ [أو لا ينبغي] يطلبُ [لمريدِ الكمالِ] الذي لا مثالَ له مِنَ الممكناتِ وَعُلُوُّ المقامِ عندَ الله تعالى [أنْ يَصُدَّرَ منه فعلٌ أو كَفٌّ] تركُ الأشياءِ لا على حالٍ مِنَ الأحوالِ [إلا على وفقِ] - بكسر الواو - قَدْرٍ [ما طُلِبَ] بالبناء لغيرِ الفاعلِ [منه] شرعاً [ليُثَابَ عليه] لِلطَّلَبِ الشرعيِّ له، [ويأتي هذا] المذكورُ مِنَ التقييدِ بالطلبِ الشرعيِّ في النَّظَرِ [فيما يأتي] يجيءُ مِنَ الأعضاءِ الآتيةِ [أيضاً] لِأَنَّ الكُلَّ واحدٌ.

[ثانيها] أي: الأعضاء [الأذنُ] - بضمّتين ويسكن الثاني تخفيفاً - [خَلَقَها اللهُ لك] أيها الإنسانُ [لمصالحِ أُخْرَوِيَّةٍ هي سماعُ الآياتِ القرآنيةِ

(١) سنن الترمذي [٤/٣٧٨/برقم: ٢٠٣٢].

والأحاديث النبوية، والحكم العلمية والعملية والآداب الزكية المطهرة للنفس من خباثتها، والمؤهلة لها إلى شهود خالقها، ولكثرة هذه الفوائد كان السمع أفضل من البصر لأن أكثر فوائده دنيوية، وأكثر فوائده السمع أخروية، ولذا تجد الأعمى بصيراً أكمل من كثير من البصراء، والأصم كالحجر الملقى لا يعرف إيماناً ولا يحسن بياناً؛ فالسمع المخلص عن هذا الموت الأخروي خير من البصر المخلص عن تعطل نوع من اللذة فقط،.....

والأحاديث النبوية، والحكم العلمية المتعلقة بالعلم [والعملية] المتعلقة بالعمل لهداية كل ما ذكر عند العناية لمعالم الخير في الدارين [والآداب] جمع أدب، هو كل ما يحمّد فاعله عليه شرعاً [الزكية] من الزكاة الطهارة [المطهرة] بصيغة الفاعل، وإسناده وما بعده إليها من الإسناد للمسبب، مثله ﴿وَإِذَا ثَلَيْتَ عَلَيْهِمْ آيَاتَهُ زَادَتْهُمْ إِيمَانًا﴾ [الأنفال: ٢]، [للنفس من خباثتها] جمع خبيثة: أي: طباعها المذكورة فيها المردية لها. قال تعالى: ﴿إِنَّ النَّفْسَ لَأَمَّارَةٌ بِالسُّوءِ﴾ [يوسف: ٥٣]، [والمؤهلة] اسم فاعل من التأهيل [لها] اللام فيه وفي المجرور قبله لتقوية الوصف لفرعيته عن الفعل والعمل. قال تعالى: ﴿فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود: ١٠٧] [إلى شهود خالقها] متعلق بالمؤهلة، واختلف في المقوية أتعلق أم لا، وذلك لأن الصدأ يمنع عن رؤية شريف تلك الأنوار، فإذا حُلّي بهذه الأشياء تأهل الإنسان لكريم ما ذكر [ولكثرة هذه الفوائد] المندرجة تحت هذه الألفاظ اليسيرة [كان السمع] للإنسان [أفضل من البصر لأن أكثر فوائده] أي: البصر [دنيوية] كما مرّ عليك بعضها، [وأكثر فوائده السمع] الحاصلة عنه [أخروية] توصل لسمو الدرجات فيها [ولذا تجد الأعمى بصيراً، أكمل من كثير من البصراء] لخلوه عن تلك الملاذ الدنيوية الناشئة عن البصر عند فقده فلا عين ترى ولا قلب يحزن [و] تجد [الأصم] المفقّد السمع وإن كان بصيراً [كالحجر الملقى لا يعرف إيماناً] لعدم سماعه ما يوصل إليه [ولا يحسن بياناً] لأنه لا يكون إلا بالتعليم بالسمع وقد سدّ عليه طريقه [فالسمع المخلص] بصيغة الفاعل [عن هذا الموت الأخروي] الذي يؤول بصاحبه لخسارة الأخرى وتلك الخسارة العظمى [خير من البصر المخلص عن] مصلحة دنيوية [تعطل نوع من اللذة] الدنيوية [فقط] فحسب؛ فالفاء

أو مصالِحَ دنيويَّةٍ هي الاستلذاذُ بالمسموعاتِ، والتوصلُ إلى فهمِ
المخاطباتِ، وشُكْرُ ذلكِ حفظُها عن الأصغَاءِ بها على محظورٍ كغيبيةٍ ونميمةٍ
وخواصٍ في باطلٍ ومِرَاءٍ وجِدَالٍ؛ فَإِنَّكَ بِإصغائكِ إلى إثمٍ تكونُ شريكاً
لقائلِهِ؛ كما قرَّرَهُ العلماءُ، وأوردوا فيه مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ما يشهدُ لَهُ
وكصوتِ كُوبَةٍ وصوتِ أُنْثَى أو أمرَدٍ يُخْشَى منه الفتنةُ، وصوتِ مزمارٍ ولو
يرَاعٍ ووترٍ مِنْ شعيرٍ وغيره،.....

مزيدة، وقيل: الفاء جواب شرط مقدر، و«حسب» اسم فعل؛ أي: طلب الزيادة
فاتته لقلَّةِ ضَرَرِهَا لانقراضِ الدنيا ولذاتِها من غيرِ خَسَارَةٍ يتبعُ ذلكِ الفقدِ الدنيويُّ
بخلافِ فقدِ السمعِ في الدنيا عقبَ تلكِ الدَّاهِيَةِ الصَّمَاءِ، [أو مصالِحَ دنيويَّةٍ هي
الاستلذاذُ] طلبِ اللذَّةِ [بالمسموعاتِ] كالأنغامِ والأصواتِ الحِسانِ [والتوصلُ إلى
فهمِ المخاطباتِ] جمعِ مخاطبةٍ بصيغةِ اسمِ المفعول؛ إذ لا تُفهمُ جليلاً إلا بالسمعِ
[وشُكْرُ ذَلِكَ] السمعُ الناشئُ عنه ما ذكر [حِفْظُهَا] أي: هذه الحاسَّةُ [عن الإصغَاءِ] -
بكسرِ الهمزةِ وسكونِ المهملةِ بعدها معجمة - الإمالةِ [بها على] سماعٍ [محظورٍ]
ممنوعٍ سماعُهُ شرعاً [كغيبيةٍ] ذِكْرُ أَخِيكَ بما يَكْرَهُ^(١)، [ونميمةٍ] رفعُ الكلامِ للغيرِ على
وجهِ الإفسادِ [وخواصٍ في باطلٍ] كمتكلمٍ في علم بلا معرفة، ومثلُ الباطلِ بقوله:
[كبدعةٍ] فيحرمُ الخوضُ فيها أو سماعُهُ [ومِرَاءٍ] بكسرِ أوله ممدوداً [وجِدَالٍ] عطفُ
تفسيرِ [فإِنَّكَ] أيُّها المتكلمُ [بإصغائكِ] وإسماعك لإسماعك بغيرِ قَصْدٍ [إلى إثمٍ]
بسببه [تكونُ شريكاً لقائلِهِ] كما قرَّرَهُ العلماءُ وأوردوا فيه مِنَ الكتابِ والسُّنَّةِ ما يشهدُ
لَهُ [فالسَّامِعُ والمتكلمُ] بما ذَكَرَ شريكانِ في الإثمِ [وكصوتِ كُوبَةٍ] قال في
«المصباح»: الكوبة: - بضمِّ الكاف - الطبلُ الصغيرُ المُخَصَّرُ^(٢)، [وصوتِ أُنْثَى أو
أمرَدٍ يُخْشَى] يخاف [منه] مِنَ الصوتِ المذكورِ [الفتنةُ] ومداخلةُ الرِّيَّةِ [وصوتِ مزمارٍ
ولو يرَاعٍ] - بفتحِ التحتية وتخفيفِ الراءِ آخره مهملة - في «المصباح»: اليراعُ - وزن
سلام - القَصْبُ واجِدُهُ يرَاعَةُ [و] صوتِ [وترٍ مِنْ شعيرٍ وغيره] في ربابٍ غيره

(١) صحيح مسلم [٤/٢٠٠١/برقم: ٢٥٨٩].

(٢) المصباح المنير، الفيومي [٢/٥٤٣/مادة: (كوب)].

ولا يُغْتَرُّ بقوم استروحوا مائلين إلى شهواتِ نفوسِهِمْ فحلّلوا استماعَ الأوتارِ والمزاميرِ، وغفلوا عمّا في ذلك من الكتابِ والسُّنّةِ وما يترتّبُ عليه مما بيّنتُهُ في كتابي «كفّ الرّعاعِ عن مُحَرّماتِ اللّهُ والسّماعِ».

وثالثها: اللسانُ خلَقَهُ اللهُ لك لمصالحِ دينيّةِ كقراءةِ القرآنِ والسُّنّةِ والأذكارِ والعلومِ وتعليمِها، والأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ، ونُضحِ المسلمينَ وقضاءِ حوائجِهِمْ، والشفاعةِ لهم، والصّلحِ بينهم، وغيرِ ذلك من كلّ أمرٍ تعلقَ به أمرُ الشّارعِ، وديويّةِ كتحصيلِ الأموالِ بالعقودِ والحلولِ وطلبِ الحوائجِ والسّعي في مصالحِ المعاشِ والمعادِ،

[ولا يُغْتَرُّ] بالتحية مبنياً لغير الفاعل، وبالفوقية؛ أي: أيها المخاطب؛ افتعال من الغرور في هذا المذكور من آلات اللّهُ [بقوم استروحوا] طلبوا الراحة [مائلين إلى شهواتِ نفوسِهِمْ فحلّلوا استماعَ الأوتارِ والمزاميرِ] فكلُّ قولٍ يصدّه ويردّه الشرع فمردودٌ لا نظَرَ لَهُ شرعاً [وغفلوا] لميلِهِمْ مع هوى أنفسهم [عمّا في ذلك] أي: في سماعه أو تحريمه [من الكتابِ والسُّنّةِ] وهما الأصلُ [وما يترتّبُ عليه] على ما فيهما من الوعيد، وبيّن إبهام «ما» بقوله: [مما بيّنتُهُ في كتابي] وعطف عليه عطف بيان أو بدل منه قوله: [«كفّ الرّعاعِ» في «المصباح» - هو بالفتح وتخفيف المهملتين - السفلة من الناس الواحد رعاعة، ويقال: هم أخلاطُ النَّاسِ] عن مُحَرّماتِ اللّهُ [والسّماعِ] في قوله: «والسّماعِ» إبهامٌ أنّه معطوف على «محرمات»، وأنّ الكفّ عنه مطلقاً مطلوبٌ وإن لم يكن مراداً له؛ بل المرادُ مُحَرّماتِ السّماعِ.

[وثالثها: اللسانُ خلَقَهُ اللهُ لك] أيها الإنسان [لمصالحِ دينيّةِ] يتوصّلُ بها إليه [كقراءةِ القرآنِ والسُّنّةِ والأذكارِ والعلومِ] تَعَلُّماً لقوله: [وتعليمِها] للطالب [والأمرِ بالمعروفِ والنّهي عن المنكرِ ونُضحِ المسلمينَ] بتعليمهم ما ينفعُهُمْ [وقضاءِ حوائجِهِمْ] إذ هو إنما يكون بعد معرفتها، وبعدها قد يكون بالتكلّم فيه [والشفاعةِ لهم] فيما يحتاج إليها فيه [والصلحِ بينهم، وغيرِ ذلك من كلّ أمرٍ تعلقَ به أمرُ الشّارعِ] طلبه من المسلمين على طريق التّدبِ أو الوجوبِ، [و] لمصالحِ [ديويّةِ كتحصيلِ الأموالِ بالعقودِ] كالبيوعِ [والحلولِ] كالإقالةِ [وطلبِ الحوائجِ] من مظانّها [والسّعي في مصالحِ المعاشِ] ما يصلحُهُ مِنْ مُؤنِ الحياةِ [والمعادِ] هذا أمرٌ أُخرويٌّ

وشكرُ ذلكَ حفظُهُ عَمَّا لم يُخلَقْ لَهُ مِنْ كُلِّ تَكَلُّمٍ بِمَحْظُورٍ كَالْكَذِبِ الْمُؤْذِي، وهو مِنْ أُمَّهَاتِ الْكِبَائِرِ وَغَيْرِهِ وَهُوَ صَغِيرَةٌ إِلَّا لِحَاجَةٍ؛ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِالْكَذَّابِ مَنْ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ، وَكُلُّ خِضْلَةٍ سَيِّئَةٍ قَوْلِيَّةٍ يَبْقَى مَعَهَا نَوْعٌ احْتِرَامٍ أَوْ تَعْظِيمٍ لِقَائِلِهَا إِلَّا الْكَذِبَ وَإِذَا أُرِدَتْ مَعْرِفَةٌ قَبِيحِهِ فَانظُرْ اسْتِقْبَاحَكَ لَهُ مِنْ غَيْرِكَ؛ فَإِنَّ مَا تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ تَسْتَقْبِحُهُ النَّاسُ مِنْكَ، وَكَذَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فَاحْكُمْ عَلَى نَفْسِكَ بِمَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَلِكَ، وَكَالْغَيْبَةِ

[وشكرُ ذلكَ] المذكور [حفظُهُ] أي: اللسان [عمَّا لم يُخلَقْ لَهُ] مما تقدّم بعضُهُ وبيّن إبهامَ «ما» بقوله [مِنْ كُلِّ تَكَلُّمٍ] أي: كلام [بِمَحْظُورٍ] مُحَرَّمٍ شَرْعًا، وَالصِّيغَةُ فِيهِمَا إِيْمَاءٌ إِلَى أَنَّ شَأْنَ الْمُؤْمِنِ تَكَلُّفُ تَرْكِ الْكَلَامِ الْمَذْكُورِ لَصَدَقِ الْكَلَامِ عَلَيْهِ [كَالْكَذِبِ الْمُؤْذِي] لِلْغَيْرِ [وَهُوَ] أي: الْمَكْذُوبُ [مِنْ أُمَّهَاتِ] أَصُولِ [الْكِبَائِرِ] لِعِظَمِ ضَرَرِهِ. وَفِي الْحَدِيثِ «الْمُؤْمِنُ يُطْبَعُ عَلَى كُلِّ خَلْقٍ إِلَّا الْكَذِبَ وَالْخِيَانَةَ»^(١) [وغيرِهِ] غيرِ الْمُؤْذِي مِنْهُ؛ أي: وَلَا النَّافِعَ شَرْعًا لِقَوْلِهِ: [وَهُوَ صَغِيرَةٌ] لِقَلَّةِ الْأَذَى النَّاشِئِ عَنْهُ [إِلَّا لِحَاجَةٍ] اسْتِثْنَاءٌ مِنْ أَعْمِ الْعِلَلِ [فَإِنَّهُ] لَهَا لَيْسَ بِذَنْبٍ لِحَدِيثِ [لَيْسَ بِالْكَذَّابِ] الْبَاءُ صِلَةٌ فِي الْخَبَرِ لِتَأْكِيدِ النَّافِي اسْمِهَا [مَنْ يُضْلِحُ بَيْنَ النَّاسِ]^(٢) دَخَلَ فِي عَمُومِهِ مَنْ أَصْلَحَ بَيْنَهُمْ بِكَذِبٍ فَلِلْإِصْلَاحِ صَارَ مَصْلُحَةً [وَكَلُّ خِضْلَةٍ] فِعْلَةٌ [سَيِّئَةٍ] قَبِيحَةٌ [قَوْلِيَّةٍ] لِكُونِهَا مِنْ أَفْرَادِ الْقَوْلِ [يَبْقَى مَعَهَا] فِي النَّاسِ عَادَةٌ [نَوْعٌ احْتِرَامٍ] فِي الْقُلُوبِ [أَوْ تَعْظِيمٍ] بِالظَّاءِ [لِقَائِلِهَا إِلَّا الْكَذِبَ] فَصَاحِبُهُ مَمْقُوتٌ [وَإِذَا أُرِدَتْ مَعْرِفَةٌ قَبِيحِهِ] عَلَى مَا هُوَ عَلَيْهِ [فَانظُرْ اسْتِقْبَاحَكَ لَهُ] قَبِيحُهُ الشَّدِيدُ عَنْكَ، وَاللَّامُ مَقْوِيَّةٌ لِلْمَصْدَرِ [مِنْ غَيْرِكَ فَإِنَّ مَا] الَّذِي [تَسْتَقْبِحُهُ مِنْ غَيْرِكَ] مِنَ الْكَذِبِ [تَسْتَقْبِحُهُ النَّاسُ مِنْكَ] لِاسْتِوَاءِ الطَّبَاعِ، [وَكَذَا] كَالْكَذِبِ فِيمَا ذُكِرَ يَجْرِي فِي [سَائِرِ الْأَفْعَالِ وَالْأَقْوَالِ فَاحْكُمْ عَلَى نَفْسِكَ] فِعْلًا وَتَرْكًا [بِمَا تَحْكُمُ بِهِ عَلَى غَيْرِكَ مِنْ ذَلِكَ] فَمَا اسْتَحْسَنَتْهُ مِنْ غَيْرِكَ فَافْعَلْ وَمَا لَا فَلَا، وَقَدْ قِيلَ لِعِيسَى عليه السلام: مَنْ أَدَبَكَ هَذَا الْأَدَبُ؟ فَقَالَ: لَا أَجِدُ إِلَّا أَنِّي مَا اسْتَحْسَنْتُ مِنْ فِعْلِ غَيْرِي فَعَلْتُ وَمَا لَا تَرَكْتُ. [وَكَالْغَيْبَةِ] عَطْفٌ عَلَى الْكَذِبِ وَتَقَدَّمَ

(١) شعب الإيمان، البيهقي [٤/٢٠٧/برقم: ٤٨١١].

(٢) سنن أبي داود [٢/٦٩٨/برقم: ٤٩٢٠].

والكلام فيها طويل، ومن ثم أفردته بتأليف سمّيته «مطهر العيبة من دنس الغيبة»، وكخلف الوعد بالمعنى المراد في عهده ﷺ من آيات النفاق والمراء والجدال ومناقشة الناس فيما لا يعينك «من حُسنِ إسلام المرء تركه ما لا يعنيه»، وغالباً أن أحد هذه الثلاثة يكون سبباً للمقت عند الناس لإنبائه عن أخلاق خبيثة وعن تزكية النفس إعجاباً أو تكبراً وخيلاً؛ بخلافه لحاجة نفوذ.....

تعريفها [والكلام فيها] تحريماً وما يستثنى منه وما يكون به [طويل] وهذا موجز [ومن ثم] كونه طويلاً [أفردته بتأليف سمّيته «مطهر العيبة» - بفتح المهملة والموحدة وسكون التحتية آخره هاء - زنبيل من آدم وما يُجعل فيه الثياب كما في القاموس [من دنس] بالمهملتين بينهما نون مفتوحتان كما في الكتاب المذكور - وسخ [الغيبة]] - بكسر المعجمة وسكون التحتية - [وكخلف الوعد بالمعنى المراد في عهده ﷺ من آيات النفاق] متعلق بـ «عد» وذلك بأن يعزم عند الوعد على عدم الوفاء والإخلاف أمّا لو عزم على الوفاء ولم تسمح الأقدار فلا يدخل فيها [والمراء] - بالمد - المماراة [والجدال] بمعناه كما في «المصباح»، وفيه يقال: ماريته أيضاً إذا طعنت في قوله تزييفاً للقول وتصغيراً للقائل، ولا يقال: المراء الاعتراض بخلاف الجدال فيكون ابتداءً اعتراضاً [ومناقشة] - بالنون والقاف والمعجمة - استقصاء أمور [الناس فيما لا يعينك] - بفتح التحتية - وذلك قبح لما فيه من صرف نفيس الوقت فيما لا طائل فيه، وفي الخبر المرفوع [«من حُسنِ إسلام المرء» الإنسان [تركه ما لا يعنيه]]^(١) فلا يفعله وشأنه لا يترك ما يعنيه [وغالباً] منصوب على الظرف الزماني [أن أحد هذه الثلاثة] المراء والجدال والمناقشة [يكون سبباً للمقت] أشدّ البغض [عند الناس] وذلك [لإنبائه] أي: كل ما ذكّر [عن أخلاق] جمع خُلُق - بضمّتين أو ضمّ فسكون - ملكة للنفس [خبيثة] لخبث نتائجها [وعن تزكية] مدح [النفس إعجاباً] بها لما ترى فيها مما سؤلته له وخدعته به [أو تكبراً] فيغمط الناس حينئذ ويرد رأيهم^(٢)، [وخيلاً] - بضم المعجمة وفتح التحتية مقصوراً - بمعنى التعجب [بخلافه لحاجة نفوذ] - بالنون فالفاء

(١) سنن الترمذي [٤/٥٥٨/برقم: ٢٣١٨].

(٢) قال رسول الله ﷺ: «الكبر بطر الحق وغمط الناس»، صحيح مسلم [١/٩٣/برقم: ٩٥].

ما يأمرُ به أو تعريفه النَّاسَ بفضله ليأخذوه عنه ويعاملوه به «أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ
ولا فخر، آدمُ فَمَنْ دونهُ تحتَ لوائي يومَ القيامةِ»، وغيرُ ذلكِ مِنْ آفاتِ
اللِّسَانِ كثيرةٌ، فالبلوى به عظيمةٌ جدًّا؛ إذ هو أيسرُ الأعضاءِ السَّبْعَةِ معاصي،
وأكثرها وقوعاً منه؛ «وهل يكبُّ النَّاسَ على وجوههم أو مناخِرهم إلا حصائدُ
ألسنتهم»، ولا يعينك على السَّلامةِ مِنْ آفاتهِ إلا العزلةُ،

المعجمة - [ما] الذي [يأمرُ به أو] حاجة [تعريفه] مصدرٌ مضاف لفاعله أو مفعوله
[الناسَ بفضله ليأخذوه عنه ويعاملوه به] فينتفعوا به، فجعلَ المناقشةَ وما بعدها وسيلةً
لذلك فلا بأسَ حينئذٍ لحسن الثمرة، ودليل تزكية النَّفسِ للحاجةِ قوله تعالى عن
يوسف مخاطباً لعزيز مصر: ﴿أَجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ﴾ [يوسف: ٥٥]؛ أي: أرض
مصر ﴿إِنِّي حَفِيظٌ﴾ [يوسف: ٥٥] للمال ﴿عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٥٥] بطريق الحفظ.
والحديث المرفوع [«أنا سيِّدُ وَلَدِ آدَمَ»] سَكَتَ فيه عن آدَمَ تأدباً معه أو للعلم بالأفضليَّةِ
عليه مِنْ أفضليَّتهِ على جميعِ ذريَّتهِ ومنهم إبراهيم الأفضلُ مِنْ آدَمَ [ولا فخر] أي: لا
فخرَ بذلك بل بعبوديَّتي له تعالى [آدمُ فَمَنْ دونهُ] مِنَ الأنبياءِ [تحتَ لوائي يومَ
القيامةِ] ^(١) فهو إمامهم وهماهم المقدمُ عليهم [وغيرُ ذلكِ] عطفتُ على «الكذب
والمناقشة» [مِنْ] بيانٍ للغير [آفاتِ اللسانِ كثيرةٌ] بالمثلثة، وقد استوعبها البرقلي في
كتابه «الطريقة المحمديَّة» وزدناها بياناً في شرحها المسمَّى «بالمواهبِ الفتحية»
[فالبلوى] أي: الابتلاء [به] أي: اللسان [عظيمةٌ جدًّا] - بكسر الجيم وتشديد الدال -
وذلك لشدة ما ينشأ عنه مع سهولة الوصول إليه [إذ هو أيسرُ الأعضاءِ السَّبْعَةِ معاصي]
لِعَدَمِ توقُّفه على غيره بخلاف باقيها [وأكثرها وقوعاً منه] لئسره. وفي الحديث الإشارة
لذلك قال صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لمعاذ بن جبل [«وهل يكبُّ»] - بضم الكاف -
أي: يلقي [النَّاسَ على وجوههم أو] للشكِّ مِنَ الرَّاوي؛ أقالَ وجوههم أم [مناخِرهم]
أي: آناهم [إلا حصائدُ ألسنتهم] ^(٢)؛ أي: ما يتكلمون به شبهً بالثمارِ المحصودةِ
فاستعيرَ له ذلك [ولا يعينك] مِنَ الإعانة - بالمهملة والنون - [على السَّلامةِ مِنْ آفاته]
مهلكاته [إلا العزلة] عن الناس ف:

(١) سنن الترمذي [٣٠٨/٥] برقم: ٣١٤٨. (٢) مسند أحمد [٢٣١/٥] برقم: ٢٢٠٦٩.

وملازمة الصمت إلا عند الضرورة الحاقّة «يا رسول الله أوصني! فأخرج لسانه وقال: كُفَّ عليك هذا»، كان الصديق يمسكه ويقول: هذا الذي أوردني الموارد.

رابعها: البطن؛ خلقه الله لك لمصالح دينية هي إمداده لبقية البدن مما يستحل فيه من الغذاء إلى الدم الذي هو النفس والروح عند الأطباء، وإلى المني الذي به التوالد والتناسل، وبقاء هذا العالم فسلامة أعضائه.....

لِقَاءِ النَّاسِ لَيْسَ يَفِيدُ شَيْئاً سِوَى الْهَدْيَانِ مِنْ قِيلٍ وَقَالَ
فَأَقْبَلِ مَنْ لِقَاءِ النَّاسِ إِلَّا لِأَخْذِ الْعِلْمِ أَوْ لِصَلَاحِ حَالِ
[وملازمة الصمت] أي: ترك الكلام لما أنه يجزئ مباحه لمكروهه فللمحرم [إلا عند الضرورة] اسم مصدر من الاضطراب المشقة كما في «المصباح». والمراد هنا الحاجة [الحاقّة] - بتشديد القاف - أي: التي تحققت، ودليل ذلك حديث معاذ [يا رسول الله أوصني!] من الوصية التذكير بالمنافع الأخروية [فأخرج لسانه] أي: بغضه من فيه [وقال:] إسعافاً بما طلب منه من الوصية [«كُفَّ» أمسك [عليك هذا]] الإشارة للتقليل أو التعظيم [كان الصديق] كنيته أبو بكر رضي الله تعالى عنه كما تقدم [يمسكه] أي: لسانه [ويقول: هذا الذي أوردني الموارد]^(١) المهلكة، قال الشاعر:

جِرَاحَاتُ السِّنَانِ لَهَا التِّئَامُ وَلَا يَلْتَامُ مَا جَرَحَ اللِّسَانُ^(٢)
[رابعها: البطن] خلاف الظهر وهو مذكر كما في «المصباح» [خلقه الله لك لمصالح دينية هي إمداده] إعطاؤه المدد [لبقية البدن مما يستحل فيه من الغذاء إلى الدم الذي هو] أي: الدم [النفس والروح عند الأطباء] قالوا: إن الميت لو قصد ما خرج منه قطرة من دم، وأنه إذا صفي من البدن مات صاحبه [وإلى المني] - بكسر النون وتشديد التحتية - [الذي به التوالد والتناسل وبقاء هذا العالم] الحيواني الناشئ عنه وهو من الدم إلا أنه يستحيل في الاثنين لذلك [فسلامة أعضائه] أي: أعضاء

(١) مسند أبي يعلى [١٧/١] برقم: ٥.

(٢) البيت للشاعر ابن خاتمة الأندلسي، المحاسن والمساوي، البيهقي [ص ١٦٨].

يسلم بقيَّة البدن من القيام بالطَّاعاتِ على وجهها، وديويَّة هي استيفاء لذاتِ المأكولاتِ والمشروباتِ والمباضعاتِ، وشكرُ ذلك حفظُهُ من أن ينزلَ فيه حرامٌ «لا يدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ من حرامٍ» أو مُشَبَّه «فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ فَقَدْ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ»، والشَّبَعُ فَإِنَّهُ يُقْسِي القلبَ ويُفْسِدُ الذَّهْنَ وَيُعْطِلُ القوى الباطِنَةَ عن إدراكِ المعاني الكاملةِ والعلومِ الفاضلةِ واستجلاءِ المدارِكِ الرِّبَانِيَّةِ واستملاءِ العوارِفِ.....

البطن الرئيِّسَة كالقلبِ والرِّئَة والكبدِ والأمعاء [يسلمُ بقيَّة البدنِ من القيامِ بالطَّاعاتِ على وجهها] الأكمل، إذ هو حوضِ البدنِ يسري إليه ما فيه بحسبِ صحَّتِهِ وفساده، [و] مصالح [دنيويَّة هي استيفاء] - بالفوقية والتحتية فالفاء - [لذاتِ المأكولاتِ والمشروباتِ والمباضعاتِ] الجماعُ لأنها تكون عندَ صحَّةِ البطنِ [وشكرُ ذلك] العضو، واسم الإشارةِ للتعظيمِ [حفظُهُ من أن ينزلَ] يحلَّ [فيه حرامٌ] لئلاَّ يحوَّلَ بينَهُ وبينَ الجنَّةِ ابتداءً أو مطلقاً إن استحلَّهُ مع علمِهِ حرمتَهُ، والإجماعُ عليها وظهور ذلك وانتشاره، وفي الحديث الصحيح [لا يدخلُ الجنَّةَ لحمٌ نبتَ من حرامٍ] فالله يذبيهُ قبل الوصولِ إليها بالعذابِ أو غيره [أو] من [مُشَبَّه] - بتشديد الموحدة المفتوحة - ويقال: مُشَبَّه - بكسرهما - لحديث [«فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ»] بالتباعد عنها [فقد استبرأ] طلبُ البراءةِ [لدينِهِ] من المآثمِ [وعرضِهِ] ^(١) من رميهِ بنحو الحرصِ والشَّرهِ؛ والعِرْضُ - بكسر المهملة وسكون الراء - في «المصباح» هو النَّفْسُ والحَسْبُ، يقال: هو نقيُّ العِرْضِ؛ أي: بريءٌ من العيبِ [و] حفظُهُ من [الشَّبَعِ] - بكسر المعجمة وفتح الموحدة وسكونها تخفيفاً - الامتلاء. وقيل: الساكن ما يسكبونه من لحمٍ أو غيره [فإِنَّهُ يَقْسِي القلبَ] - بتشديد المهملة - أي: يصيرُهُ قاسياً غير متأثراً بالمواعظِ [ويفسدُ الذَّهْنَ] - بكسر المعجمة - الذكاء والفطنة [ويعطِّلُ القوى الباطِنَةَ] الخمس [عن إدراكِ المعاني الكاملةِ والعلومِ الفاضلةِ] لغلبة النُّومِ ورطوباتِ ذلك، والمراد بالمعاني اللطائفُ الذوقيةُ وقوَّةُ الفكرِ في إدراكِ المطالب، [و] يعطِّلُ عليه [استجلاءِ المدارِكِ الرِّبَانِيَّةِ] والتجلياتِ الإلهيةِ النازلة على قلبه [واستملاءِ العوارِفِ] لأنَّ امتلاءَ الجوفِ

(١) صحيح البخاري [٢٨/١] برقم: ٥٢.

ويثبُط الأعضاء عن الطاعة، وينشُطها على المعصية، وينصُرُ جنَدَ الشيطانِ على نفسه ويمكِّنُهُم من إغوائِهِ وحَدْسِهِ ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر: ٦]، «المؤمنُ يأكلُ في معي واحدٍ، والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاءٍ، حَسَبُ ابنِ آدمَ لقيَماتٍ يُقَمِّنُ صُلْبَهُ، إِنْ كَانَ وَلَا بُدَّ فَحَقُّهُ ثُلُثٌ لِلطَّعَامِ، وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفْسِ».

خامسها: الفرجُ؛ خلقه الله لك لمصالحِ أُخْرَوِيَّةٍ وهي: التوالُدُ والتناسُلُ

يُشغِلُ عن ذلك كُلُّهُ [ويثبُطُ الأعضاء] يقعدُ بها ويشغلها أو يمنعها تخذلاً [عن الطاعة، وينشُطها على المعصية] بحسبِ الطبعِ الإنساني [وينصُرُ جنَدَ الشيطانِ] أولياءهُ من شياطينِ الإنسِ والجنِّ [على نفسه] بالميلِ لوساوسِهِ [ويمكِّنُهُم من إغوائِهِ] المصدر مضاف لمفعوله [وحَدْسُهُ] بالمهملات؛ أي: ظنُّهُ إطاعةَ المَوْسُوسِ لَهُ لوسوسَتِهِ، قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ صَدَّقَ عَلَيْهِمْ إِبْلِيسُ ظَنَّهُ﴾ [سبا: ٢٠]، ودليلُ عداوتِهِ للإنسانِ قوله تعالى: ﴿إِنَّ الشَّيْطَانَ لَكُرْ عَدُوٌّ﴾ [فاطر: ٦] لا يدعوكم إِلَّا لِمَا يَضُرُّكُمْ دُنْيَاً أَوْ دِينًا، وجاء ذمُّ الشَّبَعِ في أحاديث منها [المؤمنُ يأكلُ في معي] - بكسر الميم والتنوين مقصوراً - [واحد] الأمعاء، وذلك لقناعَتِهِ وشغْلِهِ عن ملءِ بطنِهِ بطاعةِ رَبِّهِ [والكافرُ يأكلُ في سبعةِ أمعاء] قيل: على حقيقته؛ لِأَنَّ الأمعاءَ كذلك؛ فالكافرُ لا يقنَعُ مِنَ الطعامِ إِلَّا ملئها لشرِّهِ وحرصِهِ [حَسَبَ] كافي [ابنِ آدمَ] مِنَ الطعامِ المقصودِ لإقامةِ البنيةِ [القيَماتِ] التصغيرِ لزيادةِ المدلولِ عليه أيضاً بقوله: [يُقَمِّنُ صُلْبَهُ] لِأَنَّ ذلك المقصودُ منه بتناولِ الغذاء، وما فوقهُ فهو للنفسِ [إِنْ كَانَ] مستزيداً على ذلك [ولا بُدَّ] ولا فراقٍ مِنَ الزيادةِ [فحقُّهُ ثُلُثٌ للطَّعامِ، وَثُلُثٌ للشَّرَابِ، وَثُلُثٌ للنَّفْسِ] (١) أي: للنفْسِ أما ملءُ الجوفِ كُلُّهُ فيشوقُ معه النفسُ.

[خامسها: الفرجُ خلقه الله لك] أيها الإنسان [لمصالحِ أُخْرَوِيَّةٍ وهي: التوالُدُ والتناسُلُ] أي: حصولُ الولدِ والنسلِ به، وفي الحديث: «تناكحوا تناسلوا فإنني مُباهٍ بكم الأممِ يومَ القيامة» (٢). وفي الحديث دليلُ كونِ التناسلِ مصلحةً أُخْرَوِيَّةً

(١) صحيح ابن حبان [١٢/٤١/برقم: ٥٢٣٦].

(٢) مصنف عبد الرزاق [٦/١٧٣/برقم: ١٠٣٩١].

«كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ بِمَوْتِهِ إِلَّا الْعِلْمَ الَّذِي يُنْتَفَعُ بِهِ مِنْ بَعْدِهِ، إِلَّا الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ؛ أَي: الوقت، وَإِلَّا وَلَدٌ صَالِحٌ - أَي مُسْلِمٌ - يَدْعُو لَهُ، فَيُكْتَبُ لَهُ مِثْلَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ، الدَّالُّ عَلَى خَيْرِهِ كِفَاعِلِهِ؛ فَكَيْفَ بَمَنْ هُوَ مِنْ كَسْبِهِ؟! وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ مِنْ أَعْمَالِهِ السَّيِّئَةِ؛ فَلَهُ غُنْمُهُ وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ، وَدُنْيَوِيَّةٌ هِيَ التَّمَتُّعُ بِلذَّتِهِ بِالْجَمَاعِ وَبِالأَوْلَادِ النَّاشِئِينَ عَنِ الوَطْءِ بِهِ؛ الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [آل عمران: ١٤]،

[كُلُّ عَمَلٍ ابْنِ آدَمَ يَنْقَطِعُ] يذهب لانقطاعه وانقطاع ثمرته [بِمَوْتِهِ] الباء السببية [إِلَّا الْعِلْمَ الَّذِي يُنْتَفَعُ] بالبناء لغير الفاعل نائبة [بِهِ] وقوله: [مِنْ بَعْدِهِ] متعلق بالفعل؛ أَي: بعد موته بتعليم أو تأليف أو نسخ [إِلَّا الصَّدَقَةَ الْجَارِيَةَ] بعد موته لدوام ثمرتها [أَي: الوقت] بخلاف الصدقة المنجزة فثمراتها بعد للموهوبة له لا للواهب لدخولها في ملك الموهوب له بالقبض الصحيح، [وَإِلَّا وَلَدٌ صَالِحٌ؛ أَي: مُسْلِمٌ] فيعم الصالح والطالح من أهل الإيمان؛ لِأَنَّ الْمُؤْمِنَ لَا يَخْلُو مِنْ خَيْرٍ مَا، فَثَوَابُ ذَلِكَ يُكْتَبُ مِثْلُهُ لِكُلِّ مَنْ أَصُولِهِ لِتَسْبِيهِ فِي إِجَادِهِ [يَدْعُو لَهُ] نبه صَلَّى اللهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِالذُّعَاءِ عَلَى أَنْ وَلَدَ الْإِنْسَانَ مِنْ آثَارِهِ؛ جَمْعُ أَثَرٍ، وَمِنْ كَسْبِهِ الَّذِي يَجَاوِزُ بِهِ [فَيُكْتَبُ لَهُ] أَي: الْإِنْسَانَ [مِثْلَ جَمِيعِ أَعْمَالِهِ] الصالحة كأنه اكتسبها لما تسبب في سببها فلذا أُثِيبَ عَلَيْهِ كَمَا فِي الْحَدِيثِ الصَّالِحِ [الدَّالُّ عَلَى خَيْرِهِ] بالإرشاد إليه والتنبيه عليه والضمير المجرور للشارع [كِفَاعِلِهِ] أَي: فِي أَصُولِ الثَّوَابِ وَإِنْ كَانَ تَضَاعَفَ ذَلِكَ لِلْعَامِلِ أضعافاً [فَكَيْفَ] الظن في ذلك [بَمَنْ] بالأصل الذي [هو] أَي: الْعَمَلُ [مِنْ كَسْبِهِ] ولذا بولغ في القرآن في شأنه والوصية بالإحسان إليه والترحم عليه [وَلَا يُكْتَبُ عَلَيْهِ] أَي: الْإِنْسَانَ [مِنْ أَعْمَالِهِ] أعمال ولده [السَّيِّئَةِ] المخالفة لسبيل الشرع شيء قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى﴾ [الأنعام: ١٦٤]، [فله] أَي: الْإِنْسَانَ [غُنْمُهُ] اسم مصدر من الاغتنام؛ أَي: اغتنام [وَلَيْسَ عَلَيْهِ غُرْمُهُ] أَي: تَبَعَهُ ذَلِكَ أَصْلًا [و] مصالِح [دُنْيَوِيَّةٌ هِيَ التَّمَتُّعُ بِلذَّتِهِ بِالْجَمَاعِ و] التمتع [بِالأَوْلَادِ النَّاشِئِينَ] الحاصلين [عَنِ الوَطْءِ بِهِ] لِأَنَّهُمْ نَتِيجَتُهُ [الَّذِينَ هُمْ مِنْ أَعْظَمِ زِينَةِ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا] كما يشهد به ﴿زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ الشَّهَوَاتِ﴾ [المستَهَيَاتِ وَسَمَّاهَا شَهَوَاتٍ مَبَالِغَةً] ﴿مِنَ النِّسَاءِ وَالْبَنِينَ﴾ [وختم الآية بقوله: ﴿ذَلِكَ مَتَعُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا﴾ [آل عمران: ١٤]،

المال والبنون وشكر ذلك حفظه عن أن يفعل به محرماً ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ﴾ [٥] الآية [المؤمنون: ٥] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ الآية [المؤمنون: ٦]، ولا يتم حفظه إلا بصون العين عن النظر والقلب عن الفكر في محاسن الصور والبطن عن الشبهات والشبع المؤدي إلى المهلكات.

سادسها وسابعها: اليدان والرجلان خلقها الله لك لمنافع أخروية هي مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى،

ويشهد به [المال والبنون] فذكر البنين في كل منهما إعلماً بأنهم منهما بمكان أي مكان، وقول الشيخ الآيتين بما تضمنته آخر الأولى كما أشرنا إليه من شهود ذلك فجاء باسم الإشارة المومي للتعظيم. وأما الثانية ففرض الدليل حاصل مما ذكره أنه لعل [وشكر ذلك] العضو المميز به المذكور بعض نفعه [حفظه عن أن يفعل به محرماً] كزناً أو لواط أو استمناء بغير يد حليلته أو مشتبهاً كوطء في نكاح فاسد؛ أي: إن قلد القائل بالجواز وإلا كان حراماً، وإن كان لا حد فيه للشبهة. قال تعالى منبهاً على حفظ الفرج في مدح المؤمنين: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ﴾ [٥] والجمع لتعدد المخبر عنهم فهو كليس القوم ثيابهم؛ أي: كل ثوبه ﴿حَافِظُونَ﴾ [المؤمنون: ٥] الآية [من المداخلة] ﴿إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦] الآية التي ذكرناها لا أخذها بالتسري^(١)، فأخذ من الحصر فيها حرمة المتعة [ولا يتم حفظه] أي: الفرج [إلا بصون العين] بغض البصر [عن النظر] للأجنبيات ومحل الريب والقلب عن الفكر [الجولان] [في محاسن الصور] وإن لم يدم النظر [والبطن عن الشبهات] لما أنها تظلم القلب فيظهر ذلك عنها في الفرج، [و] من [الشبع المؤدي] المفضي [إلى المهلكات] الأخروية لما أنه ينشأ عن الشبع السبق.

[سادسها وسابعها: اليدان والرجلان خلقها الله] جمع الضمير باعتبار تعدد الخصلتين ووصولهما للجمع [لك] أيها الإنسان [للمنافع أخروية هي] أي: المنافع كذلك [مباشرة القربات والأسباب الموصلة إلى رضى الله تعالى] كالمشي للمساجد

(١) التسري: إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل. التعريفات، الجرجاني [ص ٨٠].

ودنيوية هي كسبُ الأموال والأغراضِ ووقاية النفسِ عن المضارِّ والأعراضِ وشكرُ ذلك استعمالها فيما خُلقت له مِنَ الطَّاعاتِ، وحِفْظُها أَنْ تُسْتَعْمَلَ في شيءٍ مِنَ المحظوراتِ ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] فلا تؤذِ بيديك مُحْتَرَمًا، ولا تَحْنُ بهما أمانةً، ولا تناول بهما مُحَرَّمًا، ولا تَكْتُبُ بهما محظورًا،.....

وصلِّة الأرحامِ وزيارة الإخوانِ والجهادِ في سبيلِ الله وكرفع المنكراتِ وكثبِ العِلْمِ وغير ذلك، [ودنيوية هي كسبُ] تحصيل [الأموالِ] بالضربِ في الأرضِ ابتغاءً لفضلِ الله تعالى [و] كسبِ [الأغراضِ] - بالمعجمتين - المطالبِ بالمشي في أسبابها والمباشرةِ بالأيدي لأعمالها [ووقاية النفسِ عن المضارِّ] كالدفعِ عن النفسِ بالهَرَبِ على الأقدامِ أو بدفعِ الصائلِ باليدِ بالأخفِّ فالأخفِّ حتى ينتهي للقتلِ [والأغراضِ] بالمهملة؛ أي: مما يعرضُ للإنسانِ كسقوطِ جدارٍ فيهربُ منه أو يدفعُهُ عنه بيده أو بما يستعينُ بها فيه، وبينه وبين الأغراضِ جناسٌ مُصَحَّفٌ، ومنه حديث «ثُمَّ نَمَّ»^(١) [وشكرُ ذلك] الموهوبِ [استعمالها] الأنسبُ «استعماله» أو تأنيثُ اسمِ الإشارةِ [فيما خُلقت له] أي: يستعملها فيما ينشأ عنها مِنَ المصالحِ الدنيويةِ والدنيويةِ المباحةِ، وقوله: [مِنَ الطَّاعاتِ] بيانٌ لكلِّ ما خُلقت، وإلا فاستعمالها في المباحِ مِنْ شُكْرِها كما قال: [وحِفْظُها] أي: منعها عن [أَنْ تُسْتَعْمَلَ في شيءٍ مِنَ المحظوراتِ] - بالمهملة فالمعجمة - المحرَّماتِ، قال تعالى في التحذيرِ مِنْ ذلك الاستعمال: ﴿يَوْمَ تَشْهَدُ عَلَيْهِمْ أَلْسِنَتُهُمْ وَأَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ﴾ [النور: ٢٤] يعني: يومِ القيامةِ، فيشهدُ كُلُّ ما ذُكِرَ بما باشره [فلا تؤذِ] أيها المكلَّفُ [بيديك] ولا بأحدهما [محترماً] يحرمُ التعرُّضُ لأذاهُ شرعاً. قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا﴾ [الأحزاب: ٥٨] الآية [ولا تَحْنُ بهما أمانةً] عندك أو عند غيرك [ولا تناول بهما مُحَرَّمًا] تعتقدُ حرْمَتَهُ، فإن كان فيه الخلافُ بأن قلَّدت من يرى الحِلَّ فَمِنَ المشتبهاتِ وإلا حرْمٌ [ولا تكتبُ بهما محظوراً] أي: ما يحرمُ كُتْبُهُ مما يضرُّ مؤمناً أو مِنْ عِلْمٍ مُحَرَّمٍ. قال الشاعر:

ولا تكتبُ بكفِّك غيرَ شيءٍ يَسُرُّكَ في القيامةِ أن تراه^(٢)

(١) صحيح مسلم [١/٢٤٩ برقم: ٣٠٦].

(٢) انظر: العقد الفريد، ابن عبد ربه الأندلسي [١/١٥٧].

فإنَّ القَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانِينَ، وَكُلُّ مَا حُظِرَ عَلَى اللِّسَانِ حُظِرَ عَلَى القَلَمِ، وَلَا تَمْشِ بِرَجْلِكَ إِلَى مُحَرَّمٍ وَلَا إِلَى بَابٍ ظَالِمٍ إِلَّا لضرورية حَاقَّةٍ، فَإِنَّ الرُّكُونَ إِلَيْهِمُ السُّمُّ القَاتِلُ، وَالحَاصِلُ أَنَّ جَمِيعَ حَرَكَاتِكَ وَسكَنَاتِكَ مِنْ أَعْظَمِ نِعَمِ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ فَاصْرِفْهَا جَمِيعَهَا لِلطَّاعَةِ لِتَكُونَ مَمَّنْ عَرَفَ النِّعْمَ وَشَكَرَ فَيُرْجَى، وَلَا تَجْعَلْهَا فِي مَعْصِيَةٍ فَإِنَّكَ حِينَئِذٍ تَكُونُ مَمَّنْ بَطَرَ النِّعْمَةَ وَبِهَا كَفَرَ؛ فَاسْتَحَقَّ دَوَامَ النِّقْمَةِ.....

[فإنَّ القَلَمَ أَحَدُ اللِّسَانِينَ] لَأَنَّهُ يُعْرَبُ عَمَّا فِي الجَنَانِ بِالنَّقُوشِ الحَطِيَّةِ إعرابَ اللِّسَانِ بِالحُرُوفِ النُّطْقِيَّةِ [وَكُلُّ مَا حُظِرَ] حَرَمٌ [عَلَى اللِّسَانِ] مِمَّا تَقَدَّمَ [حُظِرَ] حَرَمٌ [عَلَى القَلَمِ] لَأَنَّهُ مُؤَدِّ مُؤَدَّاهُ، [وَلَا تَمْشِ بِرَجْلِكَ] أَفْرَدَ هُنَا وَثْنِي قَبْلَ تَفَنُّنًا [إِلَى مُحَرَّمٍ] مَكَانِهِ أَوْ إِلَى أَمْرٍ مُحَرَّمٍ [وَلَا إِلَى بَابٍ ظَالِمٍ] مَنتهى لَهُ [إِلَّا لضرورية حَاقَّةٍ] تَدْعُو لِلْمَشْيِ لِكُلِّ؛ فَالضروراتُ تَبِيحُ المَحْظُورَاتِ [فإنَّ الرُّكُونَ إِلَيْهِمُ] أَي: الظَّالِمِ، وَجَمَعُهُ مَعْنَاهُ لَأَنَّهُ نَكَرَةٌ فِي سِيَاقِ النِّفْيِ تَعُمُّ [السُّمُّ] - بِثَلَاثِ المَهْمَلَةِ وَتَشْدِيدِ المِيمِ - [القَاتِلُ] المُنْذِيبُ لِكَمَالِ الحَيَاةِ الأُخْرَوِيَّةِ [وَالحَاصِلُ] أَي: الخِلاصَةُ مِمَّا ذَكَرْنَا فِي هَذَا البَابِ [أَنَّ جَمِيعَ حَرَكَاتِكَ] جَمْعُ حَرَكَةٍ كَوْنِ الجِسْمِ فِي مَكَانَيْنِ آتَيْنِ [وَسكَنَاتِكَ] مِنْ السُّكُونِ كَوْنُهُ فِي مَكَانٍ فِي آتَيْنِ [مَنْ أَعْظَمَ نِعَمَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَيْكَ]، وَقَدْ أَشَارَ إِلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ تَعَالَى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِقَوْلِهِ: «عَلَى كُلِّ سَلَامِي مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ»^(١) الحَدِيثُ، وَمَا فِي مَعْنَاهُ [فَاصْرِفْهَا] أَي: المَذْكُورَاتِ [جَمِيعَهَا] تَأَكِيدُ لِلضَّمِيرِ [لِلطَّاعَةِ] مُسْتَعْمَلًا لِكُلِّ فِيمَا بِهِ لِلطَّاعَةِ [لِتَكُونَ] أَيُّهَا الإِنْسَانُ [مَمَّنْ عَرَفَ النِّعْمَ وَشَكَرَ فَيُرْجَى] دَوَامٌ نَفْعِهَا لَهُ لِأَنَّ الشُّكْرَ قَبْدُ النِّعْمِ [وَلَا تَجْعَلْهَا] لَمْ يُوَكِّدْ بَيْنَهُمَا عَلَى أَنَّ جَعَلَ بَعْضُهَا فِيمَا سَيَذْكَرُ كَجَعَلَ كُلِّهَا [فِي مَعْصِيَةٍ] وَلَوْ صَغِيرَةً [فإنَّكَ حِينَئِذٍ] أَي: حِينَ إِذْ تَجْعَلْهَا فِي المَعْصِيَةِ [تَكُونَ مَمَّنْ بَطَرَ النِّعْمَةَ] - بِفَتْحِ المَوْحِدَةِ وَكسْرِ المَهْمَلَةِ - فِي «المَصْبَاحِ»: البَطْرُ الأَشْرُ، وَفِيهِ أَشْرٌ أَشْرًا مِنْ بَابِ تَعَبَ بَطَرَ وَكَفَرَ النِّعْمَةَ فَلَمْ يَشْكُرْهَا^(٢) [وَبِهَا كَفَرَ] إِطْنَابٌ [فَاسْتَحَقَّ] أَنَّ عَوْمَلَ بِقَضِيَّةِ عَمَلِهِ عَدْلًا مِنْ اللَّهِ [دَوَامَ النِّقْمَةِ] - بِكسْرِ النُّونِ وَسكُونِ القَافِ - تَخْفِيفُ نِقْمَةٍ ككَلِمَةِ اسْمِ مِنَ الإِنْتِقَامِ، وَكَذَا فِي «المَصْبَاحِ»

(١) صحيح البخاري [٢/٩٦٤/٢ برقم: ٢٥٦٠]. (٢) المصباح المنير، الفيومي [١/١٥].

والحرمانِ وِعومِلَ بالبوارِ والهوانِ، ما بَطَرَ أَحَدُ النِّعَمَةِ فَعَادَتِ إِلَيْهِ.

واعلم أَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ وَاسْتِعْمَالَهَا فِيمَا سَبَقَ؛ إِنَّمَا يَحْصُلُ أَوْ يَكْمُلُ بِتَطْهِيرِ سُلْطَانِهَا وَالْحَاكِمِ عَلَيْهَا - وَهُوَ الْقَلْبُ - مِنْ سَائِرِ الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ كَالرِّيَاءِ وَالْعُجْبِ وَالْكَبْرِ وَالْحَسَدِ وَالْبُخْلِ وَالْحِقْدِ وَالْجُبْنِ «إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ أَلَا وَهِيَ.....»

وهي شاملةٌ لَسَبَبِ النَّقْمِ أَوْ لِحُدُوثِ بَلَايَا تَسْلُبُ حَلَاوَتَهَا وَتُضَيِّرُهَا كَالْعَدَمِ [وَالْحِرْمَانِ] - بِكسرِ أَوَّلِهِ وَسكونِ ثَانِيهِ - الْمَنْعِ الْمَصْدَرِ حَرْمَةً وَيُقَالُ: فِي الْمَصْدَرِ حَرْمَةٌ - بِالْكَسْرِ - [وَعومِلَ بِالْبَوَارِ] - بِالْمَوْحِدَةِ - الْهَلَاكِ الدِّينِيِّ [وَالهَوَانِ] ﴿وَمَنْ يُهِنِ اللَّهُ فَمَا لَهُ مِنْ مُكْرِمٍ﴾ [الْحَجَّ: ١٨]، وَفِي الْحَدِيثِ الْمَرْفُوعِ [مَا بَطَرَ] كَفَرَ [أَحَدُ النِّعَمَةِ] أَي: بَعْدَ شُكْرِهَا [فَعَادَتْ إِلَيْهِ] عَطَفَ عَلَى مَقْدَرٍ؛ أَي: فَسَلَبَهَا فَعَادَتْ إِلَيْهِ يَدُلُّ عَلَيْهِ لَفْظُ الْعُودِ.

[وَأَعْلَمَ] أَيُّهَا السَّالِكُ [أَنَّ حِفْظَ هَذِهِ الْجَوَارِحِ السَّبْعَةِ] السَّابِقِ ذَكَرَهَا تَفْصِيلاً وَاسْتِعْمَالَهَا فِيمَا سَبَقَ] مِمَّا هُوَ شُكْرُهَا [إِنَّمَا يَحْصُلُ] مِنْ أَصْلِهِ [أَوْ] لَا يَتَوَقَّفُ أَصْلُ حَصُولِهِ عَلَى ذَلِكَ بَلْ إِنَّمَا [يَكْمُلُ بِتَطْهِيرِ سُلْطَانِهَا] سُلْطَانَ الْجَوَارِحِ [وَالْحَاكِمِ عَلَيْهَا] لِتَبَعِيَّتِهَا لَهُ صِلَاحاً وَضِدَّةً [وَهُوَ الْقَلْبُ] بِضَعَّةٍ مَعْرُوفَةٌ مِنَ الْجَسَدِ [مِنْ سَائِرِ] جَمِيعِ [الْأَخْلَاقِ الْمَذْمُومَةِ] ظَرَفٌ مَتَعَلِّقٌ بِالْمَصْدَرِ، [كَالرِّيَاءِ] الْعَمَلُ لِيَرَاهُ النَّاسُ فَيَقْبَلُوا عَلَيْهِ [وَالْعُجْبِ] - بِضَمِّ فَسْكَونِ - بِمَا قَامَ بِهِ مِنْ نَحْوِ عِلْمِ [وَالْكَبْرِ] - بِكسرِ فَسْكَونِ - غَمَطُ النَّاسِ وَبَطْرُ الْحَقِّ [وَالْحَسَدِ] تَمْنِي زَوَالِ النِّعْمَةِ عَمَّنْ قَامَتْ بِهِ أَمَّا تَمْنِي مِثْلَهَا فِغْبَظَةٌ، [وَالْبُخْلِ] - بِضَمِّ فَسْكَونِ وَبِفَتْحَتَيْنِ؛ - الْاِمْتِنَاعِ عَنْ أَدَاءِ الْحَقِّ الْوَاجِبِ جِزْواً عَلَى الْمَالِ [وَالْحِقْدِ] - بِكسرِ فَسْكَونِ - قُوَّةُ الْبَغْضَاءِ الْقَلْبِيَّةِ [وَالْجُبْنِ] - بِضَمِّ فَسْكَونِ - الْخَوْفِ. وَفِي الْحَدِيثِ شَاهِدُ حُكْمِ الْقَلْبِ عَلَى الْبَدَنِ [«إِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً»] - بِضَمِّ فَسْكَونِ الْمَعْجَمَةِ الْأُولَى - [إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ] - بِفَتْحِ اللَّامِ فِيهِمَا عَلَى الْأَفْصَحِ - [الْجَسَدُ كُلُّهُ] لِأَنَّهُ مِدَارُهُ [وَإِذَا فَسَدَتْ] أَي: الْمَضْغَةُ [فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ] فَالْأَعْضَاءُ تَابِعَةٌ لَهُ صِلَاحاً وَفَسَاداً فَهُوَ كَالْبَحْرِ لِلْجِدَاوِلِ؛ إِنْ طَابَ طَابَتْ وَإِلَّا فَلَا [أَلَا] أَدَاةُ اسْتِفْتَاحٍ وَتَنْبِيهِ وَعَظْفٍ عَلَى الْمَدْلُولِ عَلَيْهِ بِـ «أَلَا قَوْلُهُ» [وَهِيَ

القلب»، وطريق علاج هذه الأخلاق طويل، وقد بسطه حجة الإسلام في ربيع المهلكات من كتاب «الإحياء» فعليك به؛ فإنه من المقاصد المهمات التي لا رخصة في تركها كما صرح به أئمتنا؛ قالوا: اللهم إلا من رزق قلباً سليماً منها، فلا يكلف شيئاً من ذلك لأن مولاه امتن عليه بما خلصه به من ورطة الهلاك الأبدي والفناء السرمدي حَقَّقَ اللهُ لنا ذلك، وجعلنا من أئمة هذه المسالك،

القلب»^(١) وفيه إيحاءٌ بعلو قدر القلب [وطريق علاج هذه الأخلاق] المذكورة [طويل] وقد بسطه حجة الإسلام [لقب الإمام محمد الغزالي] في ربيع المهلكات من كتاب «الإحياء» فعليك [تمسك] به [بذلك الكتاب] فإنه [أي: ما في «الإحياء»] من المقاصد المهمات [جمع مهمة] التي لا رخصة [في تركها] لما فيه من دواء الأدوية الموبقات المهلكات [كما صرح به أئمتنا] فقالوا: مما يجب تعلمه معرفة دواء هذه الأدوية للخلاص منها، وصرح بذلك من الحنفية البرقلي في الطريقة [قالوا]: بعد إيجابهم تعلم ذلك [اللهم] استدرك من تعميم إيجاب التعلم على كل [إلا من رزق] بالبناء لغير الفاعل ونائب فاعله عائداً لـ «من» [قلباً سليماً منها] أي: من هذه الأمراض [فلا يكلف شيئاً من ذلك] الذي يعرف به دواؤها لعدم حاجته له [لأن مولاه] سبحانه [امتن] من منة كاملة [عليه بما] بفضل الإلهي [خلصه به من ورطة الهلاك الأبدي والفناء السرمدي] بالعذاب إن لم يتدارك بالرحمة بالعفو، وهذا إن آل به للكفر بأن اعتقد حل ذلك، أو جرّه لسواده المتكاثف البشع، إذ لا عذاب كذلك إلا في ذلك إلا إن أريد بالأبدي والسرمدي طويل المدّة مجازاً ففي القاموس: السرمد الدائم والطويل من الليالي. انتهى^(٢). وفي «المصباح»: الورطة الهلاك، أصلها الوحل يقع فيه الغنم فلا تقدر على الخلاص. وقيل: أصلها أرض مطمئة لا طريق فيها ترشد للخلاص ثم استعملت في كل شدة، وأمر شاق، وتورط فلان في الأمر واستورط فيه: ارتبك فلم يسلم له الخروج. انتهى [حَقَّقَ اللهُ لنا ذلك] الفضل الذي به الخلاص والاختصاص [وجعلنا من أئمة] قدوة [هذه المسالك] العلية

(١) صحيح البخاري [٢٨/١] برقم: ٥٢.

(٢) القاموس المحيط، الفيروزآبادي [ص ٣٦٧].

إنَّه الجوادُ الكريمُ الرؤوفُ الرَّحِيمُ.

والحمدُ لله الذي هدانا لهذا وما كُنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله عَدَدَ خلقِهِ، ورضى نفسه،

المقامات العظيمة الثَّمارِ الحسنةِ النَّتاجِ [إنَّه] - بكسر الهمزة على الأفصح ويجوزُ الفتح على إضمارِ اللّام - والقولُ أنَّ إنَّ - بالكسر - تجيءُ للتعليلِ غيرِ مرضِيٍّ، ونسبةُ الزمخشري له للشافعي غيرُ مقبولةٍ كما بينته في «شرح الإيضاح» في المناسكِ [الجوادُ] - بتخفيف الواو - أي: كثير الجود؛ أي: العطاء، وما يقال: إنَّه ليس فيه توقيف؛ أي: وأسماءه تعالى توقيفية على الأصحِّ كما مرَّ؛ فلا يجوزُ أن يطلق له تعالى اسم أو وصف إلاً بقرآن أو خبر صحيح؛ أي: أو حَسَن؛ لأنَّه مِنَ العَلَمِيَّاتِ المكتفى فيها بذلك لا الاعتقادات؛ أي: بشرط أن لا يكونَ ذِكرُهُ على سبيلِ المقابلة؛ أي: عند استحالة المعنى الموضوع له اللفظ في حقِّه تعالى، وإلا فلا تَضُرُّ المقابلةُ حينئذٍ كما في حديث: «إنَّ اللهَ جميلٌ يحبُّ الجمالَ»،^(١) لأنَّه بمعنى إبداعِ وَجْهِه على أنقى وجهٍ وأحسنه، يجابُ عنه بأنَّ فيه مرسلًا اعتضد بمسند، بل روى الإمام أحمد والترمذي وابن ماجه حديثاً طويلاً فيه «ذلكُ بأنَّه جوادٌ ماجِدٌ»^(٢)، ولا فرق بين المعرِّفِ والمنكرِ؛ لأنَّ التعريفَ لا يغيِّرُ معناه وبالإجماع النطقي المستلزم لتلقِّي ذلك المرسلِ بالقبولِ كما يؤخِّدُ ذلك من شروح المنهاج للمصنِّف [الكريم] مِنَ الكرمِ بذلِّ العطاءِ على ما ينبغي أو النَّفَاسَةِ أو التَّقْدِيسِ عَمَّا لا يليقُ بجلاله [الرؤوف] البالغ في الرَّحْمَةِ [الرَّحِيم] تعميمٌ بعد تخصيص.

[والحمدُ لله الذي هدانا لهذا] التَّأليف [وما كُنَّا لنهتديَ لولا أن هدانا الله] فالمنَّةُ له أولاً وآخراً وظاهراً وباطناً، [عَدَدَ خَلْقِهِ] في شرح مسلم للأبي نقله خلاف! أيثابُ قائلُ ذلك عَدَدَ المخلوقين؛ كما أنتِ طالقٌ ثلاثاً تقعُ الثلاثُ أم لا؟ ورَجَّحَ الأوَّلَ ونقلَ المصنِّفُ في «الدر المنضود»^(٣) عن أبي مُطَرِّفٍ في الحديث المرفوع «مَنْ صَلَّى عَلَيَّ كُلَّ يَوْمٍ خَمْسَمِائَةَ مَرَّةٍ دَقَّ كَتْفِي كَتْفَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». حصول ذلك الوعد بقول: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ خَمْسَمِائَةَ مَرَّةٍ [ورضى نفسه] مصدر بمعنى الفاعل

(١) صحيح مسلم [١/٩٣/٩١]. (٢) سنن الترمذي [٤/٦٥٦/٢٤٩٥].

(٣) الدر المنضود في الصلاة على صاحب اللواء المعقود ﷺ، لابن حجر الهيتمي.

والقديم. الحمد لله على منِّه وعطائه، وفَيْضِهِ وآلَائِهِ، وصَلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا ومولانا
 محمدٍ أفضلَ صلاةٍ وأزكى سلام، وعلى آلِهِ وأصحابِهِ الكرام، وتابعيهِم بإحسانٍ
 والعلماءِ الأعلام، ما سَمَحَتِ الأقدارُ الإلهيَّةُ بتكميلِ المَرَامِ وتحقيقِ مَقَامِ السَّلَامِ.
 قال المؤلفُ رَحِمَهُ اللهُ تعالى ونَفَعَ به: وكان انتهاءُ تَسْوِيدِهِ بعدَ ظُهْرِ يومِ الإثنينِ
 سَبْعَةَ عَشَرَ مِنْ شَهْرِ رَجَبِ الفَرْدِ، سَنَةَ اثْنَتَيْنِ وخمسينَ بعدَ الألفِ بالمخْتَفَى الفَيْقَبَانِي
 تجاءَ بيتِ اللهِ الحَرَامِ، تَقَبَّلَ اللهُ ذلكَ مِنْهُ وقَرَّبَهُ آمِينَ آمِينَ آمِينَ، والحمدُ لله ربُّ
 العالمين.



فهرس كتاب التَّطْف في الوصول إلى التَّعْرَف

١١	خطبة الكتاب
١٧	مقدمات
٥٥	الباب الأول: أدلة الفقه الأربعة المتفق عليها
٥٥	أولها: القرآن
٥٩	مباحث الأقوال ومُتعلقاتها
٨٢	الحروف والأسماء
٩٤	تنبيه
١٣٩	ثانيها: السُّنة
١٥٧	ثالثها: الإجماع
١٦١	رابعها: القياس
١٧٩	القوادح
١٨٥	خاتمة: القياس
١٨٧	الباب الثاني: الأدلة المختلف في أكثرها
١٩٣	الباب الثالث: التعادل والتراجع
٢٠٥	الباب الرابع: الاجتهاد
٢١٠	الباب الخامس: التقليد
٢١٥	الباب السادس: أصول الدين
٢٧٠	الباب السابع: التصوف
٢٧٥	خاتمة المقصود من التصوف

منشورات المركز

لأول مرة في تاريخ التراث الإسلامي
منشورات مركز الجيلاني للبحوث العلمية

- ١ - كتاب الصلوات والأوراد ٢٠٠٦.
- ٢ - كتاب تفسير الجيلاني (٦/١) مجلد ٢٠٠٨.
- ٣ - كتاب نهر القادرية (تأليفنا) (١) مجلد ٢٠٠٩.
- ٤ - كتاب المختصر في علوم الدين (١) مجلد ٢٠١٠.
- ٥ - كتاب البلبيل الصادق بمولد الهادي (١) مجلد ٢٠١٠.
- ٦ - كتاب الفتوة في كيفية أخذ العهد والبيعة (١) مجلد ٢٠١٠.
- ٧ - كتاب أصول الدين (١) مجلد ٢٠١٠.
- ٨ - كتاب شرح الصلوات (١) مجلد ٢٠١٠.
- ٩ - كتاب منهاج العارف المنتقى ومعراج السالك المرتقى (١) مجلد ٢٠١١.
- ١٠ - مولد الرسول الأعظم (جزء) ٢٠١١.
- ١١ - أنوار الهادي (فتوح الغيب) (١) مجلد ٢٠١٤.
- ١٢ - المكتوبات (١) مجلد ٢٠١٤.
- ١٣ - الاستغفار (١) مجلد ٢٠١٤.
- ١٤ - ذكر المقامات (١) مجلد ٢٠١٤.
- ١٥ - الغنية (٢) مجلد ٢٠١٦.
- ١٦ - نصائح الجيلاني ٢٠١٦.
- ١٧ - خلق آدم ﷺ ٢٠١٦.
- ١٨ - الفتح الرباني (٢) مجلد ٢٠١٦.
- ١٩ - الدعاء الرباني ٢٠١٧.
- ٢٠ - المناجاة النورانية ٢٠١٧.
- ٢١ - تذكرة الشفيق ٢٠١٧.
- ٢٢ - جلاء خاطر ٢٠١٧.
- ٢٣ - آفات الأحوال للسائرين إلى الله ﷻ ٢٠١٨.
- ٢٤ - نشر الزهر في الذكر بالجهر ٢٠١٨.
- ٢٥ - الدعاء الرباني ٢٠١٨.
- ٢٦ - فتح الجليل ببيان خفي أنوار التنزيل لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري (٥) مجلد ٢٠١٩.
- ٢٧ - الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي (١) مجلد ٢٠٢١.
- ٢٨ - منح الفتاح على مناسك الإيضاح لابن حجر الهيتمي (١) مجلد ٢٠٢١.
- ٢٩ - سر الأسرار ٢٠٢١.